

كتاب الحج والعمرة

الحج لغة: بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان. ومعناه: القصد، ثم خُصّ بقصد مكة للنُسُك.

والحج شرعاً: قصد مكة والمشاعر لأداء النُسُك في زمن مخصوص.

والعمرة لغة: الزيارة.

وشرعاً: زيارة البيت لأداء مناسك العمرة.

والحج أحد أركان الإسلام، بدلالة الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، فرض بعد فتح مكة في السنة التاسعة من الهجرة، هذا هو الأظاهر في هذه المسألة^(١). ولم يحج النبي ﷺ في هذه السنة لأمرين:

الأمر الأول: اشتغاله بتلقي الوافدين عليه من أسلموا، وقدموا عليه لإعلان إسلامهم والتفقه في الدين.

الأمر الثاني: أن بعض المشركين حجَ ذلك العام، فأراد الله تعالى لنبيه ﷺ أن يكون حَجَّه في عام طَهَّرَ الله فيه البيت من المشركين، وقد حج أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس سنة تسع، والله أعلم.

والحكمة من فرضيته ما يشتمل عليه من المصالح العظيمة والمنافع الجمة

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٦/٧)، "زاد المعاد" (٢/١٠)، "تفسير ابن كثير" (٢/٦٧).

يَجِبَانِ عَلَى الْفَوْرِ

الدينية والدنيوية، ففيه التبعد لله تعالى بأداء المناسب واجتماع المسلمين وتعاونهم، وغرس المودة بينهم، وإرشاد بعضهم بعضاً، وفيه بذل النفس، وإنتعاب البدن في طاعة الله، والتعمود على الكرم والبذل، قال تعالى: ﴿لَيَشْهَدُوا مَنْدَعَةً لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَقْلُومَتِي عَلَى مَا رَأَيْتُمْ مِنْ يَهُمْ أَنْفَسِهِ﴾ [الحج: ٢٨].

وأما فضل الحج ففيه أحاديث كثيرة منها: حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَوْمَ وَلَدَهُ أُمَّهُ»^(١). وعن أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبُورُ لِيْسَ لَهُ جَزَاءً إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٢).

قوله: (يَجِبَانِ عَلَى الْفَوْرِ) أي: يجب الحج والعمرمة في الحال، من قوله: جاء فلان في حاجته ثم رَجَعَ من فُورِهِ، أي: من حركته التي وصل فيها، ولم يسكن بعدها^(٣). أما الحج فلا خلاف في وجوبه، لقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما العمرمة فالقول بوجوبها هو الصحيح من المذهب^(٤)، وعليه مشى

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) انظر: "المصباح المنير" (٤٨٢).

(٤) "الإنصاف" (٣٨٧/٣).

المصنف، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو اختيار البخاري^(١)، واستدلوا على الوجوب بقوله تعالى: ﴿وَأَتَّلُّوا لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، لكن الاستدلال بالأية فيه نظر، كما قال ابن القيم^(٢) وغيره، لأن الآية في وجوب إتمامهما بعد الشروع، وهذا محل اتفاق، وهو لا يقتضي وجوب الابتداء، ثم إن الآية نزلت في الحديبية سنة ست قبل أن يفرض الحج، فكيف يُستدل بها على وجوب العمرة، وهي لا تدل على وجوب الحج؟!

كما استدلوا بقوله ﷺ للرجل الذي سأله وقال : إِنَّ أَبِيهِ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظُّفْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(٣). فقوله: «وَاعْتَمِرْ» صيغة أمر بالعمرة مقرونة بالأمر بالحج، فدللت على الوجوب.

ومن الأدلة حديث عمر بن الخطاب رض في سؤال جبريل عليه السلام، للنبي ﷺ وفيه: «وَأَنْ تَحْجُّ وَتَعْتَمِرْ»^(٤)، وعن عائشة رض قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) "المجموع" (٧/٧)، "فتح الباري" (٣/٥٩٧).

(٢) "زاد المعد" (٢/١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذى (٩٣٠)، والنمسائى (٥/١١١، ١١٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (٤/١٠)، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح".

(٤) الحديث في مسلم (٨) بدون ذكر العمرة، وقد أخرجه هذا اللفظ ابن خزيمة (١/٣، ٤)، وابن حبان (١/٣٩٧)، والدارقطنى (٢/٢٨٢)، وابن منه فى "الإيمان" (١/١٤٦)، قال الدارقطنى: "هذا إسناد ثابت صحيح"، لكن قد طعن فى هذه اللفظة: «وَأَنْ تَعْتَمِرْ» جماعة =

على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا يقال فيه: الحج والعمرة»^(١). وقال مالك وأبو حنيفة: إن العمرة سنة، وليس بواجبة، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه الشوكاني^(٢) ومن أدلةه: حديث جابر رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيَاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْ أَجِبْهَا هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنَّ تَعْتَمِرَ خَيْرَ لَكَ»^(٣). وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وذكر

= من الأئمة، ووصفوها بالشنوذ، كابن التركماني في "الجوهر النقي" (٤/٣٥٠)، وابن العربي في "القبس" (٢/٥٤١).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٠١)، وأحمد (٤٢/١٩٨) من طريق محمد بن فضيل قال: حدثنا حبيب بن أبي عمارة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها به، وإسناده صحيح. قال الحافظ ابن حجر في "الدرایة" (٤٧/٢): "وهو عند البخاري، ليس فيه العمرة"، وذلك أنه تفرد بذلك حمد بن فضيل، فخالف أربعة من الثقات وهم: جرير بن عبد الحميد، وعبد الواحد بن زياد، وخالد بن عبد الله الواسطي ، وزيد بن عطاء، كلهم ررووه عن حبيب بن أبي عمارة بالإسناد المذكور، بدون هذه الريادة.

(٢) "بداع الصنائع" (٢/٢٢٦)، "المجموع" (٧/٩)، "مجموع الفتاوى" (٥/٢٦، ٧، ١٩٧)، "نيل الأوطار" (٤/٣١٦).

(٣) أخرجه الترمذى (٩٣١)، وأحمد (٢٢/٢٩٠)، وإسناده ضعيف، لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو مدلّس، وقد عنده، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح"، قال النووي في "المجموع" (٦/٧) عن تصحيح الترمذى: "إنه غير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذى في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف..."، وانظر: "التلخيص" (٢/٢٤٠).

منها: «الحجّ» ولم يذكر العمرة^(١).

ووهذا يتبيّن أنّه لا يوجد دليل صريح في إيجاب العمرة ، وسلوك سبيل الاحتياط ألا يدع الإنسان العمرة مع القدرة عليها، هذا بالنسبة للآفاقي، أما المكي ففي مشروعية العمرة له خلاف^(٢)، والله أعلم.

وأما حديث جابر رضي الله عنه : «وَأَنْ تَقْتَمِرْ خَيْرَ لَكَ» فهو حديث ضعيف، والصواب وقفه، قال البيهقي: "هذا هو المحفوظ عن جابر رضي الله عنه ، موقف غير مرفوع"^(٣).

وقوله: (على الفور) هذا هو المذهب^(٤)، وهو الراجح من قولِي أهل العلم، فقد ورد أحاديث دالّة على وجوب المبادرة بالحجّ، ولا يخلو شيء منها من مقال في سنته، لكنها مع تَعَدُّدِها واختلاف طرقها تدل على أن وجوب الحج على الفور، إذا تحققت الاستطاعة، وتعتَضِدُ بآيات من القرآن تدل على وجوب المبادرة إلى امثال أوصي الله تعالى، والمسارعة إلى الأداء، ومن ذلك قوله صلوات الله عليه : «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجَّ -يَعْنِي: الفَرِيضَةَ- فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَذْرِي مَا

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) انظر: "أصوات البيان" (٥/٦٥٧).

(٣) "السنن الكبرى" (٤/٣٤٩).

(٤) "الإنصاف" (٣/٤٠٤).

مَرْأَةٌ فِي الْعُمْرِ، عَلَى مُسْلِمٍ مُّكَلَّفٍ حُرًّا.....

يَغْرِضُ لَهُ^(١)، وَمِنَ الْآيَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَارِيْعُوا مَلَكٌ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْشُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

قوله: (مرأة في العمر) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الحجُّ مَرَأَةٌ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ ظَطُوعٌ»^(٢).

قوله: (على مسلم مكلف حرًّا) هذه شروط وجوب الحج، وهي أربعة: الأول: الإسلام، الثاني: التكليف، ويراد به: البلوغ والعقل، الثالث: الحُرُّية، الرابع: الاستطاعة، وستأتي، وهي قسمان:

الأول: يشترك فيه الرجال والنساء.

الثاني: يختص بالنساء.

أما الإسلام: فوجه اشتراطه أن الكافر ليس من أهل العبادات، لأن الرسول ﷺ رَبَّ وَجَبَ العبادة على الإقرار بالشهادتين، كما في حديث

(١) أخرجه أحمد (٥٨/٥)، من طريق إسماعيل - هو: أبو إسرائيل الملاوي - عن فضيل - يعني: ابن عمرو - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وهذا إسناد ضعيف فيه إسماعيل وهو ابن خليفة العبسي أبو إسرائيل الملاوي، قال عنه الحافظ في "التقريب": "صدوق سوى الحفظ، تسب إلى الغلو في التشيع" لكنه لم ينفرد به فقد تبعه ولذا حسنة الألباني. انظر: "الإرواء" (٤/١٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنمسائي (٥/١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (٥/٣٣١)، وهو حديث صحيح، وأصله في مسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ملك زاداً وراحلة، تصلح لملته، فاضلة عن حاجته من مسكن وخدم،
وفاء دين وكفارة، دائم له ولأهله.....

ابن عباس عليه السلام في بعثه عليه السلام معاذا إلى اليمن ^(١).

والشرط الثاني: التكليف، فلا يجب الحج على المجنون، لأنه لا قصد له، وقصد الفعل شرط، ولا يجب على صغير، لأنه قبل البلوغ غير مكلف، لكن لو حج صحيحة نفلاً، وإذا بلغ وجب عليه أداء فرضه، وسيذكر المصنف هذا، ودليل ذلك قوله عليه السلام: «رُفعَ الْقَلْمُ عَنِ الْمُلْهَةِ: عَنِ النَّاسِ حَتَّى يَسْتَقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرُ»، وفي رواية: «حَتَّى يَحْتَلِمَ»، وفي رواية: «حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلُ» ^(٢).

وأما الحرية فإن العبد لا يجب عليه الحج، لأنه لا مال له، لكن لو حج صحيحة نفلاً، كما سيذكر المصنف -أيضاً-.

قوله: (ملك زاداً وراحلة، تصلح لملته، فاضلة عن حاجته من مسكن وخدم، وفاء دين وكفارة، دائم له ولأهله) هذا الشرط الرابع من شروط وجوب الحج وهو : الاستطاعة، وقد دل عليها قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ جِبَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولأن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فكان ذلك شرطاً كالجهاد،

(١) تقدم تخرجه في "الزكاة".

(٢) تقدم تخرجه في كتاب "الصلة".

وقد فسر المصنف الاستطاعة: بأنها مُلك الزاد والراحلة، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة^(١)، لحديث أنس رضي الله عنه في قوله عليه السلام: «مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَيْلًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ, مَا السَّيْلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(٢). والزاد: هو ما يتزود به، وهو في الأصل الطعام الذي يُتَّخَذ للسفر، والمراد هنا: ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول، ومشروب، وكسوة. والراحلة: الناقة التي تصلح لأن يرحل عليها.

وقد ذكر المصنف أن لملكية الزاد والراحلة ثلاثة ضوابط:

١ - أن تكون صالحة لثله في العادة، لاختلاف أحوال الناس، فلو وجد راحلة، أو سيارة لا تصلح لثله، لكونه من ذوي الجاه والشرف والسيادة، أو

(١) "الهدایة" (١/١٣٥)، "المجموع" (٧/٥٢-٥١)، "الإنصاف" (٣/٤٠١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٦١)، والحاكم (١/٤٢)، وقال: "صحيح على شرط الشيفين"، وسكت عنه الذهبي، ورَجَحَ الألباني في "الإرواء" (٤/٦١) تبعاً لابن عبد الهادي في "التتفيق" (٢/٢٩) أنه مُرسَل عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، وقد روی موضوعه عن طريق جماعة آخرين من الصحابة منهم: عبد الله بن عمر، وابن عباس، وعائشة، وجابر، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وأحاديثهم لا تخلي من مقال في أسانيدها، لكن تعدد رواها، وكثرة طرقها يدل على أن المسألة أصلًا، قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٤/٣٢٢): "ولا يخفى أن هذه الطرق يقوى بعضها بعضاً فتصبح للاحتاج ها"، وقال الشنقيطي في "أصوات البيان" (٥/٩٢): إن حديث الزاد والراحلة لا يقل بمجموع طرقه عن درجة القبول والاحتياج".

وَجَدَ زَادًا لِكُنْهِ لَيْسَ لِمُثْلِهِ، فَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا، عَلَى مَا ذُكْرَهُ الْمَصْنُفُ وَغَيْرُهُ. وَلَكِنَّ هَذَا الضَّابطُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، بَلَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ وَجُودَ الزَّادِ وَالرَّاحَلَةِ بِلَا ضَرَرٍ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ صَاحِبُ "الْإِقْنَاعِ"^(١)، وَعَلَى قَوْلِ مَالِكَ بْنِ الْأَسْطَعَةِ: الْوَصُولُ إِلَى الْبَيْتِ بِلَا مَشْقَةٍ^(٢) لَا دَاعِيٌّ لِهَذَا الْقِيدِ.

فَإِذَا اسْتَطَاعَ الْمَشْيُ عَلَى رَجْلِيهِ بِلَا مَشْقَةٍ فَادْحَدِهُ لِزَمْهِ الْحَجَّ، لِدُخُولِهِ فِي عُمُومٍ: ﴿مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَيْلًا﴾، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكُمْ بِمَا كُلُّكُمْ تَحْكُمُونَ﴾ [الْحَجَّ: ٢٧] فَسُوَّى بَيْنَ الرَّاكِبِ وَالْمَاشِيِّ، بَلْ قَدْمَ الْمَاشِيِّ، مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَطَاعَ الْحَجَّ وَلَوْ عَلَى رَجْلِيهِ لَزِمَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَشْقَةٌ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ تَفْسِيرُ الرَّسُولِ ﷺ بِاعتِبَارِ الْأَغْلَبِ، لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَاجِجَ آفَاقِيُّونَ قَادِمُونَ مِنْ بَلَادِ بَعِيْدَةٍ، وَمَا خَرَجَ مُخْرِجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومٌ لَهُ، كَمَا هُوَ مَقْرُرٌ فِي الْأَصْوَلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- ٢ - أَنْ تَكُونَ فَاضِلَّةً عَنْ حَاجَتِهِ، وَالْمَرَادُ بِهَا النَّفَقَاتُ الْشَّرِعِيَّةُ لَهُ وَلِعِيَالِهِ، وَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالسُّكُنِ، وَالْخَادِمِ، وَالْكِتَبِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا يَنْفَسِيكُ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيِّعَ مَنْ يَقُولُتُ»^(٣)، وَلِأَنَّ ذَلِكَ مَقْدِمٌ عَلَى الدِّينِ، فَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَجَّ مِنْ بَابِ أُولَى.

(١) "الْإِقْنَاعُ" (١/٥٤٠).

(٢) "أَحْكَامُ الْقُرْآن" لَابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/٢٨٨).

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِمَا فِي "الزَّكَاةِ".

فَلُو عَجَزَ لَكِبِيرٍ، أَوْ مَرَضٌ مَأْيُوسٌ أَقَامَ مَنْ يَحْجُّ وَيَعْتَمِرُ.....

- ٣ - أن تكون فاضلة عما يحتاجه من قضاء الديون والكافارات، كوفاء دين، ونذر، وكفاراة، والتمثيل بها لبيان أنه لا فرق بين حق الله وحق الآدمي. وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين الدين الحال المؤجل، لأن ذمته مشغولة بذلك، وهو يحتاج لبراءتها، حتى لو أذن له صاحب الدين لا يكون قادرًا لأن العلة ليست في الإذن أو عدمه، وإنما هي شغل الذمة أو براءتها.

والقول الثاني: أنه إذا أذن له صاحب الدين كفى^(١)، لأنه يصير في حكم المؤجل، وهذا فيه وجاهة، لكن أقوى من هذا أن يرئه من الدين إلى أن يرجع، والعلم عند الله تعالى.

وقوله: (دَائِمَةٌ لَهُ وَلَا هُلَلٌ) أي: لا بد من بقاء نفقة دائمة له ولأهلها بعد الزاد والراحلة، المراد أن يكون له عقار، أو ربع بضاعة، أو ثمار أو نحو ذلك، وليس المراد: أنه لا بد أن يكون عنده نقد يكفيه إلى الدوام، لأن هذا لا يمكن ضبطه، وقال بعض العلماء: ما يكفيه وعائلته من عقار، أو بضاعة، أو صناعة إلى أن يعود، والله أعلم.

قوله: (فَلُو عَجَزَ لَكِبِيرٍ، أَوْ مَرَضٌ مَأْيُوسٌ أَقَامَ مَنْ يَحْجُّ وَيَعْتَمِرُ) أي: إن كان المكلف عاجزاً بيده قادراً بماله، كالكبير، والمريض الذي لا يُرجى

(١) انظر: "الشرح المتع" (٣٠/٧)، "فتاوي ابن باز" (٦٢/٧).

..... من مكانه

برؤه فإنه ينibe من يَحج عنده ويعتمر. ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خضم قالت: يا رسول الله، إِنْ أَبِي أَذْرَ كَتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجَّ شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجَحُ عَنْهُ؟ قَالَ: «الْحُجَّى عَنْهُ»^(١). فالرسول صلوات الله عليه أقرَ المرأة على قوله: «فرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجَّ» مع وصفها لأبيها بأنه كبير، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، ولو لم يجب عليه الحج ما أقرَها على ذلك.

وهذا هو القادر بماله العاجز بيده، لقول المصنف: (فلو عَجزَ لَكِبِير... إلخ). وقوله: (منْ يَحْجُّ) من ألفاظ العموم، فيجوز حج الرجل عن المرأة، وحج المرأة عن الرجل، كما دل عليه الحديث، لكن هذا مُقيد بكون النائب من يصح حجه، كما سيأتي-إن شاء الله.-

ومفهوم قوله : (مَأْيُوسٌ) أنه لو كان مرضه غير مأيوس منه كالأمراض الطارئة فإنه يتضرر حتى يُشفى منه، ثم يحج، ولا يلزمه أن يُقيم من يحج عنده، وتسقط عنه الفورية لعجزه.

وقوله: (وَيَعْتَمِرُ) هذا على ما مشى عليه المصنف من أن العمرة واجبة. قوله: (من مكانه) أي: من بلده، أو المكان الذي حصل له فيه المرض،

(١) أخرج البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ أُخْرِجَا عَنْهُ، مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.....

لأن الحج وجب عليه من بلده، فيجب على النائب السعي منه، وهذا هو الصحيح من المذهب^(١).

وهذا فيه نظر ظاهر، فإن السفر إلى مكة ليس مقصوداً لذاته، ولو أن رجلاً جاء من الهند إلى مكة للتجارة، ثم بدا له أن يحج فهل يقول بالرجوع إلى الهند، ثم يأتي للحج من هناك؟ لا يقول بذلك أحد، فالظاهر أنه لو ناب عنه رجل من أي مكان صح، بل لو حج عنه من الميلقات أو من مكة أجزأ، لأن الواجب على النائب إنما هو أعمال الحج، وما قبله وسيلة إليه.

وأما ما استدلوا به من أنه كان يجب على المندوب عنه السعي من بلده إلى الحج وهذا مثله، فهذا استدلال ضعيف، كما قدمنا في المثال، ثم إن هذا مخالف للأدلة الشرعية فإن النبي ﷺ أجاز النيابة في الحج، ولم يستشرط أن يكون من بلده، ولو كان شرطاً لبيته، والفرض في الحج هو الإحرام وما بعده من أفعال، وأما ما قبله فلا دليل على وجوبه^(٢).

قوله: (وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ أُخْرِجَا عَنْهُ) أي: وإن مات المستطيع قبل إقامة من يحج عنه ويغترب أخرج عنه تكاليف حجة وعمره.

قوله: (مِنْ رَأْسِ مَالِهِ) أي: من أصل المال لا من الثالث، لأن الحج من

(١) "الإنصاف" (٤٠٩/٣).

(٢) "فقه الشیخ ابن سعید" (٧/٤)، "الشرح المتع" (٣٩/٧).

فَإِنْ لَمْ يَفِ، أَوْ زَانَهُ دَيْنٌ فَبِحِصْتِهِ مِنْ حَيْثُ يَئْلُغُ

الديون المرسلة التي تأتي بعد مؤنة التجهيز وبعد الديون المتعلقة بعين التركة، وظاهر كلامه أنه سواء أوصى أو لم يوصى.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَفِ، أَوْ زَانَهُ دَيْنٌ فَبِحِصْتِهِ مِنْ حَيْثُ يَئْلُغُ) أي: فإن لم يف ماله بحجحة من بلده فإنه يُحج عنده من حيث يبلغ، أي: من المكان الذي هو أقرب إلى مكة، لقوله عليه السلام: «إِذَا أَمْرُتُكُمْ بِأَمْرٍ فَلَا تُؤْمِنُوا مَعْنَاهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(١). وقد نص على هذا أَحمد في الوصية، فإنه قال في رجل أوصى أن يُحج عنه ولا تبلغ النفقه، قال: "يُحج عنه من حيث تبلغ النفقه للراكب من غير مدینته"^(٢).

وقوله: (أَوْ زَانَهُ دَيْنٌ) أي: أو كان عليه دين يزاحم الحج فإنه يقسم المال بين الدين والحج، ويؤخذ ما يخص الحج، ويحج به عنه من مكان يكفيه المال، كما تقدم فيمن لم يُختلف ما يفي بالحجحة الواجبة، وهذا هو المذهب، ونص عليه كما تقدم^(٣). وهذا كله تفريع على أن الحج يجب من بلد الميت. والقول الثاني: أنه يُقدّم الدين لتأكده بحاجة الآدمي إليه، وغنى الله عن حقه، وهو روایة عن أَحمد^(٤).

(١) تقدم تخریجه في "شروط الصلاة".

(٢) "المغنى" (٤٠/٥).

(٣) "الإنصاف" (٤١٠/٣).

(٤) المصدر السابق.

وَيَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ وَلَا يُجْزِئُ ..

قوله: (وَيَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ وَلَا يُجْزِئُ) أي: وإن حج العبد صحيحة حجه، لأنه من أهل العبادة كالحر، لكن لا يجزئ عن حجة الإسلام، فيجب عليه بعد عتقه، لأن الحرية شرط للوجوب والإجزاء دون الصحة، لحديث ابن عباس رض مرفوعاً: «أَيُّمَا صَبَّى حَجَّا ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبَدَ حَجَّا ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ أُخْرَى»^(١).

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٤٩/٤)، والطبراني في "الأوسط" (٣٥٣/٣)، والحاكم (٦٥٥/١)، والبيهقي (٣٢٥/٤)، من طريق محمد بن المنهال: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي طبيان، عن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ﷺ "... فذكره"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي، قال البيهقي (١٧٩/٥): "تفرد برقعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفيان الثوري، عن الأعمش موقوفاً، وهو الصواب"، ويعنده قال الطبراني في "الأوسط" وقد رواه ابن أبي شيبة (٤٤٥/٤) قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش به موقوفاً، وأبو معاوية وهو محمد بن خازم الضريري من أوئل الناس في الأعمش. ورواه ابن خزيمة (٣٥٠/٤) من طريق ابن أبي عدي عن شعبة به موقوفاً. وما يؤيد رواية الوقف ما ذكره البيهقي من رواية سفيان، عن الأعمش، ولذا أورد الشیخان رواية أبي معاوية عن الأعمش في الصحيحين، وسفيان مقدم على شعبة، قال مجبي بن سعيد القطان: "ليس أحد أحب إلى من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان"، وقال أبو عبد الآجر: "سمعت أبا داود يقول: ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء إلا يظفر به سفيان، خالفه في أكثر من خمسين حديثاً، القول قول سفيان". لكن ورد هذا الخبر عند ابن أبي شيبة في "الجزء المفرد" ص(٤٠٥) قال: "أينا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي طبيان، -

إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ بِعِرْفَةَ، وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا، وَكَذَا الصَّبِيُّ.....

وظاهر كلامه أن حج العبد يقع نفلًا، سواء أذن له سيده أم لا.

قوله: (**إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ بِعِرْفَةَ**) أي: لا يجزئ الحج من العبد عن حجّة الإسلام إلا أن يعتق بعرفة، فإن اعتق بها صحت حاجته فرضًا، فتجزئه عن حجة الإسلام، لأنه أتى بالنسك في حال الكمال، كما لو اعتق قبل الإحرام، وكذا لو اعتق بعد الوقوف بعرفة، ثم عاد فوقف في وقت الوقوف.

قال أحمد: "قال طاوس عن ابن عباس عليه السلام: إذا **أُعْتِقَ** العبد بعرفة

أَجْزَاتُهُ عَنْهُ حَجَّتَهُ" (١).

قوله: (**وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا**) أي: إذا **أُعْتِقَ** العبد في إحرامه بالعمرة قبل أن يطوف صحت عمرته فرضًا، لأنه أتى بالنسك حال الكمال، فأجزاءت عنه، كما لو **أُعْتِقَ** قبل الإحرام.

قوله: (**وَكَذَا الصَّبِيُّ**) أي: حكمه حكم العبد، لأن البلوغ شرط

= عن ابن عباس عليه السلام قال: احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس... فذكره، وإسناده صحيح. وظاهر هذا - كما قال الحافظ في "التلخيص" (٢/٣٤٣)-: "أنه أراد أنه مرفوع، فلذا خاهم عن نسبته إليه"، فهذا يؤيد رواية الرفع، وأبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش، كما تقدم.

(١) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد، كما في "المسائل" ص(٤١) من طريق عبد الرزاق قال: "أخبرنا معمر، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس عليه السلام به"، وهذا سند ضعيف من أجل ليث هذا، وهو ابن أبي سليم. وقد ذكره في "المغني" (٥/٤٥) بدون إسناد مجزومًا به.

الوجوب والإجزاء، دون الصحة، فإذا بلغ وهو محرم بالحج فإن كان بلوغه بعرفة قبل الدفع منها، أو بعد الدفع ولكنه عاد فوقف في وقت الوقوف صح حجه فرضاً، وكذا لو أحرم بالعمرة، ثم بلغ قبل الطواف صحت عمرته فرضاً، لما تقدم.

وظاهر كلام المصنف أنه يصح فرضاً، سواء سعى بعد طواف القدوم قبل عِتقِهِ، أو بلوغه أو لا، لإطلاقه.

وقيل: إن سعي قبل الوقوف لا يعيد السعي، ولا يصح حجه فرضاً، والأظهر أنه يعيد السعي، ويصح حجه فرضاً؛ لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف، فلا فرق في وجوده قبل السعي أو بعده، والله أعلم.

والدليل على صحة الحج من الصيبي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صَبِيًّا لَّهَا فَقَالَتْ: أَلَهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^(١). وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حَجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»^(٢).

وقد نقل الترمذى، وابن المنذر، وابن عبد البر وغيرهم الإجماع على أن الصيبي إذا حج قبل أن يبلغ فلا يجزئه عن حجة الإسلام، للدليل المتقدم،

(١) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٢) رواه البخارى (١٨٥٨).

..... وَيَفْعُلُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ إِحْرَامٍ وَنَحْوِهِ

ولأنه فعله قبل وجوبه.

وأما الرقيق فقد نقل الإجماع الترمذى وابن عبد البر وغيرهما على أن حجه نفل، وقال: ابن حزم يجزئه عن الفريضة، واختاره الشيخ ابن سعدي^(١). قوله: (وَيَفْعُلُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ إِحْرَامٍ وَنَحْوِهِ) أي: يفعل ولـي الصبي ما يعجز عنه من إحرام فينوي ولـيه الإحرام له، ويصير الصغير بذلك محـرماً دون الولي، هذا إذا كان غير مميز، فإن كان مميزاً نوى بنفسه.

وقوله: (وَنَحْوِهِ) أي: كالرمي والتلبية، أما ما لا يعجز عنه فلا يفعل عنه، لعدم الحاجة إليه، كال الوقوف، والمبيت، وإن أمكنه المشي في الطواف وإلا طيف به محمولاً.

وظاهر قوله ﷺ في حديث ابن عباس ع: «أَنْعَمْ وَلَكِ أَجْزُرْ» أنه يجزيء طواف واحد عنها وعن صبيها، ولا يلزم أن تطوف عن نفسها، ثم تطوف به لأن النبي ﷺ لم يبين لها ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٢).

وذهب بعض العلماء إلى أن الصبي إذا كان غير مميز فلا بد لـولـيه أن يطوف عن نفسه، ثم يطوف بالصـبـيـ، أو يسلـمهـ إلى ثـقةـ يـطـوـفـ بـهـ، لأنـ

(١) انظر: "جامع الترمذى" (٢٥٥/٢)، "الإجماع" لـابن المنذر ص (٦٨)، "الاستذكار" (٣٣١/١٣)، "الخلـىـ" (٤٢/٧)، "المختارـاتـ الجـلـيـةـ" ص (٦٤).

(٢) انظر: "الفتاوى السعدية" ص (٢٣٩).

أو لا ينافي من مباح، ونفقة حجه وكفاراته في ماله، لا في مال وليه على الأصح.....

الصي لم يحصل منه نية ولا عمل، وإنما النية من حامله، ولا يصح عمل واحد بين شخصين، والله أعلم^(١).

قوله: (أو لا ينافي من مباح) أي: ويفعل عنه ما لا ينافي الإحرام من مباح كغسل رأسه، وتبدل ثيابه، ونحو ذلك.

قوله: (ونفقة حجه وكفاراته في ماله، لا في مال وليه على الأصح) أي: لأن الحج له، ونفقته عليه، كالبالغ، ولأن فيه مصلحة له، لتحصيل الثواب له وليتمن عليه، وهذا روایة عن الإمام أحمد، اختارها جماعة، وقد منها أبو الخطاب^(٢).

والقول الثاني: أن نفقة حجه من مال وليه، وهذا هو المذهب^(٣)، لأن الحج لا يجب إلا مرة في العمر، ويتحمل إلا يجب، فلا يجوز بذل ماله في شيء لا يجب عليه.

وظاهر كلامه أن حكم الكفارات حكم نفقة الحج خلافاً ومذهباً^(٤)

(١) انظر: "المغني" (٥٥/٥)، "الشرح المتع" (٢٦/٧)، "فتاوی ابن باز" (٢١٢/١٧)، "المنهج لمريد العمرة والحج" ص (٥١).

(٢) انظر: "الهدایة" (١/٨٨)، "الإنصاف" (٣٩٢/٣)، "فتح العلي المالك" (١/٨٧).

(٣) انظر: "الإنصاف" (٣٩٢/٣).

(٤) المصدر السابق.

وَتَزِيدُ الْمَرْأَةُ بِمَحْرَمٍ

والمراد بالولي هنا: من يملك التصرف في ماله، من الأب، والحاكم، والوصي.
والمراد بالكافارات: ما يلزم الصبي من فعل شيءٍ من محظورات الإحرام،
أو ترك واجب من واجبات الحج، والذي لا يجب إلا على العاًمد، كاللباس
والطيب ليس فيه شيءٌ على الصبي، لأن عده خطأ.

وما يجب على البالغ ولو في الخطأ والنسيان، كقتل الصيد، وحلق
الشعر، وتقليم الظفر، على المشهور، فهي كالنفقة تجب في مال الصبي أو وليه.
قوله: (وَتَزِيدُ الْمَرْأَةُ بِمَحْرَمٍ) هذا بيان للقسم الثاني من قسمى
الاستطاعة وهو ما يخص المرأة، والمعنى: أنه يُشترط في وجوب الحج على
المرأة وجود محرمها، زيادةً على ما يشترط لوجوبه على الرجل.

وهذا شرط للوجوب على الراجح من قوله أهل العلم، وهو
المذهب^(١) فإذا لم يوجد للمرأة محرم يمكنه السفر معها للحج لم يجب عليها
الحج، لأنها غير مستطيعة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَئِنْ عَلَى النَّاسِ جُنُاحُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعُهُ
إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال الإمام أحمد: "المُحْرَمُ من السبيل"^(٢).

ولو ماتت وهي قادرة بما لها لكنها لم تجد محرماً فلا يجب إخراج الحج

(١) "الإنصاف" (٤١٠/٣).

(٢) "المعنى" (٣٠/٥).

وَهُوَ: زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبْدِ بِنَسْبٍ، أَوْ سَبْبٌ مُبَاحٌ.....

من تركتها، لأن الحج لم يجب عليها، ولو توفر لها محرم لكنها فرطت، ثم ماتت فإنه يخرج من تركتها.

والدليل على أنه لابد من المحرم أن الحج سفر، وقد قال النبي ﷺ: «لا تُسَافِرْ النَّسَاءُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١) ولا فرق في ذلك بين الشابة والعنوز، بالسيارة أو بالطائرة، لعموم الأدلة، وعدم المخصص.

قوله: (وَهُوَ: زَوْجُهَا) هذا تعريف المحرم، وهو زوجها، وتسمية الزوج مَحْرَمًا تَمَسَّكٌ بقوله ﷺ: «لا تُسَافِرْ النَّسَاءُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ومعلوم أنها تسافر مع الزوج فيشمله اسم المحرم، وربما لم يسم محرماً، لأنه قد جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ أَخْوَهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(٢).

قوله: (أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبْدِ بِنَسْبٍ) وهم سبعة: الابن وإن نزل، والأب وإن علا، والأخ مطلقاً، والعم مطلقاً، والخال مطلقاً، وابن الأخ، وابن الأخت.

قوله: (أَوْ سَبْبٌ مُبَاحٌ) وهذا ينحصر في شيئين:

الأول: الرضاع فكل من يحرم من النسب يحرم مثله من الرضاع مثل: ابنها من الرضاع، وأخيها من الرضاع، وعمها من الرضاع... إلخ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) انظر: "شرح العمدة" لابن تيمية (١٨٠/١)، والحديث رواه مسلم (١٣٤٠).

الثاني: المصاهرة، والمحارم بالمصاهرة:

- ١ - أبناء زوج المرأة، وأبناء أبنائه، وأبناء بناته وإن نزلوا.
 - ٢ - آباء زوج المرأة وأجداده وإن علوا، سواءً أجداده من قبل أبيه أو أمه.
 - ٣ - أزواج البنات، وأزواج بنات الأبناء، وأزواج بنات البنات وإن نزلن.
- وهؤلاء الثلاثة تثبت المحرمية فيهم ب مجرد العقد، حتى ولو فارقها بموت أو طلاق أو فسخ، فإن المحرمية تبقى لهؤلاء.

٤ - أزواج أمهات المرأة، وأزواج جداتها وإن علون، لكن لا تثبت المحرمية في هؤلاء إلا بالدخول بالأم، وهو الوطء في نكاح صحيح، فإذا حصل الوطء صار الزوج محرماً لبنات زوجته من زوج قبله أو زوج بعده، وكذا بنات أبنائها، وبنات بناتها ولو طلقها بعد^(١).

وقول المصنف (أو سبب مباح) يخرج من تحرم عليه بسبب محرّم، مثل: أم المزني بها، فلا يكون الزاني بالبنت محرماً لأمها، وكذا بنت المزني بها، فلا يكون الزاني بالأم محرماً للبنت.

وكذا أم الموطوعة بشبهة سواء كانت شبهة عقد، كأن يعقد على امرأة ثم يتضح أنها أخته من الرضاع، أو شبهة اعتقاد بأن يطأ امرأة يظنها زوجته، فلا يكون محرماً لأمها ولا بنتها، لأن الموطوعة بشبهة لا تحل له في

(١) انظر: "النهج لمريد العمرة والحج" ص (١٠، ١١).

وَيُجْزِئُ بِدُونِهِ، وَمِنْ غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ.....

باطن الأمر، فتحريم أمها وابنتها بسبب غير مباح.

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية يكون محروماً لها^(١).

وقوله: (عَلَى الْأَبْدِ) يُخرج من حرم نكاحها تحريمًا عارضًا كأنه امرأته، فليس محروماً لها، لأنه وإن حرمت لكته غير مؤبد، فلو طلق أختها تزوجها.

والحكمة من اشتراط التحرير المؤبد أنها إذا حرمت على التأييد يثبت النفس منها، ولم يبق لها طمع في أن تنظر إليها نظر شهوة في الحال، ولا في المال، بخلاف من تحرم في الحال فقط، فإن اعتقاد حلها بطريق من الطرق يُطْمِئِنُ النفس بالنظر إليها، ويصير الشيطان ثالثهما في ذلك^(٢).

ولا بد في المَحْرَم أن يكون بالغًا عاقلاً، لأن الغرض من المَحْرَم حفظ المرأة، وهذا لا يتم إلا بالبلوغ والعقل.

قوله: (وَيُجْزِئُ بِدُونِهِ) أي: وإن حجت بدون مَحْرَم أحْرَزاً حجتها، بناءً على القول بأن المَحْرَم شرط للوجوب كالاستطاعة، وهذا هو المذهب^(٣).

قوله: (وَمِنْ غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ) أي: وإن حج غير المستطيع صح حجها،

(١) انظر: "الإنصاف" (٤١٣/٣).

(٢) "شرح العمدة" (١٨١/١-١٨٢).

(٣) "الإنصاف" (٤١٠/٣).

وَمَنْ لَمْ يَحْجُّ عَنْ نَفْسِهِ لَا يَحْجُّ عَنْ غَيْرِهِ.....

كالفقير لو حج صح حجه، أو المريض أو الكبير، لأن الاستطاعة شرط للوجوب وليس شرطاً للإجزاء، فإذا تكلف أحدهم شهود المشاعر أجزأه الحج، لأن الأهلية تامة، فهو من أهل الفرض، إلا أنه لم يجب عليه، فإذا وصل مكة صار كأهل مكة فيجب عليه الحج، والمعصية إن وقعت - كما في حج المرأة بدون محرم - فهي في نفس الطريق لا في نفس المقصود.

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَحْجُّ عَنْ نَفْسِهِ لَا يَحْجُّ عَنْ غَيْرِهِ) هذا شرط من شروط النائب في الحج عن غيره، فشرطه أن يكون قد حج عن نفسه، الحديث ابن عباس عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْكَ عَنْ شَبِرْمَةَ، قَالَ: «مَنْ شَبِرْمَةُ؟» قَالَ: أَخْ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شَبِرْمَةَ»^(١).

(١) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والبيهقي (٤/٣٣٦) وغيرهم من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرا، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكره، وقال البيهقي: "هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه"، وقد أعمل بالوقف على ابن عباس عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ فقد رجح وفاته الإمام أحمد، والطحاوي، وابن المنذر، كما نقل ذلك عنهم الحافظ في "التلخيص" (٢/٢٣٧)، ورواه أيضاً المحسن بن صالح بن حبي، وحمد بن حعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن ابن عباس عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ موقعاً، كما عند الدارقطني (٢/٢٧١)، كما جاء موقعاً من طريق أبوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، رواه الشافعي (١/٢٨٦)، والبيهقي (٤/٣٣٧) وسنته صحيح، وقد =

فَلُوْ فَعَلَ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ .

قوله: (فَلُوْ فَعَلَ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ) أي: لو فعل فحج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه فإن إحرامه يقع عن نفسه، لقوله ﷺ: «حج عن نفسك» أي: اجعل هذه الحجة عن نفسك، لأنه قد ورد في بعض الروايات: «فاجعل هذه عن نفسك»^(١)، وعلى هذا القول فإن النفقه التي أخذها عن الغير ليحج عنه يضمنها ويردها إليه، وقوله: (في الأصح) هذا هو القول المشهور في المذهب، وقد نص عليه أحمد، وهو قول الشافعية^(٢). والقول الثاني: أن الحج يقع عن الغير، وهو قول الحنفية والمالكية^(٣)؛ لأن الحج مما تدخله النيابة، فيجوز أن ينوب عن غيره من لم يُسقط فرضه عن نفسه، كقضاء الديون، وأداء الزكاة قبل أن يؤدي زكاة نفسه، ولأن الشرع شبّه النيابة في الحج بقضاء الدين، والرجل يجوز أن يقضي دين غيره قبل دينه، لكنه يأثم بالتأخير إن كان مستطيناً.

- جاء الحديث موقوفاً في كتاب "المناسك" لابن أبي عروبة ص (٦٤) وهذا كله يقوى روایة الوقف، ورجح رواية الرفع ابن حبان، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان، وابن حجر، والنوري وغيرهم. وقد تابع عبدة بن سليمان على رفع الحديث محمد بن بشر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، كما عند الدارقطني (٢٢٠/٢).

(١) "سنن ابن ماجه" (٢٩٠٣)، " صحيح ابن حبان" (٢٩٩/٩).

(٢) انظر: "المغني" (٤٢/٥)، "الجمعون" (١١٧/٧).

(٣) "التمهيد" (٩/١٣٩)، "المبسوط" (٤/٤٥١).

وقد استدل القائلون بصحة حج النائب عن غيره إذا لم يحج عن نفسه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في قصة الخشمية، وفيه قال: «حجّي عنّه»^(١). وحديث بريدة رضي الله عنه : أنَّ امرأةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه : أَنَّ أَمَّهَا لَمْ تَحْجُّ، فَهَلْ تَحْجُّ عَنْهَا؟ فَقَالَ صلوات الله عليه وآله وسلامه : «حجّي عنّها»^(٢).

ووجه الدلالة: أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يسأل أحداً من هؤلاء هل حج عن نفسه أو لا؟ ولا أمر واحداً منهم أن يحج عن نفسه، والقاعدة في الأصول: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال، قالوا:

و الحديث ابن عباس رضي الله عنهما مختلف في رفعه ووقفه، فلا يصلح حجّة في هذا الباب.

والذي يظهر -والله أعلم- أنه ليس للإنسان أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه، عملاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنَّه وإن كان موقوفاً، لكنه قول صحابي، لم يثبت خلافه، ثم هو حديث خاص، وتلك أحاديث عامة، ولا تعارض بين عام وخاص^(٣)، والله أعلم.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) رواه مسلم (١١٤٩).

(٣) انظر: "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح" (١٣٩/٢).

باب

المواقف

باب المواقف

قوله: (باب) بالتنوين لقطعه عن الإضافة، وقد عقده المصنف لمقاييس الحج المكانية والزمانية، وبعض مسائل تتعلق بمن تجاوز الميقات، أو من منزله دونه. قوله: (المواقف) هذا مبتدأ، خبره (الأهل المدينة ذو الخليفة) وما عُطف عليه، والمواقف جمع ميقات، والميقات: هو الزمان أو المكان المحدود. يقال: وقت الشيء، إذا بَيَّنَ حدَّه من مكان أو زمان، ثم أُتْسِعَ فيه فاطلق على المكان، فقيل له: ميقات. المراد من هذه المواقف: إعلام القاصدين بيده التسلك ووجوب الإحرام منها.

ولعل الحكمة -والله أعلم- من تحديد هذه المواقف هو تعظيم البيت الحرام وتكريمه، ليأتِ إلى الحاج أو المعتمر من هذه الحدود على حالة معينة تشعر بالتعظيم والخضوع لله رب العالمين.

وهذه المواقف حددتها النبي ﷺ عام حجّة الوداع، لما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ تُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ...» الحديث^(١). قال الحافظ ابن حجر: "يستفاد منه: أن السؤال عن مواقف الحج

(١) أخرجه البخاري (١٣٣)، وهو عند مسلم (١١٨٢) لكن بدون الجملة المذكورة.

لأهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْخُلَفَةِ، وَلَأهْلِ الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ.....

كان قبل السفر من المدينة^(١).

والمواقيت قسمان:

١ - مكانية: وهي المقصود بالبحث هنا.

٢ - زمانية: وسيذكرها المصنف في آخر الباب.

قوله: (**لأهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْخُلَفَةِ**) بضم الحاء وفتح اللام، تصغير
الخلفاء، نبت معروف ينبع في هذا المكان.

وهي قرية تعرف الآن بـ "أبيار علي" قيل: إنها سميت بذلك لوجود
بشر فيها تسمى العامة "بئر علي" يزعمون أنّ علياً عليه السلام قاتل الجن بها، وهذا
كذب لا أصل له^(٢).

وهي أبعد المواقت عن مكة^(٣)، وتبعد عن المدينة حوالي (١١) كيلو،
مع أنها الآن قد اتصلت بالمدينة، وتبعد عن مكة (٤٢٠) كيلو تقريباً، وقد
ذكر الفقهاء أنها تبعد عن مكة عشر مراحل، والمرحلة تساوي (٤٠) كيلو
تقريباً، لأن جدة مرحلتان وهي (٨٠) كيلو.

قوله: (**وَلَأهْلِ الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ**) الشام إقليم معروف

(١) "فتح الباري" (٢٣٠/١).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٦/٩٩-١٠٠)، "وفاء الوفاء" (٤/١٩٥).

(٣) انظر: "شرح العمدة" لابن تيمية (١/٣١٧)، "المتنقى من فرائد الفوائد" لابن عثيمين ص (٥١).

ولليمن: يَلْمِلُمُ، وَلِنَجْدٍ: قَرْنٌ.....

يمتد من شمال نهر الفرات إلى شبه جزيرة سيناء شرقاً وغرباً، ومن شمال صحراء العرب إلى ساحل البحر الأبيض جنوبياً وشمالاً، ومصر البلد المعروف، والمغرب معروفة.

والجحفة: بضم الجيم وسكون الحاء كانت قرية جامعة على طريق المدينة من مكة، وكان اسمها "مهيأة" فاجتذبها السيل وحمل أهلها، وتقع إلى الجنوب الشرقي من رابغ بما يقارب (١٥) كيلماً.

وهي خراب الآن، ويُحرم الناس من رابغ، قبلها بمسافة يسيرة، وتبعد مدينة رابغ عن مكة (١٨٦) كيلماً تقريباً، وهي قرية من الطريق السريع بين مكة والمدينة، وقد بُني مسجد ميقات الجحفة ومرافقه سنة (٤٠٦هـ).

فإن قيل: ما الذي جاء بأهل مصر، والمغرب إلى الجحفة؟

فإيجواب: لأنهم يأتون عن طريق البر فيمرون بالجحفة، لأن قناة السويس لم تكن موجودة آنذاك، فكان الناس يأتون من إفريقيا إلى آسيا عن طريق البر.

قوله: (ولليمن: يَلْمِلُمُ) بفتح الياء، ويجوز إبدالها همزة، فيقال: ألمم، وهو اسم جبل من جبال هامة على ليلتين من مكة، ويسمى الآن السعدية.

قوله: (ولِنَجْدٍ: قَرْنٌ) بحد: اسم لما يمتد من العراق إلى الحجاز شرقاً وغرباً، ومن اليمن إلى الشام جنوبياً وشمالاً.

وقرن بسكنى الراء، وفي الحديث: «قرن المنازل» وهو اسم جبل أو

وللمشرقِ: ذاتُ عِرْقٍ

وادٍ ذي منازل ينسب إليها، وهو ميقات أهل نجد، ويحرم منه الآن جميع حاجاج المشرق الذين يسلكون الطريق السريع إلى الطائف، ويسمى الآن السيل الكبير، وهو يتصل بوادي "محرم" الذي هو أعلى وادي قرن المنازل، والذي يمر به الطريق المسماً "كرا" المتوجه إلى مكة.

ويبعد السيل الكبير عن مكة مسافة (٧٨) كيلـاً من بطن الوادي، و(٧٥) كيلـاً من المكان الذي يُحرم منه الحاج والمعتمرون.

قوله: (وللمشرقِ: ذاتُ عِرْقٍ) منزلٌ معروفٌ من منازل الحاج، يحرم منه أهل العراق، سمي بذلك لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، أو اسم للأرض السبخة تنبت الطرفاء، وهو يبعد عن مكة نحو (١٠٠) كيلـ، والناس لا يُحرمون منه اليوم لمشقة الطريق المؤدي إليه، وإنما يحرمون من السيل الكبير.

وهذه المواقف: أربعة منها ثبتت بالنص، وهو حديث ابن عباس عليه السلام قال: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، «هُنَّ هُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مَمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَمَّنْ كَانَ ذُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أُنْشِأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

وهذه الأسماء تغيرت الآن كما هو معلوم، أما الأمكنة فهي معلومة، والحمد لله، وفي تحديد هذه المواقف بيان يسر الشريعة حيث لم يوجد الميقات في مكان واحد يشق على الناس قصده، ثم إن هذا التعيين من آيات النبي ﷺ حيث كان لبلاد لم يكن أهلها مسلمين آنذاك، ففيه إشارة إلى أنهم يسلمون ويخرجون، وقد كان ذلك -والله الحمد-^(١).

وأما الخامس: وهو ذات عرق فهو مختلف فيه، فقال الجمهور: إنه منصوص عليه، وليس ثبوته بالاجتهاد^(٢)، ولهم أدلة لا تخلي من مقال، إلا أن بعضها يقوي بعضاً^(٣)، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ: ذَاتَ عِرْقٍ»^(٤).

(١) انظر: "تبني الأفهام" لابن عثيمين (١٠٥/٣).

(٢) "التمهيد" (١٤٠/١٥)، "المذهب" (٢٧٢/١)، "المطهية" (١٣٦/١)، "المغني" (٥٦/٥).

(٣) انظر: "فتح الباري" (٣٩٠/٣)، "حجۃ النبي ﷺ" ص (٥١).

(٤) رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (١٢٥/٥) من روایة أفلح بن حميد، قال النروي في "المجموع" (١٩٤/٧): "إسناده صحيح"، ونقل ابن العراقي في "طرح الترتيب" (١٣/٥) تصحيحة عن أبي العباس القرطبي، والذهبي. وعن والده أنه قال: "إسناده جيد"، لكن نقل ابن عدي في "الكامل" (٤١٧/١) أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ أَنْكَرَ عَلَى أَفْلَحٍ رَوَايَتَهُ هَذِهِ . وَمِنْ أَعْلَى الْحَدِيثِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ "الْتَّمَيِّزِ" ص (٢١٤)، وَقَالَ ابْنُ حَزَّمَةَ (٤/٦٠): "قَدْ رُوِيَ أَخْبَارٌ فِي ذَاتِ عِرْقٍ أَنَّهُ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعَرَاقِ، وَلَا يُبَثِّتُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهَا شَيْءٌ"، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي مُسْلِمٍ (١١٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، لَكِنَّهُ وَقَعَ فِي الشُّكُّ، فَإِنَّهُ -

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِمَنْ مَرَّ بِهَا، أَوْ حَادَّهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

وقالت طائفة: إنه ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه، ولا نص فيه^(١)، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «لَمَّا فُتُحَ هَذَا الْمَصْرَانِ (البَصْرَةُ وَالْكُوفَةُ) أَتَوْا عُمَرُ رضي الله عنه ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه حَدَّ لِأَهْلِ تَجْدِيدِ قَرْنَى، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنَّا أَرَدْنَا قَرْنَى شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّهُمْ ذَاتَ عَرْقٍ»^(٢).

والذي يظهر -والله أعلم- أنه لا منافاة بين القولين -إن صحيحة حديث عائشة رضي الله عنها - فمن الجائز أن يكون عمر رضي الله عنه ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذات عرق، فقال ذلك برأيه وأصاب، وهو كثير الإصابة رضي الله عنه ، ومن الحال أن يعلم السائلون السنة، ثم يسألوا عمر رضي الله عنه أن يوق特 لهم^(٣)، وفيه أجوبة أخرى ذكرها الحافظ في "فتح الباري"^(٤).

قوله: (وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِمَنْ مَرَّ بِهَا، أَوْ حَادَّهَا مِنْ غَيْرِهِمْ) أي: مَنْ

= لم يجزم برفعه إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقد ورد عند البيهقي (٢٧/٥) من طريق ابن وهب: أخبرني ابن هبعة، عن أبي الزبير به، بدون شك، لكن عقبة البيهقي بقوله: "كذا قاله ابن هبعة"، وقد قوى الألباني هذا الحديث كما في "الإرواء" (٤/١٧٦)، وفي "حججة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه" ص (٥١).

(١) انظر: "الأم" للشافعي (٢/١١٨)، "الكاف" لابن عبد البر (١/٣٨٩).

(٢) رواه البخاري (١٥٣١).

(٣) "المغني" (٥٨/٥)، "الإنصاف" (٣/٤٢٤).

(٤) (٣٩٠/٣).

مَرَّ عَلَى مِيقَاتِهِ غَيْرِ مِيقَاتِهِ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ مِنْهُ، كَمَا لَوْ مَرَّ الْعَرَاقِيُّ عَلَى ذِي الْخَلِيفَةِ فَهُوَ مِيقَاتُهُ، أَوْ مَرَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَلدِهِ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَهُوَ مِيقَاتُهُ، فَيُحْرَمُ مِنْهُ وَلَا يَتَكَلَّفُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مِيقَاتِهِ الَّذِي وَقَتَ لِجَهَتِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُنَّ هُنَّ، وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» وَهُوَ مِنْ تِيسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبَادِ، وَكَذَا لَوْ حَجَّ الْيَمِينِ مثلاً عَنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ وَمَرَّ بِقَرْنِ الْمَنَازِلِ فَهُوَ مِيقَاتُهُ.

لَكِنْ إِذَا مَرَّ الشَّامِيُّ بِذِي الْخَلِيفَةِ فَهُلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِلْحَارَامُ مِنْهَا، أَوْ لَهُ أَنْ يَؤْخُرَ إِلْحَارَامَهُ إِلَى الْجَحْفَةِ؟ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْخَنَابِلَةِ^(١): يَجِبُ إِلْحَارَامُهُ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ، لَأَنَّ ذِي الْخَلِيفَةِ مِيقَاتُهُ لَمَّا مَرَّ بِهِ، فَلَمْ يَجِزْ تَجاوزُهُ بِلَا إِلْحَارَامٍ لِمَرِيدِ السُّكُونِ، كَسَائِرِ المَوَاقِعِ.

وَقَالَتُ الْخَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ^(٢): لَهُ أَنْ يَؤْخُرَ إِلْحَارَامَهُ إِلَى الْجَحْفَةِ، إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ، وَاسْتَدَلُوا بِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَهُوَ أَحْرَمُ مِنْ مِيقَاتِهِ، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ^(٣). وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَحْوَطُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُنَّ هُنَّ، وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»، فَهَذَا يَشْمَلُ الشَّامِيَّ إِذَا مَرَ بِذِي الْخَلِيفَةِ^(٤).

(١) انظر: "نهاية المحتاج" (٢٥٢/٣)، "المغني" (٦٤/٥).

(٢) "المبسط" (١٧٣/٢)، "حاشية الخرشفي" (١٣٧/٣).

(٣) "الاختيارات" ص (١١٧).

(٤) "المغني" (٦٤/٥).

.....مُرِيداً للنسكِ، أو مَكْةَ لَحَاجَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ.....

فإن قيل: قوله في الحديث: «ولأهْل الشَّامِ: الْجُحْفَةُ» يشمل من مرّ من أهل الشام بذى الخليفة ومن لم يمرّ، فهذا عموم أيضاً، قلنا: نعم هذان عمومان ظاهرهما التعارض، والجواب: أن قوله: «هُنَّ لَهُنَّ» مفسّر لقوله -مثلاً-: «وَقْتٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخَلِيفَةِ» وأن المراد بأهل المدينة: ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم ومرّ على ميقاهم، فليس له أن يجاوزه بدون إحرام، وبهذا يتضح رجحان القول الأول، وينتفي التعارض^(١).

وقوله: (أو حَادَاهَا) هذه مسألة من سلك طريقاً لا ميقات فيه، فإنه

يُحرم إذا حاذى أقرب المواقف، وكذا من كان في طائرة.

والمحاذاة لغة: الإزاءُ والمحاورة، وحاذى الشيء: وازاه وصار بجانبه.

والمراد بالمحاذاة هنا: أن تكون مسافة البقعة التي فيها القاصد تساوي مسافة الميقات الأصلي إلى الحرم.

والأصل في ذلك ما تقدم من قول عمر رضي الله عنه: «اَنْظُرُوا حَدُودَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ».

قوله: (مُرِيداً للنسكِ، أو مَكْةَ لَحَاجَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ) لا خلاف بين العلماء أن الأفقى إذا مر بالميقات وهو لا يريد النسك ولا دخول الحرم فإنه

(١) انظر: "الاستذكار" (١١/٨٣)، "شرح العمدة" لابن دقيق العيد (٣/٤٦١)، "فتح الباري" (٣/٣٨٦).

لا يلزمه الإحرام، حكمه الموقف^(١).

كما أنه لا خلاف في أن من مر بالمقات مریداً للنسك أنه يجب عليه الإحرام. وإنما الخلاف فيمن يريد مكة لحاجة، كتجارة، أو زيارة، أو مكيّ قدم من سفره ونحو ذلك، فذكر المصنف أنه يجب عليه الإحرام، بشرط ألا تكون حاجته متكررة، وهذا روایة عند الحنابلة، وهو قول الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية^(٢).

وعلى هذا القول يلزم الإحرام بالعمرمة، لأنها أقل ما عليه. ودليل ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يدخل أحد مكة إلا محراً»^(٣).
والقول الثاني: أنه لا يلزمه إذا كان لا يريد النسك، وهو قول أكثر الشافعية، وروایة عن أحمد، قال ابن مفلح: "وهي أظهر"، واختار هذا القول ابن حزم^(٤)، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «هُنَّ هُنَّ وَلَمْ أَتِي عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» ومفهوم ذلك أن من أتى إلى مكة لغير قصد

(١) "المغني" (٧٠/٥).

(٢) "المبسط" (١٦٧/٢)، "الكافي" لابن عبد البر (٣٨١/١)، "الجموع" (١١/٧)، "الإنصاف" (٤٢٨-٤٢٧/٣).

(٣) رواه الشافعي (٣٠٢/١)، ومن طريقه البيهقي (٢٩/٥)، وإسناده جيد، وقد روى مرفوعاً من وجهين ضعيفين، قاله الحافظ في "التلخيص" (٢٦٠/٢)، وانظر: "نيل الأوطار" (٣٣٦/٤).

(٤) "الخليل" (٢٦٦/٧)، "الفروع" (٢٨١/٣)، "الجموع" (١١/٧).

الحج والعمرة لا يلزمها الإحرام، وذكر البخاري تعليقاً أن ابن عمر عليه السلام دخل مكة بغیر إحرام^(١).

وهذا هو الراجح - إن شاء الله - لقوة دليله، ولأن الوجوب من الشارع، ولم يرد إيجاب، فتستصحب البراءة الأصلية حتى يقوم دليل ينقل عنها، ولأن المرور على الميقات ليس موجباً للإحرام، وإلا لبيته الرسول ﷺ، ولما سُئلَ عن الحج أَكُلْ عام؟ أجاب بما يفيد أنه مرة واحدة^(٢)، ولو وجب الإحرام على كل داخلٍ، لوجب أكثر من مرة، وهذا خلاف النص.

وقوله: (لحاجةٍ لا تَتَكَرَّرُ) مفهومه أنه إن دخلها حاجة متكررة كصاحب البريد، وسيارات الأجرة، والمتeddin لنقل الفاكهة والخضروات أو الخطيب ونحو ذلك أنه لا يلزمـه الإحرام، وهو قول الجمهور من أهل العلم، لقول ابن عباس عليه السلام: «لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَةً بغیر إحرام إلا الخطيبين والجماليين وأصحاب مَنَافِعِهَا»^(٣).

(١) انظر: "فتح الباري" (٤/٥٨-٥٩).

(٢) تقدم تحرير الحديث أول "الحج".

(٣) رواه ابن أبي شيبة ص (٢٠٠) الجزء المفرد، قال الحافظ في "التلخيص" (٢/٢٦٠-٢٦١): "وفيه طلحة بن عمرو، فيه ضعف"، وقال ابن مفلح في "الفروع" (٣/٢٨١): "احتج به أحمد" ، قوله: «والجماليين» هكذا في "شرح العمدة" (١/٣٥٢) وفي "الفروع" والمبدع "الخطيبين" بالحاء المهملة، وفي "المصنف": «الخطيبين العجاجيين»، وفي "التلخيص": «العمالين» وأظنه تحريراً، والله أعلم.

غَيْرِ قِتَالٍ مُبَاحٍ، وَمَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِنْ مَوْضِعِهِ.....

ولأن إيجاب الإحرام على مثل هؤلاء يفضي إلى أن يكون جميع زمانه محرماً، ولو وجب ذلك أدى إلى الخرج والمشقة، وهذا منتفٍ شرعاً.

قوله: (غَيْرِ قِتَالٍ مُبَاحٍ) أي: من كان يريد مكة أو الحرم لقتال مباح، كقتال كفار أو بغاة فلا يلزم الإحرام، لأنه عَلَى أَنْ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام^(١).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةً عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغَرَرُ»^(٢).

قوله: (وَمَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِنْ مَوْضِعِهِ) أي: من كان متزلاً دون الميقات كأهل الشرائع بالنسبة للسيل الكبير، أو أهل بدر، أو مستور، أو القرى الواقعة دون الميقات، على الطريق السريع بين مكة والمدينة بالنسبة الذي الخليفة فإنه يحرم من مكانه. قال النووي: "بلا خلاف"^(٣)، وحكى ابن حجر - أيضاً - الاتفاق على ذلك. وقال ابن قدامة: "إنه قول أكثر أهل العلم"^(٤)، ودليله حديث ابن عباس عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ

(١) رواه مسلم (١٣٥٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

(٣) انظر: "المجموع" (٢٠٣/٧).

(٤) انظر: "فتح الباري" (٣٨٦/٣)، "المغني" (٦٢/٥).

حتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْهَا لِلْحَجَّ

حيثُ أَنْشَأَ»، وفي لفظ: «فَمَنْ كَانَ دُوَيْهُنَ فَمُهَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ»^(١)، أي: إحرامه من أهله، لأن الإهلال رفع الصوت، وأطلق على الإحرام، لأن الحرم يرفع صوته بالتلبية إذا أحرم.

قوله: (حتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْهَا لِلْحَجَّ) أي: إن المكي إذا أراد أن يهُلِّ بالحج فإن مكة ميقاته، يحرم من أي أرجائها شاء، وهذا لا خلاف فيه. والمراد بأهل مكة: المقيم بها، سواء كان من أهلهما أو لا، والأصل في ذلك حديث ابن عباس رض المتقدم: « حتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهُلُّونَ مِنْ مَكَّةَ». فإن قيل: في حديث ابن عباس رض ما يفيد أن المكي يُحرم بالحج وال عمرة من مكة، فالجواب: أن حديث عائشة رض في إحرامها من التعيم^(٢) معارض لهذا الظاهر، ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ أمرها بالخروج إلى الحل، وهو التعيم، مع ضيق الوقت، وَحَبْسِ العدد الكبير من الصحابة الكرام، فلو كان الاعتمار لمن كان في مكة منها دون الخروج إلى الحل لكان ت عائشة رض أَحَقَّ به، لما تقدم، وقوله في حديث عائشة رض: «أُخْرِجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمَ»^(٣) يفيد أنه لا بد من الجمع بين الحل والحرم، ولو أحرم من الحرم

(١) اللفظ الأول تقدم، والثاني عند البخاري (١٥٢٩)، ومسلم (١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١)، (١٢٣).

وَمِنَ الْحِلِّ لِلْعُمْرَةِ.....

لما جمع بينهما فيه، لأن أفعال العمرة كلها في الحرم، بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة، فيجتمع الحِلُّ والحرم، والعمرة بخلاف ذلك، ولأن العمرة معناها الزيارة، والزائر لا بد أن يفد إلى المزور، ومن كان معك في البيت لا يقال: إنه زارك، وهذا سُمّي طواف الإفاضة بطواف الزيارة، لأن الحاج يأتي من عرفة.

قوله: (وَمِنَ الْحِلِّ لِلْعُمْرَةِ) أي: إن ميقات أهل مكة للحرام بالعمرمة -إن اعتربوا- هو الحِلُّ، فلو أحرب من أي جهة الحِلُّ جاز، والحلُّ له حدود معروفة، وتحتفل قرباً وبعداً من الكعبة، فأقربها التنعم من جهة المدينة، وأبعدها من جهة الطائف "عرفة" أحد عشر ميلاً، ومن جهة جهة حدة عشرة أميال، ومن جهة الجعرانة تسعه أميال، ومن جهة اليمن سبعة أميال^(١)، والميل يساوي: (١٨٤٨ متراً)، وهذه الحدود توقيفية.

قال ابن قدامة عن الخروج إلى الحِلُّ: "لا نعلم في هذا خلافاً"^(٢) وقال الحب الطبرى الشافعى: "لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرمة"^(٣).

ودليل ذلك أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يردف عائشة

(١) انظر: "القرى لقاصد أم القرى" ص (٩٩)، "توضيح الأحكام" لابن سام (٣٢٤/٣).

(٢) "المغني" (٥٩/٥).

(٣) "فتح الباري" (٣٨٧/٣).

فَإِنْ تَجَاوَزَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ.....

ويعمرها من التبعيم^(١)، ولأنه ﷺ اعتمر من الجعرانة بعد أن قسم غائم حنين^(٢)، وليجمع في إحرامه بين الحل والحرم.

ولا يتعين التبعيم ميقاً للعمره، فإن الرسول ﷺ لم يحدده لعائشة رضي الله عنها وإنما قال لعبد الرحمن رضي الله عنه: «أَخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَم» - كما تقدم. فإن لم يخرج إلى الحل وأحرم من الحرم فعليه دم عند الجمهور، لأنه ترك واجباً، ومنهم من قال: إنه شرط، فلا تصح عمرته إلا بالخروج إلى الحل، والأظهر أنه يأثم إن أحρم من الحرم، وليس عليه دم، لعدم الدليل، والله تعالى أعلم.

قوله: (فَإِنْ تَجَاوَزَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ) أي: فإن تجاوز الأفقى الميقات رجع إليه وأحرم منه، لأنه يحرّم بجاوزة الميقات بدون إحرام لمزيد النسك باتفاق العلماء، لأن الرسول ﷺ حدد المواقف، وهذا لا فائدة له إلا المنع من تقسيم الإحرام قبلها أو تأخيره عنها، والأول ليس مراداً، لأنه قد نقل الإجماع على جواز تقديم الإحرام قبل الميقات، كما ذكر ابن المنذر، والتوكوي، فيتعين الثاني، وهو المنع من تأخير الإحرام بعد الميقات، وقال ابن حزم: إن من أحمر قبل الميقات فلا إحرام له، إلا أن ينوي إذا صار في الميقات^(٣).

(١) تقدم تخرجه قبل هذا.

(٢) رواه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣).

(٣) "الإجماع" لابن المنذر ص (٥٤)، "المحلى" (٧٠/٧)، "المجموع" (٢٠٠/٧).

فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَعَلَيْهِ دَمُّ، وَلَوْ رَجَعَ مُحْرِمًا إِلَيْهِ، وَالْأَخْتِيَارُ أَلَا يُحْرِمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ.....

ولا فرق في وجوب الرجوع بين العالم أو الجاهل، فإن رجع وأحرم منه فلا شيء عليه، قال الموفق: "لا نعلم في ذلك خلافاً"^(١).

قوله: (فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَعَلَيْهِ دَمُّ) لأنَّه ترك الواجب، إلا إذا كان له عذر كخشية فوات الحج، أو خوف الطريق، أو الانقطاع عن الرفقة، ونحو ذلك، فإنه يسقط عنه الإثم، ويستقر عليه الدم عند الجمهور.

قوله: (وَلَوْ رَجَعَ مُحْرِمًا إِلَيْهِ) أي: إنَّ الدم يجب عليه ولا يسقط عنه إذا أحرم من موضعه، ولو رجع إلى الميقات بعد إحرامه، وهذا قول مالك، وأكثر الحنابلة، لأنَّ الدم استقر بتجاوزه الميقات، حيث تجاوزه بلا إحرام. وتعبير المصنف بـ(لو) إشارة إلى الخلاف، وعن الإمام أحمد رواية أنه يسقط عنه الدم إذا رجع إلى الميقات^(٢)، ولو قيل بأنه يأثم ولا دم عليه، في المسألتين، لعدم الدليل على إيجابه، لكن وجيهها.

قوله: (وَالْأَخْتِيَارُ أَلَا يُحْرِمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ) تعبير المصنف يفيد حواز الإحرام قبل الميقات، وقد تقدم نقل الإجماع على ذلك، ولكن الاختيار ألا يحرم إلا منه، تأسياً بالنبي ﷺ، إذ لو كان الإحرام قبل الميقات أفضل لفعله

(١) "المغني" (٥/٧١).

(٢) "الكافي" لأبي عبد البر (١/٣٨٠)، "المغني" (٥/٦٩)، "الإنصاف" (٣/٤٢٩).

..... ولا قبل أشهُرِه

..... ، ولكنَّه لم يحرِم إلَّا من الميقات، وهكذا فعل خلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة والتابعين.

وقد روى البيهقي كراهة الإحرام قبل الميقات عن عمر، وعثمان عليه السلام ^(١)، وهو الموفق لحكمة تشرع المواقف، وما أحسن ما ذكره الشاطبي عن الزبير بن بكار قال: "سمعت مالك بن أنس رضي الله عنه وأتاه رجل فقال: يا أبا عبدالله، من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر ، قال : لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، فقال : وأيُّ فتنة في هذه؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: وأيُّ فتنة من أن ترى أنك سبَقتَ إلى فضيلة قَصْر عنها رسول الله صلوات الله عليه وسلم ؟ إني سمعت الله يقول: ﴿فَلَا يَحْدُثُ الظَّنُونُ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣]" ^(٢). ثم إن الإحرام قبل الميقات فيه مشقة على النفس، فهو كالوصال في الصيام، وفيه تعرُض لفعل محظورات الإحرام.

قوله: (ولا قبل أشهُرِه) أي: والاختيار ألا يحرِم بالحج قبل أشهُرِه، لقول ابن عباس رضي الله عنه: «من السنة ألا يحرِم بالحج إلا في أشهُرِ الحج» ^(٣).

(١) "السنن الكبرى" (٥/٣١)، "مجموع الفتاوى" (٢٠/٣٧٤)، وانظر: "فتح الباري" (٣/٤١٩).

(٢) "الاعتصام" ص (٩٧).

(٣) علقة البخاري (٣/٤١٩)، ووصله الدارقطني (٢٣٣-٢٣٤)، وابن حجر في "تغليق =

وَعَنْ أَبِي الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هُبَايْتَهُ يُسَأَلُ عَنِ الرَّجُلِ: «أَيْهِلُّ
بِالْحَجَّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ؟ قَالَ: لَا»^(١).

وقد ورد عن الإمام أحمد ما يدل على الكراهة^(٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هو الصواب، لأن الله تعالى قال: ﴿الْعَجَّ أَشْهُرٌ مَّقْتُومَتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]" ومعناه: أشهر الحج أشهر معلومات، أو لها شوال، ولا بد أن يكون لهذا التوقيت فائدة، ولا يجوز أن يكون فائدة التوقيت لأجل الوقوف والطواف، لأن الوقوف لا يكون إلا في يوم واحد آخر هذه المدة، والطواف بعده فلا يجوز أن يؤقت بأول شوال، فعلم أن التوقيت للإحرام، وأن الحج اسم للإحرام وما بعده، فيجب أن تكون هذه الأشهر موقتاً لجميع ذلك"^(٣).

والراجح أن الإحرام بالحج قبل أشهر الحج لا يجوز، لدلالة الآية على ذلك، وفيهم الصحابة رض، ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج، فكان مؤقتاً كالوقوف والطواف.

= التعليق" (٥٩/٣) من طريق الحكم، عن مَقْسُمٍ، عن ابن عباس هُبَايْتَهُ، ورواه الطبراني في "تفسيره" (١١٥/٤) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس هُبَايْتَهُ.

(١) رواه الشافعي (٢٩٩/١)، والبيهقي (٤/٣٤٣)، والدارقطني (٢/٢٣٤)، قال في "التعليق المغني": "إسناده صحيح".

(٢) انظر: "شرح العمدة" لابن تيمية (١/٣٨٥).

(٣) "شرح العمدة" (١/٣٨٦).

وأشهرُ الحجّ: شوال، ذو القعدة، وعشرين ذي الحجه.....

قوله: (وأشهرُ الحجّ: شوال، ذو القعدة، وعشرين ذي الحجه) شوال: هو الشهر الذي بعد رمضان، سمي بذلك لأنه وافق وقتاً تشمل فيه الإبل، أي: ترفع ذنابها لطلب اللقاح، وقيل: غير ذلك^(١). ذو القعدة: بفتح القاف وكسرها، والفتح أفعص، سمي بذلك، لأن العرب قعدت فيه عن القتال تعظيمًا له، وذى الحجه: بالفتح، ويجوز الكسر وهو أفعص، إلا إذا أردت اسم المرة فهو بالفتح، سمي بذلك لوقوع الحج فيه^(٢).

والقول بأن أشهر الحج شهرين وبعض الثالث هو المذهب^(٣)، ومعنى قوله: (أشهرُ الحجّ) أي: لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها، وأول أعماله الإحرام، والعلماء مجتمعون على أن المراد بأشهر الحج: شوال، ذو القعدة، وختلفوا في ذي الحجه هل هو بكماله من أشهر الحج أو عشر منه، فالإمام مالك ذهب إلى الأول، ورجحه ابن حزم^(٤) والجمهور ذهبوا إلى الثاني.

فمن قال ثلاثة أشهر كاملة استدل بما يلي:

١ - أن هذا هو ظاهر القرآن، قال تعالى: ﴿الْعَجُونُ أَشْهُرٌ مَّنْلَوْمَتْ هـ﴾ أي:

(١) انظر: "تاج العروس" (٤٠١/٧).

(٢) انظر: " الدر النقي " (٣٩٨/٢).

(٣) "الإنصاف" (٤٣١/٢).

(٤) "الخليل" (٦٩/٧).

أشهر الحج أشهر معلومات بين الناس، وليس الحج في جميع السنة كما هو الشأن في العمرة، وأشهر جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

- ٢ - أن اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر أيام الرمي والمبيت بمعنى، فهـي من أيام الحج، فكيف نخرجها من أشهر الحج؟
- ٣ - أن هذا القول ورد عن جماعة من الصحابة رض، فقد روـى البخاري عن ابن عباس رض أنه قال: «أشـهـر الحـجـ التي ذـكـرـ اللهـ تـعـالـيـ: شـوـالـ، وـذـوـ الـقـعـدـةـ، وـذـوـ الـحـجـةـ»^(١)، وورد أيضاً عن ابن عمر رض ^(٢).
- أما دليل المذهب فـما رواه البخاري عن ابن عمر رض تعليقاً بصيغة الجزم أنه قال: «أشـهـرـ الحـجـ: شـوـالـ، وـذـوـ الـقـعـدـةـ، وـعـشـرـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ»^(٣)، وكـذا وـردـ عنـ ابنـ عـباسـ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٢)، وأخرج سعيد بن منصور في "سننه" (٧٩١/٣) من طريق عروة ابن الزبير قال: قال عمر بن الخطاب رض، وذكر مثله، ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع، فإنه لم يسمع من عمر رض كما قال أبو زرعة وغيره، وانظر: "سنن البيهقي" (٣٤٢/٤)، وقد ذكره السيوطي في "الدر المثور" (٣٧٥/٢) وعزاه إلى سعيد وابن المنذر.

(٢) رواه ابن حجر في تفسيره (١١٧/٤)، ورواه ابن حزم في "الخليل" (٦٩/٧)، وقال: "إسناده صحيح"، ونسبة الشوكاني في "التفسير" (٢٠٠/١) إلى ابن مسعود رض، وعطاء، ومجاهم، وجماعة.

(٣) انظر: "فتح الباري" (٤١٩/٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ص (٢١٩) وابن حجر في "التفسير" (١١٥/٤)، ونسبة الشوكاني في =

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا منافاة بين من ذكر عشر ذي الحجة، أو ذكر ذي الحجة، لأنه يُعتبر بالستين والشهور والأيام عن التام والناقص، فمن قال: "ودو الحجة" أراد أنه من شهور الحج في الجملة، ومن قال: "عشر ذي الحجة" فقد بَيِّنَ ما يدخل منه في شهور الحج على سبيل التحديد والتفصيل^(١). قالوا: وأما الآية فلا تدل صراحة على أن الثالث كامل، لأن العرب تُعبر عن اثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبَضُنَ إِنْثِيَّنَ ثَلَاثَةَ قُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، لأنها تشمل القراءين وبعض الثالث، فالشهران وبعض الثالث تسمى شهوراً، لاسيما إذا كانت بالأهلة، والعرب تقول: زُرته العام ورأيته اليوم، وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم.

والقول الأول أقرب إلى ظاهر الآية، وثمرة الخلاف - كما قال ابن هبيرة -: "عند مالك تعلق الدِّم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج، وفائدةه عند الشافعي جواز الإحرام فيها، وعند أحمد، وأبي حنيفة تعلق الحنث به"^(٢) أهـ. أي: لو حلف إنسان ليسافرن في أشهر الحج وسافر في عشرين من ذي الحجة فلا يحنث عند الإمام مالك، ويحيث على قول أحمد، وأبي حنيفة.

= "فتح القدير" (١/٢٠٠) إلى الشعبي، والنخعي وغيرهما.

(١) "شرح العمدة" (١/٣٨٣).

(٢) "الإفصاح" (١/٢٦٧).

فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرَمٌ .

قوله: (فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرَمٌ) أي: فإن أحرم بالحج قبل أشهره انعقد إحرامه بالحج، وهذا أشهر الروايتين عن أحمد، فإنه قال: "من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لزمه، إلا أن يريد فسخه بعمره فله ذلك"^(١)، فقد نص على انعقاده، ودليله قوله تعالى: ﴿فَلْ يَهُوَ مَوَاقِتُ لِلنَّاسِ وَالْعَيْنِ﴾ [آل عمران: ١٨٩]، فجعل الأهلة كلها مواعيد للحج، ولم يخص الثلاثة الأشهر.

لكن هذه الآية عامة وأية الأشهر خاصة، والخاص مقدم على العام، ثم إن معنى الآية: أن الحج مؤقت بالأهلة، يعلم جوازه بوجودها في الجملة، وليس المعنى أن جميع العام وقت للحج، إذ لو كان كذلك لم تكن الأهلة ميقاتاً للحج^(٢).

والرواية الثانية: أنه لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره، وينعقد عمرة، وهو قول الشافعي، قال الزركشي: "ولعلها أظهر"^(٣) ويستأنس لهذا بأن النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ حجتهم إلى عمرة، وبأن من فاته الحج تحمل عمرة^(٤). والأظهر أنه لا يجوز الإحرام قبل أشهر الحج ولا ينعقد، كما أن الصلاة

(١) "الإنصاف" (٤٣١/٣).

(٢) "شرح العمدة" (١/٣٩٤).

(٣) "شرح الزركشي" (٣/٧٢)، "المجموع" (٧/١٤٤).

(٤) "أضواء البيان" (٥/٣٤٢).

المكتوبة لا ينعقد إحرامها قبل وقتها، لأن الله تعالى يقول: ﴿الْعَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [آل عمران: ١٩٧]، ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] فيكون الإحرام قبل أشهر الحج من تعدى حدود الله تعالى، والله تعالى أعلم.

باب الإحرام

من أراده اغتسل

الإحرام لغة: الدخول في التحريم، كأن الرجل يحرّم على نفسه النكاح، والطيب، وأشياء من اللباس، كما يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع^(١).

وشرعًا: نية الدخول في النسك، من حج أو عمرة، أو هما معاً.

وليس هو لبس ثياب الإحرام، لأن لبسها تهـئـيـلـاـتـهـاـ لـلـإـحـرـامـ الـذـيـ لاـ يـنـعـدـ إـلـاـ بـالـنـيـةـ، وـسـمـيـ الـدـخـولـ فـيـ النـسـكـ إـحـرـاماـ، لـمـ تـقـدـمـ.

قوله: (من أراده اغتسل) أي: من أراد الإحرام بحج أو عمرة (اغتسل) وهذا الاغتسال ليس بواجب، كما نقله ابن المنذر إجماعاً^(٢)، بل هو سنة، واستدل الفقهاء على ذلك بحديث زيد بن ثابت رض أنه رس اغتسل لإحرامه^(٣)، فإن لم يجد الماء فالصحيح من المذهب أنه يتيمم، وقيل:

(١) "الدر النقى" (٢/٣٩٢).

(٢) "الإجماع" لابن المنذر ص (٥٥).

(٣) أخرجه الترمذى (٨٣٠)، والدارمى (٣٦٢/١)، والدارقطنى (٢٢٠/٢) من طريق عبد الله ابن يعقوب المدى، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أن النبي رس... فذكره، وقال الترمذى: " الحديث حسن غريب "، وتبعه عبد الحق في "الأحكام الوسطى" (٢٦٠/٢)، وتعقبه ابن القطان في "بيان الوهم والإبهام" (٣/٤٤٩) فقال: "كذا =

لا يستحب له التيمم، وهو الصواب، لأن الغسل يراد للتنظف، وهذا غير موجود في التيمم، بل التيمم يزيد شعثاً وتغييراً^(١)، وكلام المصنف شامل للحائض والنفساء، قوله ﷺ لأسماء بنت عميس ﷺ لما ولدت بذي الخليفة: «اغتسلي واستثفرِي بثوبِ وأخرمي»^(٢).

قال، ولم يبين لم لا يصح"، ثم ساق إسناده عند الترمذى، ثم قال: "فالذى لأجله حسنة هو الاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولعله عرف عبد الله بن يعقوب المدى، وما أدرى كيف ذلك؟ ولا أراني تلزمني حجته، فإني أجهدت نفسي في تعرّفه، فلم أجد أحداً ذكره"، وقال الحافظ في "التفريغ" عن عبدالله بن يعقوب: "مجهول"، وعن ابن أبي الزناد واسمه عبد الرحمن: "صدق تغير حفظه لما قدم بغداد"، ومن ضعف الحديث العقيلي في كتابه "الضعفاء" (٤/١٣٨)، فقد رواه من طريق ابن عرية، عن ابن أبي الزناد، وقال عنه: "قاضي عنده مناكير، ولا يتابع عليه، إلا من طريق فيها ضعف"، وقد جاء في الباب قول ابن عمر رض: "إن من السنة أن يغسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة"، أخرجه الدارقطنی (٢٢٠/٢)، والحاکم (١/٦١٥)، والبيهقي (٥/٣٣)، والبزار (١/٤٤)، "مختصر زوائدہ"، وقال الحافظ ابن حجر في تعليقه عليه: "إسناده صحيح"، وقول الصحابي: «إن السنة كذلك» المراد به سنة رسول الله ﷺ كما في علوم الحديث، ويشهد له -أيضاً- أمرُ الحائض والنفساء بالاغتسال مع أن ذلك لا يستباح به صلاة ولا غيرها، لأنها غير قابلة للطهارة، فالحرم القابل للطهارة من باب أولى.

(١) انظر: "الشرح الكبير مع الانصاف" (٨/١٣٧)، "مفید الأنماں" (١/٩٢-٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث حابر رض في ذكر حجّة النبي ﷺ، وهذا الحديث يعتبر منسّكاً مستقلاً، وسيذكر الاستدلال به في مواضع كثيرة.

وَتَنْظُفَ، وَتَطَيِّبَ....

وعن جابر رضي الله عنه قال: دخل رسول الله صلوات الله عليه وسلم على عائشة ثم وجدتها تبكي، فقال: «ما شألك؟» فقلت: شأني أني قد حضرت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، فقال: «اغسلني، ثم أهلي بالحج»^(١). قوله: (وَتَنْظُفَ) أي: أخذ الشعر المباح، والظفر، وقطع الرائحة الكريهة، وهذا إن احتاج إليه، لأنه ليس من خصائص الإحرام، ولكنه مطلوب عند الحاجة.

قوله: (وَتَطَيِّبَ) أي: تطيب في بدنك كرأسه ولحيته، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله صلوات الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحليه قبل أن يطوف بالبيت»^(٢).

وعنها -أيضاً- رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجده في رأسه ولحيته بعد ذلك»^(٣). وهو دليل على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام - وسيأتي ذلك إن شاء الله-.

أما الطيب في ملابس الإحرام فظاهر إطلاق المصنف أنه يتطيب فيها، والمذهب أنه مكروه^(٤)، وله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه فليس له

(١) أخرجه مسلم (١٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)، (٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠)، (٤٤) واللفظ له.

(٤) "الإنصاف" (٤٣٢/٣)، "الشرح المتع" (٧٢/٧).

وَتَجَرَّدَ عَنِ الْمُخِيطِ، وَلَبِسَ إِزَارًا وَرِداءً.....

أن يلبسه قبل غسل الطيب منه، لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب،
لقوله ﷺ في حديث ابن عمر ع: «لا تلبسو شيئاً من الثياب مَسَّهُ
ورُمْسٌ أو زَعْفَرَانٌ»^(١).

وقال الآجري: "يحرم الطيب في ملابس الإحرام"^(٢)، لحديث ابن عمر
ع المذكور، وهذا قول قوي، لكن إن سال على ملابسه شيء من
بدنه لم يضر، وكذا ما سال أثناء الموضوع، لأنه معفٌ عنه.

قوله: (وَتَجَرَّدَ عن الْمُخِيطِ) أي: من أراد الإحرام تجرد عن المحيط،
ليحرم عن تجرد، لحديث ابن عمر ع الآتي في "محظورات الإحرام": «لا
يلبس المحرم القميص ولا العمائم ولا السراويلات ...».

والْمُخِيط: بفتح الميم وكسر الخاء، هو ما كان على هيئة عضو
الإنسان، كالقميص، والفنيلة، والسرويل، وليس المراد به ما كان فيه
خيوط، فالرداء الموصّل لقصره، أو لضيقه، أو ما خيط لوجود شق فيه^(٣)،
وكذا الأحذية والأحزمة التي فيها خيوط، كل ذلك لا يأس به.

قوله: (وَلَبِسَ إِزَارًا وَرِداءً) الإزار: ما يُشد على الوسط من السُّرة

(١) أتى برأه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) "الإنصاف" (٤٣٢/٣).

(٣) "شرح العمدة" (١٥/٢)، "صفة حجة النبي ﷺ" ص (٤) (١٠٤).

فما دون، لستر العورة، والرداء ما يوضع على الكتف، فالسنة لبس الإزار والرداء، تأسياً بالنبي ﷺ، قال ابن عباس رضي الله عنهما في صفة إحرام النبي ﷺ: «ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه...»^(١)، وفي حديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلْيَلْبِسْ سَرَاوِيلَ...»^(٢)، وقد نقل ابن المنذر والنوعي الإجماع على استحباب الإحرام بإزار ورداء^(٣).

وقد نصَّ علماء اللغة على أن الإزار غير مخيط، وليس له حُجزة، فإن خيط وصنع له حُجزة، خرج عن كونه إزاراً، وسمى نُقبة، وهي خرقة أعلىها كالسرأويل، وأسفلها كإزار، قال أبو عبيدة: "النُّقْبَةُ: أَنْ تُوَخَذِ الْقَطْعَةُ مِنَ الثَّوْبِ قَدْرَ السَّرَّاويلِ، فَتَجْعَلُ لَهَا حُجزَةٌ مُخْيَطَةٌ مِنْ غَيْرِ نَيْقَنٍ، وَتُشَدُّ كَمَا تُشَدُ حُجزَةُ السَّرَّاويلِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا نَيْقَنٌ" ^(٤) وساقان فهمي سراويل...^(٥). وعلى هذا فما ظهر في الأسواق في زماننا هذا من لباس الإحرام المخيط

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨٠)، ومسلم (١١٧٨).

(٣) "المجموع" (٧/٢١٧).

(٤) الحُجزة: هي جمع السراويل، والنَّيْقَنُ: هو الموضع المتسع من السراويل. "اللسان" (٣٢٢/٥)، (١٠/٣٦٠).

(٥) "غريب الحديث" (٤/١٥٦)، وانظر: "أساس البلاغة" ص (٤٦٩)، "النهاية" (٥/١٠٢)، "الإحرام بالإزار المخيط" للشيخ: إبراهيم الصبيحي.

وأَحْرَمَ عَقِيبَ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَفْلٍ

ليس هو الإزار الذي يُسن الإحرام به^(١)، وإنما هو نقبة، والله تعالى أعلم. والأفضل كونهما أبيضين، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(٢)، وإن أحمر في غير الأبيض فلا بأس، ويستحب أن يكونا نظيفين، إما جديدين، وإما غسيلين، لأنه إذا كان يستحب له التنظف في بدنك فكذلك في ثيابه، كشاهد الجمعة.

ولم يذكر المصنف لبس النعلين، لأن أكثر الأصحاب لم يذكروه، بل لم يذكره الإمام أحمد، فالظاهر أن لبسهما مشروع لمن أراد أن يمشي ويتنقل، ومن أراد الركوب أو المشي حافياً من غير ضرر فله ألا يتتعل، بخلاف اللباس فإنه مشروع بكل حال.

والمرأة تحرم بما شاءت من الثياب، بشرط ألا تكون ملابس زينة تلفت النظر، أو فيها تشبه بالرجال، كالثوب الأبيض الذي على هيئة ثوب الرجل، فإن ذلك ينقص الأجر، وليس لاحرام المرأة ملابس مخصوصة، كالأخضر أو الأسود، فإن ذلك لا دليل عليه.

قوله: (وأَحْرَمَ عَقِيبَ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَفْلٍ) هذا التعبير أحسن من قول

(١) انظر: "الشرح الممتع" (١٥٢/٧) فإن الشيخ رحمه الله يرى الإحرام بهذا اللباس.

(٢) تقدم تخرجه في "ال الجمعة".

وهو أنْ يَنْوِيَهُ بِقَلْبِهِ

بعضهم: (بعد ركعتين) لأن هذا يُفهم منه أن للإحرام صلاة تخصه، وليس كذلك^(١)، إلا ما ورد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ بوادي العقيق يقول: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِّنْ رَّبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(٢)، إن كان الأمر بالصلاحة لأجل الإحرام لا لخصوص المكان وبركته^(٣).

وقد ذكر المصنف: أنه يُحرم عقب صلاة مكتوبة، وهذا هو الأولى إن وافق وقتها، لأن الدين وصفوا حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ كلهم ذكروا أنه صلى الظهر أو الفجر في مسجد ذي الحليفة، ثم أحرم عقب ذلك^(٤).

وقوله: (أو نفل) أي: كركعي الضحى، أو سنة الوضوء، قال عبدالله ابن الإمام أحمد: "سألت أبي: يُحرم الرجل في دبر الصلاة أحب إليك؟ قال: أعجب إلى أن يصلى، فإن لم يُصلِّ فلا بأس"^(٥).

قوله: (وهو أنْ يَنْوِيَهُ بِقَلْبِهِ) أي: إن صفة الإحرام (أنْ يَنْوِيَهُ بِقَلْبِهِ) أي:

(١) "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٢٦/٨٠٩-١٠٩).

(٢) آخر جه البخاري (٤٣٥).

(٣) راجع رسالة "المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة" للشيخ: إبراهيم الصبيحي ص (١١).

(٤) انظر: "زاد المعاد" (٢/٧١٠)، "حجۃ الوداع" لابن كثير ص (٣٧)، والراجح أنها صلاة

الظهر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه مسلم (١٤٣):

(٥) "مسائل الإمام أحمد" رواية ابن عبد الله ص (١٩٨).

قائلاً بِلسانِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ النُّسُكَ الْفَلَانِي، فَيْسِرْهُ لِي، وَتَقْبِلْهُ مِنِّي،
فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي.....

ينوي النسك الذي يريده من حج أو عمرة، فلا يصير محرماً بمجرد التجرد،
 أو التلبية من غير نية الدخول في النسك، لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

قوله: (قائلاً بِلسانِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ النُّسُكَ الْفَلَانِي) أي: حالة كونه متلفطاً بما نواه، هذا ما ذكره المصنف وكثير من الفقهاء، وال الصحيح أن التكلم بالنية في العبادة بدعة غير مشروعة، لا فرق في ذلك بين الحج وغيره، والذي صرح عنه عليه السلام في الإحرام إنما هو قوله: «لَبِيكَ عُمْرَةً وَحَجَّاً» «أو لَبِيكَ عُمْرَةً» فالمشرع هو التلفظ بالنسك الذي يريده، لا بالنية، لأن محلها القلب.

والتلفظ بالتلبية ليست نطقاً بالنية، وإنما معناه: إجابة الله تعالى حيث دعا عباده إلى حج بيته، كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: (فَيْسِرْهُ لِي، وَتَقْبِلْهُ مِنِّي) أي: يسر لي هذا النسك، لأنني محتاج في أداء أركانه وواجباته ومستحباته إلى التيسير لما يحصل فيه من المشقة، وتقبليه مني، كما قال الخليل وابنه إسماعيل -عليهما الصلاة والسلام-: (رَبَّنَا تَقْبِلَ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [البقرة: ١٢٧] وهذا الدعاء إنما ذكره المصنف استحساناً، وإلا لم يثبت عنه عليه السلام مثل ذلك في هذا الموقف.

قوله: (فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي) هذه مسألة الاشتراط في النسك، والمعنى: (إنْ حَبَسْتِنِي حَابِسٌ) من مرض أو عدو، أو صد

عن البيت، أو ذهاب نفقة ونحوها، (فَمَحْلِي) بكسر الحاء المهملة وفتحها أي: الموضع الذي أتحلل فيه، (حَيْثُ حَبَسْتَنِي) أي: أتحلل في المكان الذي حصل لي فيه حabis، ودليل هذا حديث عائشة - هَذِهِ عَنْهَا - قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى ضُبَاعَةَ بُنْتِ الزُّبَيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجْهَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجَّيْ وَاشْتَرِطْيِ، وَقُولِيْ: اللَّهُمَّ مَحْلِيْ حَيْثُ حَبَسْتَنِيْ»^(١) وفي رواية من حديث ابن عباس هَذِهِ عَنْهَا: «إِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَنْتَيْتِ»^(٢) فإذا اشترط المحرم وعاقه عائق من مرض ونحوه حلٌّ من إحرامه، ولا شيء عليه.

ولكن هذا الدليل مُقييد بمثل حالة ضُبَاعَةَ، وهي احتمال أن الإنسان لا يمكن من إتمام نسكه، أما ما عدا ذلك فالصواب عدم الاشتراط، لأن النبي ﷺ وأصحابه حجوا ولم يُنقل أنهم اشترطوا، ولو حصل لِنَقلِ، لكثرة من نقل صفة حجة النبي ﷺ، وحتى أسماء بنت عميس هَذِهِ عَنْهَا لما ولدت لم

(١) تقدم تخرجه في آخر "الاعتكاف".

(٢) أخرجه النسائي (١٦٧-١٦٨)، والدارمي (١/٣٦٥)، وأبو نعيم (٩/٢٢٤) من طريق هلال بن خباب، عن سعيد بن جبير، عن عكرمة، عن ابن عباس هَذِهِ عَنْهَا به، وهذا سند حسن رجال ثقات، رجال الصحيح، غير هلال بن خباب، فهو صدوق تغير بأخره، كما قال في "الترقيب"، وله طريق أخرى عند أحمد (٥/٣٣٠)، بلفظ: «إِنَّ ذَلِكَ لَكِ»، والظاهر شذوذ هاتين الزيادتين، لإعراض الشيفيين عنهما.

ويُنوي **تُسْكِنَ** بعينه، وأفضلها التمتع، وهو أن يُحرِّم بالعمرَة في أشهر الحجّ، ثم يَحلُّ، ثم يُحرِّم بالحجّ في عَامِه.....

يأمرها **بِالْإِحْرَامِ** بالاشترط مع احتمال عدم تمكنها من الطواف بالبيت، وقد جاء في "الاختيارات": "ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفاً وإلا فلا جمعاً بين الأخبار"^(١).

قوله: (ويُنوي **تُسْكِنَ** بعينه) أي: من عمرة أو حج أو هما، لقول عائشة **حَمِيمِيَّةَ**: «فَمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ، وَمَنْ أَهْلَ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ، وَمَنْ أَهْلَ بِحَجَّ»^(٢).
قوله: (**وأفضلها التمتع**) أي: أفضل الأنساك.

والتمتع في اللغة: فعل ما به المتعة، ويطلق في الشرع على أمور منها ما يتعلّق بالنسل، وهو المراد هنا، وسمى المحرم متّعاً، لتمتعه بمحظورات الإحرام من: لبس، وطيب، ووطء، بعد فراغه من عمرته إلى أن يحرم بالحج، وكذا تمنعه بسقوط العودة إلى الميقات.

قوله: (وهو أن يُحرِّم بالعمرَة في أشهر الحجّ، ثم يَحلُّ، ثم يُحرِّم بالحجّ في عَامِه) هذا تعريف التمتع، وقد ذكر المصنف أن التمتع لابد فيه من ثلاثة أوصاف:

الوصف الأول: (أن يُحرِّم بالعمرَة في أشهر الحجّ) -وتقدمت- فلو

(١) "الاختيارات" ص (١١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١)، (١١٨).

أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج كأن يحرم بها في رمضان، ثم يطوف ويصلي ويقى إلى الحج فإنه لا يكون ممتنعاً، لأنه إذا لم يحرم بالعمرة في أشهر الحج لم يصدق عليه أنه جمع بين النسكين في وقت الحج.

وهذا مبني على أن عمرة المتمتع لابد أن تكون من الميقات في أشهر الحج، وقال الموفق: "وإن أحرم الآفافي بعمرة في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة، فاعتبر من التعظيم في أشهر الحج، وحج من عاصمه، فهو ممتنع، عليه دم، نصّ عليه أحمـد^(١)"، وهذا مبني على أنه لا يشترط في عمرة المتمتع أن تكون من الميقات^(٢).

لكن يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإفراد في حق هذا أفضل، لأنه يرى أن من اعتمر قبل أشهر الحج ثم أراد الحج فإنه لا يشرع له أن يخرج إلى الحل ويأتي بعمره^(٣).

الوصف الثاني: (ثُمَّ يَحْلُّ): بكسر الحاء أي: يفرغ من أفعال العمرة، فلو أحرم بالحج قبل أن يطوف طواف العمرة لم يكن ممتنعاً، بل يكون قارئاً.
الوصف الثالث: (ثُمَّ يُحْرُمُ بِالْحَجَّ فِي عَامِهِ) أي: في العام الذي أحرم

(١) "المغني" (٣٥٨/٥)، "أصوات البيان" (٥١١/٥).

(٢) انظر: "مفید الأنماط" ص (٩٩-١٠٠).

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٦/١٠١).

فيه بالعمرة، أما لو أحزم بعمره في هذه السنة ولم يحج، وحج السنة القادمة فإنه لا يكون ممتنعاً، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَّا لِتَحْجُّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وظاهره في عامه.

وهذه الأوصاف الثلاثة اعتبرها أهل العلم شرطاً لوجوب الدم على المتمتع، وسيأتي لذلك مزيد في موضعه إن شاء الله.

والدليل على أفضلية التمتع أمران:

الأول: أن النبي ﷺ أمر الصحابة ﷺ لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي، وثبت هو ﷺ على إحرامه لسوقه الهدي، وتأسف، ولا ينقلهم إلا للأفضل، ولا يتأسف إلا عليه.

الثاني: أن التمتع أكثر عملاً، لأنه يأتي بأفعال العمرة كاملة وأفعال الحج كاملة.

ويميل شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الرسول ﷺ لم يقل: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» لأجل أن الذي فعله مفضول، ففعله هو الأفضل، وإنما أراد تطبيب قلوب أصحابه لما شق عليهم أن يخلوا من إحرامهم مع بقائه محراً، فكان ﷺ يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمرهم به عن ان شراغ صدر وموافقة، وفي هذا تأليف للقلوب، فجمع الله تعالى له الأجرين: أجر فعل الأفضل، وأجر ما اختار من موافقتهم، على ما أمرهم

ثم الإِفْرَادُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجَّ مُفْرِدًا، ثُمَّ الْقِرَآنُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا، أَوْ
يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ.....

بِهِ لَوْلَا سُوقُ الْهَدَى، وَذَلِكَ لَأَنَّ فِي سَوْقِ الْهَدَى مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ مَا
لَيْسَ فِي التَّمَتعِ وَالتَّحْلِلِ وَالْإِحْرَامِ ثَانِيًّا، فَيَكُونُ الْقَارِنُ الَّذِي سَاقَ الْهَدَى
أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَمَتَّعِ الَّذِي لَمْ يَسْقُ الْهَدَى^(١).

قَوْلُهُ: (ثُمَّ الْإِفْرَادُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجَّ مُفْرِدًا) أَيْ: يَلِي التَّمَتعَ فِي
الْأَفْضَلِيَّةِ الْإِفْرَادِ، وَهُوَ لِغَةُ: إِفْرَادِ الشَّيْءِ عَنْ شَيْءٍ آخَرِ، وَالْمَرَادُ هُنَا: أَنْ يَحْرِمَ
بِالْحَجَّ وَحْدَهُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ الْقِرَآنُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا) الْقِرَآنُ فِي الْلِّغَةِ: الْجَمْعُ بَيْنَ
الشَّيْئَيْنِ.

وَشَرِيعًا: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ معاً مِنَ الْمِيقَاتِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَأْنِي أَتَ أَنْتَ مِنْ رَبِّيِّي، فَقَالَ: صَلَّ رَكْعَتَيْنِ فِي أَرْضِ
الْوَادِي الْمَبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(٢).

قَوْلُهُ: (أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ) هَذِهِ صَفَةُ أُخْرَى
لِلْقِرَآنِ، وَهِيَ أَنْ يَحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا،
وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَصَّةُ عَاشَةَ حَفَظَنَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) "الْفَتاوَى" (٢٦/٨٩-٩٢).

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

عَلَى عَائِشَةَ حَلَّتْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنِكِ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِي قَدْ حَضُّتُ، وَقَدْ حَلَ النَّاسُ، وَلَمْ أَخْلُلْ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجَّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسَلْتِي، ثُمَّ أَهْلَيْتِي بِالْحَجَّ» فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَّتِ مِنْ حَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا...»^(١)، لَكِنْ مَا حَصَلَ لِعَائِشَةَ حَلَّتْهَا حَالٌ ضَرُورةٌ، فَيَقَاسُ عَلَيْهَا مِنْ شَابِهِ حَالَهَا، وَالْفَقِهَاءُ يَطْلَقُونَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الدَّلِيلَ أَخْصُ مِنَ الْمَدْلُولِ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ مِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَالْقَوْلُ بِالِادْخَالِ مُطْلَقًا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِهَذَا الْأَمْرِ^(٢).

وَبَقِيَ لِلْقُرْآنِ صُورَةٌ ثَالِثَةٌ: وَهِيَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجَّ ثُمَّ يُدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ مُمْنَوِّعَةٌ عِنْدَ الْجَمْهُورِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهَا أُثْرٌ، وَلَا يُسْتَفِيدُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُدْخَلُ الْأَصْغَرَ وَهُوَ الْعُمْرَةُ عَلَى الْأَكْبَرِ وَهُوَ الْحَجَّ، وَأَفْعَالُ الْحَجَّ هِيَ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ وَزِيَادَةُهُ، وَسَيِّقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الْجَوَازُ وَيَصِيرُ قَارِئًا، لِحَدِيثِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ -الْمُتَقْدِمُ- . وَظَاهِرُ اسْتِدْلَالِهِ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَعْدٍ: «حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَّتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلُ بِالْحَجَّ».

(١) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

(٢) انْظُرْ: "الشَّرْحُ الْمُمْتَنَعُ" (٧/٩٤).

وَسُنْنَةِ هُمَا جَعَلْتُهُ عُمْرَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا هَدْيٌ.....

والقول الراجح أنه **أهل بالحج والعمرة معًا**، فيكون جابر **أبي عبد الله** أخيراً بـأول إحرامه **قبل نزوله** وادي العقيق الذي أمر فيه **بـالقرآن**، كما في حديث عمر **بن الخطاب** المذكور، وهذا الجمع اختاره جماعة من **أهل العلم**، منهم: ابن حزم، وابن المنذر، والمحب الطبرى، قال الحافظ ابن حجر: "وهذا الجمع هو المعتمد"^(١)، أو يقال: إنه **أحرم قارئاً** من أول الأمر، لكن لما كانت **العمرة مندحة في الحج** في القرآن **عُبّر بالحج عنهم جميعاً**، وهو تعبير شائع، فيغير بأحد الشيئين عنهم، لأنهما مجتمعان في فعل واحد.

أما حديث ابن عمر **بن الخطاب**: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ»^(٢) فمعناه: أتى بهما في سفر واحد حيث قرن بينهما، لأنه لم يتحلل بينهما قطعاً.

قوله: (وَسُنْنَةِ هُمَا جَعَلْتُهُ عُمْرَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا هَدْيٌ) أي: يُسن للفرد وهو من أحرم بالحج من الميقات، والقارن، أن يفسخ إحرامهما بالحج ويجعله عمرة، فيطوف ويصعد ويقصر، ثم يحل من إحرامه، بشرط ألا يكون معهما هدي.

(١) انظر: "فتح الباري" (٤٢٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه وفيه: أَنْهُمْ أَهْلُوا بِالْحَجَّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَلُوا مِنْ إِخْرَاجِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصْرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ، وَاجْعَلُوا التِّي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً؟ وَقَدْ سَمِّيَّا الْحَجَّ، فَقَالَ: «فَعَلُوا مَا أَمْرَتُكُمْ، فَلَوْلَا أَتَى سُقْتُ الْهَدْيِ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمْرَتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَلْغَى الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا»^(١).

وقد روی عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر صحابياً، وأحاديثهم كلها صاحح، ساقها ابن القيم^(٢) وذكر أنه قول ابن عباس رضي الله عنهما، وأحمد، وأهل الحديث، حتى إن من أهل العلم من ذهب إلى وجوب الفسخ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ مِنْ سِكِّهِ، سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمْتُمْ»^(٣).

أما من ساق الهدي فإنه يبقى على إحرامه ، ويكون القرآن في حقه أفضل، كما تقدم، لأنه نسك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله تعالى لا يختار لنبيه إلا الأفضل والأفضل^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٤)، (١٤٣).

(٢) "زاد المعاد" (٢/١٤، ١١٤، ١٧٨).

(٣) رواه مسلم (١٢٤٤)، وانظر: "أضواء البيان" (٥/١٧٠).

(٤) "الفتاوى" (٢٦/٨٩، ٩٠).

والمُتَمْتَعَةُ إِذَا حَاضَتْ فَخَافَتْ فَوْتُ الْحَجَّ قَرَنَتْ، فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى.....

قوله: (والمُتَمْتَعَةُ إِذَا حَاضَتْ فَخَافَتْ فَوْتُ الْحَجَّ قَرَنَتْ) أي: إن المرأة المتمتعة - وهي التي أحرمت بالعمرة - إذا حاضت قبل أن تطوف فخافت فوت الحج، بأن لم تطهر حتى يوم عرفة فإنها تقرن، أي: تحرم بالحج وتصير قارنة، وتفعل ما يفعله الحاج، غير أنها لا تطوف ولا تسعي حتى تطهر وتغسل، وهكذا لو خشي غيرها فوات الحج أحرم به وصار قارناً، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها وتقديم.

قوله: (فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى) أي: إذا علا على راحلته واستقر لَبَّى، وظاهر كلام المصنف أنه لا يبدأ بالتلبية إلا إذا استقر على راحلته، وأما قوله فيما تقدم: (وأَحْرَمَ عَقِيبَ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَفْلٍ) فيزيد به نية الدخول في الشُّكُوك دون التلبية، ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمًا^(١)، ومثله في حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري^(٢)، وورد في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: «ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَةٌ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالْحَجَّ، فَأَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ لَبَّى...» الحديث^(٣)، ومثله

(١) رواه البخاري (١٥١٤)، (١٥٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٥)، وانظر: "فتح الباري" (٣٧٩/٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقد تقدم.

ورد في حديث أنس رضي الله عنه^(١)، وهذا يفيد أنه أهلٌ بعد أن علا على البيداء - وهي الصحراء التي بعد ذي الحليفة - لكن أنكر ابن عمر رضي الله عنهما ذلك، وقال: «يَدَأُوكُمْ الِّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِيهَا، مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ»، يعني ذا الحليفة وفي رواية: «إِلَّا مَنْ عِنْدَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرَةً»، وهذا لا ينافي ما قبله، ويكون إهلاله رضي الله عنه عند المسجد حين استوت به راحلته، وأما إهلاله من البيداء فهو الذي سمعه أنس رضي الله عنه^(٢)، وورد ما يفيد أن الإهلال بعد الصلاة ، فقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم أَهْلَ فِي دُبُّرِ الصَّلَاةِ»^(٣)، والظاهر أن كل صحابي رضي الله عنه نقل ما سمع، وظن أن هذا هو أول إهلاله، قال الحافظ ابن حجر: "وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل"^(٤)اه، ولا ريب أن الأحاديث التي تفيد أنه أهلٌ بعدما استوت به راحلته عند المسجد أصح وأشهر من الحديث الذي يفيد أنه أهلٌ بعد الصلاة، وهو ما اختاره

(١) أخرجه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦) واللفظ له.

(٣) أخرجه الترمذى (٨١٩)، والنمسائى (١٦٢/٥)، وأحمد (٤/٣٥٠)، وفيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري، صدوق سوى الحفظ، وتغير بأخرة، قاله في "التفريغ".

(٤) انظر: "التمهيد" (١٧١/١٣)، "شرح العمدة" لابن تيمية (٤١٩/١)، "فتح الباري" (٤٠١/٣).

لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ.....

الحافظ ابن كثير رحمه الله^(١)، والله أعلم.

قوله: (لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ) هذه تلبية النبي ﷺ كما ورد في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما^(٢)، ومعنى «لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ» إجابة لك بعد إجابة، وهو مصدر منصوب بالياء، إلهاقاً له بالمعنى، المراد به التكثير، كقوله تعالى: ﴿فَاتَّسِعْ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ قُطُورٍ ۚ ثُمَّ اتَّسِعْ الْبَصَرَ كَثِيرٌ﴾ [الملك: ٤-٣] أي: كرات، لأن البصر لا ينقلب خاسئاً وهو حسيراً من كرتين، وهو منصوب بفعل مذدوف تقديره: أجيبي.

وهذه التلبية إجابة لله تعالى، فإن الله تعالى دعا كل مؤمن إليه، ولما امتنع وشرع في الفعل سُنّ له أن يقول: لَيْكَ لَا دُعُوتَنِي إِلَيْهِ.

وقوله: (اللَّهُمَّ) أي: يا الله، حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم.

قوله: (لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ) التكرار للتاكيد، وقوله: (لَا شَرِيكَ لَكَ) أي: فيما ذكر، (إِنَّ الْحَمْدَ) بكسر المهمزة وفتحها، أما الكسر فعلى أنها جملة مستأنفة معناها: الحمد على كل حال، وأما الفتح فعلى التعليل أي: لَيْكَ لأن الحمد لك، أي: لهذا السبب، والكسر أجود، لأنه أعم، فهو أكثر فائدة.

(١) "حجۃ الوداع" لابن كثير ص(٢٧-٢٨).

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، وحديث جابر رضي الله عنهما أخرجه مسلم (١٢١٨).

وَيُسْنُ رَفْعُ صَوْتِهِ بَهَا

والحمد: هو الوصف بالكمال مع الحبة والتعظيم. (والنعمَة) أي: الفضل والإحسان. (لَك): اللام للاختصاص، لأن الله وحده المحمود والمنعم. (وَالْمُلْك) بالرفع مبتدأ، وبالنصب عطفاً على اسم إِنْ، والخير مخدوف. والتقدير: والملك لك، أي: إن ملك الخلائق وتدبرها لك وحدك. (لا شريك لك) أي: لا مشارك لك فيما ذكر.

وقد تضمنت هذه التلبية معاني عظيمة: فهي إعلان بإجابة الله تعالى في دعوة عباده إلى حج بيته الحرام، إجابة بعد إجابة، وفيها الإخلاص والإقبال على الله تعالى والاعتراف بمحمه ونعمه، وإفراده بذلك كله، وبملك جميع المخلوقات فهو لا شريك له، وهذا سمي جابر رضي الله عنه التلبية: توحيداً، فقال: «فَاهْلِ بِالْتَّوْحِيدِ لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ».

وقد لزم رسول الله صلوات الله عليه وسلم هذه التلبية، كما يقول جابر رضي الله عنه، وهو يسمع الناس يزيدون، فلم ينكر عليهم، مما يدل على جواز الزيادة على تلبيته صلوات الله عليه وسلم. قوله: (وَيُسْنُ رَفْعُ صَوْتِهِ بَهَا) أي: يُسن رفع الصوت بالتلبية، لحديث السائب بن خلاد رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمِرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ»^(١)، ولقوله صلوات الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُلْبَّ يُلْبَى

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والترمذى (٨٢٩)، والنسائى (٥/١٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (٤/٥٥)، وقال الترمذى: "حسن صحيح".

وَالْمَرْأَةُ بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا

إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ شَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا -يَعْنِي: مِنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ-^(١)، لَكِنْ يُلْبِي وَحْدَهُ، لَأَنَّ التَّلْبِيَّةَ بِصَوْتِ جَمَاعِيِّ مِنَ الْبَدْعِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقْفِيِّ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: كَانَ يُهِلُّ مِنَ الْمُهَلِّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَ الْمُكَبِّرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ»^(٢).

قُولُهُ: (وَالْمَرْأَةُ بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا) أَيْ: لَا يُشَرِّعُ رفعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَّةِ لِلْمَرْأَةِ، بَلْ تَخْفِيهَا، مُخَافَةً لِلْفَتْنَةِ بِصَوْتِهَا إِذَا رَفَعَتْهُ، وَهَذَا قَوْلُ الْجَمَهُورِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ نَقْلُ ابْنِ عَبْدِ الرَّبِّ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ^(٣)، وَلَعْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَعَهَا أَجَانِبٌ، بِخَلْفِ مَا إِذَا انْفَرَدَ بِهَا مَحْرَمَهَا، كَزْوَجَهَا أَوْ أَخْيَهَا أَوْ ابْنَهَا، أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً طَاعِنَةً فِي السِّنِّ، فَلَا حَرْجٌ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَّةِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

(١) روأه الترمذى (٨٢٨)، وابن خزيمة (٤/١٧٦)، وإسناده حسن.

(٢) روأه البخارى (١٦٥٩)، ومسلم (٢٧٤) (١٢٨٤)، وأتخرجه مسلم -أيضاً- من حديث عبد الله بن عمر رض، وتقدم في باب "صلوة العيد".

(٣) "التمهيد" (١٧/٢٤٢)، "الإحکام" فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام" (٢/٤٣٠).

يُلَبِّي إِذَا عَلَا نَشَرًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا، أَوْ لَقِيَ رِفْقَةً، وَدَبَرَ الصَّلَةِ، وَإِقْبَالَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ.....

خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألي لأخبرته^(١)، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإن وجدت الفتنة منعت من رفع صوتها، وإن انتفت جاز رفع صوتها.

قوله: (يُلَبِّي إِذَا عَلَا نَشَرًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا... إِلَخ) هذه مواضع الإكثار من التلبية (إِذَا عَلَا نَشَرًا) بالتحريك، المكان المرتفع.

وقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يُلَبِّي إذا استوى على راحلته، وكان يُلَبِّي إذا علا البيداء، كما تقدم، وأن المسافر يستحب له إذا علا على شرف أن يكبر الله تعالى، وإذا هبط واديًا أن يسبحه، فالتلبية للمُحْرِم أفضل من غيرها من الذكر^(٢).

وقد بوَّب البخاري في "صححه": "باب التلبية إذا انحدر في الوادي" ثم ساق بسنده حديث ابن عباس عَلَيْهِ السَّلَامُ وفيه: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا مُوسَى كَانَ

(١) "المصنف" [الجزء المفرد] ص (٣٦٨) وإسناده صحيح، بل قال العيني: "سنده كالشمس" [عمدة القارئ" (٤٤٤/٧)]

(٢) "شرح العمدة" (٦٠٠/١).

أو تَغْيِيرَ حَالٍ إِلَى حَالٍ .

أَنْظُرْ إِلَيْهِ إِذَا الْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي»^(١). قال الحافظ: «وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط، كما تتأكد عند الصعود»^(٢).

قال إبراهيم النخعي: «كانوا يستحبّون التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط وادياً، وإذا علا نشراً، وإذا لقي ركباً، وإذا استوت به راحلته»^(٣). قوله: (أو تَغْيِيرَ حَالٍ إِلَى حَالٍ) هذا تعليم بعد تخصيص ، قَصَدَ به إفادة ضابط يؤخذ منه أشياء كثيرة مثل: الركوب والتزول، وعند النوم، وسماع الرعد، وهيجان الريح، ونحو ذلك، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٥)، ومسلم (١٦٦).

(٢) «فتح الباري» (٤١٥/٣).

(٣) «المغني» (١٠٦/٥).

باب مَحظوراتِ الإِحرام

يَحْرُمُ بِالإِحرامِ لِبْسُ الْمَخِيطِ

هذا من إضافة الشيء إلى سببه، أي: المُحظورات بسبب الإحرام، مثل: سجود السهو، أي: السجود بسبب السهو، والمحظور بمعنى الممنوع. والمحظورات تسعه بالتبع والاستقراء، والمراد بها الخاصة بالإحرام، وإلا فالكذب، والنظر الحرام، والسماع الحرام ونحوها مُحرّم في الإحرام وغيره، وهي فيه أشد.

قوله: (يَحْرُمُ بِالإِحرامِ) الباء: سببية، أي: بسبب الإحرام، وهو نية الدخول في النسك، كما تقدم.

قوله: (لِبْسُ الْمَخِيطِ) تقدم معنى المخيط، وهذا التعبير فيه نظر وإن كثر في كتب الفقه^(١)، وهو الذي أحدث لبساً عند العامة، فظنوا أن كل ما فيه خيوط فهو محظور، ولو قال الفقهاء: المحظور الأول: لبس ما عمل على البدن أو عضو منه لكان أوضح، ولو عبروا بقولهم: لبس القميص، والعمامة،

(١) ذكر الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في "الشرح المتع" (١٤٧/٧) أنه يذكر أن أول من عبر بالمخيط إبراهيم النخعي، وقد بحثت عن ذلك فلم أجده، والنخعي مات في أوائل سنة ست وتسعين، ووُجِدَت في "المبسوط" للسرخسي (٤/١٣٨) - بعد إفادة الشيخ: إبراهيم الصبيحي أثابه الله - أن زعفران الهذيل عبر بذلك، وهو من أصحاب أبي حنيفة، مات سنة ١٥٨هـ.

والبرانس، والسراويل، والخفين وما في معناها، لكان أحسن، موافقة للحديث، فإنه ﷺ نهى عن خمسة أنواع من اللباس، تشمل جميع ما يحرم، وقد أوتى ﷺ جوامع الكلم، وذلك أن اللباس إما أن يُصنع للبدن فهو القميص وما في معناه من الجبة ونحوها أو للرأس فقط وهو العمامة وما في معناها، أو لثما وهو البرنس وما في معناه، أو للقدمين والساقي وهو السراويل وما في معناه من بُيَّان ونحوه، أو للرجلين وهو الخف ونحوه^(١).

والمراد بلبس المحيط: لبسه في بدن أو عضو من أعضائه من قميص أو سراويل أو فنيلة ونحوها ، وتعبير المصنف بكلمة (لبس) يفيد أنه لو طرح القميص -مثلاً- على كتفيه من غير لبس فلا شيء عليه^(٢).

ودليل ذلك حديث ابن عمر روى عنه : أنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنِ النِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَلْبِسُ الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَامَةَ، وَلَا السَّرَّاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخَفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسْ خُفْيَنِ، وَلَيَقْطَعْهُمَا أَسْقَلَ مِنِ الْكَعْبَيْنِ»^(٣).

والبرانس: جمع بُرُّنس، وهو الثوب الشامل للبدن والرأس، ويقاس على

(١) "شرح العameda" (٢١/٢).

(٢) "مجموع الفتاوى" (١١٠/٢٦).

(٣) تقدم تخرجه في "الإحرام".

والخففين، وستر الرأس.....

البرنس ما شابهه، كالجبة وهي ثوب واسع مفتوح المقدم، يلبس فوق الثوب، مثل الأكوات الطويلة، كما يقاس عليه الطاقية، والتban - سروال قصير - والعباءة - البشت - والشراب، والقفازين ونحوهما.

قوله: (والخففين) أي: يحرم على المحرم أن يلبس الخففين، مثنى خف، وهو ما يلبس على القدم ساترًا لها من جلد، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم. لكن إذا لم يجد النعلين فله أن يلبس خففين، ودل حديث ابن عمر رضي الله عنه على أنه يقطعهما أسفل من الكعبين، ليقربا بذلك من مشاهدة النعلين، وحديث ابن عمر رضي الله عنه كان في المدينة، وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يخطب بعرفات: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسْ خُفْيَنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلَيَلْبِسِ السَّرَّاوِيلَ»^(١). وليس فيه الأمر بالقطع، فيكون ناسخا للأمر بالقطع في حديث ابن عمر رضي الله عنه لأن حديث ابن عباس رضي الله عنه وقع في جمع عظيم، لعل أكثرهم لم يسمع حديث ابن عمر رضي الله عنه، ولو كان القيد معتبرا لاحتياج إلى بيانه في هذا الجمع الكبير.

قوله: (وستر الرأس) هذا هو الثاني من محظورات الإحرام، أي: تغطية الرأس بملاصق، مثل الطاقية، والعترة، والعامة، ودليل ذلك قوله صلوات الله عليه وسلم

(١) نقدم تخرجه في باب "الإحرام".

في المحرم الذي وقصته راحلته: «لا تُخْمِرُوا رَأْسَه»^(١) أي: لا تغطوه.
وحدث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَلَا الْعَمَامَ، وَلَا الْبَرَانِسَ».

وستر الرأس أقسام:

- ١ - منوع منه بالاتفاق، وهو كل متصل ملامس يراد لستر الرأس، كالطاقية، والغترة، والشمامغ، والعمامه، ونحوها.
- ٢ - جائز بالاتفاق، وهو تغطيته بمنفصل غير تابع، كالخيمة، وسقف البيت، وظل الحائط والشجرة، وفي حديث جابر رضي الله عنه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمَرَةٍ.
- ٣ - مختلف فيه، وهو تغطيته بمنفصل تابع له، كالشمسية والمحمل والهوادج، وسقف السيارة، فهذا فيه روایتان: الجواز، والمنع^(٢)، ووجه المنع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وأصحابه معه وخلفاءه من بعده والتبعين لهم بإحسان، إنما حجوا ضاحين بارزين، لم يتخذوا محملًا ولا قبة ولا ظلة على ظهور الدواب، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «لَا تَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»^(٣).
والأظهر الجواز، لثلاثة أمور:

الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ لما رأى أبا إسرائيل قائما في الشمس سأل عنده،

(١) تقدم تخریجه في "الحانئ".

(٢) انظر: "شرح العمدة" لابن تيمية (٥٦/٢)، "زاد المعاد" (٢٤٣/٢). (٢٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

فَقِيلَ: نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَسْتَظِلُّ، وَيَصُومَ، قَالَ: «مُرْهُ فَلِيَتَكَلَّمَ، وَلَيَسْتَظِلُّ، وَلَيَقْعُدَ، وَلَيُتَمِّمَ صَوْمَهُ»^(١).

فَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الظَّهُورَ لِلشَّمْسِ مِثْلَ الصَّمْتِ وَالْقِيَامِ، لَيْسَ مَشْرُوعًا
وَلَا مَسْتَوْنًا وَلَا بَرًّا فِيهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَنْعِ مِنْهُ كِتَابٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ، فَيَقِنُّ عَلَى
الْأَصْلِ، وَهُوَ الْإِبَاحَةُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَحُوزُ الْإِسْتِظْلَالَ بِالْخِيمَةِ وَهَذِهِ فِي مَعْنَاهِ^(٢) لَمَّا رَوَتْ أُمُّ
الْحَصَينَ حَلَّيْتُهَا قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ
وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا آخِذُ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثُوبَهُ يَسْتَرُهُ مِنَ الْحَرَّ حَتَّى
رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^(٣)، وَلَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُرِبَتْ لَهُ قَبَةُ بَنَمَرَةٍ فَنَزَلَ فِيهَا، كَمَا تَقْدِمُ.
وَظَاهِرٌ إِطْلَاقُ الْمَصْنَفِ أَنَّهُ لَا يَسْتَرُ رَأْسَهُ مَطْلَقًا وَلَوْ لَمْ يَلْاصِهِ، وَالصَّوَابُ
الْجَوَازُ فِي غَيْرِ الْمَلَاصِقِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرَادَ بِالرَّأْسِ هُنَا مَا يُمْسِحُ فِي الْوَضُوءِ فَتَدْخُلُ
الْأَذْنَانِ.

وَظَاهِرٌ كَلَامُ الْمَصْنَفِ جَوَازُ سَتْرِ الْوَجْهِ وَتَغْطِيَتِهِ، لِأَنَّهُ خَصَّ الْحَكْمَ

(١) روایة البخاري (٤٦٧٠).

(٢) انظر: "شرح العمدة" (٢/٥٦-٦١).

(٣) روایة مسلم (١٢٩٨).

بالرأس فدل على أن تغطية الوجه ليس من محظورات الإحرام، وهذا هو المذهب، وهو قول الشافعي، وعzaه الحافظ ابن حجر إلى الجمهور^(١)، واختاره ابن حزم، وابن القيم^(٢).

وعن الإمام أحمد رواية أخرى بمنع المحرم من تغطية وجهه، وهو قول أبي حنيفة ومالك^(٣)، وختاره الشيخ عبد العزيز بن باز^(٤)، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(٥)، لحديث ابن عباس ~~ههنهعنها~~ في الرجل الذي وقصته راحلته: «وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ»^(٦).

(١) "المغني" (١٥٣/٥)، "الأم" (٢٥٥/٧)، "المجموع" (٢٦٨/٧)، "شرح العمدة" لابن تيمية (٥٢/٢)، "فتح الباري" (٥٤/٤)، "الإنصاف" (٤٦٣/٣).

(٢) "المحلى" (٩٢-٩١/٧)، "إعلام الموقعين" (٢٢٢/١)، (١٩٨/٢)، "زاد المعاد" (٢٤٤/٢).

(٣) "المغني" (١٥٣/٥)، "البسيط" (٧/٤)، "الكافي" لابن عبد البر (٣٨٨/١).

(٤) "الفتاوى" (١١٧/١٧).

(٥) "أصواء البيان" (٣٥٨/٥).

(٦) الحديث تقدم تخریجه في "الجنائز" وهذه اللقطة انفرد بها مسلم (١٩٠٦)، (٩٨) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ~~ههنهعنها~~، وهذه الريادة ضعفها الإمام البخاري كما في "غرائب شعبة" لابن المظفر، كما ضعفها البيهقي في "السنن" (٣٩٣/٣)، فقال بعد ذكر رواية أبي الزبير عن سعيد بلفظ: «وَأَن يَكْشِفُوا وَجْهَهُ -حسبته قال-: وَرَأْسَهُ»: "ذكر الوجه فيه غريب، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا، وساقو المتن أحسن سياقه أولى بأن تكون محفوظة"، ومن ضعفها الحكم في "علوم =

وبسبب الخلاف اختلاف العلماء في صحة هذه اللفظة: «وَلَا وَجْهُهُ» فمن صححها أخذ بها، واستدل -أيضاً- بقول ابن عمر رضي الله عنهما: «مَا فَوَّقَ الذَّنْقَ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمِّرُهُ الْمُحْرِمُ»^(١). ومن ضعفها وقال: إنها غير محفوظة^(٢)، قال: يجوز للمحرم أن يغطي وجهه، وأن يغطي أنفه، وأن يلبس الكمامه المعروفة التي تغطي الفم والأنف، والحرم قد يحتاج إلى تغطية وجهه إذا نام عن الضوء، أو عن الذباب ونحو ذلك^(٣).

واستدل -أيضاً- بمفهوم قوله عليه السلام: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» فإنه لو كان تغطية الوجه حراماً لنهى عنه، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، كما استدل بآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه غطى وجهه وهو

= الحديث" ص (١٤٨)، وتعليقه الزيلعي في "نصب الراية" (٢٨/٣)، وصحح الريادة الحافظ في "فتح الباري" (٤/٥٤) والألباني في "الإرواء" (٤/١٩٧-٢٠٠).

(١) أخرجه مالك (١/٣٢٧) وابن أبي شيبة (٣٠٨)، والبيهقي (٥/٥٤) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح، كما قال النووي في "المجموع" (٧/٢٦٨) لكن أجاب عنه الجizzرون بأنه معارض بفعل عثمان وموافقه رضي الله عنه.

(٢) وعلى فرض صحتها أجيب عنها: بأنه إنما هي عن تغطية وجه الحرم الذي وقع عن راحته لصيانة رأسه، لا لقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه، ذكره النووي في "المجموع" (٧/٢٦٨).

(٣) انظر: "الشرح المتع" (٧/١٨٨).

حرم^(١)، كما ورد -أيضاً- عن جابر^(٢)، وزيد بن ثابت، وابن الزبير رض^(٣).

(١) أخرجه مالك (٣٥٤/١)، وعن الشافعى كما في "مسنده" (٢٢٦)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٥٤/٥)، وابن حزم (٩١/٧) من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة بن عثمان... وعبد الله هذا ولد على عهد رسول الله صل، ووثقه العجلى رقم (٨٣١)، وإنساده صحيح كما قال النووي في "الجمعو" (٢٦٨/٨)، وله طريق آخر رواه مالك (٣٢٧/١)، وابن أبي شيبة (٣٠٧) "الجزء المفرد"، والبيهقي (٤٥/٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن الفرافصة بن عمير، قال: رأيت عثمان مقطعاً وجهه وهو حرم. والرافضة هذا لم يعرف بتوثيق إلا عند ابن حبان (٢٩٩/٥)، والعجلى رقم (١٣٤٧)، وقد روی عنه جماعة، وله ترجمة في "تعجيل المنفعة" ص (٢١٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ص (٣٠٨)، والبيهقي (٥٤/٥)، وابن حزم (٩١/٧)، وأبو داود في "مسائله" ص (١١٠) عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رض يقول: «يقتسل الحرم، ويغسل ثيابه، ويغطى أنفه من الغبار، ويعطي وجهه وهو نائم».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ص (٣٠٨)، ومن طريقه ابن حزم (٩١/٧)، وأبو داود في "مسائله" ص (١١٠)، من طريق ابن حريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن الفرافصة، قال: رأيت عثمان وزيداً وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرومون إلى قصاص الشعر. ورواه الشافعى في "الأم" (٢٥٥/٧)، ومن طريقه البيهقي (٥٤/٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرُون وجوههم وهم محرومون. قال النووي في "الجمعو" (٢٦٨/٨): "هذا إسناد صحيح" اهـ. وهذا الأثر رواه ثقات، والقاسم بن محمد أدرك عثمان ومروان، ولكنه لم يدرك زيداً، كما ذكر ابن المديني في "العلل" ص (٤٤-٤٥، ٤٩)، ونقله عنه العراقي في "تحفة التحصيل" ص (٢٦١)، وذكر النووي أنه لم يدرك عثمان، والله أعلم.

وَحَلْقُ الشِّعْرِ

قوله: (وَحَلْقُ الشِّعْرِ) هذا هو المحظور الثالث، وهو حلق الشعر من جميع البدن، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَذْبُحُ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن حلق الشعر يؤذن بالرفاهية، وهي تنافي للإحرام، لكون المحرم أشعث أغبر، ويلحق بالحلق ما في معناه من القص، والتلف، أو الإزالة. بمعزلات الشعر الحديثة، وإنما ذكر الحلق في الآية، لأنه هو الغالب، ولأن فيه إزالة الشعث وقضاء التفت.

وقد اختلف أهل العلم في مقدار ما يتعلق به الحكم، هل جميع شعر الرأس أو بعضه؟ أقوال، والأظهر - والله أعلم - ما ذهب إليه الإمام مالك من أن الحكم متعلق بما يماط به الأذى، ويحصل به إزالة التفت، واحتاره من الحنابلة صاحب "الفائق"^(١)، لأن الله تعالى قال: ﴿ قَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرْيِضًا أَوْ يُهْدَى فِي زَلْزَلٍ فَفَذِيَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦] فدل على أن المراد ما يحصل به إماطة الأذى، وهذا لا يحصل بثلاث شعرات ولا أربع، كما هو أحد الأقوال في المسألة، لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ ولم يقل شعوركم.

وقد ورد النص بحلق شعر الرأس، فهل يلحق به شعر البدن؟ ذهب الجمهور من أهل العلم إلى الإلحاد، وأنه يحرمأخذ شيء من شعر البدن، قياساً

(١) انظر: "حاشية الخرشي" (٣/٢٤٠)، "الإنصاف" (٣/٤٥٦)، "أضواء البيان" (٥/٣٩٨).

على شعر الرأس، وأن ذلك من محظوظات الإحرام، على خلاف بينهم فيما يجب على من فعل ذلك، بل حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما إجماعاً^(١). قال الإمام أحمد: "شعر الرأس، واللحية، والإبط، لا أعلم أحداً فرق بينهما"^(٢)، وذهب داود الظاهري إلى جوازأخذ شعر البدن غير الرأس، وأنه لا فدية في ذلك، واختاره ابن حزم، مستدلاً بأنه لم يرد في المنع من ذلك دليل، ورداً للإجماع الذي تقدم حكايته^(٣).

قالوا: وهذا ظاهر القرآن، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُحْلِقُوا مُؤْسَكَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ الْمَذَنُّ مَحْلَمَة﴾ [البقرة: ١٩٦] فخصص شعر الرأس بالمنع، فوجب أن يختص به الحكم^(٤)، والله تعالى أعلم.

والقول بأن حلق الشعر من محظوظات الإحرام قول وجيه، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا أَنْقَشَهُم﴾ [الحج: ٢٩]، فقد قال ابن عباس عليهما السلام: "التفت: الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار"^(٥)، وهذا يفيد أن الحرم كان ممنوعاً من ذلك وقت الإحرام، وهو قول مجاهد وعكرمة وغيرهما.

(١) "الإجماع" ص (٥٢)، "الاستذكار" (٤٦/١٢).

(٢) "شرح العمدة" لابن تيمية (٧/٢)، قوله: "بينهما" لعل صوابه: بينها.

(٣) "المحلى" (٢٤٦/٧).

(٤) "الحاوي" (١١٥/٤).

(٥) "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/٨٤)، "تفسير الطبرى" (١٧/١٠٩).

وَدَهْنُهُ، وَقَلْمُ الظُّفْرِ.....

ويؤيد هذا كلام أهل اللغة، فقد قال الجوهري: "التفث في المنسك ما كان من نحو قص الأظفار والشارب، وحلق الرأس والعانة، ورمي الجمار، ونحر البدن، وأشباه ذلك"^(١).

قوله: (ودهنُه) أي: يمنع المحرم من دهن رأسه، لأنَّه يزيل الشعث، ومفهومه أنَّ دهنَ بَذَنِهِ غَيْرِ رأسه مباح، قال الموفق: "ولا نعلم عن أحمد فيه منعاً"^(٢).

قوله: (وقلمُ الظُّفْرِ) القلمُ: مصدر (قَلَمَ) من باب (ضرَبَ) تقول: قلمتُ الظُّفْرَ: إذا أخذت ما طال منه. وهذا هو الرابع من المحظورات، وهو عام في جميع الأظفار، وليس هناك دليل على أنه من محظورات الإحرام لا من القرآن ولا من السنة، وإنما هو مقياس على الشعر، لأنَّه يحصل به الرفاهية، فأأشبه إزالة الشعر.

واستدل بعض العلماء على أنه من المحظورات بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا نَقْثَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]، فقد ورد عن ابن عباس عليه السلام وغيره أنَّ قضاء التفث: حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط...^(٣)، وعلى هذا التفسير

(١) "الصحاح" (١/٢٧٤).

(٢) "المغني" (٥/١٤٩).

(٣) تقدم تخرجه.

والطِّيبُ.....

فالآية تدل على أن الأظفار كالشعر بالنسبة للحرم، لاسيما أن الآية معطوفة على نحر المدايا، فدل على أن الحلق وقص الأظفار ونحو ذلك ينبغي أن يكون بعد النحر^(١).

ويرى داود الظاهري أن إزالة الأظافر ليس من محظوظات الإحرام^(٢)، وإليه ذهب ابن مفلح^(٣) لأن العلة إن كانت الترفه؛ فالترفة بإزالة الشعر لا يشابه الترفه بإزالة الأظفار، فلا يتوجه الإلحاد، ولكن الجمhour على أنه من محظوظات الإحرام، بل حتى ابن المنذر وغيره الإجماع^(٤)، وإن انكسر ظفره فتأذى به فلا بأس أن يقص القدر المؤذى منه، وليس عليه فدية.

قوله: (والطِّيبُ) هذا المحظور الخامس، فيحرم على الحرم أن يتَطَبَّبَ في بدنها أو ثياب إحرامه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسْأَةً زَعْفَرَانًا أَوْ وَرْسًا»^(٥)، فنص على الزعفران والورس، ويُقاس عليهما بقية أنواع الطيب، والزعفران: نبت يتخذ للطيب، لونه بين الصفرة

(١) انظر: "أصوات البيان" (٤٠٤/٥).

(٢) انظر: "المحلى" (٢٤٦/٧).

(٣) "الفروع" (٣٥٩/٣).

(٤) "الإجماع" لابن المنذر ص (٥٥)، "المغني" (٣٨٨/٥)، وانظر: "أصوات البيان" (٤٠٤/٥).

(٥) تقدم تخریجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والحمرة. والورس: بنت طيب الرائحة لونه أحمر.

وفي حديث ابن عباس ~~عنه~~ في الذي وقصته راحلته بعرفة وهو مُحرم: «لا تُحَنْطِه» وفي رواية: «وَلَا تَمْسُوْ بِطِيبٍ»^(١)، والحنوط: أخلاط من الطيب تعد للأموات خاصة، تُذرُّ بين الأكفان.

والحكمة من نهي المُحرم عن الطيب لأجل أن يتبعد عن الترفة وزينة الدنيا وملاذها، ويجمع همه لمقاصد الآخرة، ولكونه من أسباب دواعي الوطء.

ولا فرق في استعمال الطيب في بدنه أو ثوبه، أو ماكول، أو مشروب يظهر فيه طعمه إذا قصد بذلك الترفة، لأن الطعام مستلزم الرائحة، والرائحة هي المقصود منه، وعلى هذا فلا يشرب المُحرم القهوة بالزعفران الذي يؤثر في طعم القهوة أو رائحتها، ولا يخلط الشاي بماء الورد ونحوه^(٢).

أما شم الطيب فيه تفصيل:

١ - فإن شمه بلا قصد منه فلا إثم عليه ولا فدية، صرّح به غير واحد من أهل العلم، كما لو مرّ عليه إنسان ومعه بخور، أو طاف بالكعبة وفي المطاف بخور.

(١) تقدم تخرّيجه، وقد أخذ منه ابن القيم أحد عشر حكماً، "زاد المعاد" (٢٣٨/٢)، وقد يكون فيه أكثر عند التأمل.

(٢) "الإنصاف" (٤٦٩/٣)، "مناسك الحج والعمرة" لابن عثيمين ص (٣٦).

لا استدامة في بدنِه

٢ - أن يشمه قصدًا لشرائه لا للتلذذ به، فهذا يجوز ولا يمنع منه.

٣ - أن يقصد شمه متلذذًا به، فهذا يحرّم عليه على الأظاهر وإن كان لفظ النهي لا يتناوله بصربيحه^(١)، ولا إجماع فيه معلوم يحب المصير إليه، ولكن تحريم من باب تحريم الوسائل، فيمنع منه للترفة والتلذذ.

ويجوز للمحرم أن يستعمل الصابون لإزالة الوسخ أو الدسم ونحو ذلك، لأنّه لا يسمى طيباً، ولا يُعد مستعمله متطيّباً، وكذا يجوز له أن يستعمل في غسل رأسه المستحضرات الحديثة، وقد أجاز الفقهاء شمّ ما نبت بنفسه مما له رائحة طيبة، كالشّيخ والخزامي، ونحوهما مما لا يَتَحْذَ طيباً، أو ما يبنيه الآدمي كالريحان الفارسي - وهو الحبق - ومثله التعناع^(٢)، ويجوز للمحرم الادهان في بدنـه بالزيت ونحوه من المستحضرات الحديثة، وأما دهن رأسه فقد تقدّم.

قوله: (لا استدامة في بدنِه) أي: له استدامة الطيب في بدنـه، والممنوع منه هو ابتداؤه، وهذا مذهب الجمهور، لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي ﷺ أنه كان يتطيب قبل إحرامـه، ثم يُرَى وبصـ الطيب في مفارقـه بعد إحرامـه

(١) "زاد المعاد" (٢٤٢/٢).

(٢) انظر: "فتاوـى ابن باز" (١٢٦/١٧)، "فتاوـى ابن عثيمـين" (١٥٥/٢٢، ١٦٠).

وَقَتْلُ صَيْدِ بَرْ مَأْكُولٍ.....

- كما تقدم - وهذا هو الصحيح - إن شاء الله - في هذه المسألة^(١).
قوله: (وَقَتْلُ صَيْدِ بَرْ مَأْكُولٍ) هذا المحظور السادس، وهو قتل الصيد، والمراد به: إتلافه إما بنفسه، أو بسبب سيارته، أو دابته المتصرف فيها، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. فذكر المصنف شرطين:
الأول: أن يكون بريئاً، مثل الظباء، والأرانب، والبط، والمراد أنه بريئ باعتبار أصله، فلو استأنس الحمام، أو البط لم يحل أصطياده باعتبار أصله، قال تعالى: ﴿وَمَرِيمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُومًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وأضيف إلى البر، لأنه لا يعيش إلا فيه، وهذا الشرط يخرج الصيد البحري كالسمك، لأن صيد البحر حلال بالإجماع^(٢)، فلا يحرم على المحرم صيده ولا أكله، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] والمراد به: المأخوذ منه حيّا، وأضيف إلى البحر، لأنه لا يعيش إلا في الماء ﴿وَطَعَامُهُ﴾ أي: المأخوذ منه ميتاً^(٣).

الثاني: أن يكون مأكولاً، فيخرج غير المأكول، كسباع البهائم، لأن

(١) "زاد المعاد" (٢٤٢/١)، وانظر: "المنتقى" للشيخ محمد بن عثيمين ص (٣١) فقد ذكر الأشياء التي يُفرق بين ابتدائها واستدامتها في الإحرام.

(٢) "الإجماع" لابن المنذر ص (٥٩).

(٣) انظر: "تفسير ابن كثير" (١٨٩/٣).

أو مُتَوَلِّدٌ مِنْهُ، واصطِيادُهُ، أو مُعاوَنَةُ عَلَيْهِ بِإِشَارَةٍ أَو غَيْرِهَا.....

غير المأكول لا يصاد، ولا يطلق عليه صيد، فلا يحرم قتلها، ولا جزاء فيه،
لقوله ﷺ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْحِدَاءُ،
وَالغُرَابُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَارَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).

قوله: (أو مُتَوَلِّدٌ مِنْهُ) أي: متولد من مأكول، فلا يحل صيده، لأن
ينزو ذئب على ضبع فتلد منه، فالضبع صيد، والذئب ليس بصيد، لكن
الولد حرام تغليباً بجانب الحظر.

قوله: (واصْطِيادُهُ) أي: كذا الاصطياد محظور، المراد به: اقتناص
حيوان متواحش غير مقدر عليه، قال تعالى: ﴿وَمَرِمْ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْشِّ
حُمْمَاء﴾ [المائدة: ٩٦] وصيد البر مثل: الحمام كالقمري، والصفاري.

قوله: (أو مُعاوَنَةُ عَلَيْهِ بِإِشَارَةٍ أَو غَيْرِهَا) أي: يحرم الصيد على المحرم ولو
لم يصده بنفسه لكنه عاون غيره عليه، إما بإشارة إلى الصيد، أو بمناولة الصائد
آل الصيد، أو طلب المحرم من الحلال أن يصيد له، ودليل ذلك حديث أبي
قتادة رضي الله عنه لما صاد وهو حلال، فقال النبي ﷺ : «هَلْ مَنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ
يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَو أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ نَحْمِهَا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، (٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦)، (٦٠).

وَالْجِمَاعُ، وَمُبَاشِرَةٌ بِشَهْوَةٍ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ.....

والحكمة - والله أعلم - من تحريم قتل الصيد حال الإحرام أنه يلهي المحرم عما ينبغي أن يتشغل به من ذكر الله تعالى، والقيام بالمناسك^(١).
 قوله: (وَالْجِمَاعُ) هذا المحظور السابع، وهو الوطء في الفرج، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ رَضِيَّ فِيهِنَّ الْجَمَاعَ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَارٌ فِي الْعَيْنِ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، والرفث: هو الجماع ومقدماته، وهو من أشد محظورات الإحرام، لذا وجبت فيه الكفارة العظمى والقضاء، وسيأتي ذلك إن شاء الله.
 قوله: (وَمُبَاشِرَةٌ بِشَهْوَةٍ) هذا المحظور الثامن، والباء سبية، وال مباشرة: كالالتقبيل، أو اللمس، أو الضم ونحو ذلك، للآية السابقة، فإن المباشرة من وسائل النكاح.

قوله: (وَعَقْدُ النِّكَاحِ) هذا المحظور التاسع ، وهو عقد النكاح ، فليس للمحرم أن يتزوج امرأة، ولا أن يعقد لها النكاح بولادة، ولا بوكالة، ولا يخطب امرأة، ولا تزوج المرأة وهي محمرة، لقوله ﷺ : «لا ينكح المحرم، ولا ينكح»^(٢) ومعنى «لا ينكح» بفتح الياء وكسر الكاف أي: لا يعقد لنفسه، ومعنى: «لا ينكح» بضم الياء وكسر الكاف أي: لا يتولى العقد لغيره.

(١) "الإمام ببعض آيات الأحكام" (٦٥/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان ﷺ.

ولا فِدِيَةَ فِيهِ، وَكَالرَّجُلِ الْمَرْأَةُ، إِلَّا فِي الْبَيْسِ، وَإِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا

وعقد النكاح حال الإحرام فاسد، ولا يصح، لأن النهي عائد إلى ذات النهي عنه وهو العقد، ولقوله عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لِيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).
قوله: (ولا فِدِيَةَ فِيهِ) أي: لا فدية في عقد النكاح إن وقع حال الإحرام، لعدم الدليل على إيجابها، والأصل براءة الذمة.

قوله: (وَكَالرَّجُلِ الْمَرْأَةُ) أي: إن المرأة كالرجل في محظوظات الإحرام، فيحرم عليها ما يحرم على الرجل، من إزالة الشعر، وقلم الظفر، والطيب، وال المباشرة بشهوة، والجماع، وعقد النكاح، وقتل الصيد، فهذه المحظوظات السبعة عامة في حق الرجل والمرأة، وسيذكر المصنف الثامن وهو لبس القفازين، وذلك لدخول المرأة في عموم الخطاب، وأن المعانى التي من أجلها حرم ذلك على الرجل موجودة في المرأة، وربما كانت أشد.

قوله: (إِلَّا فِي الْبَيْسِ) أي: لباس المخيط، فلا يحرم عليها، لاحتها إلى الستر، لأنها عورة، ولا يحصل الستر في العادة إلا بما وضع على قدر العضو، ودون تغطية الرأس، فهذا نظر في المحظوظان خاصان بالرجل.

قوله: (وَإِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا) أي: فلا يجوز لها أن تلبس النقاب والبرقع، فالمرأة لا تغطي وجهها في إحرامها، كما أن الرجل لا يغطي رأسه

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) وقد تقدم أول "كتاب الصلاة".

في إحرامه، قال الموفق: "لا نعلم في هذا خلافاً"^(١). لكن موجب هذا القياس أن المرأة لا تغطي وجهها بشيء منفصل عنه، كما أن الرجل لا يغطي رأسه، وهذا ليس عليه دليل صحيح^(٢)، وإنما الدليل جاء في أن المرأة لا تغطي وجهها بالنقاب، وهو أن تستر وجهها بشيء وتفتح لعينيها ما تنظر به، لقوله ﷺ: «لَا تُنْقِبُّ الْمَرْأَةُ الْمُحِرَّمَةُ وَلَا تَلْبِسُ الْفَقَازِينِ»^(٣).

ولم ينهها عن تخمير الوجه مطلقاً، فمن ادعى تحرير تخميره مطلقاً فعليه الدليل، بل إن تخصيص النهي بالنقاب وقرنه بالقفازين دليل على أن المراد ما صنع لستر الوجه، كالقفاز المصنوع لستر اليد، فعلى هذا تغطي وجهها بالثوب، ما لم يصنع لستر الوجه، وتغطي وجهها عند النوم، كما تعطيه إذا

(١) "المغني" (٥/١٥٤).

(٢) روى الدارقطني (٢٩٤/٢)، والبيهقي (٤٧/٥) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه» وهذا موقف على ابن عمر رضي الله عنه ولا يصح رفعه، كما ذكر البيهقي عقبه، وقال الدارقطني: "الصواب وقفه". انظر "نصب الراية" (٣/٢٧)، "التلخيص" (٢٩٣/٢)، "تحذيب مختصر السنن" لابن القيم (٢/٣٥٠)، وقد أحبب عن هذا بأن مراده رضي الله عنه: أن المرأة يحرم عليها لباس الوجه كالنقاب والبرقع والثام ونحوها.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه وهو عند مسلم - كما تقدم - لكن بدون هذه الجملة، وقد أعلت بالوقف على ابن عمر رضي الله عنه ، انظر: "هداية السالك" لابن جماعة (٢/٧١٤)، "فتح الباري" (٤/٥٢-٥٣).

فَإِنْ احْتَاجَتْ سَدَّلَتْ، وَتَجْتَبَتْ الْقُفَّازَيْنِ.....

مرّ بها أجانب^(١)، وعلى هذا يدل حديث أسماء عليه السلام قالت: «كُنَا نُعَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَا نُمَتَّسِطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ»^(٢)، وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كُنَا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحَرِّماتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ»^(٣).

قوله: (فَإِنْ احْتَاجَتْ سَدَّلَتْ) أي: فإن احتاجت لتغطية وجهها لمرور رجال أجانب سدت الحمار^(٤)، والسدل هو الإرخاء والإرسال، وَسَدَّلَ التوب: وَضْعَةٌ على الرأس وإرساله من غير لبس معتاد.

قوله: (وَتَجْتَبَتْ الْقُفَّازَيْنِ) هذا المحظور الثامن الذي تشارك فيه المرأة الرجل، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّازَيْنِ»، والقفازان: مثنى قفاز، وهو غلاف ذو أصابع تدخل فيه الكف، وهو المعروف بشراب اليدين، وهو لليد كالخلف للرجل، لكن تستر يديها يشوها عند الأجانب، ولها أن تحرم بشراب الرجلين، لأنه أستر لقدميها.

أما ما تفعله بعض النساء من لبس النقاب وفوقه الحجاب، لقصد رؤية

(١) انظر: "المحلى" (٧/٩١)، "مجموع الفتاوى" (٢٦/١١٢-١١٣).

(٢) أخرجه مالك (١/٣٢٨)، وابن خزيمة (٤/٢٠٣)، والحاكم (١/٤٥٤) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مالك (١/٣٢٨)، قال في "الإرواء" (٤/٢١٢): "هذا إسناد صحيح".

(٤) "المغني" (٥/١٥٤).

وَالخَلْخَالُ، وَنَحْوُهُ، وَالِّإِثْمَدَ.

الطريق فالظاهر -والله أعلم- أن عموم النهي عن النقاب يشمله^(١)، لتحقّق لبسه، فإن قيل: ألا يجوز للحاجة، ولكونه غير ظاهر؟ فاجواب: أن ما فعل من محظورات الإحرام للحاجة فيه الفدية على قول الجمهور، وكونه غير ظاهر لا يؤثر، لما تقدم.

قوله: (وَالخَلْخَالُ، وَنَحْوُهُ) أي: تختبّ المرأة المحرّمة الخلخال، وهو ما يلبس من الخلبي فوق الكعبين، وهذا روایة عن الإمام أحمد، وحملها في "المغني" و"الشرح" على الكراهة^(٢)، لأنّه من الزينة، وظاهر المذهب أنّ لها لبس الخلبي كالسوار ونحوه، وهذا هو الراجح، إذ لا دليل على المنع، بل روى ابن أبي شيبة بسنده عن نافع أنّ نساء عبد الله بن عمر عليه السلام وبناته كن يلبسن الخلبي وهن محرمات^(٣).

قوله: (وَالِّإِثْمَدَ) أي: تختبّ المرأة الاكتحال بالإثمد، واقتصرهم عليه لأنّه هو الذي تحصل به الزينة، كالأسود، وأما ما ليس فيه زينة فلا تمنع منه كالذى يتداوى به، والمقصود أنها تختبّ ذلك بعد إحرامها، وال الصحيح جواز اكتحال الحرم بما ليس فيه طيب، إذ لا دليل على المنع، وقد روى ابن

(١) انظر: "فتاوی ابن عثیمین" (٤٢/١٨٩).

(٢) انظر: "المغني" (٥/١٥٩-١٦٠)، "الشرح الكبير" (٨/٣٦٢).

(٣) "المصنف" [الجزء المفرد] ص (٣٠٣) وإسناده صحيح.

..... وَمَنِ اضْطُرَ إِلَى مَحْظُورٍ فَعْلَهُ وَفَدَى ..

أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "يكتحل المحرم بأي كحل شاء، ما لم يكن فيه طيب"^(١).

قوله: (وَمَنِ اضْطُرَ إِلَى مَحْظُورٍ فَعْلَهُ وَفَدَى) أي: ومن اضطر إلى محظور من محظورات الإحرام، كحلق الرأس لقمل أو جرح، أو اضطر إلى تغطية رأسه، أو لبس مخيط لبرد ونحوه (فَعْلَهُ وَفَدَى) أي: أعطى الفدية، وسيأتي تعريفها -إن شاء الله-.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَنَّكَانَ مِنْكُمْ يَصْنَعُونَ أَذْنِيَةً قَنْ رَأْسِيَهُ فَقِنْدِيَةً مِنْ صِيَارَهُ أَذْكَ مَدَقَّةً أَوْ شُلُوكَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله عليه السلام لعبد الله بن عجرة رضي الله عنه: «لعلك آذاك هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله عليه السلام: «اخلق رأسك، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَسْكُ شَاهَةً»^(٢).

وهذه الحالة الأولى من أحوال فاعل محظورات الإحرام، أن يفعله حاجة فهذا ليس عليه إثم، وعليه الفدية.

الحالة الثانية: أن يفعله بلا عذر ولا حاجة فهذا آثم، وعليه الفدية.

(١) "المصنف" [الجزء المفرد] ص (٤٠٢)، وإسناده صحيح.

(٢) آخرجه البخاري (١٨/٦)، ومسلم (١٢٠١)، وانظر: "الموطأ" (٣٦١/١) ففيه ما يدل على أن لبس الثياب فيه فدية، وسيأتي تخرجه في باب "القوات".

..... إلا السراويل والخففين، ولا فدية فيه.

والحالة الثالثة: أن يفعله وهو معدور بجهل، أو نسيان، أو إكراه، أو نوم فلا إثم عليه ولا فدية، ومنى زال العذر تخلٰ عن المحظور فوراً، ودليل ذلك عمومات الشريعة، كقوله تعالى : ﴿هُرَيْنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنَّسِيَانُ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١).

قوله: (إلا السراويل والخففين، ولا فدية فيه) أي: إلا لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً، أو لبس الخففين لمن لم يجد نعلين، فإذا لبسهما فليس عليه فدية، لأن الشرع رخص في لبسهما عند عدم الإزار والنعلين، ولم يذكر

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٥٢٠)، والبيهقي (٣٥٦/٧) بإسناد ضعيف، لأنه من طريق الوليد ابن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رض، وفيه انقطاع، قاله البوصري في "الروائد"، وليس بعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم، فإنه كان مدلساً، وأشار إلى ذلك البيهقي (٣٥٦/٧).

وأخرجه ابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني (٤/١٧٠)، والحاكم (٢/١٩٨)، وابن حزم في "الإحکام" (٥/٤٩) من طريق بشر بن بكر وأیوب بن سوید، قالا: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رض به، قال الحاکم: "صحيح على شرط الشیخین" وسكت عنه الذہبی، وقال البیهقی: "جيد الإسناد"، وحسن النووی في "الأربعین" رقم (٣٧)، وأقره الحافظ في "التلخیص" (١/١٣٠) وصححه أحمد شاکر في تعلیقه على "الإحکام" لابن حزم، والألبانی في "الإرواء" (٢٨)، والحادیث له شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحة معناه.

كالصَّائِلِ وَنَحْوِهِ، وَالنَّكَاحُ لَا خُلْعًا.

الفدية، فدل على عدم وجوبها.

قوله: (**كالصَّائِلِ وَنَحْوِهِ**) الصَّائِل: اسم فاعل من صَالَ بمعنى: وَبَأَ، والمراد: مَا سطا من الحيوان على آدمي يريد الوثوب عليه، فإذا قتله فلا فدية عليه، لأنَّه التحق بالمؤذيات، فصار كالكلب العقور، وقد ذكر الحافظ ابن رجب في "قواعد": "أنَّ من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به - أي: بالإتلاف - ضمه"، وذكر عليها فروعاً منها هذه المسألة^(١). ومعنى: لدفع أذاه به، كأن يصول ذئب على إنسان وبجواره شاة لغيره فيعطيها الذئب ليتخلص منه، ومثله لو حلق شعره لدفع القمل فإنه يضمن، لأنَّه أتلف الشعر لإزالة أذى القمل بإتلافه.

وقوله: (**وَنَحْوِهِ**) أي: كما لو تلف الصيد بتخلisce من سبع، أو شبَّكة، ونحوها ليطلقه، أو أحذنه ليخلص من رجله خيطاً ونحوه فتلف بذلك، لم يضمنه.

قوله: (**وَالنَّكَاحُ لَا خُلْعًا**) هذه الجملة لم يتضح لي معناها، ولا أدرى ما وجه ذكرها هنا؟ لأنَّها - على ظاهرها - مشكلة، فقد تقدم ذكر النكاح، وأنَّه لا فدية فيه، ولا معنى لذكر الخلع - على ظاهر العبارة - في محظورات الإحرام، فقد يكون في العبارة سقط أو تحريف، وعسى الله أن يفتح في معناها، وهو خير الفاتحين.

(١) "القواعد" لابن رجب (٢٠٦/١).

باب الفدية

الفدية: مصدر فدی یفدي فدية، وجمعها: فَدَیٌ وَفِدْیَاتٌ، وهو ما يقوم مقام الشيء دفعاً للمکروه عنه. والمراد بها هنا: ما يجب بسبب ترك واجب - كالإحرام من المیقات - أو فعل مخظور - كالحلق - سُمِّيَت بذلك لأنها فداء للنفس عن العقوبة.

والمقصود بهذا الباب بيان أقسام الفدية، وقدر ما يجب، والمستحق لها، لأن الفدية تختلف باختلاف سببها، فقد تكون الفدية لفعل مخظور، أو لترك واجب، ومنها فدية جزاء الصيد، وفدية الإحصار، ولا بد أن يُعرف الفرق بين الفدية والهدی، فالفذية كما تقدم، والهدی هو دم المتعة والقرآن، قال تعالى: ﴿فَذِيَّةٌ مِّنْ صَيَّارٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ شُلُوٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وقال تعالى: ﴿فَنَّ تَمَّعَ بِالْعَرَةِ إِلَى الْلَّجْأِ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَذْنِي﴾ [البقرة: ١٩٦] ، فإن قيل: سَمَّ الله جزاء الصيد هدیاً في قوله جل وعلا: ﴿هَذِيَا بَلَغَ الْكَمْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥] ، قلنا: استفيد أنه فدية من قوله: ﴿فَبَرَآءَ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْدِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وإطلاق الفدية في محظورات الإحرام فيه إشعار بأن من أتى بمحظور فكانه صار في هلاكة يحتاج إلى إنقاذه منها بالفذية التي يعطيها، وذلك - والله أعلم - لتعظيم أمر الإحرام، وأن محظوراته من المهلكات، لعظم شأنه وتأكد حُرمته.

من حلق رأسه خير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، كل مسكين مدد برأ أو نصف صاع تمرًا، أو شعيرًا.....

قوله: (من حلق رأسه خير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، كل مسكين مدد برأ أو نصف صاع تمرًا...) تعبير المصنف هنا: (من حلق رأسه) مخالف لما تقدم من قوله في المحظورات: (حلق الشعر)، ولعله يرى أن الفدية خاصة بحلق الرأس دون غيره، وإن كان يرى تحريم حلق الشعر عموماً.

فمن حلق رأسه -وظاهر كلامه لعذر أو غير عذر- ففديته على التخيير ثلاثة أشياء:

- ١ - صيام ثلاثة أيام، ولا يشترط فيها التتابع، لأن الشارع أطلق الصيام ولم يقيده، وما أطلق الشرع فليس لأحد تقييده.
- ٢ - إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدد برأ، أو نصف صاع تمر أو شعير، وقد فرق المصنف بين البر وغيره مما ذكره، والمدد -كما تقدم- هو ربع الصاع، لأن الصاع أربعة أمداد، ومقداره: كيلوان وربع الكيلو، من البر الجيد، وظاهر كلامه أن الفدية في الطعام مخصوصة بهذه الأنواع الثلاثة، ولكن هذا غير مراد، بل المراد كل ما يطعمة الناس، فيدخل فيه الأرز، والذرة وغيرهما^(١).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١١٤/٢٦).

أو ذبْح شاةٍ

وقوله: (مُدْ بُرًّا) تفريق المصنف بين البر وغیره في المقدار مخالف للحديث، وهو ما جاء في قصة كعب بن عجرة رضي الله عنه: «لعلك آذاك هؤام رأسك؟» قال: نعم يا رسول الله، قال: «احلق رأسك، وصوم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»^(١)، وفي رواية: «فأمره رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يطعم فرقاً^(٢) بين ستة مساكين، أو يهدى شاة، أو يصوم ثلاثة أيام»^(٣).

وكون الشاة لم تذكر في الرواية الأولى، لأنه قال: «أتَجِد شَاهَةً؟» قال: لا، قال: «فَصُوم... إِلَخ». إِلَخ

وهذا عامٌ في البر وغیره، فتكون الأصح المطلوبة في الفدية ثلاثة، لكل مسكين نصف صاع^(٤)، وهذا الحديث بيان للاية الكريمة.

قوله: (أو ذبْح شاةٍ) هذا النوع الثالث من فدية الحلق و (أو) للتخيير. والشاة: أي: الواحدة من الغنم، ذكرًا أو أنثى، ضأنًا أو معزًا، فيذبحها ويتصدق بها على الفقراء في المكان الذي فعل فيه المحظور، كما سيأتي إن شاء الله.

(١) تقدم تخریجه قریباً في "محظورات الإحرام".

(٢) الفرق: بالفتح، مكبال يسع ثلاثة آصح نبوية.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٥٩)، ومسلم (١٢٠١)، (٨٣).

(٤) انظر: "فتح الباري" (١٦/٣).

وَكَذَا تَعْطِيْتُهُ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ، وَاللُّبْسُ، وَالطَّيْبُ، وَفِي كُلِّ شَعْرَةٍ أَوْ ظُفْرٍ مُّدًّ، وَالثَّلَاثُ كَالْكُلُّ.....

قوله: (وَكَذَا تَعْطِيْتُهُ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ، وَاللُّبْسُ، وَالطَّيْبُ) أي: هذه المحظورات الأربع حكمها حكم الحلق في مقدار الفدية والتخbir فيها.

وليس هناك دليل على إيجاب الفدية على من فعل محظوراً إلا حلق الرأس، وما ورد في الجماع -كما سيأتي- ولكن العلماء قاسوا هذه المحظورات على حلق الرأس، بجامع الترفة، وهذا لا دليل عليه، بل هو منقوص بما ثبت عن النبي ﷺ أنه اغتسل وهو محرم^(١)، وهذا من الترفة، والله أعلم.

قوله: (وَفِي كُلِّ شَعْرَةٍ أَوْ ظُفْرٍ مُّدًّ) أي: إذا أخذ شعرة واحدة أو قص ظفرًا واحدًا فعليه طعام مسكين، وهو مدد من الطعام، لأنه أقل ما وجب شرعاً فديةً، وعن الإمام أحمد: عليه قبضة من الطعام، لأنه لا تقدير فيه، فدل على أن المراد أنه يتصدق بشيء، وظاهر كلامه: أن الشعرتين والظفريتين طعام مسكين، أي: مددين، بدليل ما بعده، والمسألة اجتهادية ليس فيها نص عن الرسول ﷺ.

قوله: (وَالثَّلَاثُ كَالْكُلُّ) أي: ثلاثة الشعارات وثلاثة الأظفار حكمها حكم الكل، فتجب الفدية فيها بتمامها، كما تقدم، لأن الثلاث جمع، وعن الإمام مالك: أن الفدية لا تجبر إلا فيما يماط به الأذى، واحتاره بعض الحنابلة، وقد تقدم ذلك.

(١) رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).

وَإِنْ قُتِلَ صَيْدًا فَدَاهُ بِمِثْلِهِ نَعَمًا، بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَإِلَّا عَدْلَينِ.....

وهذا هو النوع الأول من أنواع محظورات الإحرام باعتبار الفدية وهو ما فديته على التخيير، وهو خمسة أشياء - كما تقدم -.

قوله: (**وَإِنْ قُتِلَ صَيْدًا فَدَاهُ بِمِثْلِهِ نَعَمًا**) هذا النوع الثاني من المحظورات باعتبار الفدية، وهو ما فديته جزاً، أو ما يقوم مقامه، وهو قتل الصيد. فمن قتل صيداً (**فَدَاهُ بِمِثْلِهِ**) أي: يذبح مثل الصيد الذي قتل إن كان له مثل من بهيمة الأنعام، والمراد بالمائلة من حيث الصورة والشبيه في الخلقة^(١)، قال الشوكاني: "ينبغي أن تكون المائلة في أحسن الأوصاف إذا لم تكن في غالها، لا في الوصف الذي لا مدخل له في المائلة... ففي النعامة بدنة، وفي الوعول بقرة، وفي الأرنب جدي، وفي الظبي عنز، ونحو ذلك"^(٢).

قوله: (**بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَإِلَّا عَدْلَينِ**) هذا فيه بيان المرجع لتحديد ما يماثل الصيد من بهيمة الأنعام، فهو نوعان:

الأول: ما حكم به الصحابة رضي الله عنه فيه ما حكمو به، مثل: النعامة فيها بدنة لقضاء عمر، وعثمان، وعلي وغيرهم رضي الله عنه، كما سأليت، وهذا النوع لا يحتاج أن يحكم فيه مرة أخرى^(٣)، لأنهم أعرف، وقولهم أقرب إلى الصواب.

(١) انظر: "شرح العمدة" لابن تيمية (٢٨١/٢).

(٢) "السيل الجرار" (١٨٤/٢).

(٣) راجع: "أصوات البيان" (١٥٢/٢).

أو قَوْمَهُ بِنَقْدٍ وَاشترى به طَعَاماً، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُّدْ، أو يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُّدْ يَوْمًا.....

الثاني: ما لم تحكم به الصحابة رضي الله عنهم، فيرجع فيه إلى قول عدلين خبرين في حكمان فيه بأشباه الأشياء به من حيث الخلقة، لا من حيث القيمة، كما تقدم، ولا يشترط كونهما أو أحدهما فقيهاً، لظاهر الآية، وسيأتي الكلام على جزاء الصيد بالتفصيل - إن شاء الله -. .

قوله: (أو قَوْمَهُ بِنَقْدٍ وَاشترى به طَعَاماً، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُّدْ) (أو) للتخير، والضمير يعود على المثل لا على الصيد، أي: تقدر قيمة المثل بالنقد ويشتري بقيمتها طعاماً، والطعام هنا هو الذي يخرج في زكاة الفطر، يفرقه على مساكين الحرم، لكل مسكين مُدْ، لأنه لم يرد في الشرع بأقل من ذلك في طعمة المساكين، وهذا التقويم يكون في محل إتلاف الصيد أو بقربه.

قوله: (أو يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُّدْ يَوْمًا) أي: يصوم بقدر ما يعدل ذلك الطعام عن كل مُدْ من الطعام يوماً^(١).

والقول الثاني: أنه يصوم عن كل مدين يوماً، وقد ورد هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، وحکاه القرطبي عن أبي حنيفة، وهذا قياس على فدية

(١) انظر: "شرح العمدة" (٣٢٣/٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ص (١٧٦)، والطبراني في "تفسيره" (١٥/١١)، والبيهقي (١٨٦/٥).

الأذى، كما تقدم^(١).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ بَعْدًا فَجَزَاءٌ يَمْلُّ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَةِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذِيَا بَنِيَّ الْكَعْبَةِ أَوْ كَثَرَةً طَعَامًا سَلَكَيْنَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥] وإن كان عنده طعام بجزئ يملكه أخرج منه بقدر القيمة متحرّياً العدل، ولا يجب عليه أن يشتري من غيره، والله أعلم.

وظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز إخراج القيمة، لأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها.

والقول الثاني: جواز إخراج القيمة، وهذا القول ذكره المؤفّق احتمالاً^(٢)، لأنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال ل Kubab رضي الله عنه لما قتل جرادتين: "ما جعلت على نفسك؟" قال: در همين، قال: "اجعل ما جعلت على نفسك"^(٣)، ومن جهة المعنى أن المقصود من الجزاء إيجاد بدل المتلف، وهذا حاصل بإخراج القيمة، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: "تفسير القرطبي" (٦/٣٦).

(٢) "المغني" (٥/٤١٨).

(٣) رواه الشافعي (١/٣٤١) "ترتيب مستنه"، وعبد الرزاق (٤/٤١٠)، وابن حزم (٧/٢٣٠).

فصل

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ

هذا الفصل عقد المصنف لعدة مسائل وهي: دم المتعة والقرآن، وحكم الوطء في الحج والعمراء، وحكم من كرر محظوراً، ومصرف الفدية والمدي. قوله: (وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ) أي: ذبيحة من بحية الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم، ويجزيء من ذلك ما يجزيء في الأضحية، وهي بدنة، أو بقرة، أو شاة، أو شِرْكٌ في دم، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَا أَنْتَيْسَرَ مِنَ الْأَنْتَيْ﴾ [آل عمران: ١٩٦] والغنم هدي، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ [آل عمرة: ٩٥] ولو عبر المصنف بكلمة (هدي) لكان أحسن، مطابقة للآية.

ومن أهل العلم من قال: إن القارن ليس عليه دم، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾ وهذا لم يتمتع، لأنه بقي على إحرامه إلى يوم العيد، ثم إن المتمتع أتى بعمره منفصلة، وحج منفصل، بخلاف القارن ففعله واحد.

ودليل وجوب الهدي على المتمتع قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا أَنْتَيْسَرَ مِنَ الْأَنْتَيْ﴾ [آل عمران: ١٩٦] والمعنى: من تلذذ وانتفع بتناول ما مُنِعَ منه في الإحرام بسبب تخلله من العمرة فليذبح ما تيسر له من الهدي.

وأما دليل وجوبه على القارن فهو أن القرآن داخل في اسم التمتع، وعلى هذا فهو داخل في عموم الآية، وقد أطلق الصحابة رض على القرآن

اسم التمتع، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «تَمْتَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ...» الحديث^(١) أي: بالعمرة مضمومة إلى الحج، وقال آخرون: إن الدليل هو القياس على المتمتع، لأنه تَرَفَهُ بترك أحد السفرين، بل هو أولى، لأن أفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن، قال الموفق: "لا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافاً، إلا ما حُكِي عن داود، أنه لا دم عليه، وروي ذلك عن طاووس، وحُكِي ابن المنذر أن ابن داود لما دخل مكة سُئل عن القارن، هل يجب عليه دم؟ فقال: لا، فَجُرَّ بِرْجَلِهِ، وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم"^(٢)، وقد استدل بعض العلماء على وجوب الهدى على القارن بحديث جابر رضي الله عنه قال: «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحرِ»^(٣)، ومعلوم أنها كانت قارنة، فتلક البقرة دم قران، وذلك دليل لزومه^(٤)، وهذا فيه نظر.

ودم التمتع هو دم نسك وعبادة، فهو دم شكر حيث حصل للعبد تُسْكَانٌ في سفر واحد وزمن واحد، وهو من تمام النسك وكماله، وهو من

(١) تقدم تخریجه في باب "الإحرام".

(٢) "المحلى" (١١٩/٧)، "المغني" (٣٥٠/٥)، "أصوات البيان" (٥١١/٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٩).

(٤) انظر: "المفہم" (٤٢٠/٣)، "أصوات البيان" (٥١٣/٥).

إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي مَكَّةَ

رحمة الله تعالى بعباده وإحسانه إليهم، حيث شرع لهم ما به كمال عبادتهم وزيادة أجراهم، وأباح لهم بسيبه التحلل أثناء الإحرام، لما في استمراره عليهم من المشقة، ولهذا كان الدم فيه وفي القرآن دم شكر لا دم جبران، إذ لا نقص في هذا النسك حتى يجبر، فيأكل منه الحاج، ويهدى، ويتصدق، وعليه أن يعرف هذه الفائدة فإن في الدم أو بده أجرًا، كما أن في التمتع أجرًا، فلا يحرم الإنسان نفسه بذلك، فيتحقق مفرداً لثلا يلزم له الدم.

قوله: (إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي مَكَّةَ) هذا شرط وجوب الدم على المتمتع والقارن، إضافة إلى الشروط المتقدمة عند الكلام على تعريف التمتع، وهو شرط مجمع عليه^(١)، وهو ألا يكون من حاضري مكة، فإن كان منهم فلا دم عليه، لقوله تعالى: ﴿فَنَّ تَمَّنَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَأَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْنَىٰ فَنَّ لَمْ يَجُدْ فَقِيمَمْ ثَلَاثَةِ أَيَّارٍ فِي الْمَجْعَ وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعْتُمْ ثَلَاثَ عَشَرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْسَّجْدَ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومعنى: ﴿حَاضِرِي الْسَّجْدَ الْحَرَامِ﴾ أي: ساكني الحرم، وهو ما كان داخل الأميال، فإن لم يكن من حاضري المسجد الحرام وجب عليه الدم، كأهل جدة، أو أهل الطائف، لأنهم ليسوا من حاضري المسجد الحرام، والقول بأن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة ومن داخل الأميال هو

(١) "المغني" (٥/٣٥٥).

أظهر الأقوال في هذه المسألة، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن أحمد
قدمها في "الفروع"^(١).

والقول الثاني: أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة فقط، دون
بقية الحرم، وهذا هو ظاهر كلام المصنف، وهو قول الإمام مالك^(٢)، لأن
هذا هو الذي يقتضيه المعنى الحقيقي للنص القرآني، لأن حاضري المسجد
الحرام هم أهله الذين يقيمون فيه ويشاهدون البيت.

وال الأول فيه وجاهة، لأن المسجد الحرام قد جاء إطلاقه في بعض الآيات
على الحرم كله^(٣)، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالسَّبِيلِ
الْحَرَامِ﴾ [الحج: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبه: ٢٨]، ولو عبر المصنف بلفظ الآية لكان أولى.

هذه أربعة شروط لوجوب الدم على المتمعن، وبقي شرط خامس،
وهو: ألا يسافر بعد عمرته، فإذا سافر المتمعن بعد قضاء عمرته إلى غير بلده،
કأن يسافر إلى المدينة، أو إلى جدة، أو إلى الطائف - وهو ليس من أهلهها-
فإنه لا يسقط عنه هدي التمتع، لأنه لم ينشئ سفراً جديداً، وإنما هذا امتداد

(١) "الفروع" (٣١٢/٣)، "المعني" (٣٥٦/٥).

(٢) انظر: "بداية المجتهد" (٢٤٥/٢).

(٣) انظر: "المحل" (١٤٧/٧)، "زاد المعاد" (٣/٤٣٤-٤٣٥).

سفره الأول.

فإن عاد إلى بلده سقط عنه هدي التمتع، فإذا رجع للحج صار مفرداً، لأنه رجع إلى الميلقات وأحرم منه ، فأنشأ لحجه سفراً جديداً غير سفر العمرة، فلم يترفّه بسقوط أحد السفرين، والواجب للهدي سقوط أحد السفرين، بدليل وجوبه على القارن -على أحد القولين- لما جمع بين النسرين في سفرة واحدة في أشهر الحج، وهذا مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُمْتَمِعٍ، ذَلِكَ مَنِ أَقَامَ وَلَمْ يَرْجِعْ»^(١)، ومثل ذلك روي عن عمر رضي الله عنهما، وسنده ضعيف^(٢)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما بوجوب الهدي عليه ولو رجع إلى أهله، وهذا قول الحسن البصري، واختاره ابن حزم^(٣).

ومن أهل العلم من قال: إذا سافر مسافة قصر ثم جاء بحج مفرد وليس عليه هدي، لكن لو ذبح هدياً من باب الاحتياط وخروجاً من خلاف من أوجب عليه الدم مطلقاً لكان أولى، وهذا ما رجحه الشنقيطي، والشيخ ابن

(١) "المصنف" ص (١٢٤)، وأخرجه ابن حزم في "الخلوي" (١٥٩/٧) بسياق أصح مما في المصنف، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص (١٢٤)، وابن حزم (١٥٩/٧)، وفيه عبد الله العماري، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ص (١٢٥-١٢٦)، وسنده حسن، وانظر: "الخلوي" (١١٧/٧، ١٥٨).

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ

باز -عليهم رحمة الله-^(١).

قوله: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ) أي: من لم يستطع الهدي إما لعدم الهدي، وإما لعدم ثمنه بحيث لا يكون معه من المال إلا ما يحتاجه لنفقته ورجوعه، فإنه يسقط عنه الهدي ولو وجد من يقرضه، ويلزمه الصوم^(٢) للآية المتقدمة، ولا يلزم التتابع في الصيام، لأن الله تعالى أوجبها، ولم يشترط أنها متتابعة.

وقوله: (فِي الْحَجَّ) أي: يصوم الثلاثة في أيام الحج، ابتدأوها من الإحرام بالعمرمة، وانتهاؤها باخر أيام التشريق، فله أن يصومها إذا أحرم بالعمرمة إذا كان يعرف من نفسه أنه لا يستطيع الهدي، لقول النبي ﷺ: «دَخَلْتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣) فمن صام الثلاثة في العمرمة فقد صامها في الحج، ويجوز أن يصومها في أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، لقول عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيِ»^(٤)،

(١) انظر: "أضواء البيان" (٥١٦/٥)، "فتاوی ابن باز" (١٠١/١٧).

(٢) انظر: "فتح الباري" (٥٤٠/٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) تقدم تخریجه في "الصيام".

وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ، وَكَذَا مَنْ وَطَى فَتَجِبُ بِهِ بَدْنَةٌ فِي الْحَجَّ

فإن أخرّها عن أيام من قضاها، وليس عليه دم على الراجع^(١).
 قوله: (وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ) أي: إلى أهله، إن شاء متواالية، وإن شاء متفرقة، لما تقدم، قال تعالى: ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: الثلاثة والسبعة عشرة كاملة، ليس فيها نقص بسبب تفرقها، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلَيَصُمُّ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ...»^(٢).

قوله: (وَكَذَا مَنْ وَطَى فَتَجِبُ بِهِ بَدْنَةٌ فِي الْحَجَّ) أي: من وطئ في الحج قبل التحلل الأول وجب عليه بدانة، بسبب وطئه، أو ما قام مقام البدانة، كالبقرة، أو سبع شياه لقضاء الصحابة به، قاله عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٣)، ولم يظهر لهم مخالف، فيكون إجماعاً، فإن لم يجد صام عشرة أيام كدم المتعة إذا لم يجده، والمسألة ليس فيها من المرفوع ما

(١) "المغني" (٥/٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٣) ما ورد عن عمر رضي الله عنهما أخرجه البيهقي (٥/١٦٧)، وأعلمه ابن الترمذاني في "الجوهر النقي" بالانقطاع، لأنه من رواية عطاء عن عمر، وعطاء لم يدرك عمر رضي الله عنهما، وأما ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخرجه مالك (١/٣٠٩)، والبيهقي (٥/١٦٧) وصححه النووي في "المجموع" (٧/٣٨٦)، وأما ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد أخرجه الحاكم (٢/٦٥)، والبيهقي (٥/١٦٨-١٦٧)، وقال: "هذا إسناد صحيح".

وَشَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

تقوم به الحجة، وإنما هي آثار عن الصحابة رض، فمن أخذ بها فذاك، وإلا فله سلف، كداود الظاهري، وإلى ذلك يميل الشوكاني ^(١).

وظاهر كلام المصنف: أنها لا تجب الفدية على المرأة، ولو كانت مطاوعة، لأنها لا وطء منها، وال الصحيح من المذهب وجوبها عليها، لأنها أفسدت نسكتها ^(٢)، وما ثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء إلا ما خصه الدليل، فإن كانت مكرهة على الجماع فلا فدية عليها، على الراجح من قوله أهل العلم ^(٣).

قوله: (وَشَاءَ فِي الْعُمْرَةِ) أي: من وطئ في العمرة وجبت عليه شاة، لأن العمرة دون الحج، فيجب أن يكون حكمها دون حكمه ^(٤)، وظاهر كلامه أن الشاة تتبعن، وقد ورد عن ابن عباس رض أنها كفدية الأذى على التخيير، صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة ^(٥)، وورد عنه إيجاب الدّم: ناقة أو بقرة أو شاة ^(٦).

(١) "نيل الأوطار" (١٩/٥)، "أضواء البيان" (٣٨١/٥).

(٢) "الإنصاف" (٥٢١/٣).

(٣) "المغني" (٣٧٣/٥)، "أضواء البيان" (٣٨١/٥)، "الشرح المتع" (٢١٥/٧).

(٤) "المغني" (٣٧٤/٥).

(٥) أخرجه البيهقي (١٧٢/٥)، وصححه الألباني في "الإرواء" (٤/٢٣).

(٦) أخرجه البيهقي (١٧٢/٥)، ورجحه على الأول فقال: "ولعل هذا أشبه".

وَفِعْلُهُ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأُولِ مُفْسِدٌ، وَيَمْضِي فِيهِ وَيَقْضِي مِنْ قَابِلٍ.....

قوله: (وَفِعْلُهُ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأُولِ مُفْسِدٌ، وَيَمْضِي فِيهِ وَيَقْضِي مِنْ قَابِلٍ) أي: من وطئ قبل التحلل الأول، أي: قبل الرمي -مثلاً- كأن يطا في مزدلفة أو في عرفة فيترتب على ذلك ثلاثة أحكام زيادة على ما تقدم، وهو وجوب البدنة:

الأول: فساد الحج، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك^(١)،
ولا فرق بين حال الإكراه والمطاؤعة^(٢).

الثاني: أنه يلزم إتمامه والمضي فيه، فلا يجوز الخروج منه بسبب الوطء،
وخالف في هذا داود الظاهري، فقال: يخرج منه بالإفساد، ونصره ابن حزم^(٣).
الثالث: أنه يلزمه قضاوه من قابل، أي: من السنة القادمة بدون تأخير،
سواء أكان الحج فرضاً أم نفلاً، لثبت ذلك عن ابن عباس، وابن عمر،
وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه^(٤)، ونُقلَ في الإجماع^(٥).

(١) "الإجماع" ص (٥٦)، "التمهيد" (٢٤/١٠).

(٢) انظر: "التمهيد" (٨٠/١٢).

(٣) انظر: "الخلوي" (١٨٩/٧)، "المجموع" (٣٨٨/٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص (١٣٧) "الجزء المفرد"، والدارقطني (٣٥/٣)، والبيهقي (١٦٧/٥)
وقال: "هذا إسناد صحيح".

(٥) "الإجماع" لابن المنذر ص (٥٦)، "التمهيد" (١٢/٨٠)، "بداية المجتهد" (٢/٣١٢).

.....وبَعْدَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ يُحرَمُ مِنَ الْخِلْ، وَعَلَيْهِ شَاءَ

قوله: (وبَعْدَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ يُحرَمُ مِنَ الْخِلْ، وَعَلَيْهِ شَاءَ) أي: إذا كان الوطء بعد التحلل الأول وهو بعد رمي جمرة العقبة والحلق، وقبل طواف الإفاضة فالحج صحيح، لكن فسد إحرامه، ويلزمه شيئاً: الأول: أن يخرج إلى الخل - وهو ما وراء حدود الحرم - فيحرم، أي: يجدد إحرامه، ويلبس إزاراً ورداءً ليطوف طواف الإفاضة محراً، وهذا ظاهر كلام الخرقى، واحتاره الموفق ابن قدامة، والشارح عبد الرحمن بن قدامة وآخرون، وحُكى عن عكرمة وربيعة وإسحاق.

والقول الثاني: أنه لا يلزمه تحديد الإحرام، وهو قول الجمهور، لأنه إحرام لم يفسد جميعه، فلم يفسد بعده^(١)، وهذا هو الراجح إن شاء الله. الثاني: عليه شاة يذبحها ويفرقها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئاً، وهذا هو المذهب^(٢)، قياساً على الاستمتاع بما دون الجماع إذا لم ينزل، بجامع أن كلاً منهما لا يبطل الحج^(٣)، وعن أحمد: عليه بدنة، ثبوت ذلك عن ابن عباس هـ^(٤).

(١) انظر: "الشرح الكبير مع الإنصاف" (٨/٣٤٧)، "المغني" (٥/٣٧٤).

(٢) "الإنصاف" (٣/٥٠١).

(٣) "شرح الزركشي" (٣/٣٢٠).

(٤) أخرجه مالك (١/٣٧٤)، والبيهقي (٥/١٦٨) وإسناده صحيح كما في "الإرواء" (٤/٢٣٤).

وَمَنْ بَاشَرَ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.....

وأما العمرة فكالحج يفسدها الوطء قبل الفراج من السعي، لا بعده وقبل الحلق، ويجب المضي في فاسدها والقضاء فوراً، وعليه شاة، كما تقدم. وظاهر كلام المصنف أن ما تقدم من فساد النسك ووجوب المضي فيه والقضاء والفذية مختص بالرجل؛ لقوله: (وكذا من وطئ) وما عطف عليه، ولعل هذا غير مراد، بل حكمهما واحد، كما تقدم؛ لأن الجماع وجد منهما ، وهذا إن كانت المرأة مطاؤعة، كما تقدم^(١).

قوله: (وَمَنْ بَاشَرَ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ) أي: ومن باشر زوجته بتقبيل، أو لُمسٍ، أو ضَمَّ فأنزل منيأ فإن حجه لا يفسد، لعدم الدليل على فساده، ولأنه استمتاع لم يجب بنوعه الحد. قال الموفق: "هذا هو الصحيح -إن شاء الله-"^(٢)، لكن يجب عليه بدنة، قياساً على الجماع، لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال الموجب للغسل، فهي كالجماع^(٣).

والحق أن هذا القياس ضعيف، ومنقوض، فإنهم لا يفسدون الحج بالإنزال لل مباشرة، يقولون: لأنها دونه، ولذا يجب الحد بالوطء، ولا يجب بال المباشرة، فالمقياس عليه يخالف المقيس في أكثر الأحكام، ولا يوافقه إلا في

(١) "الإنصاف" (٤٩٥-٥٢١)، "الشرح المتع" (٧/٢١٥-٢١٦).

(٢) "المغني" (٥/١٧٠).

(٣) "المغني" (٥/١٦٩).

وإلا شاة، كمن كرر نظرا فأنزل، أو استمنى، وَمَنْ كَرَرْ مَحْظُوراً مِنْ جِنسِ غَيْرِ قَتْلِ الصَّيْدِ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ فَكَفَارَةً.....

مسألة واحدة وهي الغسل.

ولهذا الراجح في هذه المسألة وجوب الشاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، قياساً على بقية المحظورات، كما تقدم في باب "الفدية"^(١).

قوله: (وإلا شاة) أي: وإن لم يُنزل فعليه شاة.

قوله: (كَمَنْ كَرَرْ نَظَرًا فَأَنْزَلَ، أَوْ اسْتَمْنَى) أي: فعليه شاة، وقال الشيخ ابن سعدي: عليه فدية أذى على التخيير، كما تقدم^(٢).

قوله: (وَمَنْ كَرَرْ مَحْظُوراً مِنْ جِنسِ غَيْرِ قَتْلِ الصَّيْدِ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ فَكَفَارَةً) أي: ومن كرر محظوراً من جنس واحد، بأن حلق، أو قلم، أو لبس مخيطاً، أو تطيب أو وطئ ثم أعاده مرة أخرى قبل أن يكفر عن الأول فعليه كفارة واحدة، لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعه واحدة، أو دفعات، وكالأحداث إذا تعددت يكفيه وضوء واحد.

ومفهوم ذلك أنه إن كفر عن المحظور السابق، ثم أعاده فإنه تلزمـه

(١) "الإنصاف" (٥٠١/٣)، "الشرح المتع" (١٣٧/٧)، "الشرع المتع" (٥٢٣، ١٨٦).

(٢) "فقه ابن سعدي" (٤/٢٥).

وإلا كُفَّارَتِينِ كاجْنِسِينِ، وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.....

الكفارة ثانية، لعدم ما يسقطها، ولأنه صادف إحراماً فوجب كال الأول، والأول انتهى وبرئت منه ذمته.

وقوله: (مِنْ جِنْسٍ) هذا شرط في المسألة، فلو فعل محظوراً من أحناس بأن حلق وَقَلْمَ أظفاره وليس المحيط كَفَرْ لكل جنس بفديته الواجبة فيه، لأنها محظورات مختلفة، فتعددت الكفارة بتعدد المحظور من أحناس.

وقوله: (غَيْرِ قَتْلِ الصَّيْدِ) أي: فقتل الصيد يتعدد جزاؤه بتعدده ولو برمية واحدة، لقوله تعالى: ﴿فَبَرْزَأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥] أي: فعليه جزاء من النعم مثل ما قتل، والمائلة تشمل الكمية والكيفية، فإذا قتل ثلاثة من الحمام فثلاث شياه، وهذه مائلة في الكيفية، لأن الشاة مثل الحمام في عب الماء - كما سيأتي إن شاء الله -. .

قوله: (وإلا كُفَّارَتِينِ كاجْنِسِينِ) هذا تصريح بمفهوم قوله: (قبل أن يَكُفَرْ) أي: وإن كفر عن الأول كفر عن الثاني، فلتزم كفارتان وإن كانا من جنس واحد.

وقوله: (كاجْنِسِينِ) هذا مفهوم قوله: (مِنْ جِنْسٍ) أي: تتعدد الكفارة إن كَفَرَ عن الأول كما تتعدد إن كانا جنسين، كما تقدم.

قوله: (وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ) أي: كل هدي أو إطعام مثل: جزاء الصيد، وهدي التطوع، وهدي المتمتع والقارن، فهو لمساكين

إِلَّا فِدْيَةُ الْأَذِى وَالْإِحْصَارِ فَحِيثُ وُجِدَا .

الحرم، قال تعالى: ﴿هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥] وقال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحْلُمًا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] والمراد بمساكين الحرم: المقيم في الحرم والمحتاز من حاج وغيره من له أخذ الزكاة لحاجته كالفقراء والمساكين، لأن المقصود التوسيعة عليهم، فيذبحه في الحرم ويفرق لحمه عليهم، والنحر يكون في مكة أو في منى؛ لقوله ﷺ : «نَحْرَتْ هَاهُنَا، وَمِنْ كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، وفي لفظ: «كُلُّ فِجاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»^(١)، وقال تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ والمراد: الحرم كلها.

قوله: (إِلَّا فِدْيَةُ الْأَذِى وَالْإِحْصَارِ فَحِيثُ وُجِدَا) أي: إلا فدية الأذى، وهي فدية حلق الرأس، وكذا هدي الإحصار، فحيث وجدا، أي: حيث وجد السبب في حل أو حرم، فيذبح الهدي حيث وجد سبب الحل، أو سبب الإحصار، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَخْيَرْتُمْ فَقَا أَسْتِيَّرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ﴾ [آل عمران: ١٩٦]، وأنه ﷺ نحر هديه في موضعه بالحدبية^(٢)، وهي من الحل، وإن ذبحه في الحرم فهو أفضل، لما تقدم، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، (١٤٩) من حديث جابر رضي الله عنه، واللفظ الثاني أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وأبن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد (٣٨١/٢٢) وسنده حسن.

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨).

باب جِزاء الصَّيْد

يَجِبُ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ، فَقَضَتِ الصَّحَابَةُ فِي النَّعَامَةِ بِيَدِنَةٍ.....

أصل الجزاء: المكافأة على الشيء بما يقوم مقامه، والمراد به هنا: بدله الواجب على من أتلفه.

وعقد الفقهاء هذا الباب لبيان نوع جزاء الصيد، وأما ما تقدم في باب الفدية فهو لبيان ما يفعل بجزاء الصيد، فلا تكرار، كما قد يتوهم^(١).

قوله: (يَجِبُ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ) أي: ما كان مثلياً من الصيد وجب فيه مثله من النعم، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا النوع الأول، وهو ما له مثل.

قوله: (فَقَضَتِ الصَّحَابَةُ فِي النَّعَامَةِ بِيَدِنَةٍ) النعامة: مفرد "نعم" وهو اسم جنس مثل حمام وحمامه، وهو يُذَكَّر ويؤثَّث، وهذا القضاء روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، ومعاوية رض^(٢) لأنها تشبيهها في كثير من صفاتهما، كطول الرقبة والهيبة.

(١) "مفید الانام" (١٩٦/١).

(٢) "الأم" (٤٨٨/٣)، "معرفة السنن والآثار" (٧/٤٠٢-٤٠٣)، "المغني" (٥/٤١٢)، "التلخيص" (٢/٤٣٠).

وَحِمَارُ الْوَحْشِ، وَبَقَرَهُ، وَالْإِيَّلِ، وَالثَّيْتَلِ، وَالوَاعِلِ بِبَقَرَةِ، وَالضَّبْعِ بِكَبْشِ

قوله: (وَحِمَارُ الْوَحْشِ، وَبَقَرَهُ، وَالْإِيَّلِ، وَالثَّيْتَلِ، وَالوَاعِلِ بِبَقَرَةِ) حِمَارُ الْوَحْشِ: نوع من الصيد يُشبه الحمار وليس حِمَاراً، سُمِّيَ وحشياً لأنها متوحشة غير أليفة.

وَبَقَرُ الْوَحْشِ: شبيه بالمعز الأهلية، لها قرون مصمتة، بخلاف سائر الحيوانات فإنها مجوفة، ومن أنواعها المها، وهي تشرب الماء في الصيف إذا وجدته، فإذا عَدَمَتْه صَبَرَتْ عنه واكتفت باستنشاق الهواء.

وَالْإِيَّلِ: بكسر الهمزة أو ضمها مع تشديد الياء مفتوحة، ويجوز فتح الهمزة وكسر الياء مشددة، هو ذكر الأوغال، وهو شبيه بقر الوحش، ولذا ذكره العلماء من أنواع بقر الوحش^(١).

وَالثَّيْتَلِ: بفتح الثاء المثلثة، وهو الذكر المسن من الأوغال.

وَالوَاعِلُ: بفتح الواو وكسر العين أو سكونها أو فتحها، هو تيس الجبل.

وَقُولُهُ: (بِبَقَرَةِ) هذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: في حمار الوحش بدنـة^(٢).

قُولُهُ: (وَالضَّبْعِ بِكَبْشِ) ظاهر عبارته أن الذي قضى به الصحابة رضي الله عنهما

(١) "حياة الحيوان الكبرى" (١٥٢/١).

(٢) "السنن الكبرى" للبيهقي (١٨٢/٥)، "المغني" (٤٠٣/٥).

والغزالِ، والثُّلْبِ بِعَنْزٍ، وَالوَبَرِ، وَالضَّبِّ بِجَدَدِيِّ.....

وهذا فيه نظر، فإن الذي قضى به هو النبي ﷺ^(١)، وقضى به عمر رضي الله عنه^(٢). قوله: (والغزالِ، والثُّلْبِ بِعَنْزٍ) الغزال واضح أنه صيد، وفيه شبه بالعنز، لأنه أجرد الشعر، منقطع الذئب، أما الثعلب فإيجاب الجراء فيه مبني على القول بجواز أكله، أو أن بعض ما لا يجوز أكله فيه جزاء. وأما على القول الثاني: أنه لا جزاء فيه، فلأنه ليس بصيد، وهذا هو الصحيح، فالمصنف حرى على إحدى الروايتين.

والمسألة خلافية في حل أكل الثعلب، والراجح أنه حرام، لدخوله في عموم النهي عن أكل ما له ناب من السباع، وهو له ناب يُقاتل به، وليس مع من أخرجه من العموم دليل، وقولهم: إنه يُفْدَى ليس عليه دليل، بل هو اجتهاد من بعض العلماء^(٣).

قوله: (وَالوَبَرِ، وَالضَّبِّ بِجَدَدِيِّ) الوبر: بفتح الواو وسكون الباء

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، والدارمي (١/٤٠٠)، وابن حبان (٢٧٧/٩)، والدارقطني (٢٤٦/٢)، والحاكم (٤٥٢/١)، والبيهقي (١٨٣/٥)، وإسناده صحيح على شرط مسلم. والحديث له طرق. قال الترمذى في "العلل الكبير" (٧٥٧/٢): "سألتُ عمداً -يعنى البخارى- عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح".

(٢) رواه مالك (٤١٤/١)، وانظر: "شرح الزركشى" (٣٤٣/٣).

(٣) "شرح العمدة" (٢٩٣/٢)، "المغني" (٥/٣٩٩)، وانظر: "القرى لقاصد أم القرى" ص (٢٢٧).

والأَرْتَبِ بِعَنَاقِ، وَالْحَمَامِ بِشَاهِ

الموحدة، دويبة أصغر من السُّتُور، كحلاة اللون، لها ذَئبٌ قصير جداً.
 والضَّبُّ: حيوان معروف، والجَدِي: الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر
 فأكثر، ما لم تسقط ثنيايه، وقد قضى في الضَّبُّ بحدِي عمر عليه السلام^(١)، وأما
 الوبير فلم أقف له على دليل، وقد ذكر البهوي أنه مقيس على الضَّبُّ^(٢).
 قوله: (والأَرْتَبِ بِعَنَاقِ) هي: الأنثى من أولاد المعز فوق الجَفَرَةِ،
 والجَفَرَةُ لها أربعة أشهرٍ، وقد حكم بذلك عمر عليه السلام^(٣).
 قوله: (والْحَمَامِ بِشَاهِ) حكم به عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن
 عباس عليهم السلام^(٤).

ووجه الشبه أنها تُشبه الحمام في عَبَّ الماء، وهو شربه مرة واحدة من
 غير مصٌّ، فيضع منقاره في الماء فيكروع كما تكروع الشاة، ولا يأخذه قطرة
 قطرة، كالدجاج والعصافير، وهذه مشابهة خفية وغير واضحة، لكن على

(١) أخرجه الشافعي (١/٣٤٠)، والبيهقي (٥/١٨٥)، قال ابن حجر في "الإصابة" (١/٦٤):
 "إسناده صحيح"، وانظر: "التلخيص" (٢/٣٥).

(٢) "كشاف القناع" (٢/٤٦٤).

(٣) أخرجه مالك (١/٤٤)، والشافعي (١/٣٣٩)، والبيهقي (٥/١٨٣)، قال في "التلخيص"
 "سنه صحيح".

(٤) انظر: "المصنف" لابن أبي شيبة ص(٦٥٦)، "سنن البيهقي" (٥/٢٠٥)، "المغني" (٥/٤١٣)،
 "إرواء الغليل" (٤/٢٤٧)، "التمكيل لما فات تخریجه من إرواء الغليل" ص (٤٣).

وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ قِيمَتُهُ، وَفِي الْجُزْءِ بِقِسْطِهِ.....

كل حال الصحابة رضي الله عنه أعلم بذلك، والله أعلم.
ويدخل في الحمام كل ما عَبَّ الماء وهَدَرَ مثل: القُمْري، والصُّفَّارِي،
والقطا، وغيرها.

قوله: (وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ قِيمَتُهُ) هذا النوع الثاني من الصيد، وهو ما ليس له مِثْلٌ، فهذا جزاً وَهُوَ قيمته ، وهو سائر الطيور، وهو ما كان أصغر من الحمام كالعصافير، وما كان أكبر منه كاللوَّز، والحباري، والمحَّجل، والكبير من طير الماء ونحو ذلك، وإنما ترك ذلك في الحمام لقضاء الصحابة رضي الله عنه فيه، وهذه القيمة تُقدَّرُ في مكان الإتلاف، ويشترى بالقيمة طعاماً، كما تقدم ^(١).

قوله: (وَفِي الْجُزْءِ بِقِسْطِهِ) أي: إذا أتلف المحرم أو من بالحرم جزءاً من صيد، كيده أو رجله فاندمل والصيد ممتنع بجريه أو طيرانه فإن كان له مِثْلٌ من النعم كالنعامنة ضمن الجزء المُتَلَّفُ بمُثْلِه لحماً من مثله من النعم، لأن ما وجب ضمان جُملته بالمثل وجب في بعضه مثله كالمكيلات، وما لا مِثْلَ له كاللوَّز إذا أُتْلِفَ جزء منه فيضمن ما نقص من قيمته، لأن جملته مضمونة بالقيمة، فكذلك أجزاءه، فِيَقُومُ الصيد سليماً وَتُعرَفُ قيمته، ثم يُقْوَمُ بجهنَّماً عليه، فيحجب ما بينهما، ليشتري به طعاماً.

(١) "المغني" (٤١٠/٥).

و والإعائة شرکة، وعلى الشرکاء جزاء، وصيده الحرم كالإحرام، ويحرم قلع شجرة.....

قوله: (والإعائة شرکة) أي: إذا تعاون جماعة على قتل صيد كالمشير والدال والمعين والقاتل فقد اشتركوا في قتله جميعاً، فلا يكون القاتل هو المباشر فقط.

قوله: (وعلى الشرکاء جزاء) أي: عليهم جميعاً جزاء واحد، لأنهم إنما قتلوا صيداً واحداً، فلزمهم مثله، وظاهر كلامه ولو كفروا بالصوم فهو بينهم.

قوله: (وصيده الحرم كالإحرام) أي: إن حكم صيد الحرم - وهو ما كان داخل الأميال - كالصيد في حال الإحرام، ففيه الجزاء على التفصيل السابق في المثلي وغير المثلي، وصيده الحرم حرام على الحرم والحلال، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في مكة: «وَلَا يُنَفِّرُ صَيْدُهَا»^(١)، وهذا أمر مجمع عليه^(٢).

قوله: (ويحرم قلع شجرة) أي: يحرم قلع الشجرة في الحرم، والمراد بها الشجرة الرطبة، وهذا التحريم عام للحرم وغيره، فيحرم قطع شجرة مطلقاً في مكة ومنى ومزدلفة، ولا يحرم في عرفة، لأنها في الحل.

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٧)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) "الإجماع" لابن المنذر ص (٦٨)، "المغني" (١٧٩/٥).

لَا يَابِسٌ، وَإِذْخِرٌ، وَمَا زَرَعَهُ آدَمٌ، وَتَضْمِنُ الْكَبِيرَةُ بَيْقَرَةً، وَالصَّغِيرَةُ بِشَاهِ

قوله: (لَا يَابِسٌ) فيجوز قطعه، لخروجه عن الاسم الداخل في النهي، لقوله ﷺ: «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَشُّ حَشِيشُهَا»، والشجر مفرد: شجرة، وهو كل نبت قام على ساق.

قوله: (وَإِذْخِرٌ) أي: فهو مستثنى، لقوله ﷺ: «إِلَّا إِذْخِرٌ»^(١)، وهو بكسر الهمزة والخاء، نبت معروف، له رائحة طيبة، قضبانه دقيقة، تجتمع في أصل واحد، مندفن في الأرض.

قوله: (وَمَا زَرَعَهُ آدَمٌ) أي: ما زرعه الآدمي فإنه يباح أخذه، كالزرع والرياحين وسائر البقول كالجرجير والبقدونس ونحوهما، لأن الحديث فيه إضافة الشجر إلى مكة «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا» وما أنبته الآدمي فهو ملكه يضاف إليه.

قوله: (وَتَضْمِنُ الْكَبِيرَةُ بَيْقَرَةً، وَالصَّغِيرَةُ بِشَاهِ) أي: تضمن الشجرة الكبيرة في الحرم بيقرة، والصغيرة بشاه، والمرجع في ذلك إلى العرف، رُوي ذلك عن ابن الزبير رحمه الله، وقال به عطاء^(٢).

والقول الثاني: أن قطع شجر الحرم يحرم ولا جزاء فيه، وعليه الاستغفار

(١) تقدم تخرجه.

(٢) "السنن الكبرى" للبيهقي (١٩٦/٥).

والغصنُ بما نَقْصَ، والخَشِيشُ الرَّطْبُ بِقِيمَتِهِ، وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ.....

والنوبة، وهذا قول مالك، واختاره ابن حزم؛ لأنَّه لم يرد دليل بإيجاب الجزاء فيه، فيبقى الحكم على الأصل، وهو براءة الذمة حتى يرد الناقل^(١).

قوله: **(والغصنُ بما نَقْصَ) أي: يضمن غصن الشجرة بما نقص من قيمة الشجرة كأعضاء الحيوان - كما تقدم في جزاء الصيد - لأن الغصن نقص بقلعه، فوجب فيه ما نقصه.**

قوله: **(والخَشِيشُ الرَّطْبُ بِقِيمَتِهِ) أي: إذا أخذ خيشيشاً رطباً من أرض الحرم ضمه بقيمتها، لأن الأصل وجوب القيمة، ترك فيما تقدم لقضاء الصحابة رض، فيبقى ما عداه على أصله، والراجح في ذلك ما تقدم.**

قوله: **(وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ) أي: يحرم صيد حرم المدينة، لقوله عليه السلام: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَإِنَّ أَحَرَمَ الْمَدِينَةَ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَتِيهَا، لَا يُخْتَلِّي خَلَاها، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُنْقَطُ لُقْطُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَارَ إِلَيْهَا، وَلَا تُنْقَطُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ رَجُلٌ بِعِيرَةٍ»^(٢).**

وحرم المدينة ما بين عَيْرٍ إلى ثور، وثور: جبل صغير لونه يضرب إلى الحمرة بتدوير ليس مستطيل، خلف أحد من جهة الشمال، وعيর: جبل

(١) انظر: "الموطأ" (٤٢٠/١)، "المدونة" (٣٣٩/١)، "المحلى" (٢٦١/٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٥)، والنسائي (٢٤/٨)، وأحمد (٢٦٧/٢) من حديث علي رض.

بِلَا فِدْيَةٍ

مشهور بالمدينة من جهة الجنوب قرب ذي الخليفة، سمي بذلك لأنّه يشبه العير وهو الحمار، هذا من جهة الشمال والجنوب، ومن جهة الشرق والغرب الحرة الشرقية والغربية^(١).

قوله: (بِلَا فِدْيَةٍ) أي: ليس فيه جزاء، لعدم الدليل على ذلك، ولأنّه يجوز دخولها بلا إحرام، ولا تصلح لأداء النسك وذبح الهدایا، وقد نقل القاضي عياض ومن بعده النووي عن جماعة من الصحابة وعن الشافعی في قوله القديم أنّ من صاد في حرم المدينة أو قطع شجرها أخذ سلبه^(٢)، وقد ورد عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطُعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَّمَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَمُوهُ أَنْ

(١) انظر: "المفہوم المطابق في معلم طابة" ص (٨١)، وقد حصل خطأ من بعض العلماء، أمثال: البكري، وابن الأثير، وياقوت، عندما نفوا وجود جبل ثور في المدينة وإنما هو في مكة، وتبعهم على ذلك جمع من المؤخرين، ثم إنّه حصل خلاف بين المعاصرین في تعیین جبل ثور على أقوال ثلاثة كلها مبنية على الاجتهاد، وبعضها أقرب إلى وصف المقدمين بجبل ثور من بعض، ولعل سبب الخلاف وجود جبال كثيرة حول أحد من جهة الشمال، والشمال الشرقي بحيث يصعب الجزم بواحد منها، انظر: "الأحاديث الصحيحة في فضائل المدينة" للرافعی ص (٢٢).

(٢) انظر: "إكمال المعلم" (٤/٤٨٥)، "شرح النووي على صحيح مسلم" (٩/١٤٧)، "فتح الباري" (٤/٨٣-٨٤)، "الشرح الممتع" (٧/٢٥٦).

وَحَشِيشُهَا وَشَجَرُهَا بِلَا حَاجَةٍ .

يَرُدُّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخْذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ
شَيْئاً تَفَلَّنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَيَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ»^(١) .

قوله: (وَحَشِيشُهَا وَشَجَرُهَا بِلَا حَاجَةٍ) أي: بحرم حشيش المدينة
وشجرها بلا حاجة، فإن وجد حاجة جاز قطعه، لحديث علي رضي الله عنه المتقدم،
وفيه: «وَلَا تُنْقِطُّ مِنْهَا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ يَعْلَفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ»، والله تعالى أعلم.

(١) أَتَرْجَمَ مُسْلِمٌ (١٣٦٤).

باب دُخُولِ مَكَّةَ

سُنْ منْ أَعْلَاهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَّا.....

هذا الباب يعقده الفقهاء لبيان صفة دخول مكة، وما يتبع ذلك من الطواف والسعى.

قوله: (سُنْ منْ أَعْلَاهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَّا) أي: يُسن دخول مكة من أعلىها، ثم بين ذلك بقوله: (من ثَنِيَّةِ كَدَّا) وهي الشنيبة التي يُنزل منها إلى الأبطح ومقابر مكة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلَيَّا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»^(١). وقوله: (كَدَّا) بالفتح والقصر، على وزن فتى، أو بالضم على وزن ربي، نقله ياقوت الحموي في "معجمه"، والأكثرون يقولونه بالمد والهمز (كَدَاء) مثل: سماء^(٢).

وظاهر كلامه أن هذه السنية مطلقة، سواء كانت الشنيبة في طريقه أو لا، وقيده بعض العلماء بما إذا كانت ثنية كَدَّا إِزاء طريقه كأهل المدينة، أما إذا لم تكن في طريقه كأهل نجد واليمن فلا يستحب له العدول إليها^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).

(٢) انظر: "القاموس" (٤/٢٧)"ترتيبه"، "معجم البلدان" (٤/٤٣٩)، "مفید الأنام" (١/٢٢٧).

(٣) انظر: "شرح العمدة" لابن تيمية (٢/٤٠٨)، "مفید الأنام" (١/٢٢٨).

ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجَدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدِيهِ وَكَبَرَ وَدَعَا

قوله: (ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجَدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ) هذا الباب لا وجود له الآن، لأنَّه أُزيل لتوسيعة المطاف، وقد ذكروا أنه كان قريباً من مقام إبراهيم عليهما السلام، على شكل عقد، وليس في الدخول منه دليل ثابت.

قوله: (إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدِيهِ وَكَبَرَ وَدَعَا) لم يثبت عن النبي ﷺ في هذا الموطن شيء، وقد استدل الفقهاء بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمْعٍ، وعِرَفَاتٍ، وعِنْدَ الْجِمَارِ»^(١)، ونقل ابن القاسم عن الإمام مالك ترك الرفع، وهذا هو الأقرب؛ لأنَّه لم يثبت في هذا الحكم ما يعتمد عليه.

وكذا الدعاء عند رؤية البيت لم يثبت عنه ﷺ فيه دعاء^(٢)، وإنما استدل الفقهاء بما ورد عن سعيد بن المسيب أنه قال: «سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ كَلِمَةً مَا يَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ سَمِعَهَا غَيْرِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا رَأَى الْبَيْتَ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٩٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقفاً، وصححه الألباني في "مناسك الحج والعمرة" ص (١٨)، وهذا فيه نظر، راجع: "نصب الراية" (١/٣٩٠)، وقد روی مرفوعاً، ولكنه لم يثبت، كما قال الألباني في "الضعيفة" رقم (٤٠٥)، وقوله: «وَعِنْدَ الْجِمَارِ» أي: الجمرتين، وهذا تكون الموضع سبعة، انظر: " صحيح ابن حزم " (٤/٢٠٩).

(٢) "المدونة" (١/٣١٣)، "نيل الأوطار" (٥/٤٢).

ثُمَّ يَتَدْبِي مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ الْمُقْتَمِرِ، وَبِالْقُدُومِ غَيْرُهُ،
مُضْطَبِعًا بِرِدَائِهِ، وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ.....

قالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»^(١).

قوله: (ثُمَّ يَتَدْبِي مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ الْمُقْتَمِرِ، وَبِالْقُدُومِ
غَيْرُهُ) أي: إذا وصل المحرم إلى الكعبة بدأ بالطواف من الحجر الأسود، فإن
كان متمنعاً فطواه لعمرته، وإن كان مفرداً أو قارئاً فهو طواف القدوم، أي:
قدوم مكة، وهو إتيانها من السفر، لفعل أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه.

قوله: (مُضْطَبِعًا بِرِدَائِهِ، وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفِيهِ عَلَى
الْأَيْسَرِ) أي: يُسن في هذا الطواف - وهو أول طواف يأتي به القادم - شيئاً:
الأول: الاضطباط. والثاني: الرمل - وسيأتي ذكره -.

أما الاضطباط: فقد ذكر المصنف صفتة، وهو أن يجعل وسط ردائه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧/٤)، والبيهقي (٧٣/٥)، والأزرقي في "أخبار مكة" (٢٧٨/١)
من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب، عن ابن المسيب
قال: «سمعت من عمر...» الحديث، وهذا سند ضعيف، إبراهيم بن طريف: مجهول كما في
"التقريب"، وحميد بن يعقوب: لا يُدرى من هو، كما في "الجرح والتعديل" (٢٣١/٣)،
وللآخر طريق آخر عند ابن شيبة (٩٧/٤) وهو ضعيف -أيضاً-، والصواب فيه أنه من قول
سعيد بن المسيب، لا من قول عمر رض، كما أخرج ابن أبي شيبة (٩٧/٤) من طريق عبدة
ابن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب... فذكره من قوله.

تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر، فيكون العاتق الأيمن مكشوفاً على هيئة أرباب الشجاعة، إظهاراً للجلادة في مقام العبادة. والاضطباع مأخوذه من الضَّبْع، وهو عضد الإنسان، لأنَّ ييدي ضبعه الأيمن أي: عضده الأيمن.

والالأصل في ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِرَانَةٍ^(١) فَاضْطَبَعُوا، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، وَوَضَعُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ، ثُمَّ رَمَلُوا»^(٢).

والاضطباع محله طواف القدوم فقط، وليس كما يفعله كثير من المحرمين، من الاضطباع منذ أن يحرم إلى أن يخلع ثياب الإحرام، فهذا لا أصل له^(٣).

(١) جِرَانَة: بكسر الجيم والعين وتشديد الراء مفتوحة، أو تسكين العين وتحفيف الراء، روایتان جيدتان -على ما ذكره ياقوت- اسم ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب. "معجم البلدان" (١٤٢/٢).

(٢) رواه أبو داود (١٨٨٤)، وأحمد (٤٥٩، ١٢/٥)، قال النووي في "الجموع" (١٩/٨): "حديث ابن عباس هذا صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح"، ورواه البيهقي (٧٩/٥) بإسناد صحيح، قال: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اضطبع النبي ﷺ هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعاء».

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٨٨/٣)، "مفید الأنام" (١/٢٣٨).

فَيَحَادِي الْحَجَرَ بِيَدِنِهِ، وَيَسْتَلِمُهُ، وَيُقْبِلُهُ.....

قوله: (فَيَحَادِي الْحَجَرَ بِيَدِنِهِ) هذا في بيان بداية الطواف (فَيَحَادِي الْحَجَرَ بِيَدِنِهِ) أي: يقف مقابل الحجر ليستوعب جميع البيت، وليس له أن يميل إلى جهة الركن اليماني، لأن ابتداء الطواف مما بين الركنين مخالف للإجماع.

وظاهر كلامه أنه لابد من محاذاة الحجر بجميع البدن، وإن كانت عبارته تختلف عن غيره من استعمل لفظ التوكيد.

والقول الثاني: أنه يجزئه محاذاته ببعض البدن، لأن هذا حكم يتعلق بالبدن، فأجزأا فيه بعضه، وهذا قول بعض الفقهاء، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ويؤيد ذلك أن المحاذاة تختلف من شخص لآخر، ثم إن من المعلوم أنه كلما بعُدَ الطائف عن الركن اتسعت نقطة المحاذاة^(١).

قوله: (وَيَسْتَلِمُهُ) الاستلام هو اللمس باليد^(٢)، لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال: «حَتَّى إِذَا أَئْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَهُ...» الحديث^(٣).

قوله: (وَيُقْبِلُهُ) أي : يضع شفتيه على الحجر الأسود حباً وتعظيمًا لله

(١) انظر: "المغني" (٥/٢١٥)، "مجموع الفتاوى" (٢٦/١٢٠)، "الفروع" (٣/٤٩٦)، "الإنصاف" (٤/٥)، "العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته" لبكر أبو زيد.

(٢) انظر: "تمذيب اللغة" (١٢/٤٥١)، "الصحاح" (٥/١٩٥٢).

(٣) تقدم تخرجه.

فَإِنْ شَقَّ قَبْلَ يَدَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ

تعالى، لحديث عباس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يُقْبِلُكَ مَا قَبَلْتُكَ»^(١).

قوله: (فَإِنْ شَقَّ قَبْلَ يَدَهُ) أي: فإن شق تقبيله لم يزاحم عليه، لأن الزحام يؤذيه ويؤذى غيره، والاستلام سنة، وترك الإيذاء واجب، فالإتيان بالواجب أولى، ولأنه قد يحصل له ضرر، وربما استقبل البيت في سيره أو استدبره، كما أن ذلك يذهب الخشوع، ويتحول الطواف معه إلى لغير وجداول ومقاتلة، كما هو الواقع الآن، وهذا بسبب الجهل، والله المستعان.
 فإذا شق تقبيله استلمه بيده وقبلاها، لما روى نافع قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَفْعُلُهُ»^(٢).

قوله: (أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ) أي: إن شق لمسه أشار إليه بيده أو بشيء كعصا، ولا يقبل يده ولا العصا، لأن التقبيل إنما هو للحجر أو لما لامس الحجر، ودليل الإشارة حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «طَافَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِالبيتِ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨)، (٢٤٦).

بعير كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ». وفي رواية قال: «كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَرَ»^(١). وهذه الإشارة تكون بيد واحدة، لا كما يفعله كثير من الناس اليوم يشير إليه بكلتا يديه، كأنه يكبر للصلوة^(٢)، والأولى أن يستقبله بوجهه حال الإشارة إليه، لقوله ﷺ: لعمر فتنبيه: «إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِي الصَّعِيفَ، إِذَا وَجَدْتَ فُرْجَةً فَاسْتِلْمْهُ، وَإِلا فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِرْ»^(٣).

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن عاصم قال: «رَأَيْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالْحَجَرِ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ، فَكَبَرَ نَحْوَهُ»^(٤). ولم يذكر المصنف ماذا يقول في ابتداء طوافه، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يكبر كلما حادى الركن، وأما التسمية فقد وردت عن ابن عمر رحمه الله أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله أكبر^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٦١٢)، (١٦١٣)، ومسلم (١٢٧٢).

(٢) انظر: "الشرح الممتع" (٢٧٣/٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣٢١/١)، وابن أبي شيبة (١٤٦ "الجزء المفرد")، والبيهقي (٨٠/٥)، وهو حديث حسن، إلا أن ذكر الاستقبال انفرد به البيهقي.

(٤) "المصنف" (١٤٧) [الجزء المفرد]، وسنده حسن.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٣/٥)، والطبراني في "الدعاء" رقم (٨٦٢)، والبيهقي (٧٩/٥) والأزرقي في "أخبار مكة" (٣٣٩/١)، والفاكهني في "أخبار مكة" (١٠٢/١) بلفظ: «إن =

..... ثم يأخذ على يمينه

وأما ما اشتهر في كتب الفقه والمناسك^(١) من أنه يقول بعد التسمية والتكبير: «اللهم إيمانًا بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهديك، واتباعاً لسنت نبيك محمد ﷺ» فهذا لم يثبت^(٢).

قوله: (ثم يأخذ على يمينه) أي: إذا انتهى من محاذة الحجر واستلامه

= ابن عمر رضي الله عنه كان إذا استفتح الطواف قال: بسم الله، والله أكبر» وأخرجه - أيضاً - الإمام أحمد في "المسند" (٢٤٧/٨)، وفي المسائل رواية أبي داود ص (١٠٢) في حديث طويل، وإسناد هذا الأثر صحيح، صححه النووي في "الجموع" (٣١/٨)، والحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢٦٥/٢).

(١) انظر: "روضة الطالبين" (٨٥/٣)، "الشرح الكبير مع الإنصاف" (٩/٨٢).

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢/١٧٠)، والبيهقي في "المعرفة" (٧/٢١٤) من طريق ابن جرير قال: أحيرت عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: «قولوا: بسم الله، والله أكبر، إيمانًا بالله، وتصديقاً لإجابة رسول الله ﷺ» وهذا سند معضل، لأن ابن جرير من أئمة التابعين.

وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنه: آثار موقفة عليهم، وكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة، فانظر: "السلسلة الضعيفة" (٣/١٥٦)، "الإخبار بما لا يصح من أحاديث الأذكار" ص (١١٩)، قال الكناوي في "هداية السالك" (٢/٩٨٩-٩٩٠) عن هذا الحديث: "لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ"، ثم قال: "وكره مالك تكثفه في "المدونة" هذا القول، وقال: ليس عليه العمل، وقال: إنما يكبر ويغضي، ولا يقف، وأنكر مالك التحديد في الدعاء في الطواف...".

وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، فَإِذَا أَتَى الْيَمَانِيَّ اسْتَلْمَهُ.....

وتقبيله إن أمكن، بدأ الطواف فيأخذ ذات اليمين، لقول جابر رضي الله عنه : «ثُمَّ مَضَى عَنْ يَمِينِهِ»^(١).

قوله: (وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ) لأنه إذا أخذ عن يمينه صارت الكعبة عن يساره، فهذا توضيح لما قبله، وهو من العلم العام والسنة المتواترة الذي تلقته الأمة عن نبيها ﷺ، وهو تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَيَقْطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْقَعْدِيِّ﴾ [الحج: ٢٩].

قوله: (فَإِذَا أَتَى الْيَمَانِيَّ اسْتَلْمَهُ) أي: الركن اليماني، وهو الركن الواقع في الجنوب الغربي من الكعبة، سمي بذلك لأنه إلى جهة اليمن، فنسب إليه، ويجوز في الياء التشديد والتخفيف، والحجر الأسود في الجنوب الشرقي، ويقال لهما: الركنان اليمانيان، لأنهما جهة اليمن، وفي مقابلهما الركنان الشاميان: العراقي في الشمال الشرقي للküبة يلي الحجر الأسود، والثاني: الركن الشامي في الغرب منها، ويليه الركن اليماني، ولا يَسْتَلِمُ الركتين الشاميين، اتباعاً للنبي ﷺ، لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام.

ومعنى: (اسْتَلْمَهُ لمسه بيده، وهذا إن تيسر، فإن لم يتيسر تركه ولا يزاحم عليه، لقول ابن عمر حديثه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ

(١) تقدم تخرجه، وهو عند مسلم برقم (١٢١٨).

وَقَبْلَ يَدِهِ، فَيَطْوُفُ سَبْعًا

الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ وَالْحَجَرُ فِي كُلِّ طَوْفَةِ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ^(١). ولمسلم عنه: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامًا هَذِينِ الرُّكْنَيْنِ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا»^(٢)، فإن لم يمكن استلامه فإنه لا يشير إليه، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، ولو فعله لنقل كما نقلت الإشارة إلى الحجر الأسود، فالسنة ترك ما تركه، لأن السنة كما تكون في الفعل تكون كذلك في الترك، فإذا وجد سبب الفعل في عهد النبي ﷺ ، ولم يُفعَل دل هذا على أن السنة تركه.

قوله: (وَقَبْلَ يَدِهِ) هذا يحتاج إلى دليل، لأن ابن عمر رضي الله عنه نقل عن النبي ﷺ الاستسلام، ولم ينقل عنه تقبيل يده، ولا تقبيل الركن.

قوله: (فَيَطْوُفُ سَبْعًا) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قدم النبي ﷺ مكة فطاف سبعاً وسعى بين الصفا والمروءة، ولم يَقْرَبِ الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة^(٣)، وفعل النبي ﷺ جاء بياناً لمطلق الأمر في الآية المقدمة.

قوله: (سَبْعًا) أي: سبعة أشواط، والشوط هو جريّ مرة إلى الغاية، والمراد هنا: سير الطائف بالكعبة من الحجر إلى الحجر، فلو ترك شيئاً ولو يسيراً من أحد الأشواط السبعة لم يصح طوافه، لأنه لم يأت بالعدد المعتبر.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٧٦)، والنسائي (٢٣١/٥)، وأحمد (١٦٥/١٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (٢٤٥)، (١٢٦٨).

(٣) رواه البخاري (١٥٤٥)، (١٦٢٥).

يرمُلُ في الثالثة الأولى، وهو إسراع المشي.....

قوله: (يرمُلُ في الثالثة الأولى، وهو إسراع المشي) هذا الأمر الثاني الذي يسن في أول طواف يأتي به الحرم، وهو الرَّمَلُ: بفتح الراء والميم، وقد فسره المصنف بأنه إسراع المشي أي: مع تقارب الخطأ من غير وَتْبٍ، وهو في الثالثة الأشواط الأولى، أي: فيمشي في الباقي، فإن ترك الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى لم يقضه في الأربعة الباقية، لثلا يغير هيئتها، وإن استطاع أن يرمل في شوط أو شوطين من الثالثة الأولى فعل. فإن لم يستطع الرمل مع القرب؛ لقوة الرحام، فمن أهل العلم من قال: يخرج إلى حاشية المطاف؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها، ومنهم من قال: يطوف قريباً على حسب حاله، لأن الرمل هيئه، فهو كالتجافي في الركوع والسجود، ولا يترك الصفة الأولى لأجل تعذرها، فكذا هنا^(١).

ودليل مشروعية الرمل: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدِمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهُنَّهُمْ حُمَّى يُرْبَبُ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الْثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا يَئِنُّ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلُّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»^(٢).

(١) انظر: "شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة" (٤٤٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦)، ومعنى "الإبقاء عليهم": الشفقة عليهم.

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «فرَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعًا»، وفي رواية عنه قال: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعًا»^(١). وهذا يدل على أنه صلوات الله عليه وسلم رمل الأشواط ثلاثة حتى ما بين الركنين، فيكون ناسخاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي يدل على المشي بين الركنين، لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في عمرة القضاء، في ذي القعدة سنة سبع، وما ورد في الروايات الأخرى فقد كان في حجة الوداع.

وقيل: ليس بنسخ، إذ لا تعارض، وإنما هو ابتداء حكم جديد لما بين الركنين، وهو الرمل بدل المشي، لأن حديث جابر رضي الله عنه آخر الأمرين منه صلوات الله عليه وسلم، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم حِينَ يَقْدُمُ مَكَةً إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوْلَ مَا يَطُوفُ بِخَبْثِ ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ»^(٢) أي: يسرع في المشي. ومشروعية الرمل باقية وإن كان السبب وهو إغاظة المشركين قد زال، تأسياً واقتداء بما فعل في زمن النبي صلوات الله عليه وسلم، كما أن ذلك فيه التذكير بنعمة الأمان بعد الخوف لنشكر الله عليهما، وفي ذلك ما كان عليه السلف من امتحال أمر الله والمبادرة إليه، وبذل الأنفس في سبيل طاعته^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٣) ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (١٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١).

(٣) انظر: "أحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (٥٢٨/٣).

ويَقُولُ كُلُّمَا حَادَى الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ..

قوله: (ويَقُولُ كُلُّمَا حَادَى الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أي: كلما (حادى) الحجر الأسود، أي: صار بحذائه ووازاه^(١)، قال: الله أكبر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وتقديم. وأما زيادة (لا إله إلّا الله) فلم تثبت عن النبي ﷺ في هذا الموضع، وأما التكبير عند محاذاة الركن اليماني فلا أعلم له دليلاً من فعل النبي ﷺ، وقد تقدم أن النبي ﷺ كان يستلمه، ولم ينقل أنه كان يكبر عنده، وقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن عاصم قال: «رأيت أنساً يَسْتَقْبِلُ الْأَرْكَانَ بِالْتَّكْبِيرِ»^(٢).

قوله: (وَبَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: رَبَّنَا آتَنَا... إِلَخ) أي: يسن ذلك بين الركين، لحديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمّع والركن الأسود: ﴿رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا بِحَسَنَةٍ وَفِي الْآخِرَةِ بِحَسَنَةٍ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]^(٣). ومعنى ﴿مَا إِنَّا﴾: أعطانا. ﴿فِي الدُّنْيَا بِحَسَنَةٍ﴾

(١) "المعجم الوسيط" (١٦٣/١).

(٢) "المصنف" (١٤٧) [الجزء المفرد]، وسنده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في "الكتابي" (٤٠٣/٢)، وأحمد (١١٨/٢٤)، والحاكم (٤٥٥/١) وغيرهم من طريق ابن حريث، حدثني يحيى بن عبيد، مولى السائب عن أبيه، عن عبدالله بن السائب رضي الله عنهما... فذكره. قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" -

ويَدْعُو بِمَا أَحَبٌ.....

أي: ما تحسن به أحوالنا من صحة وسلامة وأهل ومال وذكر حسن. (وفي الآخرة حسنة) أي: ما تحسن به أحوالنا في تيسير الحساب، وتحفيض الأهوال، ودخول الجنة، والنظر إلى وجه الله الكريم. (وقنا عذاباً أثراً) أي: اجعل لنا وقاية منه ومن أسبابه، والعذاب بمعنى النكال والعقوبة.

ولا تشريع الزيادة على ذلك كقول كثير من الناس: وأدخلنا الجنة مع الأبرار، يا عزيز يا غفار، لأن ذلك لا أصل له، ولا يقال إن الدعاء مشروع في الطواف، لأن هذا الدعاء حدد موضعه، فلا يزاد عليه.

قوله: (ويَدْعُو بِمَا أَحَبٌ) أي: يدعو في طوافه بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وليس للطواف أدعية ثابتة عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله، بل يدعو بسائر الأدعية الشرعية، واستدل الفقهاء على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا جَعَلَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا

= وسكت عنه الذهبي! وهذا فيه نظر، فإن عبيد مولى السائب لم يرو له مسلم أصلاً، وقد انفرد بالرواية عنه ابنه يحيى، وهو مقبول كما ذكر الحافظ، وابنه يحيى وثقة النسائي وابن حبان، وبقية رجاله ثقات، وال الحديث له شواهد يتفقى ها.

وقوله: «رُكْنٌ بْنٌ جُمَعٌ» المراد به: الرُّكْنُ اليماني، ونُسُبٌ إلى بني جمع -وهم بطن من قريش- لأن يومهم كانت إلى جهةه.

وَالْمُرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

وأما تخصيص كل شوط بدعا معين فهذا لا أصل له، وإن قرأ القرآن فحسن - على الراجح من أقوال أهل العلم - لأنه أفضل الذكر، وعليه أن يُسِرَّ بدعائه وقراءته ولا يؤذى الطائفين.

وإذا كان الطائف في آخر شوط فإنه إذا حاذى الحجر الأسود لا يُكَبِّر، ولا يستلم الحجر، لأن العبادة قد انتهت ، والتكبير والاستلام إنما هما في أول الشوط، لا في آخره^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذى (٩٠٢)، وأحمد (٤٠٨/٤٠)، والدارمى (٣٧٨/١)، وابن خزيمة (٢٧٣٨، ٢٨٨٢، ٢٩٧٠)، والحاكم (٤٥٩/١)، من طريق عبيد الله بن أبي زياد قال: سمعت القاسم قال: قالت عائشة حَمَّلَنَا قال رسول الله ﷺ.... فذكره، وعبيد الله ابن أبي زياد - وهو القداح - مختلف فيه، والأكترون على تضييفه، قال ابن حبان في "المجموعين" (٣٢/٢): "كان من ينفرد عن القاسم بما لا يتبع عليه، وكان رديءاً لحفظه، كثير الوهم، لم يكن بالإتقان بالحال التي يقبل فيها ما انفرد به، ولا يجوز الاحتجاج بأخباره إلا بما وافق الثقات" اهـ، وهذا الحديث مما انفرد به عن القاسم مرفوعاً، وعلى هذا فالحديث ضعيف، وقد أخرجه عبد الرزاق (٤٩/٥)، والفاكهي (٣٣٢) من طريق ابن جريج قال: قال عطاء: قالت عائشة حَمَّلَنَا فذكره موقوفاً، وابن حريج وإن لم يصرح بالسماع فهو متتابع، فقد أخرجه الفاكهي - أيضاً - (٢٣٥/١) من طريق حبيب المعلم، عن عطاء، عن عائشة حَمَّلَنَا موقوفاً، وهذا إسناد حسن.

(٢) انظر: "زاد المعاد" (٢٨٦/٢)، "الشرح المتع" (٣٨٣/٧)، "فتاوی ابن عثيمین" (٣٣١/٢٢).

وَلَا رَمَلٌ عَلَى امْرَأَةِ، وَأَهْلِ مَكَّةَ، وَلَا اضطِبَاعَ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ فِي غَيْرِ هَذَا

قوله: (وَلَا رَمَلٌ عَلَى امْرَأَةِ) لأن الرمل شرعاً لإظهار الجلد والقوة، وهذا معنـى معدوم في حقها.

قوله: (وَأَهْلِ مَكَّةَ) أي: لا رمل على أهل مكة، لأنـه شرعاً لإظهار الجلد والقوـة لأهل البلد، وهذا معنـى معدوم من أهل البلد أنفسهم، وقد روـى ابن أبي شيبة، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يرمـل إذا أـهل من مـكة^(١).

قوله: (وَلَا اضطِبَاعَ) أي: ليس على المرأة ولا على أـهل مـكة اضطـبـاع، لما تقدم في عدم شرعـية الرـمل لهم.

قوله: (وَلَا عَلَى الرَّجُلِ فِي غَيْرِ هَذَا) أي: ولا رـمل ولا اضـطـبـاع على الرجل في غير هذا الطـواف، وهو طـواف العـمرـة للـمعـتـمرـ، والـقـدـوم لـلـقـارـينـ والمـفـردـ، لأنـه ﷺ وأـصحابـه إنـما فعلـوا ذـلـكـ في الطـوافـ الأولـ، لـحـدـيـثـ ابنـ عمرـ هـلـيـنـغـهـ أنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـهـ: «كـانـ إـذـا طـافـ بـالـبـيـتـ الطـوـافـ الـأـوـلـ خـبـثـ ثـلـاثـاـ وـمـشـيـ أـرـبـعـاـ»^(٢)، وـتـقـدـمـ دـلـيلـ الـاضـطـبـاعـ فيـ حـدـيـثـ ابنـ عـبـاسـ هـلـيـنـغـهـ.

(١) "المصنـف" ص (٤٣٢)، وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ، وـسـقطـتـ لـفـظـةـ: (لا) منـ المـطبـوعـ، وـانـظـرـ: "المـغـنيـ"

.٢٢١/٥

(٢) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ قـرـيـباـ.

وَيَكُونُ طَاهِرًا مُسْتَرًا.

قوله: (وَيَكُونُ طَاهِرًا مُسْتَرًا) أي: يكون في طوافه على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر، وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو أنه لا بد للطواف من طهارة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الطَّوَافُ بِالبيتِ صَلَاةً، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَام»^(١). فهو دليل على شرطية الطهارة، وأنه يشترط في الطواف ما يشترط في الصلاة، إلا ما أخرججه دليل خاص، كالمشي فيه، والانحراف عن القبلة، والكلام، ونحو ذلك.

ومن الأدلة على اشتراط الطهارة: حديث عائشة رضي الله عنها : «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالبيتِ»^(٢). فكونه بدأ بالوضوء قبل الطواف دليل على أنه لابد للطواف من الطهارة، فإن قيل: هذا فعل مجرد، وهو لا يدل على الوجوب فضلاً عن الشرطية.
فالجواب: أنه أفاد أن الوضوء لابد منه بدليلين:

١ - قوله: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»^(٣) فنأخذ عنه الوضوء للطواف.

٢ - أن هذا الوضوء من بيان قوله تعالى: ﴿وَلَيَطْوَفُوا بِالبيتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] والفعل إذا كان بياناً لحمل فحكمه حكم النص الجمل، ومن الأدلة

(١) تقدم تخرجه في باب "الغسل".

(٢) تقدم تخرجه في باب "الغسل".

(٣) تقدم تخرجه.

-أيضاً - حديث عائشة رضي الله عنها: «أَفْعَلِي مَا يَفْعُلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا يَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى يَطْهُرِي» وعند مسلم: «حَتَّى يَقْسِلِي»^(١).

والقول باشتراط الطهارة للطواف هو قول مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وهو قول الجمهور^(٢)، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الطهارة ليست بشرط لصحة الطواف، وإنما هي واجبة، فمن طاف -عندهم- على غير طهارة أعاده إن كان في مكة، وإلا جبره بدم، وهو قول أحمد في رواية عنه ليست بمنصوصة^(٣)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، قالوا: فأمر الله تعالى بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق القرآن بخبر الواحد^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الطهارة ليست بشرط، ولكنها تستحب، لأنها لم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف، ولا نهى المحدث أن يطوف، ولكنه طاف ظاهراً، ونهى الحائض عن الطواف، ومنع الحائض لا يستلزم منع المحدث"^(٥).

(١) تقدم تخریجه في "الغسل".

(٢) "الكافي" لابن عبد البر (٣٦٧/١)، "روضة الطالبين" (٧٩/٣)، "الإنصاف" (٤/١٦).

(٣) "المبسot" (٤/٣٨)، "المبدع" (٧/٢٢١).

(٤) انظر: "شرح فتح القدير" (٣/٥٠).

(٥) "المغني" (٥/٢٢٢)، "شرح الزركشي" (٣/١٩٧)، "المجموع" (٨/١٧)، "مجموع الفتاوى"

وقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن شعبة، قال: سألت حماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف على غير طهارة، فلم يروا به بأساً^(١).
 وقول الجمهور أحوط، وأبراً للذمة، والطواف بطهارة أفضل وأكمل، وفيه اتباع للنبي ﷺ، وقد قال: «لتاخذنوا مناسككم»، لكن على القول بعدم اشتراط الطهارة لو أحدث في أثناء الطواف ولا سيما في آخره وشَّقَ عليه الخروج لل موضوع؛ لزحام ونحوه، فإنه يُتم طوافه، ولا شيء عليه، وأما على قول الجمهور فلا بد أن يتوضأ ليطوف طاهراً.

هذا بالنسبة للحدث الأصغر، وأما الطهارة من الحدث الأكبر كالجناية فهي شرط عند أكثر أهل العلم، وتقدم ذلك في "الغسل"، وأما الحيض فلا خلاف بين أهل العلم أن الطهارة شرط لصحة طواف الحائض إذا كانت في مقدورها، أما إذا تعدر عليها البقاء أو العود إلى البيت بعد الطهر فإنها تطوف، على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، إذ لا واجب مع عجر، ولا حرام مع ضرورة، ومن طاف منهما ناسياً أو جاهلاً، فإن علم بالحكم وهو في مكة لزمه الإعادة، وإن لم يعلم حتى رجع إلى بلده صح

= (٢٧٣/٢٢) (٢٦/٢٦)، "المتع" (٣٠٠/٧)، "مجلة البحوث الإسلامية" العدد (٥٥) ص (١٦٥).
 (١) "المصنف" [الجزء المفرد] ص (٣٢٢) وإسناده صحيح.

طوافه، ولا شيء عليه، وهذا إحدى الروايتين عن أَحْمَد^(١)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (مُسْتَرًا) أي: ساتراً عورته بثياب طاهرة؛ لقوله ﷺ : «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا»^(٢)، وبهذا استدل جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن ستر العورة شرط في صحة الطواف، فمن طاف غير ساتر عورته لم يصح طوافه، لأن النبي ﷺ هي عن طواف العريان، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه^(٣)، وذهب الحنفية إلى أن ستر العورة في الطواف ليس بشرط، وإنما هو واجب يجر تركه بدم، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] قالوا: فهذا أمر بالطواف وليس فيه الأمر بالستر، فيحرئ على إطلاقه^(٤).

والصواب قول الجمهور، لقوة دليله، وأما دليل الحنفية فلا متمسك فيه مع ورود دليل خاص في المسألة، وهو حديث أبي هريرة رض ، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: "الفتاوى" (٢٦/رائع الفهارس)، "إعلام الموقعين" (٣/٢٥-٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩)، (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رض.

(٣) "مختصر خليل" ص (٦٧)، "روضة الطالبين" (٣/٧٩)، "المغني" (٥/٢٢٢-٢٢٣).

(٤) "بدائع الصنائع" (٢/١٢٩-١٣٠).

فصل

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، خَلْفَ الْمَقَامِ

قوله: (ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) أي: إذا فرغ من طوافه سَوَّى رداءه فوضعه على كفيه، ثم صلَّى ركعتي الطواف في أي وقت كان طوافه، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ بِأَيْمَانِكُنُوفُكُ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قوله: (خلف المقام) أي: وراءه، والمقام بفتح الميم، هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام حين ارتفع بناؤه للبيت وشق عليه تناول الحجارة^(١). ودليل الصلاة خلفه حديث جابر عليه و فيه: «ثُمَّ نَفَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ: ﴿وَأَعْنَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُعْصَلٌ﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ...»^(٢).

وإن تيسَّر أن يصلِّي قرب المقام وإلا فلو بعيداً، لأنَّه يصدق عليه أنه صلَّى خلف المقام إذا كان بينه وبين الكعبة، وإن رکعهما في أي مكان من المسجد أجزأ.

(١) جاء ذلك في حديث طويل آخر جه البخاري (٣٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) دون قوله: «ركعتين» فهي عند أحمد (٣٢٥/٢٢)، والبيهقي (٧/٥)، وقد ورد ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (١٦٢٧) ومسلم (١٢٣٤)، وقد أعلَّ ذكر السورتين في حديث جابر عليه بالإدراج. انظر: "الفصل للوصل" (٦٦٨/٢).

والركعتان حكمهما الوجوب على قول أبي حنيفة، والشافعي في أحد قوله^(١)، لظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَنْجِذُوا﴾ ولأن الرسول ﷺ تلا الآية عند المقام.

والقول الثاني: أنهما سنة، وهو قول أحمد، ومالك في إحدى الروايتين عنه، والأصح في مذهب الشافعي^(٢)، لأن ما عدا الصلوات الخمس ليس بواجب، وإنما هي تطوع كما في حديث طلحة بن عبيد الله عليه السلام أن أعرابياً قال: يا رسول الله، مَاذا فرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا عِبَادَهُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ»^(٣).

وعلى القول بأنهما سنة فإذا صلى فريضة بعد الطواف أجزاءً عنهما^(٤)، وهذا قول ابن عباس^(٥)، وابن عمر^(٦)، ومجاهد وطاوس وعطاء وغيرهم^(٧)،

(١) "الهدایة" (١٤١/١).

(٢) "المغني" (٢٣٢/٥)، "المجموع" (١٤/٨)، "شرح الإيضاح" للنووي ص (٢٢٧، ٢٧٩).

(٣) تقدم تخرجه في أول باب "صلاة العيد".

(٤) انظر: "قواعد ابن رجب" (١٤٢/١، ١٥٤).

(٥) "المجموع" (٦٣/٨).

(٦) "مصنف عبد الرزاق" (٥٧/٥-٥٩).

ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ.....

ولأنهما ركعتان شرعاً للنسك، فأجزاءٌ عنهما المكتوبة، كركعي الإحرام^(١).
وأما على القول بوجوبهما فإنه لا يجزئ عنهما غيرهما؛ لأن الفريضة لا
تجزئ عن الواجب، فإذا صلى المكتوبة صلى ركعي الطواف بعدها، وقد
ذكر البخاري تعليقاً عن نافع أنه قال: "كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلى لكل
سبعين ركعتين" وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه
المكتوبة من ركعي الطواف، فقال: "السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سبوعاً
قط إلا صلى ركعتين"^(٢).

والقول بالإجزاء قوي، لكن الأفضل عدم الاقتصار على الفريضة، لأن
ركعي الطواف عبادة مستقلة، شرعت من أجل الطواف، فالأولى الإتيان
بهما، ويفيد ذلك عموم ما تقدم. قال الزركشي: "المنصوص عن أحمد
الإجزاء، مع أن الأفضل عنده فعلهما"^(٣).

قوله: **(ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ)** أي: إذا صلى ركعتين عاد إلى
الحجر الأسود، فاستلمه، أي: لمسه بيده، لقول جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى

(١) "المغني" (٢٣٣/٥).

(٢) "مصنف عبد الرزاق" (٥٩٥/٥)، "فتح الباري" (٤٨٤/٣).

(٣) "شرح الزركشي" (٢٠٤/٣).

..... ثم يخرج إلى الصفا من بابه، فيرقى عليه، ويكبّر ويحمدُ

الرُّكْنَ فَاسْتَلِمَةً^(١)، وهذا إن تيسر له، وإلا تركه ومضى.

قوله: (ثم يخرج إلى الصفا من بابه) الصفا: مقصور، وهو في الأصل: الحجارة الصلبة، واحده صفة، والمراد هنا: الجبل المعروف في بداية المسعي، وبابه كان موجوداً من قبل، وهو باب بين مَحْزُوم، لأنهم كانوا ساكنين تلك الجهة، فالخارج من هذا الباب يستقبل الصفا، أما الآن فيمكن الدخول من جميع الجهات.

قوله: (فيرقى عليه) أي: يرقى على الصفا حتى يرى البيت، لحديث جابر رضي الله عنه «فَبَدَا بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ»، وهذا إن تيسر وإلا استقبل جهته.

قوله: (ويكبّر ويحمدُ) أي: إذا رقى على الصفا استقبل القبلة، فوحدَ الله وكبَّره ثلاثة وَحْمَدَه، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أبْخَرَ وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بين ذلك، يفعل ذلك ثلاث مرات، كل هذا ثبت في حديث جابر رضي الله عنه^(٢)، والظاهر من السياق أن الذكر

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه، وقد جاء في "المنتقى" لابن الجارود (٤٦٥) بلفظ: "ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام، ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام".

ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِي الْعِلْمَ، فَيَسْعَى إِلَى الْعِلْمِ الْآخِرِ.....

يكون ثلاثة والدعاء مرتين.

ويرفع يديه في هذا الموطن، لثبوته في حديث أبي هريرة رض عند مسلم في فتح مكة وفيه: «فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوا»^(١).

وظاهر كلامه أن أول ما يبدأ به هو التكبير وما ذكر معه، دون قراءة آية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أو حديث: «أَبْدَأْ بِمَا يَبْدَأُ اللَّهُ بِهِ»^(٢)، لأن الظاهر -والله أعلم- أن الرسول صل قرأ الآية لتعليم الناس وتفسير القرآن، وكذا آية: ﴿وَأَنْهَذُوا بَيْنَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ وقد وقع عند النسائي من حديث جابر رض: «وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ»^(٣).

قوله: (ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِي الْعِلْمَ) أي: ينزل من الصفا ويمشي مشيا حتى يأتي العلم، وهو في اللغة: العلامة، والجبل، والراية، والمراد هنا: العمود الأخضر الذي يلي الصفا.

قوله: (فَيَسْعَى إِلَى الْعِلْمِ الْآخِرِ) أي: يُسرع في مشيه إن تيسر له بلا

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، وأبو داود (١٨٧٢).

(٢) رواه مسلم من حديث جابر رض.

(٣) "سنن النسائي" (٤٥/٢٣٥).

ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ، فَيَفْعُلُ عَلَيْهَا كَالصَّفَا، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا، يَفْعُلُ ذَلِكَ سَبْعًا، يَفْتَسِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، ذَهَابُهُ سَعَيَةً، وَرُجُوعُهُ سَعَيَةً.....

أَذَيْةً، قال جابر رضي الله عنه : «ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًّا إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدْمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى...»^(١). وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين، لأنها مأمورة بالستر.

قوله: (ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ) المَرْوَةُ: في الأصل مفرد، جمعه: مَرْوَةٌ، وهي: حجارة بيضاء براقة تُقدح منها النار، والمراد هنا: الجبل المعروف في نهاية المسعي.
قوله: (فَيَفْعُلُ عَلَيْهَا كَالصَّفَا) أي: من الذكر والدعاء ورفع اليدين، كما تقدم.

قوله: (ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا) أي: ينزل من المروءة ويمشي إلى الصفا، يمشي في موضع مشيه، ويسرع في موضع إسراعه.

قوله: (يَفْعُلُ ذَلِكَ سَبْعًا) لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وفيه: «فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ»^(٢) وهذا أمر بجمع عليه.
قوله: (يَفْتَسِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ...) للآية الكريمة، ولقوله رضي الله عنه:

(١) هنا كان في الزمان الماضي؛ لأن الصفا والمروءة مرتفعان، وما بينهما كان منخفضاً، أما الآن فالأرض كلها مستوية.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

«أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(١) وإذا بدأ بالصفا وطاف سبعاً ختم بالمروة، لحديث جابر رضي الله عنه: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لَوْ أَتَيْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقُ الْهَدْيَ»^(٢). وفي رواية: «فَلَمَّا كَانَ السَّابِعُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ»^(٣)، فهذا دليل واضح على أن ذهابه سعيه، ورجوعه سعيه، لأنَّه لو كان الذهاب والرجوع شوطاً واحداً لختم بالصفا لا بالمروة، فإنَّ بدأ بالمروة لم يصح، فيسقط الشوط الأول، فلا يحتسبه، لمخالفته فعل النبي صلوات الله عليه وسلم، كما مر.

ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة، كما تقدم في حديث عائشة حَوَّلَهُ اللَّهُ عَنْهَا وإن دعا في السعي بين العلمين بقوله: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ» فحسن، لثبوت ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه^(٤).

وإذا كان في آخر شوط من السعي أتمه بصعود المروة، ولا يقف للدعاء ولا للذكر، لأن العبادة قد انتهت، وغالب أدعية النبي صلوات الله عليه وسلم إنما كانت في صلب العبادة^(٥).

(١) تقدم تخرجه.

(٢) رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢/٣٢٥)، وابن الجمارود (٤٦٥)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٠/٣٧١-٣٧٢) بإسناد صحيح، وانظر: "مناسك الألباني" ص (٢٦).

(٥) انظر: ما تقدم في نهاية الطواف.

ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الْحَجَّ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا قَصْرَ وَحَلُّ، إِلَّا مُتَمَتَّعًا مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحْجُّ.....

قوله: (**ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الْحَجَّ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ**) أي: ثُمَّ إِنْ كَانَ مِنْ طاف وسعي في إحرام حج كالفرد والقارن، فإنه يبقى على إحرامه ولا يتحلل، والأفضل له أن يتحلل بعمره، بل ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب ذلك، كما تقدم في باب "الإحرام"، ولو كان ذلك بعد الطواف والسعى، لحديث حابر رض في أمره رض الصحابة رض بالفسخ بعد الطواف والسعى، وشرط ذلك ألا يكون ساق الهدي، كما تقدم في باب "الإحرام".

قوله: (**وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا قَصْرَ وَحَلُّ**) أي: وإنْ كَانَ مِنْ طاف وسعي مُعْتَمِرًا فإنَّه يَقْصُرُ وَيَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ لِأَنَّهُمْ لَا يَفْسَدُونَ

والتصدير: قص أطراف شعر الرأس من جميع نواحيه بمقص أو غيره، وأشار المصنف بذلك إلى أن الأفضل له التصدير، ليكون الحلق في الحج، والمرأة تأخذ من كل ظفيرة قدر أمنلة، وهي رأس الأصبع، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

قوله: (**إِلَّا مُتَمَتَّعًا مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحْجُّ**) أي: إلا إِنْ كَانَ مِنْ طاف وسعي لعمرته متمتعًا معه هدي فإنه لا يقص من شعره، ولا يحل من عمرته (**حَتَّى يَحْجُّ**) أي: حتى يتم حجه بفعل ما يحصل به التحلل، لأن الهدي لا يجوز ذبحه إلا يوم النحر، لحديث عبد الله بن عمر رض قال:

ويقطع المُمْتَعُ التلبية إذا وَصَلَ الْبَيْتَ.

«فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَتَحْرَ هَدْيُهُ يَوْمَ النَّحرِ»^(١) فسوق الهدي مانع من التحلل حتى النحر، وعلى هذا فيُدْخِلُ الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً يوم النحر، وهذا هو المذهب^(٢).

والقول الثاني: أن له التحلل، لأن الله تعالى يقول في الممتع: ﴿فَمَنْ تَعَنَّ
إِلَيْكُمْ إِلَى الْحَجَّ﴾ [القراءة: ١٩٦] ولا يمنعه سوق الهدي من ذلك، فيتحلل بالتفصير من شعر رأسه خاصة دون أظفاره وشاربه، وهذا رواية عن أحمد^(٣).
ورجح هذا القول الشنقطي^(٤)، وأما ما استدل به المانعون فهو في القرآن كفعله ﷺ، والنَّزاع فيما يحرم بعمره يريد التحلل منها، ولما يوضّحه قوله ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدَى وَلَجَعَلْتُهَا
عُمْرَةً» فدل على أنه لم يجعلها عمرة.

قوله: (ويقطع المُمْتَعُ التلبية إذا وَصَلَ الْبَيْتَ) أي: يقطع الممتع، وكذا المعتمر التلبية إذا وصل الكعبة، وظاهر كلامه: ولو لم يشرع في الطواف،

(١) تقدم تخرّجه في باب "الإحرام".

(٢) "الإنصاف" (٤/٢٣).

(٣) "الإنصاف" (٤/٢٣).

(٤) "أضواء البيان" (٥/٥٧٢).

وهذه عبارة الخرقى في "مختصره"، وفسرها ابن قدامة^(١) بأن المعنى إذا استلم الركן، فيقطعها إذا شرع في الطواف، وقد روى الشافعى بسنده عن مجاهد، عن ابن عباس ~~جهة عنها~~ في المعتمر يلبي حتى يستلم الركن^(٢)، وبه قال جماعة من التابعين، وهذا هو الصحيح من المذهب^(٣).

وذلك لأن التلبية إجابة إلى العبادة وشعار الإقامة عليها، فلا يتركها إلا إذا شرع فيما ينافيها، وهو التحلل، وهو لا يحصل إلا بالطواف والسعى، فإذا شرع في الطواف فينبغي أن يقطع التلبية، كالحاج إذا شرع في رمي جمرة العقبة، وسيأتي ذلك -إن شاء الله تعالى-.

والقول الثاني: أنه يقطع التلبية إذا دخل أدنى الحرم، لأن الحرم هو مقصوده، وقد وصل إليه، وقد روى البخاري بسنده عن نافع، قال: "كان ابن عمر ~~جهة عنها~~ إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ويحدّث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك"^(٤)، وهذا بالنسبة للممتنع أو المعتمر، كما تقدم، وأما المفرد

(١) "المعني" (٢٥٥/٥).

(٢) "ترتيب مسند الشافعى" (١/٢٣) وسنده صحيح، وقد روى الترمذى هذا عن ابن عباس مرفوعاً (٩١٩) من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، وهذا سند ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى.

(٣) "الإنصاف" (٤/٢٤).

(٤) "صحيح البخارى" (١٥٧٣)، (١٥٥٣).

والقارن فإنه يعود إلى التلبية بعد الفراغ من السعي، وهذا اختيار الحافظ ابن خزيمة، فقد روى بسنده عن الأوزاعي أنه قال: قال عطاء بن أبي رباح: "كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم، ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة"^(١).

(١) "صحيح ابن خزيمة" (٤/٢٠٦).

باب صفة الحج

**مَنْ كَانَ مُحَلًا بِمَكَّةَ مِنْ مُعْتَمِرٍ وَغَيْرِهِ، فَلَيُحْرِمْ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ
..... ثَامِنَ الْحِجَّةِ**

لما ذكر المصنف دخول مكة وما يتعلّق بها من طواف وسعي، وهو عام للمعتمر وال الحاج، ذكر بعد ذلك ما يتعلّق بالحج من إحرام، ووقف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، وما يتعلّق بما من بيت ورمي، وكذا طواف الوداع، وغير ذلك من المسائل.

قوله: (منْ كَانَ مُحَلًا بِمَكَّةَ مِنْ مُعْتَمِرٍ وَغَيْرِهِ، فَلَيُحْرِمْ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثَامِنَ الْحِجَّةِ) **المحل**: اسم فاعل من أحل من إحرامه، أي: خرج منه بفعل النسك.

وقوله: (منْ مُعْتَمِرٍ وَغَيْرِهِ) أي: معتمر حل من عمرته ، وهو المتمعن، (وَغَيْرِهِ) أي: من كان في مكة وأراد الحج (فَلَيُحْرِمْ بِالْحَجَّ) أي: ينوي الدخول في نسك الحج، قائلًا: ليك حجا (يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) هو اليوم الثامن، كما ذكر المصنف، سمي بذلك لأن الناس كانوا يرثون الماء فيه لما بعده، لأن مني لا ماء فيها في الزمن الماضي، قال جابر رضي الله عنه : «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيِّي مِنِي فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ»^(١) وفي رواية: «أَمَرَنَا اللَّهِ بِكُلِّ لَمَّا

(١) رواه مسلم - كما تقدم - والظاهر أن الفاء للترتيب الذكري، لأن إحرامهم كان في =

..... ثم يخرج إلى مني، فيصلني بها الظَّهَرُ والعَصْرُ ويَبِيتُ بِهَا.....

أَحْلَلْنَا أَنْ تُحرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنِي، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ»^(١) وإنما أهلوا من الأبطح، لأنَّه مَكَانٌ نَزُولُهُمْ.

قوله: (ثم يخرج إلى مني) بكسر الميم وفتح النون مخففة بوزن ربي، مشعر معروف بين وادي مُحَسِّرٍ وجمرة العقبة، ينْزَلُها الحجاج بقية اليوم الثامن من ذي الحجَّة، ويوم العيد، وثلاثة أيام بعده، أو يومين بعده، سُميَت بذلك لكثرة ما يُمْنَى أي: يُراق فيها من دماء الهدايا.

وقول المصنف: (ثم يخرج إلى مني) يفيد أن الإحرام يكون من مكة، والستة أن يكون من منزله الذي هو فيه، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه فإهم أحرموا من مكانهم في الأبطح، كما تقدم، ويجزئ إحرامه من بقية الحرم ومن خارجه.

قوله: (فيصلني بها الظَّهَرُ والعَصْرُ ويَبِيتُ بِهَا) هذا يفيد أن الإحرام يكون قبل الزوال؛ لحديث جابر رض: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنِي فَأَهْلَلُوا بِالْحِجَّةِ، وَرَكِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرُ والعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ»^(٢) وهذا دليل على أنه بات بها ليلة التاسع.

= الأبطح، كما في الرواية التي بعدها.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر رض الطويل (١٢١٨).

فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة، فاقام بنمرة، فإذا زالت الشمس خطب الإمام.....

قوله: (فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة) أي : فإذا طلعت شمس اليوم التاسع سار إلى عرفة، وهي اسم لمكان الوقف في الحج، سميت عرفة لارتفاعها على ما حولها، ويقال: عرفات، كما في القرآن.

قوله: (فأقام بنمرة) أي: إن تيسر له، ونمرة: بفتح النون وكسر الميم بعدها راء ، قرية كانت خارجة عن عرفات، على يمينك إذا خرجمت من مازمي^(١) عرفة تزيد الموقف، فهي شرق شمال عرفة، وهي خراب اليوم. قال حابر رضي الله عنه: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بَقْبَةَ لَهُ مِنْ شَعْرٍ تُضَرِّبُ لَهُ بِنَمَرَةً، فَنَزَّلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءَ فَرَحَلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى آتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ... ثُمَّ أَذْنَ بِلَالَّ بِنَدَاءَ وَاحِدَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصْلِ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم حَتَّى آتَى المَوْقِفَ...»^(٢).

قوله: (إذا زالت الشمس خطب الإمام) أي: خطب الإمام الأعظم، وهو الخليفة أو نائبه خطبة قصيرة، لقول سالم بن عبد الله بن عمر للحجاج:

(١) المازمان: ثانية مازم - بالهمز ودونه - وهو المضيق، والمراد هنا: شعب بين جبلين يُفضي آخره إلى بطن عرنة. انظر: "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (١٩٩/٣).

(٢) رواه مسلم من حديث حابر رضي الله عنه الطويل.

وصلَى بِهِمُ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَهُوَ عَرَفَةُ كُلُّهَا
إِلَّا بَطْنَ عَرَنَةَ.....

«إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلْ الْوَقْفَ، فَقَالَ
ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ»^(١)، يأْمِرُهُمْ فِيهَا بِتَقْوِيَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالتَّمَسِّكِ
بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَيُحذِّرُهُمُ الْبَدْعَ وَالْخِتَالَفَ.

قَوْلُهُ: (وَصَلَّى بِهِمُ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا) أَيْ: جَمْعُ تَقْدِيمِ الظَّهَرِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ) أَيْ: مَكَانُ الْوَقْفِ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ عَرَفَةُ كُلُّهَا إِلَّا بَطْنَ عَرَنَةَ) بضم العين وفتح الراء والنون،
هُوَ بَطْنُ الْوَادِيِّ، فَعِرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، مَنْ وَقَفَ فِي أَيِّ جَزءٍ مِّنْهَا صَحَّ
وَقَوْفُهُ، وَحُدُودُهَا مَعْرُوفَةُ بِالْأَعْلَامِ الْمُنْصُوبَةِ، وَبَطْنُ عَرَنَةَ لَيْسَ مِنْ عَرْفَةَ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(٢)،
وَقَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَةَ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦٦٣).

(٢) روَاهُ مُسْلِمٌ مِّنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٣) روَاهُ أَحْمَدَ (٣١٦/٢٧)، وَالْبَزَارُ (١١٢٦) "مُختَصَرُ زَوَائِدِهِ"، وَابْنُ حَبَّانَ (١٦٦/٩)،
وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٩٥/٩) مِنْ حَدِيثِ حِبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَفِي سَنْدِهِ انْقِطَاعٌ وَاضْطِرَابٌ، لَكِنَّ
لَهُ شَاهِدٌ مِّنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزِيرَةَ (٢٨١٦)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي "شَرْحِ"
مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٢٢٩/٣)، وَالْحَاكِمُ (٤٦٢/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١١٥/٥)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ،
وَانْظُرْ: "السلسلة الصحيحة" (٦١٧/٥).

وَوَقْتُ الْوَقْفِ مِنْ طَلْوَعِ فَجْرِ عَرْفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ.....

قوله: (وَوَقْتُ الْوَقْفِ مِنْ طَلْوَعِ فَجْرِ عَرْفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ) أي: بداية الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة، وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، واستدلوا بحديث عروة بن المضرّس رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِالْمَوْقِفِ -يَعْنِي بِجَمَعٍ- قُلْتُ : جَهْنَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِيْ طَيْئٌ ، أَكَلَّتُ مَطَيْئِيْ ، وَأَعْبَتُ نَفْسِي ، وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه : «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَّهُ»^(١)، فقوله: «أَوْ نَهَارًا» يشمل ما قبل الزوال وما بعده.

والقول الثاني: أن وقت الوقوف يبدأ من الزوال، وما قبل الزوال ليس وقتاً للوقوف، وهذا مذهب الجمهور، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، بل ثُقل فيه الإجماع^(٣)، لأنه صلوات الله عليه وآله وسلامه ومعه أصحابه لم يقفوا إلا بعد الزوال، كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذى (٨٩١)، والنسائى (٥/٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (٢٦/١٤٢)، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح".

وقوله: «تَفَثَّهُ التَّفَثُّ» بالفتح: هو الوسخ الحاصل بطول الأطفار ووفرة الشعر وغيرها من شعث الحرم، ومعنى «قَضَى تَفَثَّهُ» أي: انتهى وتخلص منه بازالته.

(٢) "الإنصاف" (٤/٢٩).

(٣) انظر: "الاستذكار" (١٣/٢٩)، "مراتب الإجماع" ص (٤٩)، "بداية المجتهد" (٢/٢٧٤).

وأجابوا عن حديث عروة بأن المراد بـ«النهار» فيه خصوص ما بعد الزوال، بدليل فعل النبي ﷺ وفعل خلفائه من بعده^(١).

قال الشوكاني: "نقل كثير من الأئمة الإجماع على هذا الوقت - أي من الزوال إلى طلوع الفجر - وما روي عن أحمد من أن النهار من يوم عرفة كله وقت للوقوف فهو مسبوق بالإجماع، وأما استدلاله بما تقدم من حديث عروة فقد قيَّد مطلق النهار فيه بالإجماع بأنه من الزوال"^(٢).

وقول الجمهور قوي؛ لأن النبي ﷺ ما وقف إلا بعد الزوال، وقد قال: «لِتَأْخُذُوا مِنَاسِكُكُمْ» وإن كان استدلال الإمام أحمد بالحديث له وجه من النظر - كما يقول الشنقيطي^(٣) - لكن قول الجمهور، وهو عدم الاقتصار على أول النهار أحوط وأبراً لللذمة.

وفائدة الخلاف أنه لو وقف أول النهار ثم خرج من عرفة قبل الزوال ولم يعد إليها صح حجه وعليه دم، وهذا على المذهب، وعلى قول الجمهور إذا لم يعد إليها في وقت الوقوف لم يصح حجه^(٤)، لأنه وقف قبل دخول

(١) "أضواء البيان" (٢٥٨/٥).

(٢) "الاستذكار" (١٣/٣٣)، "السبيل الجرار" (٢٠٠/٢).

(٣) "أضواء البيان" (٥/٢٦٠).

(٤) "مفید الأنام" (٢/٣١٠).

فَمَنْ حَصَلَ بِهَا وَهُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ حَجُّهُ، وَعِنْدَ الصَّخَرَاتِ، وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ،
وَرَائِكَابًا أَفْضَلَ.....

وقت الوقوف.

وأما نهايته فطلوع الفجر يوم النحر، وهذا بالإجماع، لقوله ﷺ : «الحجُّ عَرَفَاتٌ - ثَلَاثَةٌ - فَمَنْ أَذْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَذْرَكَ»^(١).
قوله: (فَمَنْ حَصَلَ بِهَا وَهُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ حَجُّهُ) هذا شرط الواقف بعرفة،
وهو أن يكون أهلاً للعبادة بأن يكون عاقلاً، أي: ولو نائماً، لأنه حصل بدنه
في عرفة في زمن الوقوف، فتم حجه.

قوله: (وَعِنْدَ الصَّخَرَاتِ، وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ^(٢)، وَرَائِكَابًا أَفْضَلَ) أي:
وقوفه بعرفة عند الصخرات وجبل الرحمة أفضل، ويستحب أن يستقبل

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذى (٨٩٠)، والنسائي (٢٥٦/٥)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (٦٣/٣١)، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) جبل الرحمة: هو جبل عرفة، ويسمى جبل: (إلَى) على وزن: هلال، وتسميته بجبل الرحمة لا أصل لها، بل هي تسمية محدثة، لم تعرف إلا في أواخر القرن الرابع الهجري، ثم انتشرت في كتب التفسير والفقه والمناسك وغيرها، ولعل هذه التسمية بحكم ما يتفضل الله به على عباده في ذلك اليوم من الرحمة والمغفرة، لكن قد يكون في هذا الاسم مزيد إغراء لجهلة الحجيج بقصد الذهاب إليه والوقوف عليه، وفي ذلك إضرار عظيم، لاسيما في شدة الحر، مع أن ذلك ليس من السنة، بل إذا صعده تعبدًا فهو بدعة، لأنه عمل غير مشروع. انظر: "مجموع الفتاوى" (١٣٣/٢٦)، "رسالة "جبل إلَى عرفات" لبكر أبو زيد.

وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.....

القبلة وجبل الرحمة إن تيسر، وإن استقبل القبلة ، لأنه موقف النبي ﷺ لقول جابر رضي الله عنه : « ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَةَ الْقَصْوَاءِ حَتَّى أَتَى الْمَوْفَدَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَةٍ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاهَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ »^(١). والصخرات: هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفات. والمراد بجبل المشاة: مجتمعهم.

وقوله: (رَاكِبًا) أي: وقوفه راكباً أفضل، لفعله ﷺ، وأنه أعنون على الدعاء، وهذا الإطلاق فيه نظر، والذي يظهر -والله أعلم- أن الأفضل مختلف باختلاف أحوال الناس، فإن كان من إذا ركب رآه الناس حاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً، وإن كان جلوسه على الأرض أخشى له، وأحضر لقلبه جلس، لأن مراعاة الكمال الذاتي للعبادة أولى من مراعاة الكمال في المكان^(٢)، كما تقدم.

قوله: (وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) أي: على الحاج أن يكثر من الدعاء والاستغفار، متضرعاً مقبلاً مظهراً الضعف والافتقار في هذا اليوم العظيم، قال النبي ﷺ : « خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ غَرَفة، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ،

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٣٢/٢٦)، "الشرح المتع" (٣٢٥/٧).

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ إِلَى مُزْدَلَفَةَ ..

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١)

قوله: (فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ إِلَى مُزْدَلَفَةَ) وهي تقع بين مأزمي عرفة وهو المضيق بين الجبلين عند نهاية عرفة جهة المزدلفة - وبين وادي مُحَسِّر الذي يفصل بين مزدلفة وبين منى^(٢)، ومزدلفة كلها من الحرم، سُميت مزدلفة من التزلُّف والازدلاف، وهو التقرب، لأن الحاج إذا أفضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي: تقربوا ومضوا إليها، وتسمى: جمعاً، لاجتماع الناس فيها في الجاهلية والإسلام، قال جابر رضي الله عنه: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ»

(١) أخرجه الترمذى (٣٥٨٥)، وأحمد (٥٤٨/١١) من طريق محمد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، قال الترمذى: "هذا حديث غريب من هذا الوجه" اهـ ونقل المنذري في "الترغيب" (٤١٩/٢) عن الترمذى أنه قال: "حديث حسن غريب"، ولعل هذا من اختلاف النسخ، فالحديث سنه ضعيف، فيه محمد بن أبي حميد، قال عنه الترمذى: "ليس هو بالقوى عند أهل الحديث"، وقال عنه الحافظ في "الترغيب": "ضعيف"، لكن الحديث له شواهد يقوى بها، ومنها: حديث علي رضي الله عنه عند الطبراني في "الدعاء" (٨٧١) وفي إسناده قيس بن الربيع، وهو سيء الحفظ، فحديته يصلح في الشواهد والتابعات، ومنها حديث طلحة بن عبد الله بن كريز، أخرجه مالك (٤٢٢/١)، ومن طريقه عبد الرزاق (٨/٢٥)، والبغوي في "شرح السنة" (١٩٢٩)، وهو مرسل صحيح، قال الألبانى في "الصحيحه" (٤/٨): "وجملة القول أن الحديث ثابت بمجموع هذه الشواهد، والله أعلم".

(٢) انظر: رسالة "المزدلفة: أسماؤها، حدودها، أحكامها" للدكتور عبد العزيز الحميدي.

بِسْكِينَةٍ، مُلْبِيًّا، ذَاكِرًا، فَيَجْمَعُ بِهَا الْعِشَاءِينَ، قَبْلَ حَطَّ الرِّحَالِ.....

وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ^(١). فَلَا يَدْفَعُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، تَأْسِيًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ ﷺ وَقَفَ حَتَّى الغُرُوبِ، وَقَالَ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»^(٢)، وَسِيَّاتِي الْبَحْثُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى وَاجِبَاتِ الْحَجَّ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ-. قَوْلُهُ: (بِسْكِينَةٍ، مُلْبِيًّا، ذَاكِرًا) هَذِهِ صَفَةُ الدَّفْعِ إِلَى مَزْدَلَفَةِ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ بِسْكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَلَا يُؤْذِي النَّاسَ، وَلَا يَزَاحِمُهُمْ، وَيَجْتَنِبُ اللَّغُوُّ وَالْمُخَاصِّمَةَ، وَيَكْثُرُ مِنَ التَّلْبِيةِ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْنَوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمَنِيُّ: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ...»، وَفِي رَوَايَةِ «وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ»^(٣).

قَوْلُهُ: (فَيَجْمَعُ بِهَا الْعِشَاءِينَ) الْعِشَاءِينَ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، فَيَصْلِي سَاعَةً وَصُولَهُ إِلَيْهَا، لِفَعْلِهِ ﷺ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَكِيًّا وَغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (قَبْلَ حَطَّ الرِّحَالِ) أَيِّ: قَبْلَ أَنْ يَفْعُلَ شَيْئًا مِنْ إِنْزَالِ مَتَاعٍ، أَوْ عَمَلِ طَعَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ لَقْطِ الْحَصَى سَاعَةً وَصُولَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا أَصْلَلُ لَهُ، وَهَذَا الْجَمْعُ جَمْعٌ تَأْخِيرٌ لِمَنْ وَصَلَ إِلَيْهَا بَعْدَ دُخُولِ

(١) روأه مسلم، وتقديم.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) روأه مسلم، وتقديم، وهذه الجملة الأخيرة عند النسائي (٥/٢٥٨).

وَيَبِيتُ بِهَا.....

وقت العشاء، فإن تأخر وصوله وخشى خروج وقت العشاء بحلول منتصف الليل فإنه يصلبي قبل خروج الوقت في أي مكان كان، أما إن وصل مزدلفة في وقت المغرب قبل دخول وقت العشاء فالمشهور عند علمائنا أن له الجمع، وهو الذي يدل عليه إطلاق المقدمين، استناداً لفعل النبي ﷺ، وإن فقد اختلفت وسائل النقل، فإنهم كانوا لا يصلون المزدلفة إلا بعد دخول وقت العشاء، فيجمعون جم تأخير، كما فعل النبي ﷺ ، أما الآن فإن كثيراً من الحجاج يصلها في وقت المغرب، ومع هذا فلهم الجمع، على ما تقدم.

قوله: (وَيَبِيتُ بِهَا) أي: يُقيم بها ليلاً، سواء أحصل نوم أم لا، لأن البيوتة في المكان هي الإقامة فيه ليلاً، قال جابر رضي الله عنه : « حتَّى أَتَى الْمُزْدَلْفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسْبَحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ »^(١) وظاهر هذا أنه لم يقم تلك الليلة بصلوة ولا دعاء، ويستثنى من ذلك الوتر، فقد كان ﷺ لا يدعه حضراً ولا سفراً، فإما أن يكون جابر رضي الله عنه ترك ذكره للعلم به، وأنه ليس من مناسك الحج، والحديث في سياق المناسب، أو أنه ﷺ أو تر قبل أن ينام، فالله أعلم^(٢)، وقد ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم قاموا تلك الليلة، كما

(١) رواه مسلم، وتقدم.

(٢) انظر: "الشرح الممتع" (٣٤٤/٧).

فيصل الصبح

في حديث أسماء جليعنها الآتي.

وينبغي أن ينام مبكراً ليكون نشيطاً لأداء مناسك يوم النحر، ويحذر من التزول على قارعة الطريق، لثلا يؤذى أو يؤذى، وعليه أن يجتنب إزعاج الناس برفع الصوت، أو مُنبئ السيارة، أو القيل والقال، مما يفعله كثير من الحجاج، والله المستعان.

قوله: (فيصل الصبح) أي: في أول وقتها، لقول جابر رضي الله عنه: «وصلى الفجر حين تبين له الفجر بأذان وإقامة» وعليه أن يتأكد من جهة القبلة، ومن دخول الوقت، فلا يستعجل، ولا يغتر بأذان غيره.

ويجوز للضعف من النساء والصبيان وكبار السن والمرضى أن يسيراً إلى مني بعد مغيب القمر، وكذا من كان برفقتهم من الأقوياء، من محروم أو سائق وغيرها، فله حكمهم على ما يستفاد من ظواهر الأدلة، وكذا من كان تابعاً لحملة وليس معه ضعفة، لكن الحملة لا تنتظره، فله أن ينصرف معهم، ودليل الإذن للضعف قول ابن عباس جليعنها: «كنت ممن قدم النبي صلوات الله عليه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى مني»^(١). وعن عبد الله بن كيسان مولى أسماء جليعنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، ففصلت ساعة،

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩٣).

..... ثم يأتي المشعر الحرام، فيدعُو إلى أن يُسْفِر.....

ثم قالت : «يا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ : لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ : نَعَمْ، قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا فَارْتَحِلُوا وَمَاضِيَنَا، حَتَّى رَأَتِ الْجَمَرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا هُنْتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ : يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعْنِ»^(١).

قوله: (ثم يأتي المشعر الحرام) بفتح الحاء هو مكان أو جبل في مزدلفة، وهو من أسماء مزدلفة، فتكون مزدلفة كلها سميت بالمشعر الحرام من باب تسمية الكل باسم البعض، وأصل المشعر: مكان فعل الشعيرة، وهي ما كان من أعمال الحج، وذكر بعض العلماء أن المشعر الحرام هو مسجد مزدلفة^(٢).

قال جابر رضي الله عنه : «ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المشعر الحرام، فَرَقَى عَلَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقُبْلَةَ، فَدَعَا وَحَمْدَ اللَّهِ، وَكَبَرَهُ، وَهَلَلَهُ، وَوَحَّدَهُ»^(٣).

قوله: (فيدعُو إلى أن يُسْفِر) أي: إسْفَارًا وَاضْحَاءً، وَفَاعِلُ يُسْفِر ضمير

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١)، ومعنى «يا هنْتَاه»: يا هذه، و«الظعن» بضم الطاء المشالة والعين المهملة، جمع ظعنية وهي المرأة في الهودج، ثم أطلق على المرأة مطلقاً، وانظر: رسالة "من أحكام الحج والعمرة، مسائل يكثر السؤال عنها" للمؤلف.

(٢) انظر: "مفید الأنام" (٢/٥٠).

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

ثُمَّ يَدْفَعُ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ

مستتر يعود على الصبح، أو على الداعي، فيكثر من الدعاء ويبالغ في التضرع، قال جابر رض: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا». فإذا أسفر النهار أفاد قبل طلوع الشمس.

قوله: (ثُمَّ يَدْفَعُ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ) أي: ثم يدفع من مزدلفة إذا أسفر، لقول جابر رض: «فَدَفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ»، فإذا بلغ وادي مُحَسِّر أسرع في سيره -إن أمكن- ومُحَسِّر: بضم الميم وفتح الحاء بعدها سين مهملة مشددة مكسورة بعدها راء، وادٍ بين مزدلفة ومنى -على أحد القولين-. قال الأزرقي: هو (٥٤٥) ذراعاً، قيل: سمي بذلك، لأنَّه يُحَسِّر سالكه، أي: يُعْيِيه، وقيل: لأنَّ فيل أصحاب الفيل حَسَرٌ فيه أي: أعيماً، وهذا التعليل قد يؤيده إسراع النبي صل فيه، لأنَّ هذه عادته صل في الموضع التي نزل بها بأس الله بأعدائه، لكن يشكل عليه أنَّ الفيل لم يدخل الحرم أصلاً، وقيل: لأنَّهم كانوا في الجاهلية يقفون في هذا الوادي، ويدركون أمجاد آبائهم فأراد النبي صل أن يخالفهم، كما خالفهم في الخروج من عرفة، وفي الإفاضة من مزدلفة^(١)، وكل هذه أمور اجتهادية، وليس في المسألة دليل قاطع.

(١) "أخبار مكة" للأزرقي (٢/١٨٩)، "مفید الأنام" (٢/٣٢٨)، "الشرح المتع" (٧/٣٥٠).

رميَّة حَجَرٍ، وَأَخْذَ حَصَى الجِمَارِ، فَوَقَ الْحِمْصِ وَدُونَ الْبَنْدُقِ.....

قوله: (رميَّة حَجَرٍ) أي: يسرع مسافةً قدرها رميَّة حجر، ومقدار ذلك (٥٤٥) ذراعاً، كما تقدم عن الأزرقي، فالإسراع سُنة، لقول جابر رض: «حتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا...» فإن كان ماشياً أسرع، وإن كان على دابة حرَّكتها.

قوله: (وَأَخْذَ حَصَى الجِمَارِ) أي: من حيث شاء ، لأن النبي ﷺ لم يحدد لذلك مكاناً، وفي حديث ابن عباس رض: قال لي رسول الله ﷺ غَدَة العَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحْلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْ لِي»، فَنَقَطْتُ لَهُ حَصَيَّاتٍ نَحْوًا مِنْ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوْ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوْ فِي الدِّينِ»^(١).

والجمار: مفرده حمرة، ولها عدة معان منها: الحصاة الصغيرة، وتطلق على مجتمع الحصى، لأن الجمرة في اللغة تطلق على اجتماع القبيلة على من ناوأها. قوله: (فَوَقَ الْحِمْصِ وَدُونَ الْبَنْدُقِ) هذا حجم الحصاة، والحمص بكسر الحاء وتشديد الميم مكسورة أو مفتوحة، وهو حب معروف يؤكل. والبندق: بضم الباء والدال، حب معروف يؤكل -أيضاً- ويطلق على ما يرمى به^(٢).

(١) أخرجه النسائي (٥/٢٦٨)، وأبي ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١/٣٤٧، ٢١٥)، وأبي الحارود (٤٧٣)، واللفظ له، وإسناده صحيح.

(٢) "الدر النفي" (١/٤٣)، "معجم لغة الفقهاء" ص (١١٠).

سَبْعُونَ، فِإِذَا وَصَلَ مِنِي بَدَا بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.....

وقد تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: بأنها مثل حصى الخذف، والخذف: هو الرمي بحصاة أو نواة أو نحوهما بأصابع اليد، إما بالسبابة والإيهام، أو بالسبابتين. والحصاة التي توضع بين إصبعين ويرمى بها لا تكون كبيرة جداً ولا صغيرة جداً.

قوله: (سَبْعُونَ) هذا عدد حصى الجمار، فيرمي يوم النحر بسبعين، وأيام التشريق بثلاث وستين إن لم يتعجل، كل يوم يأخذى وعشرين حصاة، فإن تعجل فحصى الجمار اثنان وأربعون، وهذا أمر مُجمع عليه.

لكن ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يشرع التقاطها قبل يومها، وإنما لقط له حصى جمرة العقبة.

قوله: (فِإِذَا وَصَلَ مِنِي بَدَا بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ) وهي آخر الحمرات من جهة مني، وأقربهن من جهة مكة، وسميت جمرة العقبة: لكونها في عقبة وهي المرقى الصعب من الجبال - وهذا في القديم، أما الآن فقد أزيلت لتوسيعة المكان، ووصفت في الحديث بالجملة الكبرى.

فيبدأ الحاج بها، لأنها يُؤثث بدأ بها، ولأنها تحية مني، فلم يتقدمها شيء، قال جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمَرَةِ الْكُبُرَى حَتَّى الْجَمَرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا ضُحَى»^(١).

(١) أخرجه مسلم، وتقدم.

فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلًا

قوله: (فَرَمَاهَا) الرمي هو القذف والدفع، والمراد القذف بالحجارة الصغيرة.

قوله: (بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلًا) أي: عدد الحصى سبع حصيات.

وقوله: (مُكَبِّرًا) حال من فاعل رمي، أي: رمي حالة كونه مكبّراً، قال جابر رض في صفة رمي النبي صل: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلّ حَصَّةٍ مِنْهَا» فيقول: الله أكبير.

وقوله: (رَافِعًا يَدَيْهِ) حال أيضاً، أي: يرفع يده اليمنى حال الرمي، وتعبير المصنف بـ (يدَيهِ) فيه نظر، والظاهر أنه لا يريد الدعاء، لأنَّه لم يثبت عن الرسول صل دعاء في هذا الموضع.

وقوله: (مُسْتَقْبِلًا) أي: مستقبلاً القبلة، كما روى عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: «لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلّ حَصَّةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أُثْرِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^(١).

(١) أخرجه الترمذى (٩٠١)، وابن ماجه (٣٠٣٠)، وأحمد (١٦٧/٧)، وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح".

وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُ الْحَصَى، وَيَقْطَعُ التَّلِيَّةَ مَعَ ابْتِدَائِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيَّ تَحْرَةً.....

لكن عارض ذلك ما في "الصحيحين" عن عبد الرحمن بن يزيد -أيضاً- أنه حجَّ مع عبد الله بن مسعود رض : «فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبِيرَى بِسَبَعِ حَصَّيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الدِّيْنِ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^(١).

قال الحافظ ابن حجر: "وهذا هو الصحيح، وحديث الترمذى شاذ، في إسناده المسعودى، وقد اخْتَلَطَ، وبالأول قال الجمهور"^(٢).

قوله: (وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُ الْحَصَى) أي: لا يجزئ الرمي بغير الحصى، لفعله رض وأمره به، فلا يجزئ الرمي بالخشب، أو اللولو، أو المعادن، ولا يجوز إلهاق غير الحصى بالحصى، لأنَّه موضعٌ لا يدخل القياس فيه.

قوله: (وَيَقْطَعُ التَّلِيَّةَ مَعَ ابْتِدَائِهِ) أي: ابتداء الرمي، وقد تقدم ذكر ذلك.

قوله: (ثُمَّ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيَّ تَحْرَةً) أي: بعد رمي جمرة العقبة ينحر

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) "فتح الباري" (٣/٥٨٢)، ويقصد الحافظ بالشذوذ قوله: «وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ»، فإنَّ الصحيح أنه جعلها على يساره، كما رواه الشیخان، وقوله: "إن المسعودي قد اخْتَلَطَ"، هذا صحيح، لكن روى الحديث عنه يحيى بن سعيد القطنان، وقد سمع منه قبل الاختلاط، كما في "هذيب التهذيب" (٦/١٩١) والمقصود أن هذه اللفظة شاذة.

وَحَلَقَ الرَّجُلُ أَوْ قَصَرَ.....

هديه إن كان معه، واجبًا كان كهدى التمتع والقرآن، أو تطوعًا، قال جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسَتِينَ، وَأَمْرَ عَلَيْهِ فَنَحَرَ مَا غَيْرَهُ، يَقُولُ: مَا يَقِيَّ».

قوله: (وَحَلَقَ الرَّجُلُ أَوْ قَصَرَ) أي: بعد النحر - إن كان له نحر - يحلق الرجل، والحلق: إزالة شعر الرأس بالموسي ونحوه، أو قصره: وهو قص أطراف شعر الرأس من جميع نواحيه، والحلق أفضل، لأن الله تعالى قدّمه فقال: (مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ) رُمُوسَكُمْ وَمَقْصِرِيْنَ [الفتح: ٢٧]، ولأنه فعل الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين» ^(١)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ» ^(٢)، وإنما كرر الدعاء للمحلقين، لأن التعبد والتعظيم لله تعالى في الحلق أظهر وأكمل.

ويلاحظ على بعض الناس - ولا سيما الشباب - أنه لا يحلقونرؤوسهم، بل يكتفون بالقصير، ويظهر ذلك جلياً في العمرة - كما في

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣-٤٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧)، ومسلم (١٣٠١)، (٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٤٠٢).

..... من جَمِيعِ شَعْرِهِ، كَالْمَرْأَةِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.....

الإجازة الصيفية أو في رمضان - وهذا فيه رغبة عن فعل الأفضل، وضَن^(١)
بالشَّعْرِ، وَالنُّسُكُ تكره الضئنة فيه بالمال والنفس، فكيف بالشعر؟!

قوله: (من جَمِيعِ شَعْرِهِ) أي: لا بد في التقصير من تعميم جميع الرأس
ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي، ولا خلاف أن
القصير يجزئ عن الحلق، لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَمْرِبُ
مُحِلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُعَقِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وفي الآية دليل على تعميم جميع الرأس
بالقصير، لأن الله تعالى قال: ﴿مُحِلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾، ولم يقل بعض رؤوسكم،
ثم قال: ﴿وَمُعَقِّرِينَ﴾ أي: رؤوسكم، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا
بدليل يجب المصير إليه، وتقصير جميع الرأس أح祸ط للمكلف لقوله ﷺ:
«ذَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(٢).

قوله: (كَالْمَرْأَةِ) أي: تقصر، كما تقدم.

قوله: (ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) أي: إذا رمى وحلق أو قصر فقد
حل له كل شيء من محظورات الإحرام من اللبس والطيب وتغطية الرأس
وغيرها.

(١) الضَّنْ، بالضاد هو: البخل، يقال: ضَنَّ بِالشَّيْءِ يَضَنُّ، من باب (تعب): بخل.

(٢) تقدم تخرجه في باب "صلاة المسافر".

غَيْرُ النِّسَاءِ

قوله: (غَيْرُ النِّسَاءِ) أي : فلا تحل له وطأ ، ومباعدة ، وقبلة ، ولمسا بشهوة، وهذا هو المذهب، وهو قول الحنفية، والشافعية^(١).
 ولدليل ما ذكره المصنف: حديث عائشة حَمَلَنَا أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطَّيْبُ، وَالثِّيَابُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^(٢).
 وروى مالك بسنده عن عبد الله بن عمر حَمَلَنَا أن عمر بن الخطاب

(١) انظر: "بدائع الصنائع" (٢/١٥٩)، "المغني" (٥/٣٠٧)، "مغني الحاج" (١/٥٠٥)، "الإنصاف" (٤/٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠/٤٢)، وابن خزيمة (٤/٣٠٢)، والدارقطني (٢/٢٧٦)، والبيهقي (٥/١٣٦) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة حَمَلَنَا قالت: قال رسول الله ﷺ... فذكرته. وهذا حديث ضعيف في سنته، مضطرب في متنه، أما الإسناد فعلته الحجاج بن أرطاة، فهو مدلس وقد عننه، وقد اختلف عليه فيه، قال البيهقي: "هذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة"، ونقل الزيلعي في "نصب الرأبة" (٣/٨١) عن الدارقطني أنه قال: "لم يروه غير الحجاج بن أرطاة"، وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢٧٩/٢): "ومداره على الحجاج، وهو ضعيف مدلس". أما المتن فقد ورد فيه: «(وحلقتم)، وورد عند أبي داود (١٩٨٧)، وأشار إليه الدارقطني (٢/٢٧٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٢٨/٢) بدونها، وذلك من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة حَمَلَنَا به، قال أبو داود: "هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه" لكن هذا الحديث - مع ما فيه - يشهد له ظاهر فعل النبي ﷺ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال: "من رمى الجمرة، ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه، حلّ له ما حرم عليه إلا النساء والطيب، حتى يطوف بالبيت"^(١).

والقول الثاني: أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة فقط، وهو أحد القولين عن عمر رضي الله عنه، وهو رواية عن أَحْمَدَ، اختارها ابن قدامة^(٢)، وبه قالت المالكية^(٣).

ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «طَبَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ^(٤) لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ حِينَ أَحْرَمَ، وَحِينَ رَمَى حَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٥).

(١) "الموطأ" (٤١٠/١) وسنده صحيح.

(٢) "المغني" (٣١٠/٥).

(٣) "الاستذكار" (٢٢٧/١٣).

(٤) الذريرة: بفتح الذال المعجمة وهي: فُتَاتُ قَصْبٍ طَيْبٍ يُجَاهَ بِهِ مِنَ الْهَنْدِ.

(٥) أخرجه أَحْمَدَ (٤٣٠/١٩٠)، وأبو عوانة ص (٣٠٠)"الجزء المفرد" من طريق روح وهو ابن عبادة: حدثنا ابن حريج، أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة، أنه سمع عروة والقاسم يختران عن عائشة رضي الله عنها قالت:....، والحديث بهذا السياق فيه ضعف، تفرد به روح عن ابن حريج، وقد خالفه جماعة ، فرووه بلفظ : «طَبَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَرِيرَةٍ في حجّة الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ» أخرجه البخاري (٥٩٣٠) ومسلم (١١٨٩) وغيرهما، وفي لفظ آخر: «...وَلَحْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». وعليه فالاستدلال به على أن التحلل الأول يحصل بالرمي وحده غير مستقيم لأمررين: -

ووجه الدلالة: أن قوله: «وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ» يدل على أن الطيب بعد الرمي، مما يدل على حصول التحلل بالرمي وحده.

وروى مالك بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: "إذا جئتم مني،

- الأول: تفرد روح هذه الزيادة عن غيره من الرواية عن ابن جريج، ولذا أعرض عنها الشیخان، كما تقدم.

الثاني: حتى على القول بقبول هذه الزيادة، وأن هذا الحديث روی مطولاً، وروي مختصرًا، فليس صریحاً في أن الطيب وقع بعد رمي حمرة العقبة مباشرة، لأنها قالت: «قبل أن يطوف بالبيت» وهذه القبلية من الظروف الواسعة، وقد فعل النبي ﷺ في ذلك الرمي، والنحر، والخلق، لأنه رتب مناسك يوم العيد، كما دل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم برقم (١٣٥)، وكذا غيره من الأحاديث، ويؤيد ذلك ما روت حفصة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرمة ولم تخل أنت من عمرتك؟ قال: «أئني لبدت رأسي، وقلدت هذبني، فلا أحل حتى أخرجه البخاري (١٧٢٥)، ثم إن قوله: «طَيَّبَتْ رَسُولُ اللَّهِ لِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ حَتَّى الْعَرْ» أخرجه البخاري (١٧٢٥) يفيد أن الحل حصل بالرمي والخلق قبل الطواف، ولو لا أن الطيب بعد الرمي والخلق لما اقتصرت على الطواف في قوله: «فَبَلَّ أَن يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» مما يدل على أنها قد حصلا قبل ذلك، ثم إنه لا معنى للطيب قبل الخلق وقضاء التفت، ولو لا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطلب، وقد يوجب البخاري على حديث عائشة رضي الله عنها "باب الطيب بعد رمي الحمار والخلق قبل الإفاضة"، انظر: "فتح الباري" (٣٩٩، ٤٠٠-٥٨٥/٣)، "المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمره" ص (٤٥)، "مسألة التحلل الأول في الحج" للشيخ: فريح البهلا.

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ.....

فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج، إلا النساء والطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت^(١).

وجاء عن ابن الزبير وعائشة حَمَّلَهَا عَنْهَا إباحة الطيب بعد الرمي، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن المنكدر أنه سمع ابن الزبير يقول: "إذا رميت الجمرة من يوم النحر، فقد حل لك ما وراء النساء"^(٢).

وروى -أيضاً- بسنده عن عروة، عن عائشة قالت: "إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حل له النساء"^(٣). وهذا القول فيه وجاهة، ولا حرج على من أخذ به، لكن التحلل بالرمي والخلق أفضل، لأمرتين:

الأول: التأسي بالنبي ﷺ، فإن ظواهر الأدلة على أنه لم يتحلل إلا بعد الخلق، وقد قال ﷺ : «لَا تَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».

الثاني: أن حديث عائشة حَمَّلَهَا عَنْهَا الدال على أن التحلل يحصل بالرمي وحده غير صريح، بل يرد عليه ما يضعف دلالته، كما تقدم، والله أعلم. قوله: (ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ) أي: ثُمَّ يفِيضُ الحاج من

(١) "الموطأ" (٤١٠/١) وسنده صحيح.

(٢) "المصنف" ص (٢٤١) وسنده صحيح.

(٣) "المصنف" ص (٢٤٢) وسنده صحيح.

وَبِهِ تَمَامُ الْحَجَّ، وَأَوَّلُ وَقَتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ.....

مفرد، وقارن، ومتمنع بعد رميء وحلقه إلى مكة فيطوف طوف زيارة، سمي بذلك لأنهم يأتون من مني زائرين البيت ويعودون في الحال، ويقال: طوف الإفاضة، لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة ومني.

قوله: (وَبِهِ تَمَامُ الْحَجَّ) أي: إنه ركن لا يتم الحج إلا به، فإذا طاف ثم حجّه، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَّذَهُمْ وَلَيُوقَفُوا ثُدُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْمَسْيِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ول الحديث عائشة حديثها: «فَأَفَضَّنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفَيَّةٌ... فَقَالَ: «أَحَابَبْسَتَنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا»^(١).

فدلّ على أن من لم يطف يوم النحر لم يحلّ له أن ينفر حتى يطوف وأنه حابس لمن لم يأتي به.

قوله: (وَأَوَّلُ وَقَتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ) أي: أول وقت طوف الزيارة بعد منتصف ليلة النحر، وهذا لمن وقف قبل ذلك بعرفات، وإلا وبعد الوقوف، للآلية المتقدمة، وهذا مبني على ما تقدم من أن الدفع من مزدلفة يكون بعد نصف الليل، وتقدم أن الراجح كونه بعد مغيب القمر، والأفضل أن يطوف طوف الإفاضة يوم العيد إن تيسر، تأسياً بالنبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (٣٨٦)، (١٢١١).

ثُمَّ يَسْعَى الْمُتَمَتَّعُ مُطْلَقاً.....

لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَوْمَ النَّحرِ»^(١). وسكت المصنف عن بيان آخر وقته، لأن المشهور أنه لا آخر لوقته، لأنه لم يرد بذلك نص، لكن الأولى ألا يؤخره عن شهر ذي الحجة، إلا إن وجد عذر من مرض أو نفاس أو نحو ذلك، فإن أخرى عنه طاف، وعليه دم عند الإمام مالك^(٢)، والراجح عدم وجوبه، لعدم الدليل.

قوله: (ثُمَّ يَسْعَى الْمُتَمَتَّعُ مُطْلَقاً) أي: يسعى التمتع بعد طواف الإفاضة، لأن سعيه الأول كان للعمراء، فيحب أن يسعى للحج، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد في أصح الروايات عنه^(٣)، ودليل ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمَرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنِي لِحَجَّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»^(٤) تعني بذلك: الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في تفسير الحديث، وأما

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٢)، ومسلم (١٣٠٨).

(٢) انظر: "الشرح الكبير مع الإنصاف" (٢٢٨/٩)، "أضواء البيان" (٥/٢١٥)، "الشرح الممتع" (٧/٣٤٠)، "مجلة البحوث الإسلامية" عدد (٥٠)، ص (٢٥٨).

(٣) "المغني" (٥/٣١٥)، "الإنصاف" (٤/٤٤).

(٤) تقدم تخریجه في باب "الإحرام".

قول من قال: إنها أرادت طواف الإفاضة فليس ب صحيح، لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، ويؤيد ذلك قول ابن عباس عليه السلام: فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا إهلاكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي» فطफنا بالبيت وبالصفا والمروءة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله»، ثم أمرنا عشيّة الترويّة أن نهلل بالحج، فإذا فرغنا من المناسب جئنا فططفنا بالبيت وبالصفا والمروءة، وقد تم حجتنا، وعلينا الهدي... الحديث^(١)، لكن قالشيخ الإسلام ابن تيمية: إن هذا الحديث فيه علة^(٢).

القول الثاني: أن الممتنع يكفيه سعي واحد، وهو مروي عن ابن عباس عليه السلام ، وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير^(٣)، وهو روایة عن الإمام أحمد، قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية: (إنها أصح الروايتين)، وقد اختار الشيخ هذا القول^(٤). وأغلق حديث عائشة عليه السلام بما عزاه للمحققين من أهل الحديث من أن قوله : (فطاف الذين كانوا أهلوا

(١) رواه البخاري (١٥٧٢) تعليقاً.

(٢) "الفتاوى" (٤١/٢٦).

(٣) "الإشراف" (٣٦٦/٣).

(٤) "الفتاوى" (٢٦/٢٦)، (٣٩-٣٨-٣٦)، (١٣٩-١٣٨)، "زاد المعاد" (١٤٩/٢).

بالعمرة... إلخ) مدرج من كلام الزهري، فلا يعارض الحديث الصحيح^(١). وهو ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأصحابه: (لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافهم الأول)^(٢).

فهذا نص واضح في أن المتمتع يكفيه سعي واحد، لأن الصحابة رضي الله عنهم فيهم القارن، وهو من كان معه هدي، وهؤلاء قلة^(٣)، وفيهم المتمتع، وهو من لم يكن معه هدي.

ومن رجح الأول قال: لا معارضة بين حديث جابر رضي الله عنه وحديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهما بل يجمع بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أن يحمل حديث جابر على من ساق الهدي من الصحابة، لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى حلوا من الحج والعمرة جمِيعاً، لأنهم كانوا قارنين، والقارن يكفيه سعي واحد، ومثله المفرد.

الوجه الثاني: أن سعي المتمتع رواه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، وعدم سعيه رواه جابر رضي الله عنه ، وما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد، كما في مبحث

(١) انظر: "سنن أبي داود" (١٥٣/٢)، "الفتاوى" (٤١/٢٦)، "الإيماء بأطراف الموطأ" (١١/٤-١٢)، "شرح علل الترمذى" (٤٥١/١).

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) "زاد المعاد" (٢٧٣/٢).

وَغَيْرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى عِنْدَ طَوَافِ قُدُومِهِ.....

الترجح في الأصول^(١).

ومن أخذ بالقول الثاني، واقتصر في تمنعه على سعي واحد، وهو ما فعله بعد طواف العمرة، فله سلف من صحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم، وفيه تيسير على الناس، وتخفيض للزحام، فإذا طاف بالبيت بعد الإفاضة فقد تم حجه، قال الإمام أحمد في المتمتع: (إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس)، وقال: (إن طاف طوافين فهو أعجب إلى^(٢))، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَغَيْرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى عِنْدَ طَوَافِ قُدُومِهِ) أي: غير المتمتع وهو القارن أو المفرد يسعى بعد طواف الإفاضة إن لم يكن سعي للحج عند طواف القدوم، فإن كان سعي بعده لم يُعدُّه، لأنَّه عليه وأصحابه لم يسعوا غير سعيهم بعد طواف القدوم، قال جابر عليه: «فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافُوا، وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ»^(٣).

(١) "أضواء البيان" (١٨٤/٥).

(٢) "المسائل" رواية ابنه عبد الله ص (٢١٩ - ٢٢٠)، وتأمل دلالة كلام الإمام أحمد عليه رحمة الله. وانظر: "الدرر السننية في الأحوية النجدية" (٣٨٥/٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٩).

..... ثمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ، مُتَضَلِّعًا.....

قوله: (ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) أي: بعد طوافه وسعيه حل له كل شيء حتى النساء، وهذا بالإجماع، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لَمْ يَحُلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَتَحَرَّ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحرِ، وَأَفَاضَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ»^(١).

قوله: (ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ) أي: يستحب له أن يشرب من ماء زمزم، تأسياً بالنبي ﷺ، لقول جابر رضي الله عنه: «فَأَتَى بْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ... فَنَأَوْلُوهُ دَلْوَاهُ فَشَرِبَ مِنْهُ». ولقوله رضي الله عنه: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»^(٢). وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال في زمزم: «إِنَّهَا مُبَارَّكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ» هذا لفظ مسلم، زاد أبو داود الطيالسي: «وَشِفَاءٌ سُقْمٌ»^(٣).

قوله: (مُتَضَلِّعًا) اسم فاعل من التضليل، وهو ملء الأضلاع بالماء،

(١) تقدم تعرییجه في باب "الإحرام".

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٦)، وأحمد (١٤٠/٢٣)، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف، ضعفه العقيلي وغيره، وقد أفرده الحافظ ابن حجر في رسالة صغيرة -مطبوعة- وذكر طرقه وشوواهد، ثم قال ص (٣٥): "إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَرْتَةً هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْحَفَاظِ بِالْجَمَاعَةِ هَذِهِ الْطَرِيقَ يَصْلُحُ لِلَاخْتِرَاجِ بِهِ، عَلَى مَا مَعْرُفُ مِنْ قَوَاعِدِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ" ، ويعني عنه ما بعده، وهو حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٧٣)، وأبو داود الطيالسي (٤٥٩) وهو حديث طويل.

وَيَدْعُو بِالْمُأْثُورِ .

والمعنى: أنه يزيد في الشرب حتى تمتلئ أصلابه.

قوله: (وَيَدْعُو بِالْمُأْثُورِ) وهو ما ورد أن ابن عباس رض كان إذا شرب من زمم قال: «اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كُلّ داء»^(١).

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٨٨)، من طريق حفص بن عمر العدنى، عن الحكم بن عتيبة، عن عكرمة، عن ابن عباس رض والحاكم (١/٤٧٣)، من طريق محمد بن حبيب الجارودي: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رض وقال: "صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم ينجزه"، وسكت عنه الذهبي، والجارودي هذا صدوق، كما قال الخطيب البغدادي في "تارikhه" (٢/٢٧٧)، لكنه خالف غيره من الحفاظ الحديث وأسنده إلى ابن عباس رض ، والصواب أنه موقوف على مجاهد ، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢/٢٨٨).

فصل

**ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنَى، فَيَبْيَسُ بَهَا، فَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ
..... بَعْدَ الزَّوَالِ**

هذا الفصل عقده المصنف لمناسك أيام التشريق من البيت عنى، ورمي الجمار، ثم طواف الوداع.

قوله: (ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنَى، فَيَبْيَسُ بَهَا) أي: ثم يرجع من مكة بعد الطواف والسعى إلى منى (فَيَبْيَسُ بَهَا) أي: يقيم فيها ليلاً، إذا وجد مكاناً يليق به، سواء أحصل نوم أم لا، لأن البيتوة في المكان: هي الإقامة فيه ليلاً - كما تقدم - .

قوله: (فَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ) سميت بذلك لأن الناس يُشرِّقُونَ لحوم الأضاحي والمهدايا، أي: يُقدِّدونها وينشروها.

قوله: (بَعْدَ الزَّوَالِ) هذا ابتداء وقت الرمي فلا يرمي قبل الزوال، لأنه يُرَمِّي بعد الزوال، قال جابر رضي الله عنه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»^(١)، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نَتَحِينُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»^(٢)، وقال مالك عن نافع:

(١) ذكر البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٥٧٩/٣)، ورواه مسلم موصولاً (١٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٦).

«إِنَّ ابْنَ عُمَرَ حَتَّى مَرَأَهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمِي الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ»^(١).

والقول بأن الرمي بعد الزوال هو قول الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة في الرواية المشهورة، وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم عطاء ابن أبي رباح^(٢)، قالوا: فمن رمى قبل الزوال وجب عليه أن يعيد، لأن رمي قبل الوقت.

والقول الثاني: جواز الرمي قبل الزوال في يوم النفر من تعجّل، وهذا قول لأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول إسحاق وعكرمة، لأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم بأن ينفر ويترك الرمي، فلأنه يجوز له الرمي قبل الزوال أولى.

والقول الثالث: جوازه قبل الزوال في جميع أيام التشريق ، وهو أحد القولين عن عطاء، وبه قال طاووس، وروي عن أبي حنيفة في غير الرواية

(١) "الموطأ" (٤٠٨/١)، وأنخرجه البيهقي (٥/٤٩)، وذكره البغوي في "شرح السنة" (٧/٢٢٣) عن مالك، وقال محققه: "إسناده صحيح".

(٢) انظر: "التمهيد" (٧/٢٧٢)، "المغني" (٥/٣٢٦)، "بدائع الصنائع" (٢/١٣٧)، "المنتقى" للباباجي (٣/٥١)، "الأم" للشافعي (٢/٢٣٤)، "الاستذكار" (١٣/٢١٤)، "منسك عطاء" ص (١٨٢).

المشهورة^(١)، وقد روى الفاكهي بسنده «أنَّ ابْنَ الزُّبِيرَ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ أَيَامَ التَّشْرِيقِ»^(٢).

والراجح هو القول الأول، وهو أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال، لقوة دليله، فإن الأحاديث - كما تقدم - صحيحة وصريحة في المراد، ثم لو كان الرمي جائزًا قبل الزوال لشرعه الله لعباده، وفعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، لما فيه من المبادرة بالعبادة في أول وقتها، ولما فيه من التيسير على الناس، وتطويل وقت الرمي، ولأذن النبي ﷺ للضعفة والنساء أن يرموا قبل الزوال، كما أذن لهم ليلة العيد برمي حمرة العقبة، وليس مع من أجاز الرمي قبل الزوال دليل واضح ، مع مخالفته لفعل النبي ﷺ ، وقد قال : «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ».

لكن من رمى قبل الزوال فله سلف من أهل العلم، ولاسيما من كان مضطراً إلى ذلك، كموعد رحلة طائرة، ونحو ذلك، وإنما فالاحوط ألا يرمي قبل الزوال، تأسياً بالنبي ﷺ، وقت الرمي فيه سعة - والله الحمد -، فإنه يمتد

(١) "بدائع الصنائع" (١٣٧/٢)، "العناية على المداية" (١٨٥/٢)، "المغني" (٥/٣٢٨)، "فتح الباري" (٣/٥٨٠)، "أبحاث هيئة كبار العلماء" (٢/٣٦٥)، "مجلة البحوث الإسلامية" عدد

(٧٢)، ص (٣١٥)، "فتاوی ابن عثيمین" (٢٣/٢٧٠-٢٩٣).

(٢) "أخبار مكة" (٤/٢٩٨-٢٩٩).

من الزوال إلى طلوع الفجر من اليوم التالي، ولا موجب للرمي قبل الزوال إلا العجلة التي عليها غالب الناس في زماننا هذا، والله المستعان.

والرمي قبل الزوال ليس علاجًا لمشكلة الزحام وتوابهعه التي يعلل بها من يقول بجواز الرمي قبل الزوال، لأن الزحام سينتقل إلى أول وقت يجوز الرمي فيه، سواء قبل الزوال أو بعده، لكن ما فعلته الدولة -وفقها الله- في مشروع الجمرات عالج مشكلة الزحام معالجة واضحة، وذلك بتوسيعة مكان الرمي، وتنظيم الناس ذهاباً وإياباً، ومنع المفترشين، وقد رأينا في حج هذا العام (١٤٢٧هـ) اليسر والسهولة في الرمي، مع أن المشروع لم يتم بعد.

وقول المصنف: (ثلاثة أيام التشريق) دل على أنه لا يرمي ليلاً، لأن اليوم يتنهي بغروب شمسه، وهذا قول المتابلة، وإسحاق، وأحد الوجهين عند الشافعية^(١).

والقول الثاني: أنه يجوز الرمي ليلاً، وهذا مروي عن طاوس وعروة ابن الزبير والنخعي والحسن وهو قول الحنفية وابن حزم^(٢)، لأن الرسول ﷺ وقت ابتداء الرمي وأنه بعد الزوال، ولم يُوقت انتهاءه، ويكون الرمي نهاراً عزيمة، والرمي ليلاً رخصة، وهذا هو الراجح إن شاء الله، فإن الليل يتبع

(١) "المغني" (٥/٢٩٥-٢٩٦)، "الجموع" (٨/٢٤٠).

(٢) "الخليل" (٧/١٣٤)، "بدائع الصنائع" (٢/١٣٨).

كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالأولى وتلي مسجد الحيف.....

النهار في بعض المناسك مثل الوقوف بعرفة، فإن وقته يمتد إلى طلوع الفجر، ثم إن هذا القول يتمشى مع يسر الإسلام وسهولته، ولاسيما في زماننا هذا نظراً لكثره الحاجاج وما يحصل من الزحام الشديد في أثناء النهار مما يتضرر معه بعض الناس من النساء وكبار السن، ويفيد ذلك ما ورد عن عبد الرحمن ابن سابط قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يقدمون حجاجاً، فيدعون ظهرهم، فيجيئون فيرون بالليل»^(١)، وروى مالك عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيدة نفست بالمزدلفة، فتختلفت هي وصفية حتى أتنا مني بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرها عبد الله بن عمر أن ترمي الجمرة حين أتنا، ولم ير عليهما شيئاً^(٢).

قوله: (كل جمرة بسبع حصيات) هذا شرط لصحة الرمي عند جمهور أهل العلم، فإن نقص واحدة لم يصح الرمي، وعليه إتمام ما نقص، لأن النبي ﷺ رمى كل جمرة بسبع حصيات كما نقل ذلك جابر وغيره من الصحابة رض.

قوله: (يبدأ بالأولى وتلي مسجد الحيف) أي: إن الجمرة الأولى تقع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٠)، وإسناده حسن.

(٢) "الموطأ" (١/٤٠٩) وإسناده جيد.

ثم بالوسطى

بعد مسجد الخيف، وهو مسجد في مني معروف، وهو محل خطبة النبي ﷺ في مني وصلواته، والخيف: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء. قوله: (ثم بالوسطى) أفاد أنه لابد من ترتيب الجمار، لأن الرسول ﷺ رماها مرّبًا ، كما في حديث ابن عمر هـ الآتي ، وقال : «لتأخذوا مناسككم»^(١). وهذا مذهب الجمهور، فإن لم يرتب بأن بدأ بحمرة العقبة لم يجزئه الرمي ، لأنه خالف هدي النبي ﷺ .

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد أن الترتيب سُنة، لأن الرمي أيام التشريق مناسك متكررة في أمكنته متفرقة، فهو كالرمي والذبح من أنساك يوم العيد. وعن أحمد: يجزيه مع الجهل^(٢)، والأول أرجح، وأما قولهم: بأنه مناسك متكررة ففيه نظر، لأن الرمي عبادة واحدة، بخلاف أنساك يوم العيد، والقول بأنه يعذر بعدم الترتيب مع الجهل وجيه، لعموم أدلة رفع الحرج عن الجاهم. وأما المواالة فإن الرسول ﷺ رمى الحمرات متتابعاً، ولم يثبت أنه فرق الرمي، لكن لو فرقه لفواصل يسير كقضاء الحاجة أو الاستراحة فلا بأس، لأن هذا لا يضر.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) "المغنى" (٥/٣٢٩)، "الإنصاف" (٤/٤٦).

ويقف عندَهُمَا، ويَدْعُو طَوِيلًا، لا عندَ الْثَالِثَةِ.....

قوله: (ويقف عندَهُمَا، ويَدْعُو طَوِيلًا) أي: يقف عند الجمرة الأولى والوسطى ويدعو طويلاً، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجداً مني يرميها بسبعين حصيات، يُكَبِّرُ كُلُّما رمى بحصاة، ثم تقدَّمَ أمامها فوقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يَدْعُو، وكان يُطِيلُ الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبعين حصيات يُكَبِّرُ كُلُّما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبلاً القبلة، رافعاً يديه يَدْعُو...» الحديث^(١).

وقول المصنف: (عندَهُمَا) أي: في مكان عند الجمرة، لكن يتعد عندهما، كما فعل النبي ﷺ، وذلك -والله أعلم- لثلا يصيبه الحصى، ويتأثر بزحام الناس، وقد دلَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما على أنه يتقدم أمام الأولى، وأما الثانية فإنه ينحدر ذات اليسار.

قوله: (لا عندَ الْثَالِثَةِ) أي: لا يقف عند الثالثة، وهي حمرة العقبة، لحديث ابن عمر المتقدم، وفيه: «ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبعين حصيات، يُكَبِّرُ عندَ كُلِّ حَصَّةٍ، ثم ينصرف ولا يقف عندَها». قال ابن القيم: "لأن غالباً أدعنته ﷺ إنما كانت في صلب العبادة،

(١) رواه البخاري (١٧٥٣).

وَلَيْسَ عَلَى الرُّعَاةِ وَالسُّقَاءِ مَبِيتٌ.....

فلما فرغ من حمرة العقبة فرغ الرمي^(١).

قوله: (وَلَيْسَ عَلَى الرُّعَاةِ وَالسُّقَاءِ مَبِيتٌ) الرُّعَاةُ: جمع راعٍ، وهم رعاة الإبل للحجاج الذين يرعنونها نهاراً، ويقومون بحفظها، والسقاء: جمع ساقٍ، وهم أهل سقاية الحاج، الذين يسقون من بئر زمزم للحاج، فيشتغلون بسقاياتهم نهاراً وكان العباس بن عبد المطلب عليه السلام على ذلك في الجاهلية والإسلام. فالسقاء والرعاة لا يلزمهم المبيت بمعنى ليالي التشريق، لأن الرسول عليه السلام رخص لهم، فقد ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رَخْصَ لِعَمِّ الْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنْيَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ»^(٢).

وقد روى الإمام مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه أن أبا البَدَّاح بن عاصِم بن عدي، أخرجه عن أبيه عليه السلام : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رَخْصَ لِرُعَاءِ الإِبْلِ فِي الْبَيْتُوَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمِعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ، فَيَرْمُوْهُ فِي أَحَدِهِمَا. قَالَ مَالِكٌ: ظَنَّتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»^(٣).

(١) "زاد المعاد" (٢٨٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨/٣) "فتح"، ومسلم (١٣١٥).

(٣) رواه مالك (١/٤٠٨)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذى (٩٥٥)، والنمسائى (٥/٢٧٣)، وابن ماجه (٣٠٣٦) (٣٠٣٧)، وأحمد (٣٩/١٩٢)، وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح".

وهذه الأدلة تدل على لزوم المبيت لغير هؤلاء ، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة ، وهذا مذهب الجمهور ^(١) .

فإن تركه لعذر ، كمريض رقد بالمستشفى ، أو من له مريض يخاف عليه إذا تخلف عنه لكونه مرافقاً له ، أو مشغلاً بنقله ، أو من عمله يتعلق بمصلحة الحج أو الحجاج كالموظف ، والطبيب ونحوهما من يقتضي عملهم وجودهم خارج منى فلا شيء عليه ، قياساً على ما ورد من الأدلة في ترك المبيت للسقاة والرعاة ^(٢) .

ووجوب المبيت يعني ليالي أيام التشريق المستفاد من الأدلة مشروط في هذا الزمان - بالقدرة على حصول مكان يليق بمثله ، وليس من ذلك المبيت في الشوارع أو على الأرصفة ، ولا سيما من معه نساء ، والمبيت أهون من الرمي ، لأن النبي ﷺ أسقط المبيت عن السقاة والرعاة ، ولم يُسقط عنهم الرمي ، فمن لم يجد مكاناً سقط عنه المبيت ، ولا شيء عليه ، ولا يلزمه البحث عن مكان إذا كان يغلب على ظنه عدم الحصول عليه ، وقد يصل إلى درجة اليقين كما في زماننا هذا ، وإن بات في مزدلفة قريباً من منى ، فقد قال به بعض أهل العلم ، استدلاً بقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا أَنْتَطَعْتُمْ﴾

(١) "فتح الباري" (٣/٥٧٩).

(٢) انظر : "فتح الباري" (٢/٥٧٨) ، "الإنصاف" (٤/٤٨).

إلا منْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بَهَا فَيَلْزَمُ الرُّعَاةَ فَقَطْ، فَمَنْ أَحَبَّ تَعَجَّلَ فِي
..... يَوْمَينَ.....

[التغابن: ١٦]. وقوله تعالى: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَدًا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال آخرون: بيت حيث شاء^(١).

قوله: (إلا منْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بَهَا، فَيَلْزَمُ الرُّعَاةَ فَقَطْ) أي: إن غربت الشمس والمسقة والرعاة يعني لزم الرعاة أن يبيتوا، لأنقضاء وقت الرعي وهو النهار، دون أهل المسقاية، فلا يلزمهم البيت ولو غربت وهم يعني، لأنهم يسقو بالليل.

قوله: (فَمَنْ أَحَبَّ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَينَ) أي: فمن أحب أن يتعجل ويُبادر بالخروج وإنهاء حجه تعجل في يومين. وقوله: (في يَوْمَينَ) أي: من أيام التشريق المذكورات في قوله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي
يَوْمَيْنَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، أي: في جملتها، والمراد الثاني منها، وهو اليوم الثاني عشر، وفي للظرفية، وقوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: فلا ذنب عليه في هذا التعجل، ﴿وَمَنْ تَأْكَرَ﴾ أي: ومن يقى في منى إلى اليوم الثالث عشر ﴿فَلَا
إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَنَ﴾ أي: فلا إثم لمن اتقى الله تعالى بفعل واجبات النسك وترك محظوراته، أما من لم يتق الله فعليه من الإثم بقدر خروجه عن التقوى ومخالفته.

(١) "الشرح الممتع" (٤٢٥/٧)، "فتاوي ابن باز" (٣٦٣/١٧).

فَإِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ الثَّانِي وَهُوَ بِهَا لَزِمَةُ الْمَبِيتِ، وَالرَّمْيُ مِنْ غَدِ.....

وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق في التعجل بين مريد الإقامة في مكة وغيره، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ سَعَى﴾ وهذا عموم شامل لأهل مكة وغيرهم، والتأخر أفضل، لفعله ﷺ، وفيه زيادة عمل صالح في هذه الأماكن الفاضلة، وهذا أمر زَهَدَ فيه معظم الحجاج في هذا الزمان، والله المستعان.

قوله: (فَإِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ الثَّانِي وَهُوَ بِهَا لَزِمَةُ الْمَبِيتِ) أي: وإن غربت شمس اليوم الثاني من أيام التشريق وال الحاج يعني لزمه المبيت، لأن الشمس إذا غربت في اليوم الثاني لا يصدق عليه أنه تعجل في يومين، لأنهما قد فاتا بغرروب شمس اليوم الثاني، لأن اليوم اسم لبياض النهار.

وقد ورد عن عمر رض : «أَنَّهُ إِذَا أَذْرَكَهُ الْمَسَاءُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْبَقَاءَ»^(١).

قوله: (وَالرَّمْيُ مِنْ غَدِ) أي: ولزمه الرمي من غد، لوجوب الرمي عليه بحصول المبيت.

وظاهر كلام المصنف أن من غربت عليه الشمس وهو يعني لزمه المبيت ولو كان في شُغُلِ الارتحال، أو قبل انفصاله من مني وهو سائر، وهذا هو

(١) رواه البيهقي (١٥٢/٥)، وقال النووي في "المجموع" (٢٨٤/٨): "إنه ثابت عن عمر رض، كما حكاه ابن المنذر"، ورواه مالك في "الموطأ" (٤٠٧/١)، والبيهقي (١٥٢/٥)، عن ابن عمر رض، وسنده صحيح، قال النووي في "المجموع" (٢٨٤/٨): "وقد ثبت في "الموطأ" وغيره عن ابن عمر...".

فِإِذَا أَتَى مَكْهَةَ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ كُلِّ أُمُورِهِ.....

قول الحنابلة، ورجحه الشنقيطي^(١).

وقالت الشافعية: لا يلزم المبيت^(٢)، وهو الراجح، لما فيه من المشقة، لاسيما بعد حمل خيامه وأثائه على سيارته، ولأن مثل هذا حبس وغير اختياره، وإنما فهو قد تعجل، ومثله من نفر قبل الغروب ثم عاد إلى مني بعده حاجة، أما من نوى التعجل وأخْرَ الرمي إلى ما بعد الغروب لشدة الزحام، فهذا محل احتمال، والأحوط أن يرمي قبل الغروب، والله أعلم.

قوله: (فِإِذَا أَتَى مَكْهَةَ) أي: نفر من ميني وأتى مكة.

قوله: (لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ كُلِّ أُمُورِهِ) مفهومه أنه لا وداع على مريد الإقامة، وقوله: (عِنْدَ فَرَاغِهِ) يفيد أن الطواف لابد أن يكون آخر أموره، لقول ابن عباس ع: «أَمِّرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»، وفي لفظ مسلم: «لَا يَنْفِرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٣).

(١) انظر: "المغني" (٥/٣٣٢)، "أضواء البيان" (٥/٣١٢).

(٢) انظر: "المجموع" (٨/٢٤٩-٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧).

فَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَا وَدَاعَ عَلَى حَائِضٍ وَلَا
نَفَسَاءَ، إِنْ خَرَجَ قَبْلَهُ رَجَعَ إِنْ قَرُبَ.....

وهذا من المرفوع حكمًا، لأن قوله: «أَمْرَ النَّاسُ» أي: أمرهم النبي ﷺ فلا يجوز البقاء بعد طواف الوداع ولا التشاغل بشيء إلا ما يتعلق بشعون السفر كحمل المتاع، أو انتظار الرفقة، أو إصلاح السيارة لو تبين فيها خلل بعد الطواف، أو حبسه السير، ونحو ذلك مما لا يدل على البقاء اختياراً.

قوله: (فَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) أي: يدعوه في هذا الطواف بما أحب، وليس لطواف الوداع -كغيره من الأطوفة- دعاء مخصوص، كما تقدم.

قوله: (وَلَا وَدَاعَ عَلَى حَائِضٍ وَلَا نَفَسَاءَ) أي: يسقط طواف الوداع عن الحائض والنساء، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، تخفيفاً عنها، لأنها ألمت مناسكها، ولا يمكنها انتظار الطهارة بسهولة.

قوله: (إِنْ خَرَجَ قَبْلَهُ رَجَعَ إِنْ قَرُبَ) أي: فإن خرج قبل الوداع، رجع له إن كان قريباً من مكة وليس في رجوعه مشقة، والقريب هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، والبعيد هو من بلغ مسافة القصر، نص عليه أ Ahmad^(١)، وهو قول الشافعي، وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد: «أَنْ

(١) "الإنصاف" (٤/٥١).

وَإِلَّا بَعَثَ بَدْمٍ.

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَ رَجُلًا مِنْ مَرْأَةِ الظَّهِيرَانِ^(١) لَمْ يَكُنْ وَدَاعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَاعَ^(٢)، وَقَالَ الثُّورِيُّ: حَدَّ ذَلِكَ حَدُودَ الْحَرَمِ، فَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْأَمْيَالِ فَهُوَ قَرِيبٌ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ فَهُوَ بَعِيدٌ^(٣).

قُولُهُ: (وَإِلَّا بَعَثَ بَدْمٍ) أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ لِلْوَدَاعِ بَعْثَ بَدْمٍ يُذْبِحُ فِي مَكَّةَ، وَيُوزَعُ عَلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ، لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجْبًا، وَدَلِيلُهُ: الْأَثْرُ الْمَشْهُورُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^{هَذِهِ نَسْخَةُ مَقْرَئِيَّةٍ}: «مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ نَسِيَّهُ فَلِيُهُرِقْ دَمًا»^(٤).

وَالقولُ بِوجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ قُويٌّ، وَأَمَّا إِبْجَابِ الدَّمِ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ فَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ صَالِحٍ لِإِثْبَاتِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ أَبْنُ الْمَنْذَرِ بِوجُوبِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ^(٥)، فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ أَثْمَّ عَلَى قَاعِدَةِ تَرَكِ الْوَاجِبِ،

(١) مَرْأَةُ الظَّهِيرَانِ: مَوْضِعٌ عَلَى بَعْدِ (٢٥) كِيلَوَاتِ مَكَّةَ، وَهُوَ وَادٍ فِيهِ عَيْنُونَ وَخَيْلٌ، وَيُسَمَّى الْيَوْمُ وَادِيَّ فَاطِمَةَ، وَهِيَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ بَكْرَةً بِسَاتِينَهَا وَأَمْلَاكَهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. [مُعْجمُ الْبَلْدَانِ] (٤٠/٥)، "شَرْحُ الْعَمَدةِ" (٦٥٢/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي "الْمُوطَأِ" (١/٣٧٠)، وَانْظُرْ: "الْإِسْتَذْكَارِ" (١٨٤/١٢)، "الْمَغْنِيِّ" (٥/٣٣٩).

(٣) انْظُرْ: "الْمَغْنِيِّ" (٥/٣٣٩).

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١/٣٦٦)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (٢/٣٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٣٠) مُوقِفًا عَلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ^{هَذِهِ نَسْخَةُ مَقْرَئِيَّةٍ} قَالَ فِي "الْتَّعْلِيقِ الْمَغْنِيِّ": "رَوَاتَهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ"، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، انْظُرْ: "إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ" (٤/٢٩٩).

(٥) انْظُرْ: "فَتْحُ الْبَارِيِّ" (٣/٥٨٥).

وأما إيجاب الدم فلا.

وإذا أخرَ طواف الإفاضة وهو طواف الحج فطافه عند سفره أجزأ عن الوداع، لكن ينوي طواف الحج، لأنه رُكْنٌ، والأصغر يدخل في الأكبر، وإنما أجزأ طواف الإفاضة عن طواف الوداع، لأن المأمور أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل، ولأنهما عبادتان من جنس واحد فأجزاء إحداهما عن الأخرى^(١).

فإن كان من طاف للإفاضة مفرداً أو قارئاً وقد سعى بعد طواف القدوم فالأمر واضح، فيطوف وينصرف، أما إن كان متعمتاً فإنه سيسعى للحج بعد طواف الإفاضة الذي أدخل معه طواف الوداع، وهذا على أحد القولين، كما تقدم.

ولا يؤثر ذلك لو سعى بعد طوافه، لأن الرسول ﷺ أذن لعائشة عليها السلام أن تأتي بعمره بعد تمام النسك، فأتت بعمره فطافت وسعت وسافرت، فحال السعي بين الطواف والخروج، قال البخاري: "باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه عن طواف الوداع؟" ثم ذكر قصة عائشة عليها السلام^(٢).

(١) انظر: "قواعد ابن رجب" (١٤٢/١)، "فتاوی ابن باز" (٣٣٢/١٧).

(٢) "فتح الباري" (٦١٢/٣).

قال ابن بطال: "لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف وخرج إلى بلده أنه يجزئه عن طواف الوداع، كما فعلت عائشة" ^{اه}(١).

قال الحافظ : "ويستفاد من قصة عائشة حَدَّثَنَا عَنْ أن السعي إذا وقع بعد طواف الركن - إن قلنا إن طواف الركن يُغْيِّي عن طواف الوداع - لا يقطع إجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معاً" ^(٢)، والله أعلم.

(١) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٤٤٥/٤).

(٢) "فتح الباري" (٦١٢/٣).

باب صفة العمرة

وَصِفَتُهَا: أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ، ثُمَّ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى.....

هذا الباب عقده المصنف لبيان صفة العمرة بإيجاز، ثم ذكر بعد ذلك أركان الحج وواجباته، وحكم من ترك شيئاً من ذلك.

قوله: (وَصِفَتُهَا: أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ) بكسر الحاء، وهو ما وراء حدود الحرم، وهذا هو الميقات المكاني للعمرة بالنسبة لمن هو في الحرم، فلا بد من خروجه إلى الحل، كعرفة، أو التنعيم^(١)، أو الجعرانة^(٢)، أو غيرها، والأفضل في حقه الأسهل، فمن كان في جهة المدينة أحرم من التنعيم، ومن كان في مزدلفة أحرم من عرفة، وهكذا، لحديث عائشة حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بْنَتُ رَبِيعَةَ قَوْنِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه: «أُخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ»^(٣). فدلل على أن الحرم ليس ميقاتاً للعمرة، فإن أحمر المعتمر من مكة فعليه دم على مذهب الجمهور، لأنه ترك واجباً، وهو الإحرام من الحل، وتقدم هذا في "المواقيت".

قوله: (ثُمَّ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى) على ما تقدم.

(١) التنعيم، بالفتح ثم سكون: موضع سكون: في الحل، وقد زحف إليه العرمان اليوم، منه يُحرم المكّيون للعمرة، وفيه مسجد يسمى مسجد عائشة، ولعل وجہ التسمية أن عائشة حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بْنَتُ رَبِيعَةَ قَوْنِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحمرت من هذا الموضع، كما ثبت في "الصحابتين". انظر: "معجم البلدان" (٤٩/٢).

(٢) تقدم الكلام عليها في باب "دخول مكة".

(٣) تقدم تخریجه في "المواقيت".

ثُمَّ يَحْلِقَ أَوْ يُقصِّرَ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ، وَيَسْنُ لِمِنْ لَا شَعْرَ لَهُ إِمْرَأُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَأَرْكَانُ الْحَجَّ:

قوله: (ثُمَّ يَحْلِقَ أَوْ يُقصِّرَ) على ما تقدم بيانه في الحج، لكن إن كان ممتنعاً فالقصير أفضل، ليكون الحلق في الحج، لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك^(١)، وإن كان معتمراً فالحلق أفضل.

قوله: (قَدْ حَلَّ) أي: من إحرامه بانتهاء عمرته.

قوله: (وَيَسْنُ لِمِنْ لَا شَعْرَ لَهُ إِمْرَأُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ) تشبهاً بالحالقين، وادعى فيه الإجماع.
والقول الثاني: أنه لا يُسَنُّ، لأنه إذا سقط ما وجب الحلق لأجله سقط الحلق^(٢).

قوله: (وَأَرْكَانُ الْحَجَّ) الأركان: جمع رُكْنٍ، وأركان الحج أي: أجزاءه التي لا يتم إلا بها. وسيأتي حكم من ترك رُكْنًا.

(١) "صحيح مسلم" (١٢١٦) (١٤٣).

(٢) انظر: "الإجماع" لابن المنذر ص (٦٦)، "الجموع" (٢١٢/٨)، "المغني" (٣٠٦/٥)، "فتاوی ابن عثیمین" (٢٣/١٥٩)، وقد أخرج ابن أبي شيبة "الجزء المفرد" ص (٢١٧) عن ابن عمر رحمه الله أنه كان يفعل ذلك، وإسناده ضعيف، وأخرجه ابن خزيمة (٤/٣٣٨)، والدارقطني (٥/٢٥٥-٢٥٦)، والحاکم (١/٤٨٠)، والبیهقی (٥/١٠٣) عنه من قوله، وعلى فرض صحته فهو اجتہاد منه رحمه الله.

الوقوف، وطوافُ الزيارة.....

قوله: (الوقوف) لم يرتب المؤلف الأركان بحسب أسبقيتها، لأن مقصوده مطلق الحصر، فالوقوف بعرفة ركن من أركان الحج بالإجماع، قاله ابن المنذر^(١)، لدلليين من الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَقَتْنِي فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] أي: إذا دفعت من عرفات، وكلمة (إذا) لا تستعمل إلا في الأفعال التي لا بد منها في الغالب، لأنها في الأصل لما يستقبل من الزمان، وتتضمن الشرطية غالباً، فيكون معناها إيقاع الجزاء في الزمن المستقبل^(٢).

أما السنة : ف الحديث عبد الرحمن بن يعمر الدليلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة»^(٣).

قوله: (وطوافُ الزيارة) وهو طواف الإفاضة، لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]^(٤)، والآية تفيد وجوب الطواف بجميع البيت، فيطوف من خارج الحجر، فلو طاف من داخله لم يصح، ولا يدخل وقته

(١) "الإجماع" ص (٦٤).

(٢) "شرح العمدة" (٥٧٢/٢).

(٣) تقدم تخرجه عند الكلام على الوقوف بعرفة.

(٤) "بداية المحتهد" (٢٦٦/٢).

والإحرام، والسعفُ

إلا بمعيوب القمر ليلة النحر - كما تقدم -.

قوله: (والإحرام) هو أول الأركان، وهو نية الدخول في النسك، فمن نوى الدخول في نسك حجّ أو عمرة فهو محرّم ولو كانت عليه ثيابه، ومن لم ينوه فليس بمحرّم ولو كانت عليه ثياب الإحرام.

قوله: (والسعفُ) أي: بين الصفا والمروءة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ، أي: من أعلام دينه وأماكن عبادته، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر بأن الصفا والمروءة من شعائر الله، وهذا يدل على أن السعي بينهما أمر لا بد منه، لأن شعائر الله عظيمة لا يجوز التهاون بها، كما قال تعالى: ﴿فَيَكِيمُهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعَبَتِيرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] ، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَبَتِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] .

والدليل الثاني: أن الرسول ﷺ سعى بين الصفا والمروءة بياناً للآية الكريمة، وقال: «لتأخذوا مناسككم». وقال ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(١). وقالت عائشة رضي الله عنها: «والله ما أتم الله حجّ رجل ولا

(١) أخرجه أحمد (٤٥/٣٦٣)، والدارقطني (٢٥٥/٢)، والبيهقي (٩٨/٥) وغيرهم من طريق عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن قال: "حدثنا عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تخرأة، به". وهذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله بن المؤمل، كما قال الحافظ في "فتح الباري" (٤٩٨/٣) وفي سنته اضطراب - أيضاً - لكن الحديث له طرق -

وَاجِبُهُ: الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالوُقُوفُ إِلَى اللَّيلِ.....

عُمْرَتُهُ لَمْ يَطُفْ بِهِمَا»^(١).

فهذه أربعة أركان لا يتم الحج إلا بها، وزاد بعض العلماء: المبيت بمزدلفة^(٢)، فَعَدَّهُ رَكْنًا، وسأذكر ذلك إن شاء الله.

قوله: (وَاجِبُهُ) أي: الواجبات في الحج، وهي عبارة عما يجب فعله ولا يجوز تركه إلا لعذر، وإذا تركه كان عليه دم يجبر حجه على قول الجمهور.

قوله: (الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ) أي: يجب أن ينشئ النية ويعقد الإحرام من الميقات الذي يمر به ، ودليل ذلك قوله ﷺ : «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ...» الحديث^(٣)، وهذا خبر بمعنى الأمر، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ»^(٤).

قوله: (وَالوُقُوفُ إِلَى اللَّيلِ) أي: ومن واجبات الحج: الوقوف بعرفة إلى الليل، والمراد إلى غروب الشمس، فلو خرج قبل الغروب ترك واجباً وصح حجته، وهذا فيمن وقف ثاراً، فإن عليه أن يجمع بينه وبين جزء من

- وشواهد يقوى بها، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر. وانظر: "إرواء الغليل" (٤/٢٦٩).

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٧).

(٢) انظر: "المغني" (٥/٢٨٤)، "المجموع" (٨/٥٠).

(٣) تقدم تخرجه في "المواقيت".

(٤) تقدم تخرجه في "المواقيت" - أيضًا.

الليل، وهذا قول الحنفية، والحنابلة، ويلزمه دم إن تركه، على قاعدهم في ترك الواجبات، لأنه ركن لم يأت به على الوجه المشروع، فلزمه دم، كما لو أحرم دون الميقات^(١).

والقول الثاني: أنه لا يجب الوقوف إلى الليل، بل هو سنة، فمن وقف هاراً صحيحاً، ولا يلزمه شيء، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية، وحُكْمِي رواية عن أحمد، وهو مذهب ابن حزم، واختاره النووي والشنقيطي، مستدلين بحديث عروة بن أبي حمزة المتقدم - وفيه : «وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعِرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ ثَمَ حَجَّهُ» قالوا : فدلل الحديث على أن من وقف هاراً ثم حجّه، والتعبير بلفظ التمام ظاهر في أنه لا يلزمه دم^(٢).

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه قد فسره النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده، فلم يدفعوا قبل غروب الشمس، فَقَيَّدَ إطلاق الحديث بفعل النبي ﷺ، وإلا فقوله ﷺ : «أَوْ نَهَارًا» صادق بأول النهار وآخره^(٣).

والقول الثالث: أن من وقف هاراً دون الليل لم يصح حجه، وهو

(١) انظر: "المبسوط" (٤/٥٦)، "المغني" (٥/٢٧٤)، "المبدع" (٣/٢٣٤).

(٢) انظر: "المحلى" (٧/١١٧)، "المجموع" (٨/١٠٢، ١١٩)، "الإنصاف" (٤/٥٩)، "أصوات البيان" (٥/٢٥٩-٢٦٠).

(٣) "أصوات البيان" (٥/٢٦٠)، والمصدر السابق قبله ص (٢٠).

قول المالكية^(١)، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحلّ بعمره، وعليه الحج من قابل»^(٢)، فكان الإمام مالكاً لما رأى تعليق الإدراك بالليل أخذ منه أنه لا بد منه حتى في حق من وقف نهاراً.

وقد نقل ابن قدامة عن ابن عبد البر أنه قال: "لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك"^(٣).

وال الحديث ضعيف؛ لأنَّه من روایة محمد بن أبي لیلی، وهو سيء الحفظ، ثم إنَّه لا دليل فيه؛ لأنَّه خصَّ الليل بالذكر لأنَّ الفوات يتعلق به لكونه يأتي بعد النهار، فمن لم يقف ليلاً فاته الحج، لأنَّه آخر وقت الوقوف.

والقول بأنَّ البقاء إلى الغروب سنة هو أظهر الأقوال، لقوة مأخذها، فإنَّ حديث عروة بن مضرس تشرع عام للأمة، ولا تعارض بين القول والفعل، فيحمل فعله رضي الله عنه على الاستحباب، وعلى هذا فمن دفع من عرفة قبل الغروب فحجه تام ولا شيء عليه، والقول بإيجاب الدم عليه ليس عليه دليل، بل قوله: «فقد تم حجه» يرد ذلك.

(١) انظر: "الاستذكار" (٢٩/١٣)، "أحكام القرآن" لابن العربي (١٣٧/١).

(٢) رواه الدارقطني (٤١/٢).

(٣) "المغني" (٥/٢٧٢).

ولعل من قال بوجوب البقاء إلى الغروب رأى أن هذا الفعل وإن كان دالاً على الاستحباب لكن وجد قرائن تقوي الوجوب، فإن النبي ﷺ رفيق بأمته حريص على ما ينفعهم ولا يشق عليهم، ولو كان الدفع قبل الغروب جائزًا لفعله، لتأسي به الأمة، وهو القائل: «لتأخذوا مناسككم»، والدفع في النهار أسهل من الدفع بالليل لاسيما في الزمن الماضي.

ثم إن الرسول ﷺ دفع من عرفة قبل أن يصلى المغرب، مع أن وقتها قد دخل، فلو كان الدفع قبل الغروب جائزًا لدفع وصلى المغرب في مزدلفة في أول وقتها^(١).

ثم إن القرآن قد يدل على ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْكَاسِ﴾ [البقرة: ١٩٩]، أي: من عرفة، والمراد بالناس: من سوى قريش، وإفاضة النبي ﷺ بعد الغروب قد تكون بياناً لما أمر الله به، فإن الرسول ﷺ لما أفضى بعد الغروب دل على أن إفاضة الناس التي أمر الله بها هي عين ما فعله رسول الله ﷺ امتثالاً لأمر الله تعالى، لأن الإفاضة المأمور بها هي المعتبرة شرعاً^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: "الشرح المتع" (٤١٨/٧-٤١٩).

(٢) انظر: "شرح العمدة" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٠٣/٢)، "السائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة" للدكتور: إبراهيم الصبيحي ص (٢٠).

وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلْفَةٍ.....

والاستدلال بحديث عروة رضي الله عنه على أنه لا يجب البقاء في عرفة إلى الليل استدلال واضح، ولكن الأفضل الجمع بين الليل والنهار تأسياً بالنبي صلوات الله عليه وخلافه من بعده.

قوله: (وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلْفَةٍ) أي: من أدركها قبل ذلك، فهذا واجب من واجبات الحج، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضَّتُم مِنْ عَرَفَتِي فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَى الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وهذا أمر ينهى النبي صلوات الله عليه بفعله، فبقي في المزدلفة إلى الإسفار، وأذن للضعفنة قبل ذلك.

والقول بأن المبيت واجب، يُجبرُ بدم إذا فات، هو قول الجمهور^(١)، واستدلوا بما تقدم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه: «الحج عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ...».

ووجه الاستدلال: أنه إذا لم يأت عرفة إلا قبل صلاة الصبح يكون قد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً، ومع ذلك فقد صرخ الرسول صلوات الله عليه بأن حججه تام.

وذهب خمسة من التابعين، وهم: علقة والأسود والشعبي والنعماني والحسن البصري إلى أن المبيت بمزدلفة ركن لا يتم الحج إلا به، فمن فاته تحلل من إحرامه بعمره، ثم حج من قابل، وبه قال بعض الشافعية^(٢).

(١) "المغني" (٢٨٤/٥)، "الهدایة" (١٤٦/١)، "بداية المحتهد" (٢٧٧/٢)، "المجموع" (٨/١٣٤).

(٢) "المغني" (٢٨٤/٥)، "المجموع" (٨/١٥٠).

واستدلوا بحديث عروة بن مضرّس رضي الله عنه المتقدم.

ووجه الاستدلال: أنه رتب الجزاء «فَقَدْ تَمَ حَجُّهُ...» على الشرط «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ...» مما يدل على أن المبيت بها شرط لصحة الحج، كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضَّلْتُمْ مِنْ عَرَفَتُكُمْ كُثُرًا كُثُرًا اللَّهُ عَنِ الدُّشْرِقِ الْمَشْرِقِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب ذكره عند المشعر الحرام، وهو المبيت بمزدلفة، مما يدل على أنه أمر لا بد منه.

والقول الثالث: أن المبيت بمزدلفة سنة وليس بواجب، وهذا قول الحنفية -والواجب عندهم هو الوقوف بعد الفجر- وهو روایة عن أحمد، وقول بعض الشافعية، وقد اشتهر عنهم^(١)، ولكن القول بالوجوب أصح منه، ودليل هؤلاء أنه مبيت، فكان سنة، كالمبيت بمنى ليلة عرفة.

وقول الجمهور أظهر في هذه المسألة، وهو أن المبيت بمزدلفة واجب، وليس بركن يبطل الحج بتركه، لأن القول بأنه ركن مرجوح، لأمور ثلاثة:

- ١ - أن الإمام أحمد قال -في روایة ابن القاسم-: "ليس أمر جمیع عندي کعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك"^(٢) فهو ينقل الاتفاق على أن

(١) حاشية ابن عابدين "٥١١/٢)، "المجموع" (٨/١٣٤، ١٥٠).

(٢) "شرح العمدة" (٦٠٧/٢).

إلى بعْدِ نصفِ الليلِ.....

المبيت ليس بركن كالوقوف بعرفة، ولم ير أحداً سوئي بينهما مع معرفته بأقوال السلف، وإطلاعه على مسائل الإجماع، لكن قد يشكل على هذا رأي من تقدم من السلف.

- ٢ - أن الحديث الذي استدلوا به اشترط شهود الصلاة، والجمهور من أهل العلم على أن من وقف بمزدلفة ولم يشهد الصلاة، أن حجه تام^(١)، بل إن أصحاب هذا القول لا يقولون بركينة الصلاة مع دخوها ضمن الشرط.

- ٣ - ما روى إبراهيم، عن الأسود «أن رجلاً قدم على عمر رضي الله عنه وهو يجمع بعدهما أفضض من عرفات، فقال: يا أمير المؤمنين، قدمت الآن، فقال: أما كنت وقفت بعرفات؟ قال: لا، قال: فَأَتَ عِرْفَةَ وَقَفْتُ بِهَا هَنِيَّةَ، ثُمَّ أَفْضَضْ، فانطلق الرجل، وأصبح عمر يجمع، وجعل يقول: أ جاء الرجل؟ فلما قيل: قد جاء، أفضض»^(٢). فعمر رضي الله عنه صَحَّحَ حج من فاته المبيت بمزدلفة، ولم يأمره بدم^(٣)، كما يقول الجمهور: إن من ترك واجباً - كالمبيت - وجب عليه دم. قوله: (إلى بعْدِ نصفِ الليلِ) هذا منتهى المبيت الواجب على المشهور

(١) انظر: "الاستذكار" (٣٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، واحتج به الإمام أحمد، انظر: "شرح العدة" (٦١٤/٢).

(٣) المصدر السابق.

وَالْمَبِيتُ بِمِنَىٰ

من المذهب^(١). وتقدم أن ذلك مقيد بمحض القمر، لحديث أسماء رض وقد مضى ذكره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لم يجيء توقيت الانصراف إلا في حديث أسماء، فقد روت الرخصة عن رسول الله صل، وجعلتها مؤقتة بمحض القمر، إذ كانت هي التي روت الرخصة، وليس في الباب شيء مؤقت أبلغ من هذا، وسائر الأحاديث لا تكاد تبلغ هذا الوقت..."^(٢).

قوله: (وَالْمَبِيتُ بِمِنَىٰ) أي: في ليالي أيام التشريق الثلاثة، وقد اختلف العلماء في حكم المبيت يعني الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة من ليالي أيام التشريق على قولين بعد إجماعهم على أنه نسك:

الأول: أنه واجب من واجبات الحج، وهذا قول المالكية، وأحد القولين عند الشافعية، وقد اعتبره النووي هو الأصح، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٣)، واستدلوا بأن النبي صل بات بها، وقال: «لَا تَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»، ولأنه صل رخص لعمه رض من أجل سقايته، ورخص لرعاة الإبل، والتعبير بالإذن كما هنا، وبالرخصة كما في رواية أخرى، يدل على وجوب المبيت،

(١) "الإنصاف" (٤/٦٠).

(٢) "شرح العمدة" (٢/٦١٨).

(٣) انظر: "الاستذكار" (١٣/١٩٤)، "شرح صحيح مسلم" (٩/٦٩)، "المغني" (٥/٣٢٤)،

"الإنصاف" (٤/٦٠).

ولو كان المبيت غير واجب لما كان للترخيص في حق هؤلاء معنى، والواجب من ذلك معظم الليل، سواء من أول الليل أو من آخره.

والقول الثاني: أن المبيت بمعنى سنة، وهذا قول الحسن، وأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واحتاره ابن حزم^(١)، إلا أن أبا حنيفة قال: يكره تركه، واستدلوا بأن النبي ﷺ بات بمعنى ولم يأمر بالمبيت بها.

وأجاب ابن حزم عن الإذن للرعاية والترخيص للعباس بأنه لا دليل فيه على الوجوب على غيرهم، إلا لو أنه تقدم من النبي ﷺ أمر بالمبيت، ثم رخص لهؤلاء، فإنهم يكونوا مستثنين من سائر من أمروا، أما إذا لم يتقدم أمر فيبقى غيرهم على الإباحة^(٢).

ويترتب على هذا الخلاف: أن القائلين بالوجوب يلزمون تاركه دمًا على قاعدهم في ترك الواجبات، وعلى أنه سنة فلا شيء عليه، لكنه خالف سنة النبي ﷺ فقد بات بها ﷺ، والظاهر -والله أعلم - أنه حتى على القول بالوجوب لا يلزم دم؛ لأن الشرع لم يرد فيه بشيء، قال الإمام أحمد فيمن ترك المبيت: "لا شيء عليه، وقد أساء"^(٣).

(١) انظر: "الخلوي" (١٨٤/٧)، "الاستذكار" (١٩٥/١٣)، "المداية" (١٥٠/١)، "المبسوط" (٦٧/٤-٦٨)، "المغني" (٥/٣٢٤)، "الإنصاف" (٦٠/٤).

(٢) "الخلوي" (١٨٥-١٨٤/٧).

(٣) "المغني" (٥/٣٢٥).

والرَّمْيُ، والْحَلْقُ.....

قوله: (والرَّمْيُ) أي: رمي حجرة العقبة يوم العيد، والجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة واجب من واجبات الحج، لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامَ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ شَعَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البرة: ٢٠٣]، ووجه الدلالة: أن الآية فيها أمر للحجاج أن يذكروا الله في أيام معدودات، وهي أيام منى، وليس بمعنى ذكر ينفرد به الحاج إلا ذكر الجمار، وهذا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِئْمَانًا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبيتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١). ولأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ شَعَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وعلم منه لو تعجل قبل يومين لا يزول عنه الإثم، لأن بمعنى فعلاً واجباً، ولا فعل لها إلا رمي الجمار، لأن المبيت أخف منه، وإنما وجوب تبعاً له.

قوله: (والْحَلْقُ) أي: حلق الشعر وينوب عنه التقصير، وهو نسك على الراجح، وهو قول الجمهور، لقوله تعالى: ﴿مُعْلَقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمَقْصِرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. ووجه الدلالة: أن الله تعالى وصفهم بالحلق ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به، كاللبس وقتل الصيد.

ولقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحِمِ الْمُحَلَّقِينَ»^(٢)، ولو لم يكن قربة لله تعالى لما

(١) نقدم تخریجه في أول باب "دخول مكة".

(٢) نقدم تخریجه قريباً.

وطوافُ الوداعِ، وغَيْرُ ذَلِكَ سَنَّةٌ.....

استحق فاعله دعاء النبي ﷺ له بالرحمة، ولا خلاف أن التقصير يجزئ عن الحلق، كما تقدم.

قوله: (وطوافُ الوداعِ) فهو من واجبات الحج، وعلى هذا جمهور الفقهاء، ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما -المتقدم-: «أَمْرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفْفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» وفي رواية مسلم: «لَا يَنْفَرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١). وهذا الأمر للوجوب، ولأنه قال: «إِلَّا أَنَّهُ خُفْفَ عَنِ الْحَائِضِ» ولو كان مستحبًا لكان التخفيف عامًا.

والقول الثاني: أن طواف الوداع ليس من واجبات الحج، لأنه لو كان من واجبات الحج لوجب على المقيم والمسافر، وهو لا يجب على المقيم في مكة، وإنما يجب على المسافر، والظاهر أنه لا منافاة بين القولين، لأن المقصود أنه واجب إلا من أقام فلا وداع عليه، وقد نقل ابن عبد البر وابن رشد الإجماع على أن طواف الوداع من النسك^(٢) ولعل المراد ما تقدم، والله أعلم. قوله: (وغَيْرُ ذَلِكَ سَنَّةٌ) أي: غير ما ذكر من الأركان والواجبات

(١) تقدم تخرجه قريباً.

(٢) "الاستذكار" (١٢/١٨٤)، "بداية المحتهد" (٢٦٦/٢).

وأركان العُمرَةِ: الطَّوَافُ، والِإِحْرَامُ، والسَّعْيُ في روايةٍ، وواجبُها: الحلقُ في روايةٍ.....

سنة، وينبغي للحجاج أن يتأنسي بالنبي ﷺ في أداء حجه امثلاً لقوله ﷺ : «تَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» فيؤدي الأركان والواجبات والسنن.

وسيدرك المصنف حكم من ترك واجباً أو رُكناً أو سنة، فمن سنن الأفعال طواف القدوم، والرمل، والاضطباب فيه، وتقبيل الحجر، والمبيت عني ليلة التاسع.

ومن سنن الأقوال الأذكار والأدعية في مواضعها على ما تقدم بيانه.

قوله: (وأركان العُمرَةِ: الطَّوَافُ، والِإِحْرَامُ، والسَّعْيُ في روايةٍ) أي: أنها ثلاثة في رواية عن أحمد، والرواية الثانية: أن السعي ليس بركن، بل هو واجب. وعلى رواية أنه ركن، قالوا: لأن السعي أحد النسكين فلا تتم العمرة إلا بركتين، كالمحج (١).

قوله: (وواجبُها: الحلقُ في روايةٍ) هذا مبني على وجوب الحلق في الحج، وهذا هو الصحيح من المذهب.

والقول الثاني: أنه ليس بواجب، فإن قلنا: إنه واجب لم يحل قبله، كالطواف، وإن قلنا: ليس بواجب حل قبله، كالطيب.

(١) "الإنصاف" (٤/٦١-٦٢).

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمْ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ

ومن قال بوجوبه قال: إنه نسك، وهو الصحيح - كما تقدم -.

والرواية الثانية: إنه ليس بنسك^(١)، وإنما هو استباحة محظور، لأنه مُحرَّم حال الإحرام، فإذا أبىح كان إطلاقاً من محظور، كسائر محظورات الإحرام. والخلق في العمرة أكيد، لأن التحلل يتوقف عليه بخلاف الحج، كما تقدم. ولم يذكر المصنف طواف الوداع للعمرة، وظاهر ذلك أنه لا يجب لها وداع، وقد صرخ بعض فقهاء الخنابلة وغيرهم بذلك^(٢)، وهذا هو الأظهر إن شاء الله تعالى ، بل نقل بعض العلماء الإجماع على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم^(٣)، والأصل براءة الذمة، والوجوب من الشرع، ولم يرد ما يدل على وجوب الوداع إلا في الحج خاصة، والله أعلم.

قوله: (فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمْ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ) أي: من ترك ركناً من أركان الحج كالوقوف أو طواف الإفاضة فإنه لا يتم حجه إلا به، سواء تركه لعذر أو لغير عذر، وهذا بخلاف أركان الصلاة فإنها تجب مع القدرة وتسقط مع العجز، وسبب الفرق أن من عجز عن أركان الحج أمكنه الاستئناف فيما عجز عنه في حياته أو بعد موته، بخلاف الصلاة المكتوبة فإنه لا نيابة فيها.

(١) المصدر السابق (٤/٥٦).

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" (٣٠٥/٣)، "الفروع" (٣/٥٢٧)، "الإنصاف" (٤/٦١).

(٣) "بداية المجد" (٢/٢٦٦).

أو واجباً جبّرَهُ بِدَمِ، ولا شيءَ في السُّنَّةِ.

قوله: (أو واجباً جبّرَهُ بِدَمِ) كأن يترك المبيت أو طواف الوداع ونحو ذلك، والدليل على وجوب الدم قول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ نَسِيَّهُ فَلِيُهُرِقْ دَمَّا»^(١).

قوله: (ولا شيءَ في السُّنَّةِ) أي: في تركِ السُّنَّةِ القولية أو الفعلية على ما تقدم بيانه، لأنها ليست واجبة فلم يجب جبرها، كسنة سائر العبادات، لكن يحرص الإنسان على السنن، من باب التأسي بالنبي ﷺ، ولأن من السنن ما هو واجب عند بعض العلماء ، والله أعلم.

(١) تقدم تخرجه.

باب الفواتِ

مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجُرُّ التَّحْرِيرِ وَلَمْ يَقْفِ بِعِرْفَةَ فَاتَّهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِطَوَافِ
وَسَعْيٍ.....

الفوات: مصدر فات يفوت فوتاً وفواتاً إذا سبق فلم يدرك، ولا يكون الفوات إلا في الحج، لأن العمرة لا تفوت إلا تبعاً لحج القارن، وقد ذكر المصنف في هذا الباب حكم الفوات والإحصار.

والفوات خاص بعرفة، والإحصار سيأتي إن شاء الله.

قوله: (مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجُرُّ التَّحْرِيرِ وَلَمْ يَقْفِ بِعِرْفَةَ فَاتَّهُ الْحَجُّ) أي: لانتهاء وقت الوقوف، قال في "المبدع": "لا خلاف في أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة التحرير"^(١).

والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به، كما تقدم، سواء فاته لعذر من مرض، أو عدو، أو ضل الطريق، أو أخطأ العدد، أو فاته بغیر عذر كالتوانى والتشغل.

قوله: (وَتَحَلَّلَ بِطَوَافِ وَسَعْيٍ) أي: تحلل من إحرامه وخرج منه بطواف في البيت، وسعى بين الصفا والمروءة، وحلق أو تقصير، فيكون متنزلاً الذي يفسخ الحج إلى عمرة، لأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات،

(١) "المبدع" (٢٦٧/٣).

..... وإنْ أخْطَأَ النَّاسُ يَوْمَ عِرْفَةَ أَجْزَأَ

فِيمَعِهِ أُولَى.

وهذا إن لم يكن قد اشترط عند إحرامه - كما تقدم في باب الإحرام - فإن كان قد اشترط عند إحرامه أن محله حيث حبس تحلل من إحرامه، ولا شيء عليه، فيخلع ثياب الإحرام، ويلبس ثيابه، ويمضي إلى أهله، - وسيذكر المصنف ذلك - .

وظاهر كلامه أنه لا قضاء على من فاته الوقوف، وهذا إن كان حجه تطوعاً، لأن الأحاديث الواردة دالة على أن الحج مرة واحدة، فلو وجب قضاء النافلة كان الحج أكثر من مرة، وهذا القول روایة عن أَحْمَدَ، وهو قول عطاء^(١).

والقول الثاني: أنه يلزمه القضاء، وهو قول أكثر العلماء، وهو روایة عن أَحْمَدَ^(٢)، لأن الحج يلزم بالشرع فيه، فيصير كالمنذور، بخلاف غيره من التطوعات، وأما كون الحج مرة فذاك الواجب بأصل الشرع.
إِنْ كَانَ الَّذِي فَاتَهُ وَاجِبًا بِأَصْلِ الشَّرْعِ أَوْ بِالنَّذْرِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءَ .
وَلَوْ اشْتَرَطَ، لَأَنْ ذَمَتَهُ لَمْ تَبْرُأْ مِنْهُ، لِعدَمِ تَمْكِنَةِ فَعْلِهِ .

قوله: (وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ يَوْمَ عِرْفَةَ أَجْزَأَ) أي: وإن أخطأ الناس يوم

(١) "الشرح الكبير" (٣٠٣/٩).

(٢) "الإنصاف" (٤/٦٤).

إِنْ قَرُبَ، وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ فَأَتَهُ الْحِجُّ

عرفة بأن لم يعلموا أي يوم هو، أجزاء الوقوف، لما ورد مرسلاً أن النبي ﷺ قال: «يَوْمُ عِرَفَةَ: الْيَوْمُ الَّذِي يُعْرَفُ فِيهِ النَّاسُ»^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "إنما يوم الأضحى يوم يضحي الإمام وجماعة من الناس"^(٢)، ولأن الهلال اسم لما اشتهر عند الناس، وليس اسمًا لما يطلع في السماء، وهؤلاء فعلوا ما أمرُوا به، ومن فعل ما أمر به على الوجه الذي أمر به لم يلزمهم القضاء، ولأنهم لو كلفوا القضاء لم يأْمُنوا وقوع الخطأ فيه^(٣).

قوله: (إِنْ قَرُبَ) أي: كأن يقفوا في العاشر يظنون أنه التاسع، وذلك لأن يُغمَّ عليهم هلال ذي الحجة، فيكملون عدة ذي القعدة ثلاثين، ثم تبين أن الهلال أَهَلَ ليلة الثلاثاء، فيكون وقوفهم اليوم العاشر.

قوله: (وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ فَأَتَهُ الْحِجُّ) أي: وإن كان الخطأ من بعضهم

(١) أخرج أبو داود في "المراسيل" رقم (١٤١)، ومن طريقه الدارقطني (٢٢٣/٢)، والبيهقي (١٧٦/٥) من مرسى عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أبي سعيد، وقال البيهقي عقبه: "هذا مرسل حيد"، وحسنه الحافظ ابن رجب في رسالة "رؤبة الهلال" ص (٢٢)، وقد احتاج به الإمام أحمد على أن الناس إذا وقفوا يوم عرفة خطأ أجزأهم حجتهم، كما في "مسائل ابنه عبد الله" ص (٢٤٠)، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الصوم يوم تصومون، والغطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» وتقدم تخریجه في أول كتاب "الصيام".

(٢) انظر: "رسالة في رؤبة الهلال" لابن رجب ص (١٧).

(٣) "الجموع" (٢٩٢/٨)، "الشرح المتع" (٤٤٥/٧).

.....**وَالْمُحْصَرُ بَعْدُوْ أَوْ مَرْضٌ وَنَحْوِهِ يَنْحَرُ هَدِيًّا وَيَحْلُّ**

فاته الحج، والمراد بـ(بعضهم) الأقل، احترازاً من الأكثر، فهو ملحق بالكل.
 قوله: (وَالْمُحْصَرُ بَعْدُوْ أَوْ مَرْضٌ وَنَحْوِهِ يَنْحَرُ هَدِيًّا وَيَحْلُّ) هذا حكم الإحصار، **وَالْمُحْصَرُ**: اسم فاعل من أحصره العدو بمعنى منعه، فهو محصر، وكذا يقال: في المرض، ويقال: حصره أيضاً، فهو محصور، فمن صده عن البيت عدو أو مرض فحكمه أن ينحر هدياً، أي: إذا أراد التحلل نحر هدياً في موضعه، ولا خلاف بين العلماء في أن الخصر إذا كان معه هدي أنه يلزم نحره، وإنما اختلفوا فيما إذا لم يكن معه هدي، فالجمهور أنه يلزم شراؤه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَخْرِزْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: فعليكم ما استيسر من الهدي، ويجزئ ذبح الشاة هدياً، لأن الله تعالى أوجب ذبح ما استيسر، أي: ما تيسر ما يسمى هدياً.

والقول الثاني: أنه لا هدي على المحصر إذا لم يكن ساقه معه قبل الإحصار، وهذا قول مالك، ورواية عن أحمد، لأن الصحابة رض الذين كانوا مع رسول الله صل في الحديبية لم يكن معهم كلهم هدي، بل كان هديهم سبعين، وهم ألف وأربعمائة، ولم ينقل أن النبي صل أمرهم بالهدي، وإنما أمرهم بالتخلل مطلقاً^(١)، وقد أجمع المفسرون على أن هذه الآية نزلت

(١) انظر: "زاد المعاد" (٢٨٧/٣)، "أضواء البيان" (١٩٧/١).

في حصر الحديبية.

وفي "الصحيح" أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب بينه وبين قريش قال لأصحابه: «قُومُوا فَأَلْحِرُوا ثُمَّ اخْلُقُوا»^(١) ولأن الحاجة داعية إلى الحل لما في بقاء الإحرام من المشقة العظيمة، وهي متنافية شرعاً، والآية ظاهرة في حصر العدو، وحملها غير واحد على العموم من العدو والمرض وكل عائق يمنع من البيت، وهذا ما مشى عليه المصنف، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وتلميذه ابن القيم، قال الزركشي: "ولعلها أظهر"^(٣)، وقال ابن القيم: "لو لم يأت نص بحل الحصر بمرض لكان القياس على الحصر بالعدو يقتضيه، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يقتضيه؟"^(٤).

أما إحصار العدو فلأن الآية نزلت في شأن عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة، وأما شموله لإحصار المرض ونحوه فلما ورد عن عكرمة رض قال: حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري رض قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ أُخْرَى» فذكر ذلك لأبي

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

(٢) "الاختيارات" ص (١٢٠-١١٩)، "الإنصاف" (٤/٧١).

(٣) "شرح الزركشي" (٣/١٦٩-١٧٠).

(٤) "تمذيب مختصر السنن" (٢/٣٧١).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ.....

هريرة وابن عباس رض فقالا: صدق^(١).

وعن ابن عمر رض قال: «مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ»^(٢) فمن قال بالعموم قال: بالتحلل إذا مَرِضَ أو ضاعت نفقته، ومعنى الآية: فَإِنْ أَخْرَجْتُمْ أي: عن إتمامهما، ولم يقييد الله تعالى الحصر بعده.

ومن قال بالتفصيص قال: من مَرِضَ ونحوه لا يجوز له التحلل حتى يبرأ من مرضه ويطوف بالبيت ويسعى، فيكون متخللاً بعمره. قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ) أي: فمن لم يجد المهدى صام عشرة أيام، والدليل هو القياس على هدى التمتع، ولكن فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن ظاهر حال الصحابة رض الذين كانوا مع النبي صل

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذى (٩٤٠)، والنسائي (٥/١٨٩)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (٢٤/٥٠٨-٥٠٩)، وإسناده صحيح. قوله: «أو عَرَجَ» بفتح الراء أي: أصبه شيء في رجله وليس بخلقة، فإن كان خلقة قيل: عَرَجَ: بكسر الراء. ذكره في "الصحاح" (١/٣٢٨).

(٢) أخرجه مالك (١/٣٦١)، ومن طريقه البهقى (٥/٢١٩) بإسناد صحيح على شرط مسلم، كما قال الألبانى في "الإرواء" (٤/٣٤٨)، وقد تقدمت الإشارة إليه في "محظورات الإحرام".

وهم ألف وأربعمائة - كما تقدم - أن فيهم الفقراء، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمر من لم يجد الهدي بالصيام، والأصل براءة الذمة.

الوجه الثاني: أن هدي التمتع هدي شكران للجمع بين النسرين، وهذا حرم من نسك واحد، فكيف يقاس هذا على هذا؟ فالظاهر أنه إن كان معه هدي ذبحه، كما تدل عليه الآية وفعل الصحابة رض، وإن لم يكن معه هدي فلا شيء عليه^(١).

وظاهر كلام المصنف أنه يتحلل وليس عليه حلق ولا تقصير، لأنه لم يذكره، بل قال: «يَنْحِرُ هَدْيَا وَيَحْلِلُ»، لأن الله تعالى قال: «فَمَا أَنْتَسِرَ مِنْ الْمَذْكُورِ»^(٢) ولم يذكر الحلق، ولو كان لازماً لبيته، وهذا رواية عن أحمد، وقول أبي حنيفة^(٣).

وقال مالك: لابد من الحلق، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد^(٤) لقوله تعالى: «فَإِنْ أَخْبَرْتُمْ قَاتِنَتِي مِنَ الْمَذْكُورِ وَلَا عَنْ قَوَارِبِهِ وَسَكُونَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمَذْكُورُ حَمَلَهُ» [البقرة: ١٩٦] فإن فيه إشارة إلى أنه لابد من الحلق، ولأن الرسول ﷺ أمر أصحابه بالحلق، بل غضب لما توانى الصحابة في عدم الحلق، وهذا هو الراجح إن شاء الله.

(١) "الشرح المتع" (٧/٤٤٧-٤٤٨).

(٢) "الهدایة" (١/١٨٠)، "الشرح الكبير" (٩/٣١٩)، "الإنصاف" (٤/٦٩).

(٣) "الكاف" لابن عبد البر (١/٣٩٩)، "الشرح الكبير" (٩/٣١٩).

..... وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ فَقَطْ تَحَلَّ بِعُمْرَةِ

ولا خلاف بين أهل العلم أن الحصر يقضي إذا كان ما أحصر عنه حجًا واجبًا بأصل الشرع أو بنذر، وإنما اختلفوا في قضاء التطوع، والراجح من قولي أهل العلم أنه ليس عليه قضاء التشكك الذي أحصر عنه إن كان تطوعًا، لأن الذين كانوا مع النبي ﷺ في عمرة القضاء أقل من الذين كانوا في عمرة الحديبية^(١)، وهذا -والله أعلم- يدل على أن النبي ﷺ لم يأمر الذين أحصروا معه بالقضاء، كما ذكر ذلك ابن القيم، وهذا هو ظاهر القرآن، لأن الله تعالى جعل الهدي هو جميع ما على الحصر، فدل على أنه يكتفى به منه^(٢)، وأما تسمية عمرة سبع بعمرة القضاء فليس لكونها قضاء للعمرة التي صُدُّوا عنها -كما يقول من أوجب القضاء- وإنما هي للعمرة التي قاضاهم عليها وصالحهم عليها، فأضيفت العمرة إلى مصدر هذا الفعل^(٣)، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ فَقَطْ تَحَلَّ بِعُمْرَةِ) أي: من صد عن الوقوف بعرفة (فَقَطْ) أي دون البيت، لأن الكلام السابق في الصد عن البيت فلا يمكن أن يتحلل بعمرمة، لأن العمرة لابد لها من طواف، أما هذا

(١) "زاد المعاد" (٣٠٧/٣)، "التلخيص" (٣١٣/٢).

(٢) "زاد المعاد" (٣٧٨/٣).

(٣) المصدر السابق (٣٧٨-٣٠٧/٣).

وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ أَنْ مَحِلَّهُ حِيثُ أَخْصِرَ تَحْلُّلَ بِلَا شَيْءٍ .

فيتحلل بعمره، لتمكنه من الوصول إلى البيت، فيفسخ نية الحج، ويجعلها عمرة.

قوله: (وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ) أي: لا دم عليه، لأن قلب الحج عمرة جائز بلا حصر فمعه أولى، فيطوف ويسعى ويحلق.

قوله: (وَمَنْ اشْتَرَطَ أَنْ مَحِلَّهُ حِيثُ أَخْصِرَ تَحْلُّلَ بِلَا شَيْءٍ) أي: ومن اشترط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث جسستني تحلل من إحرامه بلا شيء أي: بلا هدي ولا قضاء، فيخلع ثياب الإحرام، ويلبس ثيابه ويمضي إلى أهله، وتقدم ذكر ذلك في باب "الإحرام"، والله أعلم.

كتابُ البيعِ

وَهُوَ مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ لِغَرَضِ التَّمْلُكِ

البيع لغة: مصدر باع يبيع بيعاً، معنى: مَلْك، أي: أعطى الشيء بشمن، ويأتي معنى: اشتري، لأن الثمن والمثمن كلاهما مبيع، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَشْرُكُوا إِبَاهِيَّتَنَا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] فجعل المثمن مشتري كسائر السلع. قالوا: والبيع مشتق من الباع ، لأن كلاً من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، وهذا فيه نظر، لأن البيع مصدر، والمصدر أصل المشتقات، فكيف يكون مشتقاً؟ إلا إن المراد الاشتراق المعنوي، ثم إن الباع عينه (واو)، والبيع عينه(باء)، وشرط صحة الاشتراك موافقة الأصل والفرع في جميع الأحوال^(١).

وأصطلاحاً: ما ذكره المصنف بقوله: (وَهُوَ مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ لِغَرَضِ التَّمْلُكِ) وهذا من التعريف الموجزة.

والمعاوضة: بضم الميم وفتح الواو، من اعتراض، أي: أخذ العرض وهو البدل، وأتي بصيغة المفعولة، لأن البيع لا يكون إلا بين اثنين.

والمال: عين مباحة النفع لغير حاجة، والباء داخلة على الثمن في قوله:

(١) انظر: "الدر النقي" (٤٣٨-٤٣٩/٢).

(بالمال) كقولك: اشتريت الكتاب بعشرة، أو بعْتُه بعشرة.
وقوله: (لِغَرَضِ التَّمْلِكِ) التَّمْلِك مصدر تَمْلِك الشيء: إذا حازه
وانفرد بالتصرف فيه، وهذا يخرج الرَّهن، لأنَّه ليس بيعاً، لكونه غير واقع
لقصد التملك، بل لتوثقة الدين.

وهذا التعريف قريب جدًا من تعريف صاحب "المقعن"^(١)، إلا أنه عبر
بـ(مبادلة) بدل (معاوضة) وهو تعريف غير جامع لأمرتين:
الأمر الأول: أنه يرد عليه الربا، لأنَّه معاوضة مال بمال، فلو قال:
"على الوجه المشروع "لكان أرجواد^(٢).
وأما القرض فلا يرد على تعريف المؤلف، وإنما يرد على تعريف من
قال: مبادلة، لأنَّ القرض لا يُنوى به المعاوضة والاتجار، بل هو للإرافق،
فخرج بقوله: (معاوضة).

الأمر الثاني: أنه لم يذكر المنفعة، لأنَّه خصه بالمال، مع أنَّ البيع قد يقع
على منفعة، كأن يشتري منه ممراً في داره إلى الشارع، فهذا عقد على منفعة.
فلو قال في تعريفه: معاوضة عين أو منفعة بمثلهما ولو في الذمة،
لغرض التَّمْلِكِ على الوجه المشروع، لكان أقرب، والله أعلم.

(١) "المقعن" (٣/٢).

(٢) "الدر النفي" (٤٤٠/٢).

ويصحُّ يأْيَجَابٍ وَقَبُولٌ: بِعْتُكَ، وَاشْتَرَيْتُ.....

وجواز البيع ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع، والنظر الصحيح يقتضيه، فإن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وهو لا يبذل له بغير عرض غالباً، ففي تحويل البيع وصول لغرضه، ودفع حاجته، ثم إن اتساع أمور المعاش وبقاء العالم يقتضيه، لأن الحاج يميل إلى ما في يد غيره، وبغير المعاملة يفضي الأمر إلى التنازع والتقافل أو النهب والسرقة، فحاء الإسلام يباحة البيع، بل هو مما عُلِّمَ من دين الإسلام بالضرورة، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الَّهَ أَبْيَعَ وَحَرَمَ الْيَوْمَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولما سئل النبي ﷺ : أيُّ الكسب أطيب؟ قال: «عَمِلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبُورٍ»^(١).

قوله: (ويصحُّ يأْيَجَابٍ وَقَبُولٌ...) أي: وينعقد البيع ويتم بين الطرفين بطريقتين: قولية، وفعالية، لأن الله تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته، فيرجع فيه إلى العرف.

(١) رواه البزار (٨٣/٢) "كشف الأستار"، والحاكم (١٠/٢)، والبيهقي (٤٥/٢٦٣)، وهو حديث في سنته اختلاف، كما أنه مختلف في وصله وإرساله، ورجح البخاري في "تاریخه الكبير" (٣/٥٠٢) إرساله، بل قال: "إن رفعه خطأً"، وقال أبو حاتم كما في "العلل" (٢/٤٤٣): "والمرسل أشبه". والحديث له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه عند الطيراني في "الأوسط" (٣/٨٢)، قال عنه أبو حاتم: " الحديث باطل" ، وآخر من حديث علي رضي الله عنه وهو كالذى قبله. انظر: "منحة العلام" (٧٨٢).

وَتَحْوِهِ، وَبِالْمُعَاطَةِ، تَحْوِهِ: أَعْطَنِي هَذَا، فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ.....

الطريقة الأولى: (إيجاب وقبول) والإيجاب بمعنى الإثبات، والمراد هنا: كلام يصدر من البائع من أجل إنشاء عقد البيع، كأن يقول : بعثك الكتاب، والقبول بفتح الفاف أو ضمها وضم الباء، هو موافقة ثانٍ للمتعاقدين على إيجاب الأول كأن يقول: اشتريتُ.

قوله: (وَتَحْوِهِ) أي: مثل: ملكتك بكذا، أو أعطيتك بكذا، فيقول: ابعت، أو قبلت.

الطريقة الثانية: قوله: (وَبِالْمُعَاطَةِ) وهي بضم الميم، من عاطاه الشيء: ناوله إياه، فالمعاطاة أن يدفع المشتري الثمن للبائع، فيناوله البائع السلعة، دون النطق بالإيجاب والقبول.

قوله: (تَحْوِهِ: أَعْطَنِي هَذَا، فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ) هذا مثال المعاطاة، كأن يقول: أعطني هذا الريال خبزاً، فيعطيه ما يرضيه، وهو ساكت، أو يقول البائع: خذ هذه الفاكهة بعشرة، فأخذها المشتري، أو يضع الثمن عادة ويأخذ عقه، ويكثر بيع المعاطاة في البضائع التي كتب عليها أسعارها، كالأدوية، والمواد الغذائية في كثير من المحلات ونحوها، فتجد المشتري يجمع ما يريد ثم يدفع الثمن دون أن يقع إيجاب أو قبول، وكل ذلك جائز، لأن المقصود أن يقع البيع على الوجه الشرعي بأي طريق تعرف عليه الناس.

وَلَهُ شُرُوطٌ، أَنْ يَتَرَاضِيَا بِهِ، فَلَوْ أَكْرِهَ بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَصِحُّ

قوله: (وَلَهُ شُرُوطٌ) أي: البيع له شروط، وهي سبعة، ذكرها المصنف، وهذه الشروط معروفة بالتتبع والاستقراء لنصوص الشريعة، والمقصود من هذه الشروط تحصين البيع من أمور ثلاثة: الظلم، والغدر، والربا، ويتبين ذلك -إن شاء الله- في المباحث الآتية، وهذه الشروط بعضها في البائع والمشتري، وبعضها في المعقود عليه، وبعضها في الشمن.

قوله: (أَنْ يَتَرَاضِيَا بِهِ) هذا الشرط الأول، ومعناه: أن يتراضى المتعاقدان بالبيع، والتراضي: إقرار الشيء عن اقتناع به، والمعنى: أن يأتيا بالبيع اختياراً، لقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الظِّيَّرُ . إِمْتُوا لَا تَأْكُلُوكُمْ يَتَنَزَّهُمْ بِالْبَطْلِيلِ إِلَّا أَنْ تَنْكُونُوْنَ يَمْكُرُهُ عَنْ قَرَاضِنِ مَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. فـ(إلا) أداة استثناء، وهو منقطع، فهي معنى (لكن) أي: لكن إن كانت الأموال أموال تجارة، أي: معاوضة بالبيع والشراء، صادرة عن تراض منكم فلا حرج فيها، بل هي حلال لكم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»^(١).

قوله: (فَلَوْ أَكْرِهَ بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَصِحُّ) هذا محترز الشرط المذكور، أي: فلو أكره البائع أو المشتري على البيع بغير حق لم يصح، ومعنى (أكره) ألزم بالبيع بأي نوع من أنواع الإكراه، فلو أن سلطاناً جائزًا ألزم شخصاً بأن

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان (١١/٣٤٠)، والبيهقي (٦/١٧)، وصححه البوصيري في "الزوائد" (٢/١٦٨)، وحسنه ابن كثير في "الإرشاد" (٢/٥).

وأن يكون العاقد مكلفاً رشيداً، لكن يصح من السفيه بإذن وليه.....

يبيع هذه السلعة لفلان فباعها لم يصح البيع.

وقوله: (يغير حق) قيد في المسألة، ومفهومه أنه لو كان الإكراه على البيع بحق صَحَّ البيع، كأن يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه، فيصح البيع رضي أو لم يرض، أو يكره الراهن على بيع المرهون إذا امتنع من وفاء الدين بعد حلوله، أو يكون هناك أرض صغيرة بين شخصين لا يمكن قسمتها، فطلب أحد الشركين من الآخر أن تباع، فأبى فإنها تباع، لأن هذا بحق، لأجل دفع الضرر، وسيأتي بيان ذلك في موضعه، إن شاء الله.

قوله: (وأن يكون العاقد مكلفاً رشيداً) هذا الشرط الثاني من شروط البيع، وهو أن يكون (العاقد) أي: البائع والمشتري (مكلفاً رشيداً) أي: جائز التصرف، والمكلف: هو البالغ العاقل.

فلا يصح البيع من صبي، لقوله تعالى: ﴿وَلَيَلْعُلُوا إِلَيْنَاهُ حَقّهُ إِذَا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ مَا ذَسَّمْتُمْ بِهِمْ دُشِّنَّا فَأَذْفَنُوا لِلَّهِمَّ أَنْوَلْمُتُمْ﴾ [النساء: ٦] فاشترط الله لدفع أموالهم إليهم شرطين: بلوغ النكاح، وذلك بالبلوغ، والرشد وهو إحسان التصرف، فالرشيد هو الذي يحسن التصرف في ماله، فلا ينفقه في مُحرَّم أو شيء لا فائدة منه، وضد الرشيد: السفيه.

قوله: (لكن يصح من السفيه بإذن وليه) السفيه: بكسر الفاء من السفة، وهو الخفة والحركة، والسفية: من يُسيء التصرف في المال، فيصح

وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي الْيَسِيرِ، وَأَنْ يَكُونَ مَالًا مَنْفَعَتُهُ مُبَاحَةً لِغَيْرِ حَاجَةٍ.....

البيع من السفيه إذا أذنَ وليه، وهو صاحب الولاية على ماله، وظاهره الإطلاق، ولعل المراد أن يأذن له في شيء معين، لا مطلق التصرف، كأن يقول: أريد أن أشتري كذا، فيقول: اشتريه، أو يقول: أريد أن أبيع كذا، فيقول: بعه، ولا يجوز أن يأذن للسفيه إرضاءً له بدون مراعاة المصلحة المالية، لما فيه من إضاعة المال.

قوله: (وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي الْيَسِيرِ) أي: ويصح البيع من السفيه بغير إذن وليه في الشيء اليسير كرغيف، وقلم، ودفتر، ونحوها.

قوله: (وَأَنْ يَكُونَ مَالًا مَنْفَعَتُهُ مُبَاحَةً لِغَيْرِ حَاجَةٍ) هذا الشرط الثالث، وهو أن يكون المبيع مالاً، وقد تضمن ذلك ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون فيه منفعة.

الشرط الثاني: أن تكون المنفعة مباحة.

الشرط الثالث: أن تكون الإباحة لغير حاجة.

وذلك مثل: المأكولات، والمشروبات، والملابسات، والمركمات، والعقارب، والسيارات، والحيوان من الإبل والبقر والغنم ونحوها، فكل هذه فيها منافع مباحة.

فخرج بالأول: ما لا منفعة فيه كالحشرات، لأنها لا نفع فيها، فلا يجوز بيعها.

مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ أَوْ مَأْذُونًا فِيهِ

وخرج بالثاني: آلات اللهو والطرب والخمر، لأن منفعتها محمرة، فلا يجوز بيعها.

وخرج بالثالث: بيع الكلب، فالكلب يباح نفعه، ولكن ليس مطلقاً، بل لحاجة، كالصيد والحرث والحراسة، فلا يصح بيع الكلب ولو كان كلب صيد، لقول أبي مسعود الأنصاري رض: «نَهَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»^(١)، وتحريم ثمنه يدل بالالزوم على تحريم بيعه، وأما حديث جابر رض قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَورِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ»^(٢) فهو حديث ضعيف بهذا الاستثناء.

وأما الهر فالصواب منع بيعه مطلقاً، وهو رواية عن أحمد، لعموم ما ورد عن أبي الزبير قال: «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَورِ، قَالَ: زَجَرَ الْبَيْبَانُ عن ذلك»^(٣) وأما حمل الجمهور هذا الحديث على هر لافائدة فيه، لأن أكثر الهررة معتمد، فهو صرف للحديث عن ظاهره بلا دليل.
قوله: (مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ أَوْ مَأْذُونًا فِيهِ) هذا الشرط الرابع، وهو أن يكون

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٢) أخرجه النسائي (١٩٠/٧، ٣٠٩)، وقال في الموضع الأول: "ليس بصحيح" وفي الثاني: "منكر"، والسنور: هو الهر.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٩)، وانظر: "المغني" (٣٥٩/٦)، "زاد المعاد" (٧٧٣/٥).

مَقْدُورًا عَلَيْهِ

المبيع وكذا الثمن مملوکاً للعاقد، أي: وقت العقد (أو ماؤذونا فيه) كالوكيل، والولي، والوصي، وناظر الوقف، لقوله عليه السلام حكيم بن حزام رض: «لا تَبْغِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١) أي: لا تَبْغِ مَا لَيْسَ مُجْوَدًا عِنْدَكَ ولا في ملكك.

فلا يجوز للإنسان أن يبيع ملك غيره بلا إذنه، لأنَّه يَبْغِ مَا لَيْسَ بِمَلْكِهِ، لكن إن وجد قرينة تدل على الإذن فلا بأس، كأن يعلم أن صاحبه يريد بيع بيته أو سيارته بثمن كذا، فجاء من يشتري بأكثر فيجوز بيعه، لأنَّ هذا فيه مصلحة^(٢)، وكذا لا يجوز أن يَبْغِ مَا لَيْسَ فِي مُلْكِهِ، كأن يَبْغِ عليه سيارة لم يملكها البائع، بل عليه أن يشتريها ثم يَبْغِها عليه، وقد دلَّ على ذلك قول حكيم بن حزام رض: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا تَبَّانِي الرَّجُلُ فَيَسَّالُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَبِيَّعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ قَالَ: «لا تَبْغِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٣). قوله: (مَقْدُورًا عَلَيْهِ) هذا الشرط الخامس، وهو أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه حال العقد، لأنَّ مالاً يُقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم،

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذى (١٢٣٢)، والنمسائى (٢٢٥/٢)، وأبن ماجه (٢١٨٧) وأحمد (٢٤/٢٥-٢٥/٣١)، وقال الترمذى: "حديث حسن"، وصححه الألبانى في "الإرواء" (١٣٢/٥)، وهذا الحديث له ألفاظ كثيرة، كما في "المسند" وغيره.

(٢) انظر: "الشرح المتع" (١٤٨/٨).

(٣) تقدم تخریجه قبل هذا.

مَعْلُومًا بِرُؤْيَا

فلم يصح بيعه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»^(١)، وعدم القدرة على التسليم غرر، لأن المشتري قد يحصل عليه، فيكون غانماً، وقد لا يحصل عليه، فيكون خارماً، وهذا هو الغرر، فلا يصح بيع العبد الآبق، ولا الجمل الشارد، وكذا حمام في الهواء، لأنه غير مقدور عليه، لكن إذا كان يألف المكان والرجوع إليه فهل يجوز بيعه؟ قوله:

القول الأول: المنع مطلقاً، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: الجواز، واحتاره ابن عقيل^(٢)، وهو الأظهر، فإن رجع إلى مكانه فذاك، وإلا فللمشتري الفسخ.

قوله: (مَعْلُومًا بِرُؤْيَا) هذا الشرط السادس، وهو أن يكون المبيع (مَعْلُومًا) عند المتعاقدين: البائع والمشتري، معروفاً بينهما، لأنه يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وجهالة البيع غرر.

والعلم بالمباع يكون إما (برؤية) لجميع المبيع إن لم تدل بقيته عليه، أو برؤيه بعضه الدال على بقيته، كرؤيه ظاهر الصبرة - وهي الكومة - من التمر، أو البر، أو ما في كيس واحد من أكياس متساوية.

وهذه الرؤية إما وقت العقد، بـالـأـتـاـخـرـ عنـهـ، أو بـرؤـيـةـ متـقـدـمـةـ عـلـىـ

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٢) "الإنصاف" (٤/٢٩٣).

أو صِفَةٌ

العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيراً ظاهراً، قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن العين إذا رأيَاها وعرفاها ثم تباعاها بعد ذلك أن البيع جائز، ولا خيار للمشتري إن وجدها على الصفة التي كان عرفها، فإن تغيرت فله الخيار"^(١).
ويتحقق معرفة المبيع بالرؤية ما عرف به المبيع بلمسه إذا كان الغرض من لمسه هل هو لَكِنْ أو خَشِنْ، أو عرف بشَمْه إذا كان الغرض منه ريحه، أو عرف بذوقه إذا كان الغرض منه طعمه، أو سماعه إذا كان الغرض منه سماعه، لحصول معرفته بذلك كرؤيته، ولانتفاء الجهة.

قوله: (أو صِفَةٌ) هذا الطريق الثاني للعلم بالمبيع، فيصف له السلعة وإن لم يحضرها، ويشرط لذلك شرطان:

الشرط الأول: أن يكون المبيع مما يمكن ضبطه وتحديده بالصفة.
الشرط الثاني: أن يضبطه بالصفة، فيدخل في ذلك المكيل، والموزون والمعدود، والمذروع الذي يمكن وصفه، كما يدخل في ذلك المصنوعات في هذا العصر، كالأواني، والأقلام، والدفاتر ونحو ذلك مما يمكن وصفه، ودليل جواز البيع بالصفة قوله ﷺ : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَقِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»^(٢).

(١) "الإفصاح" (٣١٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس حَمِيقَتْهَا وهذا لفظ البخاري.

بِشَمْنِ مَعْلُومٍ

وأما بيع الأنموذج - بضم الهمزة - وهو أن يُرِيَهُ صاعًا من بُرٌّ - مثلاً -
ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه ففيه قولان:
القول الأول: أنه لا يجوز، وهذا هو المذهب، لعدم رؤية المبيع وقت العقد.
القول الثاني: أنه يجوز بيع الأنموذج إذا جاء على الصفة التي رآها،
وهو رواية عن أحمد، قال في "الإنصاف": "وهو الصواب"^(١).
فإن اشتري ما لم يره بلا وصف لم يصح البيع، لجهالة المبيع، وهذا هو
المذهب.

والقول الثاني: أنه يصح البيع، والمشتري بال الخيار إذا رأه، وهذا رواية
عن الإمام أحمد^(٢) - وهذا هو الأظهر، لأنه إذا ثبت له الخيار فليس عليه
ضرر، ولا في حقه غرر.

قوله: (بِشَمْنِ مَعْلُومٍ) هذا الشرط السابع، والثمن اسم لما يأخذه البائع
في مقابلة المبيع، عيناً كان كدراهم، أو سلعة ككتاب، فلا بد أن يكون
الثمن معلوماً للمتعاقدين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: «ئَهَى عَنْ بَعْضِ
الغَرَرِ» والثمن أحد العوضين، فالجهل به غرر كالجهل بالمباع، فلا يصح أن
يبيع السلعة برقمها، وهو ثمنها المكتوب وها يجهلانه، أو أحدهما، لأن

(١) "الإنصاف" (٤/٢٩٥).

(٢) المصدر السابق (٤/٢٩٥).

وَيَصُحُّ بَيْعُ الْجَوْزِ وَاللُّوْزِ فِي قِشْرَيْهِ.....

يقول: بكم تبيع الساعة الفلانية؟ فقال: برقمهما، لم يصح، لأنه مجهول، والجهالة قد تكون لهما معاً، كأن تأتي السلعة وعليها قيمتها من قبل مسؤولين من الدولة، وكلاهما لا يدرى، وهذا هو المذهب^(١).

والقول الثاني: أنه يصح البيع بالرقم إذا كان من قبل الدولة، ولا يصح إذا كان من قبل البائع، إلا إن كان معلوماً، لأن البائع قد يكتب على السلعة أضعاف قيمتها، بخلاف ما إذا كان من قبل الدولة فإنه لا يكتب عليها إلا قيمتها.

ولا يجوز البيع بما ينقطع به السعر، وهو ما تقف عليه المساومة، للجهالة، فقد يقف السعر على ثمن كثير أو قليل، فيحصل الغرر.

والقول الثاني: أنه يصح البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم^(٢)، لأن الإنسان يطمئن ويقول: لي أسوة الناس آخذ بما يأخذ به غيري.

قوله: (وَيَصُحُّ بَيْعُ الْجَوْزِ وَاللُّوْزِ فِي قِشْرَيْهِ) وكذا الفول، والحمص، والفصص، لأنه مستور بحائل من أصل خلقته، فأشبه الرمان، والدليل على

(١) المصدر السابق (٤/٣١٠).

(٢) "الإنصاف" (٤/٣١٠)، "إعلام الموقعين" (٤/٦-٥).

.....**وَمَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ، لَا بَيْعُ عَصِيرٍ لِمَنْ يُخْمِرُهُ**.....

الجواز: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ»^(١).

ووجه الدلاله: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب، كالبُر والشعير حتى يشتد، ومفهومه أنه إذا اشتد جاز بيعه، و**ما كول السنبل**^(٢) في جوفه.

وظاهر قوله: (في قشرية) أنه ولو تعدد قشره.

قوله: (وَمَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ) أي : ويصح بيع ما مأكوله في جوفه ، كالرمَان ، والبطيخ ، والبيض ، وسائر الفواكه التي مأكولها في جوفها ، كالملوز ، والبرتقال ، والأناناس وغير ذلك ، لدعاء الحاجة إلى بيعه كذلك ، ولأن هذا الساتر مصلحة له ، إذ لو أزيل لفسد ما في داخله.

وهل يجوز مشارطة المبيع على سلامه ما في داخلها؟ الظاهر الجواز ، لأن هذه صفة معينة ، فإذا رضي البائع فلا بأس^(٣).

قوله: (لَا بَيْعُ عَصِيرٍ لِمَنْ يُخْمِرُهُ) شرع في ذكر مسائل لا يجوز فيها البيع ، فلا يجوز بيع (عصير) كعصير عنب وتين على من (يُخْمِرُهُ) أي:

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذى (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٣٧/٢١)، وابن حبان (٤٩٧٢)، والحاكم (١٩/٢)، وقال الترمذى: "حسن غريب"، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" وسكت عنه الذهبي.

(٢) السنبل: جزء النبات الذي يتكون فيه الحب، "المعجم الوسيط" ص (٤٥٣).

(٣) انظر: "الشرح المتع" (٨/١٨٤).

أو سِلاحٍ فِي فِتْنَةٍ، أَو لِحَرْبٍ

يتخذه حُمَرًا، ويعلم ذلك إما بالقرائن القوية أو بغلبة الظن، والدليل: قوله تعالى: ﴿وَنَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْأَنْتِيرِ وَالْمَدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢].

قوله: (أو سِلاحٍ فِي فِتْنَةٍ) أي: ولا يجوز بيع سلاح، وهو آلة القتال من سيف أو بندقية أو مسدس ونحو ذلك (في فِتْنَةٍ) أي : بين المسلمين، لما تقدم^(١). قال ابن القيم: "قد تظاهرت أدلة الشرع وقواعدـه على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفسادـه، وفي حِلْه وحرمتـه، بل أبلغـ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقدـ تخليلاً وتحريمـاً، فيصير حلالـ تارة، وحراماً تارة، باختلاف النِّيَّة والقصدـ، وهذا كالذبح...". ثم قال: "وكذلك السلاحـ يبيـعه الرجلـ لمن يـعرف أنه يـقتلـ به مسلـماً حرامـ باطلـ، لما فيهـ من الإـعـانـةـ علىـ الإـثـمـ والـعـدوـانـ، وإذاـ باـعـهـ لـمـ يـعـرـفـ أنهـ يـجـاهـدـ بهـ فيـ سـبـيلـ اللهـ فهوـ طـاعـةـ وـقـرـبةـ"ـ^(٢).

قوله: (أَو لِحَرْبٍ) أي: ولا يجوز -أيضاً- بيع السلاح على حربـيـ وهوـ الكافـرـ الذيـ يـحملـ جـنسـيـةـ الـدـوـلـةـ الـكـافـرـةـ الـخـارـبـةـ لـلـمـسـلـمـينـ، لأنـ بـيـعـهـ عليهـ إـعـانـةـ علىـ معـصـيـتـهـ، ومـثـلـ الحـرـبـيـ قـطـاعـ الـطـرـيقـ، لما تقدمـ.

(١) انظر: "فتح الباري" (٤/٣٢٢).

(٢) "إعلام الموقعين" (٣/١٢١).

أو مَنْ تَلَزِمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا.....

قوله: (أو مَنْ تَلَزِمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا) أي: ولا يجوز البيع ولا الشراء من (تلزمه الجمعة) وهو الحُرُّ المكلف المقيم القادر (بَعْدَ نِدَائِهَا) أي: الأذان الثاني الذي يكون وقت دخول الإمام للصلوة والخطبة، والإطلاق ينصرف إليه لأنه هو الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، فاختص الحكم به، فإذا وقع العقد فهو فاسد لا يترتب عليه أثر -على أحد قوله أهل العلم- لقوله تعالى: **﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُرِيَّتِ اللَّعْلَةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاتَّسِعُوا إِنَّ ذَكِيرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾** [الجمعة: ٩] أي: اتركوا البيع، وهذا نهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، لقوله ﷺ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) والبيع بعد النداء الثاني ليس عليه أمر الرسول ﷺ ، فيكون مردوداً، وما كان مردوداً فوجوده وعدمه سواء^(٢).
وقوله: (من تلزمه الجمعة) احتراز من لا تلزم الجمعة كالمسافر والمرأة، لأن غير المخاطب بالمعنى لا يتناوله النهي.

وقوله: (بعد ندائها) احتراز من النداء الأول الذي حدث في زمن عثمان رضي الله عنه لكثرة الناس وتبعاد منازلهم^(٣)، فيجوز البيع بعد النداء الأول، لما تقدم، والحكمة من النهي لثلا يكون البيع والشراء ذريعة إلى التشاغل عن

(١) تقدم تخرجه أول كتاب "الصلوة".

(٢) انظر: "تفسير ابن كثير" (١٤٩/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٩١٢).

وَلَا يَصْحُ بِيَعْهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا شِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ، وَلَا الصُّبْرَةُ إِلَّا قَفِيزًا

حضور الجمعة، ونُخُصُّ البيع لأنَّه من أهمِّ ما يشتغل به المرء من أسباب المعاش، وإنَّما فالظاهر أنَّ سائر العقود كذلك، لأنَّ المعنى الذي من أجله تُنهى عن البيع موجود فيها، إنَّما عقود التبرعات كالمهبة، لأنَّها لا تُلهي ولا تُشغل.

قوله: (وَلَا يَصْحُ بِيَعْهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) أي: المسلم، كأنَّ يقول لشخص اشتري سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، أو أعطيك خيراً منها بشمنها، فهذا مُحرّم، والبيع لا يصح، لقوله عليه السلام: «لا يَبْعِدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»^(١).

قوله: (وَلَا شِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ) كأنَّ يقول لمن باع سلعة بتسعة: أنا أشتريها بعشرة، فهذا محرّم، والبيع لا يصح، لما تقدم، لأنَّ الشراء في معنى البيع، وإنَّما في ذلك إضراراً بال المسلمين وتعدياً على حقوقهم، وإيغارةً لصدورهم.

قوله: (وَلَا الصُّبْرَةُ إِلَّا قَفِيزًا) الصُّبْرَةُ: بضم فسكون، وهي - كما تقدم - الكومة الجموعة من الطعام، كالتمر، والبر، والشعير، سميت بذلك لإفراج بعضها على بعض، يقال: صَبَرْتُ المتأخر وغيره: إذا جمعته وضمت بعضه إلى بعض^(٢).

والقفِيز: بفتح فكسر، جمعها أقفِزة، وقفِزان بالضم ، وهو مكيال قدم يختلف باختلاف البلدان، وكان القفِيز على وقت عمر عليه السلام الذي يقدر به

(١) آخر جه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٢) انظر: "تحرير التبيه" ص (١٧٦)، "المصباح المنير" ص (٣٣١).

والحَيَّانُ إِلَّا حَمْلَهُ أَوْ شَحْمَهُ

الخرج يعادل ستة وثلاثين صاعاً^(١)، والمعنى: أنه لا يصح بيع الصبرة من الطعام إلا قَفيزاً أو قَفيزَين، للجهل بما يبقى بعد الاستثناء، وهذا هو المذهب. وعنده: يصح، قال في "الإنصاف": "وهو قوي"^(٢)، وهذا الخلاف إن جَهْلاً قُفزان الصبرة، فإن علمًا قفزاها كمائة قفيز صح البيع بلا نِزاع، للعلم بمقدار ما يبيع منها ومقدار ما بقي.

قوله: (والحَيَّانُ إِلَّا حَمْلَهُ أَوْ شَحْمَهُ) أي: ولا يجوز أن يباع الحيوان (إِلَّا حَمْلَهُ) وهو ما في بطنه، فلو قال: بعتك هذه الشاة الحامل إِلَّا حملها، لم يصح، لأن الحمل مجهول، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: أن استثناء الحمل يصح، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، لأن الحمل جزء منفصل، مع أنه لا يجوز بيعه مفرداً عن أمه إجماعاً، لأنه غَرَر، والفرق بينهما: أن الاستثناء استبقاءً، لأن البائع لم يبع شيئاً، والمشتري لم يشتري شيئاً، غاية ما فيه أن البائع استبقى الحمل، وهذا يخالف البيع، لأن البيع نقل ملك وابتداء عقد، فافترقا، فغاية ما في المسألة أن البائع استبقى الحمل، وكأنه باع عليه شاة حائلاً ليس فيها حمل.

(١) انظر: "الإيضاح والتبیان" لابن الرفعة ص (٧٢).

(٢) "الإنصاف" (٤/٤٣٠).

(٣) "الإنصاف" (٤/٨٣٠).

وَلَا بَيْعُ حَصَّةٍ، وَمَنَابِذَةٌ

وكذا لا يجوز استثناء الشحم، لأنه مجهول، إذ هو مختلط باللحمة، لا يُعرف مقداره فلا يصح، لأنه لا يصح إفراده بالبيع، فإن استثنى من الحيوان المأكول رأسه وجلدته وأطرافه صح، وهو المذهب، لأنه معلوم مشاهد، لكن لو أبى المشتري ذبحه، لم يُجبر عليه على الصحيح من المذهب^(١)، ويلزمه قيمة ذلك على التقرير.

قوله: (وَلَا بَيْعُ حَصَّةٍ) أي: ولا يجوز بيع تستعمل فيه حصاة، وهذا من إضافة المصدر إلى نوعه، كبيع الخيار، وليس من إضافة المصدر إلى مفعوله، كبيع الميطة.

وصفة بيع الحصاة أن يقول البائع للمشتري: أبيعك من هذه السلع ما تقع عليه الحصاة بمعنى كذا، فهذا لا يصح، لحديث أبي هريرة رض قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صل عَنْ بَيْعِ الْحَصَّةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»^(٢) والمعنى: نهى عن البيع الذي استعملت فيه الحصاة. وله صور، ذكرها ابن القيم^(٣).

قوله: (وَمَنَابِذَةٌ) أي: ولا يجوز بيع مُنابذة، وهي بضم الميم، لأن يقول المشتري للبائع: أي ثوب تبذه على فهو عشرة، فهذا لا يصح،

(١) المصدر السابق (٤/٣٠٦).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) انظر: "زاد المعاد" (٥/٨١٧).

للحاديـث المتقدم، ولأنه ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُلَامِسَةِ وَالْمُنَابِذَةِ»^(١). والملامسة: أن يقول البائع للمشتري: أَتُؤْتُ ثُوبَ تلمـسه فهو عليكـ بكـذا، فلا يـصـحـ لأنـ المشـتـري قد يـلـمـسـ ثـوـبـاـ يـساـويـ مـائـةـ، أوـ ثـوـبـاـ لاـ يـساـويـ إـلـاـ عـشـرـةـ.

وعن أبي سعيد رض: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابِذَةِ: وَهِيَ طَرْخُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلَامِسَةِ، وَالْمُلَامِسَةُ لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ»^(٢).

وورد عن أبي هريرة رض في تفسيرها قال: «هُوَ لُمْسٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بَغْرِيْ تَأْمُلٍ، وَالْمُنَابِذَةُ: أَنْ يَنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ، وَلَمْ يَنْظُرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: "وهـذا التـفسـير أـقـدـ بـلـفـظـ المـلامـسـةـ وـالـمنـابـذـةـ، لأـنـهاـ مـفـاعـلـةـ، فـتـسـتـدـعـيـ وـجـودـ الفـعلـ منـ الجـانـبـينـ" ^(٤).

قال الموقـقـ: "لا نـعـلمـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ خـلـافـاـ فـيـ فـسـادـ هـذـاـ الـبـيـعـ" ^(٥).

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢٢٠٧ـ) مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ رض.

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢١٤٤ـ).

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢١٤٦ـ)، وـمـسـلـمـ (١٥١١ـ).

(٤) "فتح الباري" (٤/٣٥٩ـ).

(٥) "المـغـنـيـ" (٦/٢٩٧ـ).

وَمَا فِيهِ غَرَرٌ

قوله: (وَمَا فِيهِ غَرَرٌ) هذا من عطف العام على الخاص، لأن من الصور المتقدمة ما فيه غرر، فلا يجوز بيع ما فيه غرر، وهو بيع ما دخلته الجهالة، سواء كانت الجهالة في الشمن، كأن يبيع السلعة بقيمتها، أو بما يُعطى فيها، ونحو ذلك. أو كانت الجهالة في العين، كبيع الحصاة، والجمل الشارد، وبيع ما لم يتم ملك البائع عليه، أو كانت في الأجل، كالبيع إلى ميسرة، أو إلى أن يبيع كذا، فهذا كله داخل في عموم النهي، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو قاعدة عظيمة.

والمراد بالغرر هنا: ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا لا خلاف في منعه، أما يسير الغرر وما يتسامح الناس فيه عادة، أو ما يشق الاحتراز عنه فإنه لا يؤثر في فساد العقد، لأنه لا يكاد يخلو منه عقد من العقود، كأساسات الجدران، وما في داخل بطن الحيوان، أو أواخر الثمار التي بدأ صلاحتها، أو بيع الشاة التي فيها لبن، أو السيارة التي نظر إلى ظاهرها وظاهر محركها، وكبيع المغيبات في الأرض كالجزر، والفحول، والبصل ونحو ذلك.

ولفظ الحديث المتقدم يمثل قاعدة جامدة، تُعدُّ من مباني فقه المعاملات، وله تفاصيل لا تقف عند حد، ولكن يمكن ضبطها بالقاعدة، ولذا قالوا: "الغرر الكبير يفسد العقود دون يسيره" ^(١).

(١) انظر: "جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية" (٣٠٧/١).

وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ.....

والحكمة من النهي عن بيع الغرر هو حفظ أموال الناس من أن تضيع، لأن البيع بهذه الصفة من أكل أموال الناس بالباطل ، وفي ذلك - أيضاً - قطع الخصومة والنزاع بين الناس، لأن بيع الغرر يؤدي إلى ذلك قطعاً^(١). قوله: (وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ) أي: ولا يجوز أن يباع (عبد مسلم) أي: رقيق (لكافر) أي: على كافر، لأنه منوع من استدامة ملكه عليه، لما فيه من الصغار والذل والهوان، فمنع من ابتدائه، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا﴾ [النساء: ١٤١]. وقوله ﷺ: «الإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغَلَّى»^(٢).

ويستثنى من ذلك ما إذا كان الرقيق يعتق على الكافر بمجرد الشراء فيصح بيعه عليه، لأن ذلك وسيلة إلى حريته وتعجيل بها، ولأن ملكه لا يستقر عليه، والرقيق الذي يعتق على مشتريه هو ذو الرحم المحرم كالابن، وابن البنت، والأخ، والعم ونحوهم، فكل من بينهما رحم محرم إذا ملك أحدهما الآخر عتق عليه، لقوله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»^(٣)، وسيأتي

(١) المصدر السابق .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٥٢/٣)، والبيهقي (٢٠٥/٦)، من حديث عائذ بن عمرو المزني رض وسنده ضعيف، لأن فيه مجھولين، لكنه مروي عن عدد من الصحابة رض، فيكون بمجموع ذلك حسناً، وقد صح موقوفاً على ابن عباس رض، انظر: "فتح الباري" (٢٢٠/٣)، "الإرواء" (١٠٦/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذى (١٣٦٥)، والنسائي في "الكبرى" (١٣/٥)،

وَلَا مَكِيلٌ أَوْ مَوْزُونٌ قَبْلَ قَبْضِهِ

ذلك في كتاب "العتق" إن شاء الله تعالى.

قوله: (وَلَا مَكِيلٌ أَوْ مَوْزُونٌ قَبْلَ قَبْضِهِ) أي: ولا يجوز أن يباع (مكيل) كُبِيرٌ وشعير، (أو مَوْزُونٌ) كقطن ولحم، (قبل قبضه) والقبض: هو التمكّن من التصرف، والمراد بقبض المكيل: كيله، وقبض الموزون: وزنه لمعرفة قدره، دل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه ، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَحْرِي فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشَتَّرِي»^(١)، والموزون ملحق بالمكيل، وكذا المعدود.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٢).

وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ»، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ:

= = =
وابن ماجه (٢٥٢٤)، وأحمد (٣٣٨/٣٣) من طريق المحسن، عن سمرة، وهذا حديث مختلف في رفعه، ووقفه، ووصله، وإرساله، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود (٩٧٢)، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني (٨/٣)، والبيهقي (٣١٦/٥)، وفيه محمد بن أبي ليلى، صدوق سئ الحفظ جداً كما في "الترغيب"، وللizar (٨٦/٢) وغيره نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن، كما في "فتح الباري" (٤/٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦).

ذَاكَ دَرَاهِمْ بِدَرَاهِمْ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأً^(١)، ومعناه: أن طاووساً استفهم من ابن عباس ~~عَلِيَّ~~ عن سبب هذا النهي، فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع يد البائع، فكانه باعه دراهم بدراهم، فإذا اشتريت من هذا الرجل طعاماً بـألف ريال، وأبقيته عندك، ثم بعته بـألف ومائة صار كأنك بعت ألف ريال بـألف ومائة، وهذا فيه شبّه من بيع العينة، وهذا لا يجوز البيع ولا على البائع نفسه، لظاهر النص؛ ولتعليق ابن عباس بأنه بيع دراهم بدراهم ، وهذا هو المذهب^(٢)، وعن أحمد: يجوز بيعه لبائعه، واحتاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، والأول أظهر، أحذى بظاهر الحديث^(٤).

وظاهر كلام المصنف جواز التصرف فيه قبل قبضه بغير البيع، وهذا ظاهر الحديث: «فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» وذلك لوجود المعاوضة، لكن يدخل ما شابه البيع كالأجرة، وهبة الثواب، وهي الهمة على عوض، لوجود العلة، أما ما لا معاوضة فيه كهبة التوడد فيصح.

وظاهر قوله: (وَلَا مَكِيلٌ أَوْ مَوْزُونٌ) دخول بيع الصبرة جزافاً^(٥)،

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥)، (٣١).

(٢) "الإنصاف" (٤/٤٦).

(٣) "الإنصاف" (٤/٤٦)، "الاختيارات" ص (١٢٧).

(٤) انظر: "الشرح المتع" (٨/٣٦٦).

(٥) الجزاف: بكسر الجيم وضمها وفتحها، والكسر أفعص وأشهر، هو بيع ما لم يعلم قدره على التفصيل، أي: بلا كيل أو وزن أو ذرع أو عد... "معجم المصطلحات الاقتصادية" ص (١٣٦).

لأنها مكيلة ولو بيعت جزافاً، وهو إحدى الروايتين، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وهذا هو الذي دل عليه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَبْتَاعُونَ جِزَافًا -يَعْنِي الطَّعَامَ- يُضَرِّبُونَ أَنْ يَبْيَعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوِهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»، وفي لفظ: «كَمَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم تَبَاعُ الطَّعَامُ فَيَبْيَعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِاتِّقَالِهِ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي ابْتَعَنَا إِلَى سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ تَبِعَهُ»^(٢) وعلى هذا فقبضها نقلها.

والقول الثاني: جواز بيع الصبرة جزافاً قبل قبضها ، وهو قول مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وهو الصحيح من المذهب^(٣)، قالوا: لأن الجزار مرئي، فتكفي فيه التخلية ، وأما الحديث فقد ورد في المكيل الذي فيه حق التوفيق، لقوله: «حَتَّى يَسْتُوفِيَهُ».

وظاهر كلامه أن ما عدا المكيل والموزون يجوز بيعه قبل قبضه، فلو باع سيارته على خالد، جاز له أن يتصرف فيها ببيع ونحوه قبل قبضها، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وهو قول عند الشافعية، وأحد القولين عند الحنابلة^(٤). قالوا: إن التخلية كافية مع التمييز ولو لم يحصل تقدير أو نقل، واستدلوا

(١) "الإنصاف" (٤/٤٦٠-٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٧)، وبرقم (١٥٢٧)، واللفظ الثاني له (٣٣).

(٣) "المغني" (٦/١٨١)، "الإنصاف" (٤/٤٦١)، "فتح الباري" (٤/٣٥١).

(٤) "حاشية ابن عابدين" (٧/٩٦)، "روضة الطالبين" (٣/٥١٧)، "الإنصاف" (٤/٤٧٠).

ب الحديث ابن عمر هـ قال: «كُنَا نَبِعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّرَاهِمِ، فَنَأْخُذُ بَدْلَ الدَّرَاهِمِ الدَّنَانِيرَ، وَنَبِعُهَا بِالدَّنَانِيرَ، فَنَأْخُذُ بَدْلَهَا الدَّرَاهِمَ، فَسَأَلَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسٌ أَنْ تَأْخُذُهَا بِسُعْرِ يَوْمَهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَيَنْكُمَا شَيْءٌ»^(١).
ووجه الاستدلال: أن هذا تصرف في الثمن قبل القبض، وهو أحد العوضين، فيصح التصرف في المبيع.

والقول الثاني: أن التخلية غير كافية في قبض ما ينقل أو يقدر، بل لابد لقبضه من تقدير المقدرات، ونقل وتحويل ما ينقل، أو تمثيله من مكانه، وهذا هو الراجح عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢) لحديث حكيم بن حزام هـ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذى (٣٣٥٥)، والنمسائى (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد (٤٨٩/٨) من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر هـ مرفوعاً، وقد تفرد سماك برفعه، وهو سبع الحفظ، وقد أخرجه بنحوه موقعاً ابن أبي شيبة (٣٢٢/٦) من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر هـ ، وإسناده صحيح، وقد جاء الحديث - أيضاً - من طريق أبي هاشم - وهو الرمانى الواسطي - عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر هـ «أنه كان لا يرى بأساً، يعني في قبض الدرارهم من الدنانير، والدنانير من الدرارهم» أخرجه النمسائى (٢٨٢/٧)، وقال الألبانى في الإرواء "١٧٥/٥": "هذا سند حسن".

(٢) "روضة الطالبين" (٥١٧/٣)، "الإنصاف" (٤/٤٧٠).

لِي مِنْهَا وَمَا يُحِرِّمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبْغُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(١)، وهذا عام يشمل المكيل والموزون وغيرهما.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يُقبض»، قال ابن عباس رضي الله عنهما : «وَلَا أَحْسِبُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلُهُ»، وفي لفظ: «وَأَحْسِبُ كُلُّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ»^(٢).

وهذا القول هو الراجح - إن شاء الله - لقوة دليله، ويؤيد هذه فهم ابن عباس رضي الله عنهما ولأن العلل التي اقتضت المنع من بيع السلع قبل قبضها موجودة في الطعام وغيره بلا فرق، وهي:

- ١ - إما عدم استقرار المبيع، وكونه عرضة للتلف، أو انفساخ العقد.
- ٢ - وإما أن علّق البائع لم تنقطع عن المبيع.
- ٣ - وإما أنه عرضة للربح وهو مضمون على البائع بسبب أنه لم يقبض، فيؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وهذا منهي عنه شرعاً.

وأما استدلال أصحاب القول الأول بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فإن في سنته مقالاً، ثم إن قياس بيع السلعة قبل قبضها على استبدال الثمن قبل قبضه قياس مع الفارق، فإن الثمن مستقر في الذمة، فلا يتتصور تلفه، بخلاف

(١) تقدم تخرجه عند الشرط الرابع من شروط البيع.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥).

وَلَا شِرَاءُ سِلْعَةٍ بَاعَهَا نَسِيَّةٌ وَلَمْ تَتَغَيِّرْ بِأَقْلُ مِمَّا بَاعَهَا نَقْدًا.....

المبيع، والعلل المذكورة منافية عن الثمن، ثم إن استبدال الثمن إنما وقع مع العاقد دون غيره^(١).

لكن للقول الأول وجاهة في بعض السلع التي ظهرت في هذا العصر، ويتربّ على نقلها وتحويتها من مكان إلى آخر جهود كبيرة، وتبعات مالية، كوسائل السقي التي تسقي مساحات كبيرة من الأرض، أو البضائع في الموانئ، ونحو ذلك، فهذه تكفي فيها التخلية، وتحمل أحاديث النقل والتحويل من مكان إلى آخر على الغالب، والله أعلم^(٢).

قوله: (وَلَا شِرَاءُ سِلْعَةٍ بَاعَهَا نَسِيَّةٌ وَلَمْ تَتَغَيِّرْ بِأَقْلُ مِمَّا بَاعَهَا نَقْدًا) أي: ولا يجوز لإنسان شراء سلعة باعها (نسية) أي: بيعاً مؤجلاً (ولم تتعيّر) أي: السلعة هزال عبد، أو تخرق ثوب، أو تضرر سيارة (بِأَقْلُ مِمَّا بَاعَهَا) متعلق بقوله: (وَلَا شِرَاءُ) أي: ولا يجوز شراؤها بأقل مما باعها نقداً، وصورتها: أن يبيع سيارته على زيد بعشرة آلاف مؤجلة إلى سنة، فهذا بيع نسيدة، ثم يشتريها منه بثمانية آلاف حالة الآن، فهذا لا يجوز، لأنه ذريعة إلى الربا، فكانه باع عشرة آلاف بثمانية آلاف، وهذه هي مسألة العينة، وهي: أن يبيع الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه

(١) انظر: "مذيب مختصر السنن" (١٣٢/٥).

(٢) انظر: رسالة "القبض" للدكتور سعود الشبيبي.

بأقل من ذلك الثمن نقداً، وهي نوع من الحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، بينما سلعة محللة، سميت بذلك، لأن الرجل أعطى عيناً وأخذ عيناً، والعين هو المال الحاضر من النقد.

وبيع العينة محرّم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَاعَتْ عِينَةٌ مُحَرَّمٌ أَذْنَابُ الْبَقَرِ وَرَضِيَّتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلْطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلَّةً لَا يَنْزَعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(١).

ووجه الاستدلال: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَّلَ الواقع في هذه الأمور المذكورة، ومنها: بيع العينة منزلة الخروج من الدين، وجعلها سبباً لإنزال

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد سكت عنه، وفي إسناده إسحاق بن أسد أبو عبد الرحمن المخراطي، نزيل مصر، لا يتحقق بحديثه، ذكره النهي في "الميزان" (٥٤٧/٤) قال: "وَمِنْ مَنَاكِيرِهِ فِي سِنِّ أَبِي دَاوُدْ...، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ" لكن قال ابن القيم في "هذئية" (٥/٤٠): "إِنَّ شَيْخَ رُوَايَةِ أَئمَّةِ الْمُصْرِيِّينَ" ، وله طريق ثانٍ من روایة ابن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد في "المسند" (٨/٤٤٠)، والطبراني في "الكبير" (١٢/٤٣٢) ورجاله ثقات، وقد صححه ابن القطان في "بيانه" (٥/٢٩٥-٢٩٦)، وتعقبه الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٣/٢١) بكلام مبني على الاحتمال، وعطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر، ثم ينظر في تفرد ابن عياش دون علية أصحاب الأعمش، وللحديث طريق ثالث عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر، أخرجه أحمد في "المسند" (٩/٥١)، وسنته ضعيف، والحديث له شواهد ذكرها البيهقي في "سننه" (٥/٣١٦) وعقد لها باباً ذكرها فيه وبين عللها، ومن صصح الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "الفتاوى" (٢٩/٣٠)، وابن القيم، كما في "هذئية" (٤/٥)، والألباني في "الصحيحه" رقم (١١).

الباء، وتسليط الذل عليهم، فدل على تحرير مسألة العينة، لأن ما كان سبباً في نزول البلاء فهو محروم.

والمحذور في بيع العينة أنها وسيلة من وسائل الربا، حيث إنها بيع دراهم حَالَةً بدراهم مؤجلة أكثر منها دخلت بينها سلعة.

وقد تضمن كلام المصنف شروطاً لبيع العينة، وهي:

١ - ألا تتغير صفة البيع، فإذا تغيرت جاز أن يشتريها البائع بأقل مما باعها منه، فإذا تخرق الثوب، أو هزلت الدابة، أو تضررت السيارة صح ذلك، لأن السلعة لم تَعُدْ إليه على الهيئة التي خرجت بها عن ملكه ، ويكون نقص الثمن مقابل نقص البيع أو عيده، لا في مقابل الأجل.

٢ - أن يكون الشراء بثمن أقل، فإن كان الشراء بمثل الثمن أو أكثر جاز وليس من العينة، لأنه إن أعطاه مثل الثمن فالأمر واضح، وإن أعطاه أكثر مما باع فهذا فيه مصلحة، والربا الأصل فيه الظلم، وهذا ليس فيه ظلم.

٣ - أن يكون العقد الثاني قبل قبض الثمن الأول، لقوله في الأول (نسية) وفي الثاني (نقداً) فإن قبض الثمن المؤجل صحيح شراء السلعة بأقل من قيمتها، لأن الحيلة منتفية.

٤ - أن يشتريها البائع من مشتريها منه ، فإن اشتراها من شخص آخر أجنبي بيعت عليه جاز، إذ لا ربا، لكن التعامل وقع مع طرف ثالث، لأن

وَإِنْ بَاعَ مَا يَجْرِي فِيهِ الرُّبَا نَسِيَّةً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَ بِشَمْنِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مَا لَا يَجُوزُ بِيَعْهُ بِهِ نَسِيَّةً .

اختلاف سبب الملك كاختلاف العين.

أما عكس مسألة العينة وهي أن يبيع السلعة نقداً بشمن، ثم يشتريها منه بأكثر من الثمن الأول نسيئة، لأن يبيع عليه السيارة بعشرين ألف نقداً، ثم يشتريها منه بخمسة وعشرين إلى سنة، فإن كان هناك شرط فهذا حرم، أما إذا لم يكن هناك شرط فقولان:

الأول: أنها لا تجوز، وهو قول الحنفية والحنابلة؛ لأنها وسيلة إلى الربا.
والقول الثاني: جوازها إذا لم تكن حيلة، وهي رواية عن الإمام أحمد^(١)، لأن الأصل حل البيع، وحرمت العينة بالنص.

والقول الأول أرجح، إذ ليس في النص ما يدل على تخصيص تحريم العينة بالصورة المشهورة حتى تتعمّن به، وما دام أن المعتبر سد ذرائع الربا فهذه الصورة كذلك^(٢).

قوله: (وَإِنْ بَاعَ مَا يَجْرِي فِيهِ الرُّبَا...) أي : مثل المكيل أو الموزون، كالبر و الشعير - مثلاً - (نسيئة) أي: بشمن مؤجل، لأن يبيع مائة صاع بـ "ر" بalf ريال مؤجلة (لم يجُزْ أن يَشْتَرِي) أي: يشتري البائع من المشتري

(١) "الإنصاف" (٤/٣٣٦)، "بدائع الصنائع" (٥/٢٠٠).

(٢) انظر: كتاب "بيع العينة" ص (٧٣).

(بِشَمِّنِهِ) أي: بثمن الربوي وهو البر في المثال المذكور، (قبل قبضه) أي: قبض الثمن المؤجل من المشتري (ما لا يجوز بيعه به) أي: اشتري شيئاً لا يجوز بيعه (به) أي: بالبيع نسيئة وهو البر، وذلك بأن يشتري بثمن المكيل مكيلاً أو بثمن الموزون موزوناً، كأن يبيع على زيد مائة صاع بر بـألف ريال مؤجلة إلى سنة، فلما حلَّ الأجل لم يجد المشتري نقوداً، فقال للبائع: أبيع عليك مائة صاع شعير بالنقود التي عندي لك، فهذا لا يجوز، لأنه ذريعة لبيع ربوى بربوى نسيئة، فإنَّ بيع البر بالشعير لابد فيه من التقابض، فيكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم، لأنَّه لا أثر له، وأحكام العقد الأول لا تتم إلا بالتقابض، فإذا لم يحصل صار ذريعة إلى الربا، وهذا هو المذهب^(١).

وقال ابن قدامة: "والذي يقوى عندي جواز ذلك، إذا لم يُتخذ حيلة، ولا قصد ذلك في ابتداء العقد، وذلك لأنَّه اشتري الطعام بالدرارهم التي في الذمة بعد إبرام العقد الأول ولزومه، فصح، كما لو كان المبيع الأول حيواناً أو ثياباً"^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجوز ذلك للحاجة، وذلك بأن يحل الأجل، وليس عند المدين إلا قمح، فللبائع أن يأخذ قمحاً إذا كان أرفق

(١) "الإنصاف" (٤/٣٣٧).

(٢) "المغني" (٦/٢٦٤).

بالمدين من أن يكلفه بيعه وإعطاء الدراء، فالأفضل للغريمأخذ القمح" ، ونسب الجواز إلى أبي حنيفة، والشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد^(١) وهذا القول وسط بين القولين.

وعلى القول بالجواز يشترط في المسألة ألا يربح المستوفي، كأن يبيع عليه مائة صاع بalf ريال، فإذاخذ منه مائة صاع شعير قيمتها ألف ومائة، فهذا لا يجوز، لأنه ربح مائة ريال في شيء لم يدخل في ضمانه، وقد ورد في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «لا يحل سلفٌ وبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٢) ، ومعنى : «وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ» أي: لا يجوز أن تربح في شيء لم يدخل في ضمانك، والله أعلم.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٩٠/٣٠٠، ٤٤٩، ٤٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذى (١٢٣٤)، والنسائي (٢٨٨/٧)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٢٠٣/١١) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده...، وإسناده حسن، قال ابن القيم في "تمذيب مختصر السنن" (١٤٤/٥): "هذا الحديث أصل من أصول المعاملات، وهو نص في تحريم الحيل الربوية".

بابُ الْخِيَار

يُبَثِّتُ لَهُمَا فِي الْجُلْسِ

الخيار لغة: اسم مصدر، من اختار الشيء يختاره اختياراً، أي: فضله على غيره، وخياره بين الأمرين: فرض إليه أن يختار أحدهما، واستخار: طلب الخيرة، وأنت بالخيار: أي: اختر ما شئت، وعند الفقهاء: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

وهذا الباب عقده المصنف لأنواع الخيار، إضافة إلى موضوع الشروط في البيع، فجمع بابين تحت عنوان واحد، وقد أفردت الشروط في البيع في باب مستقل، ليكون أوضح للقارئ.

وأنواع الخيار كلها ترجع إلى قسمين: قسم يثبت شرطاً، وقسم يثبت شرعاً.

قوله: (يُبَثِّتُ لَهُمَا فِي الْجُلْسِ) أي: يثبت الخيار (لهما) للمتعاقدين البائع والمشتري (في الجلس) بكسر اللام، أي: مجلس العقد، وهو مكان التبادل لا خصوص الجلوس، وهذا النوع الأول، وهو خيار المجلس، والإضافة فيه من إضافة الشيء إلى محله، ومعناه: أن كل واحد من المتابعين بالخيار بين إمضاء البيع أو فسخه، ما داما في مكان العقد.

ودليل ثبوته حديث ابن عمر هَذِهِ نَعْنَاهُ عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَبَاعَ

الرجلان فكل منهما بالخيار ما لم يتفرق، وكأنها جمیعا...»^(١) فقوله: «ما لم يتفرق» (ما) مصدرية ظرفية، أي: إن الخيار متى زمان عدم تفرقهما. والمراد: بأيدهما، لما ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ع: «ما لم يتفرق من مكانهما»^(٢)، ويعيده: «وكانا جمیعا» وال المرجع في حد التفرق هو عرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه ترقا، فما عده العرف ترقا فهو كذلك وإلا فلا، لأنه لم يرد في الحديث تحديد لعناء، لأن مكان العقد مختلف، ففي مكتب أو متجر بخروج أحدهما، وفي سوق أو صحراء بأن يولي أحدهما للآخر ظهره ويمشي قليلاً، وفي دار كبيرة بأن يتقلل من غرفة إلى أخرى أو إلى صحن الدار، وفي سيارة بنزل أحدهما.

فإن كان التعاقد عن طريق الهاتف ، فعلى القول بجواز البيع عن طريق الهاتف - وهو الأظهر - تنتهي مدة الخيار بإنهاء كلامهما، لأن مثل هذا البيع يعتمد على السمع، لكن لو بقيا يتكلمان مدة طويلة ولو في غير موضوع البيع فالخيار باقٍ، قياساً على بقائهما في مكان واحد، والله أعلم^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١)، (٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٧١/٥) بهذا اللفظ، وقد أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذى (١٢٤٧)، والنسائي (٢٥١/٧)، وحسنه الترمذى، وليس عندهم لفظة: «من مكانهما».

(٣) انظر: " الخيار المجلس والعيوب في الفقه الإسلامي" ص (١٠١).

وَمُدَّةً مَعْلُومَةً شَرَطاًهَا.....

والحكمة من مشروعية خيار المجلس: أن العقد قد يقع فجأة من غير تروٌ ولا نظر، فأثبتت الشرع الخيار للتروي والنظر، وليحصل تمام الرضا الذي شرطه الشرع في البيع.

قوله: (وَمُدَّةً مَعْلُومَةً شَرَطاًهَا) هذا النوع الثاني، وهو خيار الشرط من إضافة الشيء إلى سببه، أي: الخيار الذي سببه الشرط، وهو أن يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد، أو بعده في مدة خيار المجلس مدة معلومة، كيوبين أو ثلاثة أو أكثر.

ودليل ثبوته قوله ﷺ : «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١).

(١) أخرجه الترمذى (١٣٥٢) بتمامه، من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده عمرو بن عوف ﷺ، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وقد أنكر العلماء على الترمذى تصحيحه لهذا الحديث، منهم ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (٥٤/٢)، والذهبي في "الميزان" (٤٠٧/٣)، لأن كثير بن عبد الله تكلم فيه أهل العلم، قال ابن معن: "ليس بشيء"، وقال الشافعى وأبو داود: "ركن من أركان الكذب"، وقال الدارقطنى وغيره: "متروك"، وقال عبد الله بن الإمام أحمد: "أمرني أبي أن أضرب على حديثه". لكن اعتذر بعض العلماء عن الترمذى، كالحافظ ابن حجر في "بلغ المرام" فقال: "وكانه اعتبره بكثرة طرقه" ولعله يريد شواهد، فإنه قال في "تفليق التعليق" (٢٨١/٣): "حديث «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» روى من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر وغيرهم ﷺ، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها"، وقد ذكر الألبانى في "الإرواء" (٤٢/٥) هذه الأحاديث وبين عللها، -

وَخِيَارُ الْغَبْنِ

وقوله: (مُدَّةً مَعْلُومَةً) أي: إلى شهر رجب مثلاً، ومفهومه أنه إذا كانت المدة مجهولة لم يصح الخيار، وقد أطلق المؤلف زمن الاشتراط، فيصح في صلب العقد، وقبل العقد، وفي زمن الخيارين: خيار المجلس، وخيار الشرط، كأن يقول: اشتريت منك هذا البيت ولـي الخيار ثلاثة أيام، فلما كان اليوم الثالث قال له: أريد أن أمدد الخيار إلى ستة أيام، فله ذلك، وإذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ لزم البيع، لـثلا يفضي إلى بقاء الخيار أكثر من مـدته المشروطة.

قوله: (وَخِيَارُ الْغَبْنِ) هذا النوع الثالث، وهو خيار الغبن، من إضافة الشيء إلى سببه، والغبن في اللغة: النقص، ومنه غبنَ فلانَ ثوبه: إذا ثنى طرفه وخطأه.

وعند الفقهاء: هو النقص في أحد العوضين، فهو من جهة الغابن: تملك مال بما يزيد على قيمته. ومن جهة المغبون: ملك مال بأكثر من قيمته. والذي يثبت فيه الخيار هو الغبنُ الفاحش دون اليسير، لأنـه يتسامـح فيه، واليسير هو ما لا يخرج عن تقويم المـقومين، وهم أهل الخبرة في السوق

- والحديث له شاهد مـرسل، أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٨/٦) عن عطاء، عن النبي ﷺ وإسناده صحيح، ورجالـه كلـهم ثـقات، رجالـه مـسلم، قال ابن العربي في "عارضـة الأحوذـي" (٦/١٠٣) عن حـديث الـباب: "قد روـيـ من طـرقـ عـديدةـ، وـمقتضـىـ القرآنـ، وـإجماعـ الأـمـةـ عـلـىـ لـفـظـهـ وـمـعـناـهـ".

السالمين من الغرض، قال ابن هبيرة: "اتفقوا على أن الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته"^(١)، والفاحش ما يخرج عن تقويم المقومين، فالمرجع في تحديد ذلك هو العُرْفُ ، لأنَّه لَم يرد الشرع بتحديدِه ، فما عدَّه أهل الخبرة غَبَنَا ثبت في الخيار على الراجح من قولِي أهل العلم وإلا فلا.

وخيار الغبن يثبت في ثلاثة مواضع:

١- **النَّجْشُ**: بسكون الجيم، وهو في اللغة مصدر نَجَّشَ الرجل نَجْشاً، من باب قَتَلَ قَتْلًا بمعنى الإثارة، وفي الاصطلاح الفقهى: أن يحضر الرجل السوق فيرى السلعة تباع بثمن، فيزيد في ثمنها وهو لا يرغب في شرائها، ولكن من أجل منفعة البائع أو الإضرار بالمشتري، أو الأمرين جميعاً، فإذا غَبَنَ المشتري بسبب هذه الزيادة غَبَنَا يخرج عن العادة فإن له الخيار، والنَّجْشُ مُحرَّمٌ، لأنَّه غُشٌّ، فيه تغريب المشتري وخداعه، وقد ورد عن ابن عمر حَلَّى نَعْنَاه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ»^(٢).

٢- **تَلَقَّى الرُّكَبَانَ**: والمراد به الخروج من البلد التي يُحلب إليها القوت لمقابلة أصحابه القادمين لبيعه، ولا فرق بين كونهم راكبين أو غير راكبين، واحداً أو أكثر، لشرائهما منهم قبل أن يبلغوا به السوق ، ومن المعلوم أن هذا

(١) "الإفصاح" (٣٢٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

المتلقى سيشتري منهم بأقل من الثمن، وذلك لجهلهم بالأسعار، فإذا وصلوا السوق فلهم الخيار إذا غبُّنا عنَّا بخرج عن العادة، ولا نزاع في ذلك، على ما حكاه ابن القيم^(١).

فإن اشتري منهم بلا غبن بأن اشتري منهم بمثل سعر البلد، أو أكثر فقيل: يثبت لهم الخيار، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد^(٢) لظاهر الحديث، وهو قول النبي ﷺ: «لا تلقو الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيدة السوق فهو بالخيار»^(٣). فأطلق ﷺ إثبات الخيار له ولم يقيده. قوله: «سيدة» أي: مالكه وصاحبها.

والقول الثاني: لا يثبت لهم خيار مطلقاً، وهو قول الحنفية، وهو المذهب. والصواب الأخذ بإطلاق الحديث، وقيد بعضهم ثبوت الخيار بما إذا غبُّنا عنَّا خارجاً عن العادة والعرف عند التجار، أما إذا وجد الجالب أنه لم يغبن أو غبنَّا غبُّنا يسيراً فإنه لن يفسخ العقد، إذ لا فائدة من الفسخ والبيع مرة أخرى^(٤).

٣- بيع المسترسل: وهو لغة: من الاسترسال، وهو الاطمئنان والاستئناس،

(١) "طرق الحكمية" ص (٢٥١).

(٢) "المذهب" (١/٣٨٦)، "الإنصاف" (٤/٣٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) "فتح الديار" (٥/٢٤٠)، "الإنصاف" (٤/٣٩٤)، "الشرح المتع" (٨/٢٩٩).

والتدليسِ.....

والمراد به هنا : الجاهل بقيمة السلعة الذي لا يحسن المبادرة ولا يُماكس^(١)، فينقاد للبائع ويأخذ السلعة بأكثر من قيمتها، فيغبن غبناً فاحشاً، ففي هذه الحالة يثبت له الخيار^(٢).

قوله : (والتدليسِ) أي : وخيار التدليس، وهذا هو الرابع من أنواع الخيار، والتدليسِ: مأخوذ من الدُّلْسَةِ، وهي الظلمة، وهو لغة: كتمان العيب. والتدليس في البيع: أن يكون بالسلعة عيب باطن، ولا يخبر البائع المشتري بذلك العيب الباطن، فكأن البائع بستر العيب وكتمانه جعله في ظلمة، فخفى عن المشتري، فلم يره ولم يعلم به.

ومن أمثلته: حبس اللبن في ضروع الإبل أو البقر أو الغنم حتى يجتمع ثم يبيعها، ليوهم المشتري أنها حافلة باللبن، وأن هذه عادها، فيتبين للمشتري بعد حلبها خلاف ذلك، فهذا له الخيار، بدليل حديث أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: «لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فھو بخیر النظرین بعد أن يختليها، إن شاء أفسك، وإن شاء ردھا وصاغ ثمر»، ولمسلم:

(١) الماكسة: طلب النقص في الثمن، وضدها الاسترسال، "معجم المصطلحات الاقتصادية" ص (٣٢٦).

(٢) "الإنصاف" (٤/٣٩٦).

وَيُرَدُّ مَعَ الْمُصَرَّأَةِ عِوضَ الْلَّبَنِ صَاعُ ثَمْرٍ

«فَهُوَ بِالْخَيَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(١).

وقوله: «لا تُصَرُّوا» بضم أوله وفتح ثانيه بوزن (ثُزَكُوا) والتصرية: هي الجمع، والمراد هنا: حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع. وقد دلت رواية مسلم على أن خياره يمتد ثلاثة أيام منذ علم بالتصرية، فيحمل عليها المطلق في الرواية الأولى، لاتحاد الحكم والسبب.

قوله: (وَيُرَدُّ مَعَ الْمُصَرَّأَةِ عِوضَ الْلَّبَنِ صَاعُ ثَمْرٍ) أي: يرد المشتري (مع المصراة) وهي التي حبس لبنها في ضرعها تدليساً (عِوضَ الْلَّبَنِ) أي: مقابل اللبن الذي كان في الضرع حال البيع (صَاعُ ثَمْرٍ) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وظاهره أنه يجب في القليل والكثير، وإنما وجوب الصاع ولم يجب مثل اللبن ولا قيمته، ليكون ذلك حدّاً يرجع إليه ويزول به التخاصم، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢)، وقال أكثر الحنفية: ليس له رد المصراة بالعيوب، ولكنه يرجع بنقصان العيب^(٣)، وللمشتري اللبن بدل علفها، واعتذرنا عن الحديث بأعذار ضعيفة لا تصلح

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤)، (٢٤).

(٢) انظر: "المدونة" (٢٨٧/٣)، "شرح صحيح مسلم" للنووي (٤٢٢/١٠)، "الإنصاف" (٣٩٩/٤).

(٣) انظر: "المبسوط" (١٠٣/١٣).

وَيُخَيِّرُ فِي الْعِيبِ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ وَقْتَ الْعَقْدِ.....

عذرًا عن العمل به^(١).

وَخَصَّ الشَّرْعُ الْعَوْضَ بِالْتَّمَرِ، لِأَنَّهُ كَانَ غَالِبَ قَوْمِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَاسْتَمْرَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ، وَلَا هُمَا مُتَقَارِبَاً، فَكُلُّ مِنْهُمَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَعْذَاءٍ بِدُونِ كُلْفَةٍ وَلَا طَبْخٍ.

قوله: (وَيُخَيِّرُ فِي الْعِيبِ) هذا النوع الخامس من أنواع الخيار، وهو خيار العيب، من إضافة الشيء إلى سبيه، أي: الخيار الذي سببه العيب، والعيب في اللغة: الرداءة والنقص.

والمراد هنا: ما أوجب نقصان الثمن عند أهل الخبرة، وعرفت سلامه المبيع منه غالباً، فالتعويل في ذلك على عرف أهل الخبرة، فما نقص الثمن في عرفهم فهو عيب موجب للخيار.

قوله: (إِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ وَقْتَ الْعَقْدِ) أي: إن شرط ثبوت الخيار للمشتري أن يكون غير عالم بوجود العيب وقت العقد والقبض، فإن كان عالماً به فلا خيار له.

ومن أمثلة العيب: أن تكون الدابة مريضة، أو الثوب محرقاً، أو الكتاب فيه بياض أو صفحات ساقطة، أو يشتري سيارة جديدة فيتبين أنها قد

(١) انظر: "الميسوط" (٤٠/١٣)، "فتح الباري" (٤/٣٦٤).

..... بين الرّد والإمساك مع الأُرْشِ

استعملت، أو نحو ذلك مما يعده أهل المعرفة عيّناً.

وكتمان العيب غش مُحرّم بإجماع أهل العلم ، وقد دلت نصوص الشريعة على وجوب النصح لكل مسلم وحسن المعاملة من المسلم لأنبيه. قوله: (بين الرّد والإمساك مع الأُرْشِ) هذا هو الحكم فيما إذا وجد المشتري السلعة معيبة أنه يُخيّر بين رد المبيع وأخذ الثمن ، أو إمساك السلعة ويدفع البائع أرش العيب ، وأصله في اللغة : الفساد ، ثم استعمل في نقصان الأعيان، لأنه فساد فيها. والمراد هنا: الفرق بين قيمة المبيع معيناً، وبين قيمته سليماً من الثمن^(١).

ومثال ذلك : أن يُقَوَّم الكتاب -مثلاً- سليماً بعشرة ريالات، ومعيناً بتسعة، والثمن خمسة عشر ريالاً، فقد نقصبه العيب عُشرَ قيمته، فيرجع على البائع بعُشرِ الثمن، وهو ريال ونصف.

مثال آخر: اشتري كتاباً بمائة وخمسين، فـقُوَّم صحيحاً بمائة، ومعيناً بثمانين، فنسبة التفاوت الخمس، فيرجع بـخمس الثمن المسمى وهو ثلاثة ريالاً.

وليس المعتبر في تقدير الأرش القيمة السوقية للوصف الفائد في

(١) "معجم المصطلحات الاقتصادية" ص (٤٩).

وَلَوْ تَعْذُرَ الرَّدُّ فَلَهُ الْأَرْشُ.

السلعة، وإنما المعتبر هو النسبة إلى الثمن المسمى الذي دفعه المشتري ، لأن كلاً من التعاقددين أقدم على التعاقد بالثمن المسمى والتزم به، لا بالقيمة السوقية، وطريقة ذلك أن تُقْوَم السلعة صحيحة، ثم تقوم معيبة، وينظر إلى النسبة بين القيمتين، ثم يدفع للمشتري مبلغًا يعادل النسبة بين قيمة الصحيح والمعيوب من الثمن المتفق عليه، كما تقدم^(١).

قوله: (وَلَوْ تَعْذُرَ الرَّدُّ فَلَهُ الْأَرْشُ) أي: إذا تعذر رد المبيع، كان المشتري ناقة فيها عيّاً، ثم تموت قبل أن يردها، فيتعين الأرش على البائع ، أو يشتري كتاباً فيجد فيه عيّاً، ثم يتلف ونحو ذلك. ويتعين الرّد -أيضاً- إذا أفضى الأرش إلى الربا، مثل أن يبيع حلّياً من الذهب بوزنه دنانير، ثم يتبيّن أنه معيوب، فلو أخذ الأرش لزم منه الوقوع في الربا، لأنه سيكون للمشتري ذهب بوزن الذهب الذي دفع، ثم يزداد على ذلك الأرش، فيلزم المشتري رَدُّ الحلّي، أو إمساكه بدون أرش^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: "حصار المجلس والمعيوب" ص (٢٠٠).

(٢) انظر: "الشرح المتع" (٨/٣١٨-٣١٩).

وَكُلُّ شَرْطٍ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ.....

باب الشروط في البيع

قوله: (وَكُلُّ شَرْطٍ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ) شرع المصنف في الكلام على الشروط في البيع، والمراد بها: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.

والشروط في البيع معتبرة، سواء قارنت العقد، أو كانت بعده في زمن الخيار، أو كانت قبله متفقاً عليها من قبل، على الراجح من قولي أهل العلم. فمثال الأول: بعثك هذه السيارة بشرط أن أسافر عليها إلى مكة، فهذا شرط في صلب العقد.

ومثال آخر: بعثك هذه السيارة، وبعد أن تم البيع بالإيجاب والقبول قلت: أنا اشترط عليك أن أسافر عليها إلى مكة فهذا يصح، لأنه شرط في زمن الخيار، لو امتنع المشتري فللبائع الفسخ.

أما الصورة الثالثة، فهي موضع خلاف: وهي أن يكون الشرط قبل العقد، مثاله: تفاهمت أنا وأنت على أن أبيع عليك السيارة، واشترطت أن أسافر عليها إلى مكة، وعند العقد لم نذكر هذا الشرط إما نسياناً أو اعتماداً على ما تقدم، فهل يعتبر هذا الشرط؟ المذهب أنه لا يعتبر، لأنه شرط قبل العقد.

والقول الثاني: أنه يعتبر، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتبعه ابن مفلح^(١)، ويعيد ذلك ما يلي:

١ - عموم قوله ﷺ : «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٢).

٢ - أنهم جوزوا في النكاح تقدم الشرط على العقد، فالبيع مثله، وهذا قال في "الفروع": "ويتجه كنكاح"^(٣).

وقد ذكر المصنف: أن الشروط في البيع ضربان:

الأول: صحيح. والثاني: باطل وفاسد.

والصحيح هو ما وافق مقتضى العقد، وترتب عليه أثره، ولم يبطله الشرع، ولم ينه عنه، فهو الذي لا يترتب عليه محظور شرعي من ظلم أو غرر أو ربا، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: قوله: (وَكُلُّ شَرْطٍ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ) أي: كل شرط يشترطه المتعاقدان يقتضيه عقد البيع بحكم الشرع فهو صحيح، كالتقابض، وكون الشمن حالاً، ونحو ذلك، وهذا لا يؤثر في العقد، وإنما هو بيان وتأكيد لمقتضى العقد، وهذا لم يذكره بعض المؤلفين، لعدم تأثيره في البيع.

(١) "القواعد النورانية" ص (٢٢٠)، "الفروع" (٤/٦٥).

(٢) تقدم تخرجه قريباً.

(٣) "الفروع" (٤/٦٥).

أو من مصلحته، كَصِفَةٌ فِي الشَّمْنِ، أَو الْمُشْمَنِ، صَحِيقٌ، وَيَفْسَخُ بِفَوَاتِهِ... .

النوع الثاني: قوله: (أَوْ مِنْ مَصْلَحَتِهِ) أي: كل شرط من مصلحة العقد، وهو كل شرط فيه مصلحة للمشتري، بأن كان المشترط يستفيد منه. قوله: (كَصِفَةٌ فِي الشَّمْنِ) كان يشرط المشتري كون الشمن مؤجلاً إلى أجل معلوم، أو يشرط تأجيل بعضه، أو يشرط البائع رهناً معيناً، لأن يقول: بعت عليك السيارة بعشرة آلاف ريال بشرط أن تعطيني رهناً، كيتيه مثلاً، فهذا كله صحيح لا ينافي مقتضى العقد، بل يزيده قوة وتأكيداً.

قوله: (أَوْ الْمُشْمَنِ) أي: ويصبح شرط صفة في (الْمُشْمَنِ) وهو المبيع، ككون العبد كاتباً، أو الدابة لبؤنا، أو الطير بيض.

قوله: (صَحِيقٌ، وَيَفْسَخُ بِفَوَاتِهِ) هذا خبر المبدأ (كُلُّ شَرْطٍ) والمعنى: أن هذا الشرط صحيح بلا نزاع، فإن حصل للمشتري شرطه فلا فسخ، ولزم البيع، وإلا يحصل لصاحب الشرط شرطه فله أن (يَفْسَخُ بِفَوَاتِهِ) أي: بسبب فواته، لأنه شرط وصفاً مرغوباً فيه فصار مستحقاً.

وظاهر كلام المصنف أنه ليس له إلا الفسخ، ولا أرش له مع الإمساك، وهو قول الأئمة الثلاثة^(١)، فإما أن يقبل المبيع مفقود الصفة التي اشترطها، وإما أن يرده.

(١) انظر: "بيبين الحقائق" (٤/٢٤)، "الخرشي على خليل" (٥/١٢٥)، "المهدب" (١/٣٧٦).

وَإِنْ عَلِقَ الْبَيْعُ

والقول الثاني: أنه مخير بين الفسخ أو أرثٍ فقد الصفة، إحقاقاً له بالعيوب، فيقوم المبيع بما يساوي حال وجودها، ثم يُقْوَم بعد فقدتها، وتحصى قيمة فقدتها من الثمن المدفوع، ويدفع للمشتري الأرث على ما تقدم في "خيار العيب"، وهذا هو الصحيح من المذهب^(١).

والأظهر في هذه المسألة أن يقال: إن تبين أن البائع مدلس وأنه غير المشتري عندما أوهمه أن الصفة موجودة وهي ليست كذلك فللمشتري أرث فقد الصفة، وإن لم يكن مدلساً فللمشتري الخيار بين الرد أو الإمساك بلا أرث، لأن البائع قد يقول: أنا لا أبيعه إلا بهذا الثمن، ولا أرضى أن يُحصم منه شيء^(٢).

وبقي النوع الثالث من الشروط الصحيحة، وقد أخره المصنف، فذكره بعد الشروط الباطلة، وسيأتي إن شاء الله.

قوله: (وَإِنْ عَلِقَ الْبَيْعُ) شرع المصنف في الضرب الثاني من الشروط في البيع، وهو الباطل، وهو ما ينافي مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع: الأولى: أن يشترط البائع شرطاً يعلق البيع عليه، وهو المراد بقوله:

(١) "الإنصاف" (٤/٣٤٠).

(٢) "الشرح الممتع" (٨/٢٤٢).

أو شرط عقدا آخر

(وإن علق البيع) كأن يقول: بعت عليك هذه السيارة إن جئني بكذا - غير الثمن - أو: إن رضي والدي، أو نحو ذلك لم يصح البيع ولا الشرط، لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التباع، والشرط هنا يمنعه، وهذا هو المذهب، وهو قول أكثر أهل العلم^(١).

والقول الثاني: أن البيع المعلق جائز، لكن بشرط أن يحدد أجالاً أعلى للتعليق، كأن يقول: أبيعك السيارة إن جئني بكذا خلال ثلاثة أيام، أو سبعة، أو عشرة مثلاً، لئلا يبقى البيع معلقاً دائماً، لأن إطلاق البيع يتناول المُنجَز والمُعْلَق، كالنذر. وهذه رواية عن أحمد، اختارهاشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، قال ابن القيم: "ليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعليق البيع بالشرط، والحق جوازه، فإن المسلمين على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، وهذا لم يتضمن واحداً من الأمرين، فالصواب جواز هذا العقد، وهو اختيار شيخنا"^(٢).

قوله: (أو شرط عقدا آخر) هذا النوع الثاني للشروط الفاسدة، وهو أن يشترط أحدهما على الآخر عقدا آخر، كقرض، أو سلِّم، أو بيع، أو إجارة،

(١) "البحر الرائق" (٦/١٩٤)، "المذهب" (١/٣٥٤)، "الإنصاف" (٤/٣٥٦).

(٢) "حاشية ابن قاسم على الروض" (٤/٤٠٧).

ونحو ذلك، نحو: أبيعك سيارتي هذه بعشرين ألفاً بشرط أن تقرضني خمسة آلاف ريال، أو تُسلِّمِي ألف ريال بمائة صاع بُرّ، أو بشرط أن تبيع عليَّ بيتك، أو تؤجرني إياه، ونحو ذلك فالشرط باطل، والعقد لا يصح.

واستدل بعض الخنابلة لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة». ولأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهماً أو الربا»^(١). قالوا: فالمراد من «بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»: عقدان في صفة واحدة.

لكن هذا التفسير لا ينطبق عليه الحديث، وال الصحيح أن الحديث في مسألة العينة المتقدمة، وهي أن يبيعه سلعة بملبغ إلى أجل، ثم يشتريها منه حَالَةً بِأَقْلَ، فإذا قال: أبيعك هذه السيارة بمائة ألف إلى سنة، فهذه بيعة، ثم يشتريها منه بثمانين حَالَةً، وهذه بيعة ثانية، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ الربا، وإن أخذ بالنقص أخذ بأوكسهماً، أي: أقلهماً.

وقد اختار هذا التفسير شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وقال: "هذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره"^(٢).

(١) أخرجه الترمذى (١٢٣١) وصححه، والنسائي (٢٩٥/٧)، وأحمد (١٥/٣٥٨)، ورواية أبي داود برقم (٣٤٦٠) وهي رواية شاذة. انظر: "منحة العلام" (٨٠٠).

(٢) "الفتاوى الكبرى" (١٣٩/٣)، "إعلام الموقعين" (١٦١/٣)، "هذيب مختصر السنن" (٥/٦١).

وأما ما ذكره المصنف فلا يستدل عليه بهذا الحديث، لأنهما عقدان لا محدود فيما في الظاهر، إلا تعليق البيع بشرط مستقبل، فيجوز وقوعه وعدم وقوعه، فلم يستقر الملك، وقد ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي: أن القول الآخر في المذهب عدم إدخال ما ذكره المصنف في الحديث، وأنه لا يتناوله النهي لا بلفظه ولا بمعناه، ولا محدود في ذلك، قال: "وهو الذي نراه ونعتقده"^(١).

وعلى هذا فالراجح أنه إذا شرط عقداً آخر في البيع فإن الشرط صحيح، والبيع صحيح، لأن الأصل في المعاملات الحل، والشرع لا ينهى إلا عمما فيه مفسدة ربا أو غرر أو ظلم، وكل هذه الشروط لا محدود فيها بوجه، فكيف ينهى الشارع عنها؟ وقد قال الرسول ﷺ: «الشرط جائزٌ بين المسلمين، إلا شرطاً أحلاً حراماً، أو حرام حلالاً»^(٢).

لكن يشتبه من ذلك مسألتان:

الأولى: إذا شرط قرضاً ينتفع به، كأن يقول: أنا أفرضك المبلغ الذي تريده بشرط أن تبيع عليّ سيارتك بعشرة آلاف، وهي تساوي خمسة عشر ألفاً، فهذا لا يجوز، لأنه قرض جر نفعاً، فيكون ربياً، قال ابن قدامة: "لا

(١) "الفتاوى السعدية" ص (٢٨١).

(٢) تقدم تخرجه أول باب "الخيار".

أو رهنا محرماً أو مجھولاً أو ما ينافي العقد.....

أعلم خلافاً في البطلان^(١).

الثانية: إذا كان حيلة على الربا، كان بيع عليه صاعي برّ رديء عشرة على أن يبيع عليه صاعاً من البر الجيد عشرة، فإن هذا حيلة على بيع صاعين من البرّ الرديء بصاع من البر الجيد، وذلك لا يجوز، لأن بيع الربوي بجنسه لابد فيه من التساوي^(٢).

قوله: (أو رهنا محرماً أو مجھولاً أو ما ينافي العقد) هذا النوع الثالث من الشروط الفاسدة، وهو شرط ما ينافي العقد، كأن يشترط البائع على المشتري رهنا محرماً كخمر، وختزير، ونحوهما، لأن الرهن وثيقة يرجع إليها عند الاستيفاء، وهو منوع من بيع الخمر والختزير، فلا يمكن الاستيفاء منه، أو باعه بشمن مؤجل إلى أجل غير مسمى، أو شرط المشتري على البائع ألا يخسر في البيع، أو شرط عليه ألا يبيعه، أو لا يهبه، أو متى تفق المبيع وراج فربح فيه وإلا رده لم يصح ذلك الشرط، لمخالفته مقتضي العقد، لأن إطلاق البيع يقتضي أن المشتري ملك المبيع، فله غنمه، وعليه غرمته، لقوله ﷺ: «الخرج بالضمان»^(٣).

(١) "المغني" (٦/٣٣٤).

(٢) انظر: "الشرح الممتع" (٨/٢٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذني (١٢٨٥، ١٢٨٦)، والنسائي (٧/٢٥٤)، وابن ماجه =

فَبَاطِلٌ، وَفِي الْعَقْدِ رِوَايَةٌ.....

قوله: (فَبَاطِلٌ، وَفِي الْعَقْدِ رِوَايَةٌ) أي: إن الشرط في الأنواع الثلاثة المذكورة باطل ، وأما العقد ففيه روایتان:

الأولى: البطلان، وتفصيل ذلك أنه إذا شرط أحدهما على الآخر عقداً آخر فالشرط باطل للنهي عنه، كما تقدم، وهو يقتضي الفساد.

والرواية الثانية^(١): يصح العقد، ويبطل الشرط وحده، لأن الرسول ﷺ قال لعائشة عليها السلام في قصة بريرة: «اشترىها واشترطى، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ»^(٢) فصحح الشراء مع إبطال الشرط.

أما إذا شرط ما ينافي العقد فيبطل الشرط، لقوله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ»^(٣)، وفي بطلان البيع روایتان.

أما إذا عَلِقَ البيع فتقدم بيانه.

= (٢٤٤٢)، وأحمد (٤٠/٢٧٢)، من طريق مخلد بن خفاف بن إيماء، عن عروة، عن عائشة عليها السلام به مرفوعاً، ومخلد بن خفاف متكلماً فيه، وثقة ابن حبان، وابن وضاح، وقال البخاري: "فيه نظر"، وقد تابعه غيره، وفيها مقال، وقد تلقاه العلماء بالقبول وعملوا به، كما قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٢٢)، وانظر: "منحة العلام" (٨١٩).

(١) "الفروع" (٤/٦٢)، "الإنصاف" (٤/٣٤٩-٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) تقدم تخریجه قبل هذا، لأنه جزء من حديث عائشة عليها السلام.

ويصح شرط نفع البائع في المبيع، كحمل الحطب، وجز الرطبة، كشرط
البائع نفع المبيع مدة تعلم.....

قوله: (ويصح شرط نفع البائع في المبيع) هذا النوع الثالث من أنواع الشرط الصحيح، وهو أن يشترط المشتري نفع البائع في المبيع نفسه.

قوله: (كحمل الحطب) أي: شرط على البائع حمل الحطب المبيع إلى موضع معلوم، أو شرط عليه تكسيره، فيصبح الشرط لعموم: «المسلمون على شروطهم»، أو اشتري منه قماشاً وشرط عليه أن يخيطه أو نحو ذلك.

قوله: (وجز الرطبة) الجزء بمعنى: القطع، والرطبة: بفتح الراء وسكون الطاء نبت معروف يبقى في الأرض سنين، كلما جز نبت، وأقرب مثال له هو البرسيم، فإذا اشتري منه برسيناً، أو زرعاً وشرط المشتري على البائع أنه يقصده له صح الشرط.

قوله: (كشرط البائع نفع المبيع مدة تعلم) أي: كما أنه يصح أن يشترط البائع على المشتري نفع المبيع مدة معلومة، كأن يقول: أبيعك هذا البيت بمائة ألف، بشرط سكانه شهرًا -مثلاً- فيصبح البيع والشرط، لعموم: «المسلمون على شروطهم» ول الحديث حابر رضي الله عنه في بيته جملة على رسول الله ﷺ قال: «فبعته بأوقية، واشترطت حملانه إلى أهلي»^(١)، ووجه الاستدلال:

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦١) مطولاً، ومحظراً في مواضع كثيرة، ومسلم في مواضع -أيضاً- (٧١٥)، (١٠٩)، وسيأتي طرف منه في آخر باب القرض -إن شاء الله تعالى-.

وَلَا يَصِحُّ جَمْعُ شَرْطَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.....

أن الرسول ﷺ أقر حابراً على اشتراطه منفعة الجمل، قال البخاري: "بَابٌ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَاهِرَ الدَّائِبَةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمَّى جَاراً" ثم أورد الحديث، قال الحافظ ابن حجر: "هكذا جزم بهذا الحكم؛ لصحة دليله عنده" ^(١).

قوله: (وَلَا يَصِحُّ جَمْعُ شَرْطَيْنِ مِنْ ذَلِكَ) أي: ولا يصح لأحد المتعاقدين أن يجمع بين شرطين (من ذلك) أي: من شرط المشتري نفع البائع في المبيع، أو شرط البائع نفع المبيع، كحمل حطب وتكسيره، أو سكنى الدار والدكان شهرًا، أو شراء ثوب وتفصيله، لحديث عبد الله بن عمرو رض عن النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطٌ أَنْ فِي بَيْعٍ، وَلَا يَبْعَثُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» ^(٢).

وقوله: (من ذلك) أي: من النوع الثالث، احترازاً من جمع شرطين من مقتضى البيع، كاشتراط حلول الثمن مع تصرف كل منهما فيما يصير إليه، فإنه يصح بلا خلاف، أو من مصلحة العقد، كاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن، فيصبح كما لو كان من مقتضاه، ويخرج أيضاً: جمع شرطين فاسدين إذ الواحد كافٍ في بطلانه.

والقول الثاني: جواز الجمع بين شرطين فأكثر، لأنها شروط معلومة

(١) انظر: "فتح الباري" (٣١٤/٥).

(٢) تقدم تخرجه قبل باب "المختار".

ويَصْحُّ بَيْعُ الْعَرَبِّوْنِ.....

ليس فيها محدود شرعياً، واحتراط منفعة البائع في البيع إن كان فاسداً فسد الشرط والشرطان، وإن كان صحيحاً فأيُّ فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع، وأما الحديث فالمراد به: ما يلزم منه محدود شرعياً كمسألة العينة، كما تقدم بيانه في حديث: «أَهَى عَنْ يَعْتَيْنِ فِي بَيْعِهِ» ويفسّرُ كلام النبي ﷺ بعضه ببعض. قوله: (ويَصْحُّ بَيْعُ الْعَرَبِّوْنِ) العربون: بفتح العين والراء، وبضم العين وسكون الراء، ويقال: عربان: بالضم، أصله في اللغة: التسليف والتلقيم، يقال: عَرَبَّنَهُ: أعطاهم العربون.

وعند الفقهاء: أن يشتري الرجل شيئاً أو يستأجره، ويدفع جزءاً من الثمن أو الأجرة، على أنه إن تم العقد حسب المبلغ المدفوع من ثمن البيع أو قيمة الإجارة، وإلا فهو ملك للطرف الثاني، وهو البائع أو المؤجر.

والقول بالجواز هو مذهب الحنابلة، مستدلين بما رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، عن نافع بن الحارث -عامل عمر على مكة- أنه اشتري من صفوان بن أمية داراً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربعة آلاف درهم، واشترط عليه نافع إن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض صفوان أربعين ألف درهم^(١).

(١) علقة البخاري (٥/٧٥ "فتح")، ووصله ابن أبي شيبة (٧/٣٠٦)، وعبد الله بن أحمد في "مسائله" (٤/١٠٤)، والبيهقي (٦/٣٤)، من طريق ابن عيينة به، ورجاله ثقات، إلا =

وقد أخذ الإمام أحمد بظاهر هذه الرواية، وقال: لا بأس ببيع العربون، لأن عمر فعله^(١)، قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: «أيُّ شيء أقولُ؟ هَذَا عَمَرَ رضي الله عنه» يعني: هذا عمر رضي الله عنه قد أخذ به وذهب إليه^(٢). واستدل ابن القيم على جواز بيع العربون بما علقه البخاري في باب : "ما يجوز من الاشتراط" في كتاب "الشروط" عن ابن سيرين قال: قال رجل لـكـريـهـ: أـذـخـلـ رـكـابـكـ، فـإـنـ لمـ أـرـحـلـ مـعـكـ فـيـ يـوـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـلـكـ مـائـةـ دـرـهـمـ، فـلـمـ يـخـرـجـ، فـقـالـ شـرـيـحـ: مـنـ شـرـطـ عـلـىـ نـفـسـهـ طـائـعـاـ غـيـرـ مـكـرـهـ فـهـوـ عـلـيـهـ^(٣). ووجه الدلالـةـ: أـنـ النـاكـلـ يـخـسـرـ الـمـبـلـغـ الـذـيـ يـقـدـمـهـ مـعـ السـلـعـةـ المـرـدـوـدـةـ عندـ نـكـولـهـ، فـهـذـاـ يـشـبـهـ العـرـبـوـنـ.

والقول الثاني: أنه لا يجوز بيع العربون، وهو قول الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد، اختارها أبو الخطاب، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «نَهَىْ عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ»^(٤).

= عبد الرحمن بن فُروخ، فلم يوثقه إلا ابن حبان (٨٧/٧)، ولم يرو عنه إلا عمرو بن دينار، كما نقله النهي في "الميزان" (٥٨٢/٢) عن المحاكم.

(١) "إعلام الموقعين" (٤٠١/٣).

(٢) "المغني" (٣٣١/٦).

(٣) "إعلام الموقعين" (٣/٤٠١-٤٠٠)، "فتح الباري" (٥/٣٥٤).

(٤) أخرجه مالك (٢/٦٠٩)، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، وأحمد (٣٣٢/١١).

- من طرق، عن مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض، ولأنه ينزلة الخيار المجهول. والقول الأول أظهر، بشرط أن يقيد الاشتراط بزمن معين، لما يترب على الإطلاق من ضرر، لأنه يبقى بيع معلق، ولأنه يؤخذ به في خيار الشرط. وقولهم: إنه بغير مقابل، نقول: هو مقابل الانتظار بالمبيع وتوفيق السلعة حتى يختار المشتري، وتفويت فرصة البيع من شخص آخر لمدة معلومة.

وحدث عمرو بن شعيب ضعيف، ومع استظهار القول الأول فإن الأولى عدم أخذ العربون، لعموم قوله ﷺ : «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَثْرَتْهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، ولأن في رده خروجاً من خلاف العلماء، وأنه بالاحتياط، وهو أسلم للدين المؤمن، وإلا فأدلة المانعين ليست قوية، وأخذ

وهذا إسناد ضعيف، لإهمام الثقة الذي رواه عنه مالك، قال ابن عدي في "الكامل" (٤/٥٣): "ويقال: إن مالكأ سمع هذا الحديث من ابن هبيرة، عن عمرو بن شعيب، ولم يسمه لضعفه، والحديث عن ابن هبيرة، عن عمرو بن شعيب مشهور". ونقل ابن القيم في "بدائع الفوائد" (٤/١٨٤)، أن الإمام أحمد سئل عن هذا الحديث فقال: "ليس بشيء"، وانظر: "التلخيص" (٣/١٩).

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (١١/٤٠٥)، والحاكم (٢/٤٥) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رض، وقال: "صحيح على شرط الشيختين"، وسكت عنه الذهي. انظر: "العلل" للدارقطني (١٠/١٨٥)، "الكامل" لابن عدي (٢/٣٦٨)، "منحة العلام" (٨٢٦).

وَمَنِ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِ الثُّمَنِ تَحَالَّفَا، وَتَفَاسَخَا.....

البائع له إنما هو للاحتياط لنفسه، وال المسلمين على شروطهم، وما ذكرته
الختابلة مبني على حجية قول الصحافي، والله أعلم^(١).

قوله: (وَمَنِ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِ الثُّمَنِ تَحَالَّفَا) أي : ومن اختلف البائع
والمشتري (في قدر الثمن) بأن قال البائع: بعنه عشرة، وقال المشتري: اشتريته
بثمانية (تحالفاً) أي: حلف كل واحد منهما، لقوله عليه السلام : «اليمين على المدعى
عليه»، وفي لفظ: «اليمين على من أكرا»^(٢) وكل من المتابعين مدع و منكر،
إذ البائع يدعي زيادة الثمن، والمشتري ينكره، والمشتري يدعي السلعة بأقل،
والبائع ينكره، فيحلف كل واحد منهما على ما أنكره، عملاً بالحديث.

قوله: (وَتَفَاسَخَا) أي: لكل واحد منهما الفسخ إذا لم يرض بقول
صاحبه، فإن رضي بقول صاحبه أقر العقد، وظاهر العبارة أن البيع لا ينسخ
بنفس التحالف، لأنه عقد صحيح، فتنازعهما وتعارضهما لا يفسخه، كما
لو أقام كل منهما بينة على صحة دعواه، لكن إن رضي أحدهما بما قال
صاحبه أقر العقد، وإلا فلكل واحد منهما الفسخ، كما تقدم.

(١) انظر: رسالة "حكم العربون في الإسلام" للدكتور: ماجد أبو رحمة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، واللفظ الثاني عند البيهقي (١٠/٢٥٢).

بإسناد صحيح، كما في "بلغ المرام" (٢/١٩٣).

وَيَبْدأ بِيمِينِ الْبَاعِثِ

قوله: (ويبدأ بيمين البائع) أي: يخلف البائع أولاً، لأنه أقوى جانبًا من المشتري، لكون المبيع يُردد إليه، ولم يذكر المصنف كيفية اليمين، فالصحيح من المذهب أن كلاً من المتباعين يذكر في يمينه إثباتاً ونفيًا، ويبدأ بالنفي، فيخلف البائع ما بعته بثمانية وإنما عشرة، ويخلف المشتري ما اشتريته عشرة، وإنما اشتريته بثمانية، وإنما بدئ بالنفي، لأن الأصل في اليمين أنها للنفي، ولأن الأصل عدم خروج الملك من يد صاحبه.

والقول الثاني: أنه يكفي الإثبات، فيقول البائع: والله ما بعثه إلا عشرة، وهذا هو ظاهر كلام المصنف، فإنه ذكر التحالف وأطلق، وهذا هو الصحيح على القول بأهما يتحالفان، لأن المقصود من الألفاظ هو المعانى، فبأى عبارة ظهر المعنى كفى. والقول بأهما يتحالفان هو المذهب.

والقول الثاني: أن القول قول البائع بيمينه^(١)، وهذه قاعدة عامة، فكل من قلنا: القول قوله، فإنه لابد من اليمين^(٢)، قوله ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»، وفي لفظ: «اليمين على من انكر»^(٣). قال ابن قدامة: "حكاه ابن المنذر عن أحمد"^(٤) فيقال للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع أو

(١) "الإنصاف" (٤/٤٤٥-٤٤٦).

(٢) انظر: "جامع الترمذى" (٢/٥٤٩).

(٣) تقدم تخرجه قريباً.

(٤) "المغنى" (٦/٢٧٩).

وَإِنْ أَخْبَرَ بِشَمْنِ الْمَبْيَعِ فَرَادَ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ.....

تركتها، وذلك بدليل وتعليق.

أما الدليل: فهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَاعِانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السُّلْعَةِ أَوْ يَتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا»، وفي لفظ الترمذى: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَاعِانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُبَتَاعُ بِالْخِيَارِ»^(١). وأما التعليل: فلأن السلعة للبائع، والمشتري يدعى نقلها بعوض، والبائع ينكره إلا بالعوض الذي عينه، فهو غارم، فلا يمكن أن تخرج السلعة من ملكه إلا بشمن يرضاه.

قال الزركشى عن الرواية الثانية لأحمد: "وهذه الرواية وإن كانت خفيةً مذهبًا، فهي ظاهرة دليلاً، اعتماداً على هذا الحديث"^(٢) اهـ. ولعل وجه خفائها، أن ابن المنذر هو الذي نقلها، والله أعلم.

قوله: (وَإِنْ أَخْبَرَ بِشَمْنِ الْمَبْيَعِ فَرَادَ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ) أي: وإن أخبر البائع المشتري بشمن المبيع (فراد) ثم اتضح بيته أو إقرار أن الثمن أقل مما

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١٢)، والترمذى (١٢٧٠)، والنسائي (٣٠٣/٧)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد (٧/٤٤٤-٤٤٧)، والبيهقي (٥/٣٣٢) من عدة طرق، كلها فيها مقال، قال البيهقي: "إذا جمع بينها صار الحديث قوياً"، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": (٢٩٠/٢٤): "هو محفوظ مشهور، وقد اشتهر بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد"، انظر: "منحة العلام" (٧٨٤).

(٢) "شرح الزركشى" (٣/٦١٥).

وَحَظِّهَا مِنَ الْرِّبْحِ ..

أخبر به البائع (رجَعَ عَلَيْهِ) أي: رجع المشتري على البائع (بالزِّيادَةِ) أي: بما زاد في رأس المال، لأنَّه مغبون، ويصحُّ البيع، لأنَّه زيادة في الثمن، فلم يمنع صحة العقد، كالعيب، كأن يقول: أبيع عليك هذه السيارة برأْسِ مالها مائة ألف، وربح عشرة آلاف، فباعها عليه، فتبين أنَّ رأس المال تسعون ألفاً، فيرجع المشتري عليه بعشرة آلاف ريال، لأنَّه باعه برأْسِ ماله، فإذا بان رأس ماله دون ما أخبر به كان بيعها على ذلك الوجه.

قوله: (وَحَظِّهَا مِنَ الْرِّبْحِ) بالظاء المشالة المكسورة، وهو الموافق لما في "الإقناع" وغيره، وهو أوضح من ضبطها بالطاء المهملة^(١)، والمعنى: رجع المشتري على البائع بحظٍّ الزيادة من الربح، أي: قسطها من الربح^(٢)، وهو واحد من عشرة، فيكون ثمن السيارة تسعة وتسعين ألفاً.

مثال آخر: باع عليه ثلاثة بثمانية آلاف على أنها رأس ماله، وربح ألف ريال، ثم ظهر أنَّ رأس المال ستة، فيسقط ألفان، وقسط الزائد من الربح، وهو الربع، وهو مائتان وخمسون ريالاً.

(١) انظر: "ختصر الخرقى" مع "المغني" (٦/٢٦٦)، ومع "شرح الزركشى" (٣/٦٠٦)، "الإقناع" (٢/٢٢٦) تحقيق: التركى، "المتهى" (٢/٣٢٣) تحقيق: التركى - أيضاً.

(٢) انظر: "المغني" (٦/٢٦٦)، "كشاف القناع" (٣/٢٣١).

أو التّقصِّ في المَوَاضِعِ

وهذا فيما إذا كان البيع مراجحة، وهي بيعه بشمنه وربع معلوم، فإن كان البيع تولية وهي بيعه برأس المال، حطُّ الزائد من رأس المال، لأنَّه باعه برأس ماله فقط، وكذا إنْ كان البيع شركة، وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن^(١).

قوله: (أو التّقصِّ في المَوَاضِعِ) المَوَاضِعِ: هي بيعه برأس ماله وخسران معلوم، كأن يقول: أبيعك هذه السيارة برأس مالي وهو مائة ألف، وأضع لك عشرة آلاف ريال -مثلاً- ثم ظهر أنَّ الثمن تسعون ألفاً، فيرجع المشتري بالزيادة على رأس المال، لأنَّه باعه برأس ماله، وتبقى الوضيعة على ما هي عليه، وهذا معنى قوله: (أو التّقصِّ في المَوَاضِعِ) أي: ويرجع المشتري على البائع بالزيادة على رأس المال، ويرجع بالنقص، أي: الوضيعة وهو ما نقصه له البائع، فتكون السيارة بثمانين ألفاً، بإسقاط عشرة، ليصبح رأس المال، وعشرة وهي الوضيعة.

وظاهر كلام المصنف: أنه لا خيار للمشتري، بل له حطُّ الزيادة وحطُّ قسطها من الربح في المراجحة، وما نقصه له في المَوَاضِعِ، وهذا هو المذهب، لأنَّ الثمن إذا بان أقلَّ مما أخبر به وسقط عنه الزائد فقد زيدَ خيراً، فلم يكن له خيار، ولا خيار للبائع، لأنَّه باعه برأس ماله وحصته من الربح،

(١) انظر: "الشرح المتع" (٣٢٨/٨).

وَإِنْ غَلِطَ عَلَى نَفْسِهِ خُيُورُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ وَإِعْطَائِهِ مَا غَلِطَهُ.....

وقد حصل له ذلك.

والقول الثاني: أن له الخيار بينأخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربع، وبين تركه، وهو رواية عن أحمد، لاحتمال أن المشتري له غرض في الشراء بالثمن الأول، من تحلاة قسم أو نحوه، وأنه لا يأمن خيانة البائع في هذا الثمن أيضاً^(١).

قوله: (وَإِنْ غَلِطَ عَلَى نَفْسِهِ خُيُورُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ وَإِعْطَائِهِ مَا غَلِطَهُ) أي: وإن غلط البائع على نفسه، فقال: رأس مالي في هذه السيارة مائة ألف، وأريد ربع عشرة، ثم عاد فقال: غلطت، رأس مالي مائة وعشرة، خُيُورُ المشتري بين رد المبيع، وبين إمساكه وإعطائه ما غلطَهُ، وهو عشرة في المثال، وإنما ثبت الخيار للمشتري، لأنه دخل على أن ثمن السيارة مائة وعشرة بالربع، فإذا كان أكثر كان عليه ضرر في التزامه، فلم يلزمَه، كالمعيَّب، وعلى هذا فلا يُقبل غلط البائع إلا ببينة، لأنه مُدعَّع، والبينة على المدعى، لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير، ولو كان مؤمناً، لأنه مُدعَّع الغلط على غيره.

والقول الثاني: يقبل قول البائع إذا كان معروفاً بالصدق، وهو رواية عن أحمد^(٢)، لترجح قوله إذن، بخلاف ما إذا كان غير معروف فإن الظاهر

(١) "شرح الزركشي" (٦٠٨/٣)، "الإنصاف" (٤٣٩/٤).

(٢) "الإنصاف" (٤٤٠/٤).

وَمَتَى اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلًا

كذبه، قال في "التنقیح": "وهو الأظهر" اه^(١)، لاسيما مع القرائن.
قوله: (وَمَتَى اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلًا) الضمير المستتر يعود على البائع، أي:
ومتى اشتري البائع المبيع بشمن مؤجل، ولم يبينه للمشتري وقت تخييره بالثمن
فللمشتري الخيار.

ومثال ذلك: أن يقول: بعتك هذا الكتاب برأس مالي -مائة ريال مثلاً.-
فاشتراه منه، و كان البائع قد اشتراه بمائة ريال مؤجلة، ولم يخبر المشتري بذلك،
ومعلوم أن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن، فيكون الثمن المؤجل أكثر من الحال،
فالبائع صادق في الثمن، لكنه مؤجل، فالمشتري بالخيار بين إمساك المبيع وردّه،
استدراكاً لظلماته، لأن البائع خدعه، وهذا ما مشى عليه المصنف.

والقول الثاني: أنه يأخذه مؤجلاً ولا خيار له، وهذا هو المذهب^(٢)،
إذ لا ضرر عليه، فإنه يستفيد من التأجيل، لكن إن علمنا أن البائع خدعه
يقيينا وهو من عرف بالتدليس فإن ثبات الخيار للمشتري قوي، فله أن يفسخ
أو يأخذه بأجله، والأجل يتبدئ منذ حصل العقد، لأن الثمن من أو صافه أن
يكون مؤجلاً، فيأخذه بأجله من جديد.

(١) "التنقیح" ص (١٧٩).

(٢) "الإنصاف" (٤٣٩/٤).

أو مِمَّنْ تُرِدُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَو بَاعَهُ بَعْضَ صَفْقَةٍ لَا يَنْقَسِمُ ثَمَنُهَا عَلَيْهَا
بِالْأَجْزَاءِ ...

قوله: (أو مِمَّنْ تُرِدُ شَهَادَتُهُ لَهُ) أي: أو اشتراه البائع من ترد شهادته له، أي: لا تقبل شهادته له، كأبيه وأمه وزوجته ونحوهم، ولم يبين ذلك للمشتري، فله الخيار، لأن الغالب أن الإنسان لا يستقصي في الثمن ولا يماكس مع من لا تقبل شهادته له، كأن يشتري شخص من أبيه ثلاثة ألف ريال، ثم يبيعها على آخر برأس ماله، ثم يتبيّن للمشتري أن البائع قد اشتراها من والده، فله الخيار، كما تقدم.

وظاهر كلام المصنف: أن الخيار للمشتري مطلقاً غَيْرَهُ، أو لم يُعَنْ، والأظهر أنه لا يثبت له الخيار إلا إذا غَيْرَهُ^(١).

قوله: (أَو بَاعَهُ بَعْضَ صَفْقَةٍ لَا يَنْقَسِمُ ثَمَنُهَا عَلَيْهَا بِالْأَجْزَاءِ) أي: أو باع البائع على المشتري بعض صفقة^(٢)، أي: بعض بيعه واحدة بقسطها من الثمن الذي اشتراها به، (لَا يَنْقَسِمُ ثَمَنُهَا عَلَيْهَا بِالْأَجْزَاءِ) كالثياب والكتب ونحوها، كأن يشتري البائع شاتين بـألف ريال جملة، ثم باع واحدة منها بخمسمائة ريال.

(١) انظر: "الشرح المتع" (٣٣٦/٨).

(٢) الصفقة: هي العقد الواحد بشمن واحد، انظر: "معجم المصطلحات الاقتصادية" ص (٢١٣).

وَلَمْ يُبَيِّنْهُ وَقْتَ تَخْبِيرِهِ بِالثَّمَنِ، فَلِلْمُشَتَّرِي الْخِيَارُ .

قوله: (ولَمْ يُبَيِّنْهُ وَقْتَ تَخْبِيرِهِ بِالثَّمَنِ) أي: إن البائع كتم ذلك عن المشتري، ولم يبين له حقيقة الأمر، وأنه اشتري الشاتين بألف، وهذا محرم، لأنه كتدليس العيب على المشتري.

قوله: (فَلِلْمُشَتَّرِي الْخِيَارُ) أي: بين إمساك المبيع أو ردّه، لأن المشتري قد لا يرضى بذلك إذا علمه، للفرق بين بيع التجزئة وبيع الجملة، ولأن قسمة الثمن على البيع طريقه الظنُّ والتخمين، واحتمال الخطأ فيه كبير، فإن كان الثمن ينقسم على المبيع بالأجزاء، كزيت ونحوه من مكيل أو موزون متساوي الأجزاء، كما لو اشتري صاعين من بُرٍّ من نوع واحد بعشرين ريالاً، جاز بيع أحدهما بقسطه من الثمن، لأن ثمن الجزء معلوم يقيناً، فهو كبيع صاع من صبرة طعام -مثلاً- قال ابن قدامة: "ولا نعلم فيه خلافاً"^(١)، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: "المغني" (٦/٢٧٠)، "الشرح المتع" (٨/٣٣٩).

بابُ الْرِّبَا

الربا لغة: الزيادة اسم مقصور، من ربا يربو: إذا زاد، وأربى الرجل:
إذا عامل بالربا، أو أتى الربا، أو أخذ أكثر مما أعطى^(١).

وشرعًا: الزيادة الحاصلة بتبادل الربوي بجنسه، أو تأخير القبض فيما
يلزم فيه التقادم من الربويات، وهو نوعان:

١ - ربا الفضل، أي: الزيادة، ومعناه: بيع شيء من الأموال الربوية
بجنسه متفضلاً، كأن يبيع صاعاً من البرّ بصاعين.

٢ - ربا النسيمة، أي: التأخير، وهو بيع الشيء بجنسه أو بغير جنسه
بدون تقادم، كأن يبيع صاعين من البرّ بصاع من الأرز، ويتفرقا بدون
تقادم.

وهناك نوع ثالث: وهو ربا القرض، وهو أن يفرضه دراهم مثلاً،
ويشترط النفع بإيفاء أكثر مما أقرضه أو أحسن، أو أن يتتفق بسيارته، أو داره
أو نحو ذلك، فهذا هو الربا بعينه، وليس قرضاً في الحقيقة، لأن المقصود
بالقرض الإحسان والإرفاق، وهذه معاوضة ظاهرة^(٢)، والربا قد يكون جلياً،
وقد يكون خفياً، لكنه ذريعة إلى الجلبي، فتحريم الأول قصدًا، والثاني وسيلة.

(١) انظر: "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (١١٣/٢).

(٢) سيأتي ذلك - إن شاء الله - في باب "القرض".

والربا مُحرّم بالقرآن والسنة والإجماع، وهو من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ أَرْبَوَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿يَكَانُوا أَذْيَتْ
عَامَّةِنَا أَتَقْوَ اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَعُونَ إِنَّ الْبَيْوَانَ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] والآيات كثيرة.
وعن حابر رضي الله عنه قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلُهُ،
وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبِهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»^(١).
والحكمة من تحريم الربا:

- ١ - أنه متضمن للظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، لأنه أخذ فضل بلا مقابل له، وهو بهذا - كما يقول ابن تيمية - أشد من الميسر الذي هو القمار، لأن الم pari قد أخذ فضلاً محققاً من محتاج، إذ هو لم يبع ولم يتجر، وأما المقامر فقد يحصل له فضل وقد لا يحصل له.
- ٢ - أن الم pari متصرف بالغلظة في طبعه، والشح في إنفاقه، والعزوف عن الصدقات، والبعد عن فعل الخيرات، فالربا يقتل كل مشاعر الشفقة في الإنسان، ولا يتردد الم pari في تجريد المدين من أمواله، وهذا - والله أعلم - لا تكاد توجد آية من آيات الربا إلا وهي مسبوقة أو متournée بأيات الحض على الصدقة والإإنفاق والعطف على الفقراء والمساكين.
- ٣ - أن جريان الربا في النقدين وهي أثمان المبيعات يؤدي إلى اضطراب

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

يُشترط في بيع مكيل بمكيل وموزون بموزون الحلول، والقبض في المجلس، لا التماثل إلا أن يتحد جنسهما.....

المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فإذا دخلها الربا صارت سلعاً ترتفع وتتحفظ، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلاف، ويسري ذلك إلى الأوراق النقدية التي حلّت محل النقدين في الثمنية.

٤ - تعطل المكاسب والتجارات والحرث والصناعات التي لا تنظم مصالح العالم إلا بها، إذ من يحصل درهرين بدرهم كيف يتجمّس مشقة كسب أو تجارة؟!

٥ - انقطاع المعروف والإحسان في القرض، إذ لو حلّ درهم بدرهرين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله، كما في القرض^(١).

قوله: (يُشترط في بيع مكيل بمكيل وموزون بموزون الحلول، والقبض في المجلس) أي: إذا بيع مكيل بمكيل، مثل بُرّ بُرّ، أو شعير بشعير، أو بر بشعير، أو موزون بموزون، كذهب بذهب، أو فضة بذهب، فلا بد من الحلول وعدم التأجيل والتقابض قبل التفرق من مجلس العقد.

قوله: (لا التماثل إلا أن يتحد جنسهما) أي: لا يشرط التماثل وهو

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠/٣٤١، ٣٤٩)، (٣٢/٢٣٥)، "إعلام الموقعين" (٢/١٣٥)، "الربا والمعاملات المصرفية" ص (١٦١) للشيخ: عمر المترک.

التساوي في المقدار إلا أن (يَتَحَدَّ جِنْسُهُمَا) أي: جنس المكيلين أو الموزونين مثل: بُرْ بِيرٌ، أو ذهب بذهب، فلا بد من التمايز إضافة إلى الشرط الأول، وهو التقابض.

وعلى هذا فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه اشترط لصحة البيع شرطان:
الأول: التقابض في المجلس.
الثاني: التساوي في المقدار.

مثل: أن يبيع صاعاً من البر بصاع من البر، ولا يجوز أن يبيع صاعاً بصاعين، ولا أن يبيع صاعاً منه بصُبْرَةٍ منه، لا يعلم مقدارها، لعدم التساوي، ولا أن يبيع صاعاً منه بصاع منه إذا تفرقا قبل القبض، لعدم التقابض.

وإذا بيع المكيل أو الموزون بغير جنسه مما يساويه في العلة اشترط لصحة البيع شرط واحد، وهو التقابض قبل التفرق من المجلس، فيصبح أن يبيع صاعين من البر بصاع من الأرز، إذا تقابضاً، ولا يصح أن يبيع صاعاً من البر بصاع من الأرز أو صاعين، ثم يتفرقا قبل التقابض، وعلى هذا فالتقابض شرط عام لبيع كل مكيل أو موزون، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه إذا كان يساويه في العلة، كما يفهم من إطلاق المصنف.

ودليل ذلك: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمْرُ بِالثَّمْرِ، وَالملحُ بِالملحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ هَذِهِ

الأصنافُ فِيَعْوَا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدِهِ^(١)

فإن بيع الربوي بربوي آخر لا يساويه في العلة، كالتمر بالذهب، أو الشعير بالفضة، ومثلهما العملة الورقية الآن، لم يشترط التقابل ولا التساوي^(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم»^(٣)، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاز السلم في الموزون، وهو قد يكون دراهم أو دنانير، والسلم لا بد أن يكون مؤجلاً، كما سيأتي إن شاء الله. وعلى قول الجمهور، ومنهم الأئمة الأربع، فإن الربا يجري في الأصناف الستة وما ماثلها في العلة، كما سيأتي، وهذا قول قوي، لأنه ما دام أن العلة واضحة موجودة في غير هذه الأصناف فليحکم بالإلحاد، لأن الشرع لا يفرق بين متماثلين^(٤).

وقالت الظاهرية بالاقتصار على الأصناف المذكورة، بناءً على قوله بنفي القياس، واحتقاره الصناعي^(٥)، وحکاه ابن القيم عن ابن عقيل الحنبلي،

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، (٨١)، وقد تقدم في باب "الزكاة".

(٢) انظر: "الشرح المتع" (٤٢٧/٨).

(٣) تقدم تخریجه عند الشرط السادس من شروط البيع.

(٤) "المغني" (٦/٥٤)، "بدائع الصنائع" (٥/١٨٣)، "بداية المجتهد" (٣/٢٤٩)، "روضة الطالبين" (٣٧٧-٣٧٨).

(٥) "المحلى" (٨/٤٦٨)، "سبل السلام" (٣/١٥).

مع أنه يقول بالقياس، لكنه يرى أن علل القياسيين ضعيفة، وإذا لم تظهر العلة امتنع القياس، ويقتصر على الأصناف المذكورة في الحديث^(١).

وقوله: (فِي بَيْعِ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ...) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون مطعوماً كالبُر والشعير والأرز والذرة ونحوها، أو غير مطعموم كحَبُّ الأسنان وحب القطن وغير ذلك، لأن المصنف علق الحكم بالكيل فقط، وكذا قوله: (مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ) سواء كان مطعوماً كالسكر والدهن واللحم، أو غير مطعموم كالحديد والنحاس والذهب والفضة، كما تقدم.

وهذا فيه إشارة من المؤلف إلى أن علة تحريم الربا هي الكيل والوزن، فإن الأصناف الأربع الأخيرة في حديث عبادة عليه السلام كلها مكيلة، والذهب والفضة كونها موزونة، وهذا قول الحنفية، والحنابلة^(٢) ودليلهم هذا الحديث، قوله عليه السلام: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا وَرَثْتُمْ بِوْزُونٍ...» الحديث^(٣) وعلى هذا فيجري الربا في كل مكيل مطلقاً، كما تقدم، قياساً على الأصناف الأربع، وفي كل موزون قياساً على الذهب والفضة، ولا يجري الربا في غير المكيل والموزون كالرُّمان، والبيض، والبطيخ، والبرقان، فيجوز إيصال برقة

(١) "إعلام الموقعين" (١٣٦/٢).

(٢) "بدائع الصنائع" (١٨٣/٥)، "الإنصاف" (١١/٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٤)، (٧٧).

بترقالتين، أو بيضة بيضتين، ولا يجري الربا في النقود الورقية المستعملة اليوم، لأنها غير موزونة.

والقول الثاني: - وهو الأظهر - أن العلة في الأصناف الأربع كونها مكيلة مطعومة، فيلحق بها كل ما كان مكيلًا مطعومًا، ولا يرُد الملح، لأنه لإصلاح الطعام، فيلحق به كل ما كان مصلحًا للطعام، وقد ورد عن معمر ابن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(١) فقد علق الحكم باسم الطعام، فدل على العلة واشتقاقها، وأن ما كان مكيلًا أو موزونًا وليس بطعم لا يجري فيه الربا.

والطعم وحده لا تتحقق به المماثلة، لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تتحقق المماثلة في المعيار الشرعي الذي هو الكيل والوزن، فإن المماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن، وفي حديث عبادة رضي الله عنه إشارة إلى ذلك حيث قال: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»^(٢).

وهذا القول روایة عن أحمد، وقول الشافعی في القدم، ورجحه الموفق ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمیة^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٢)، (٩٣).

(٢) انظر: "المغني" (٦/٥٦-٥٧).

(٣) انظر: "الجموع" (٩/٣٩٧)، "المغني" (٦/٥٦-٥٨)، "مجموع الفتاوى" (٢٩/٤٧٠).

وأما العلة في الذهب والفضة فهي مطلق الثمنية، أي: إنها ثمن للأشياء، فيلحق بها كل ما كان ثمناً للأشياء، كالأوراق النقدية، وهذا قول للمالكية، ورواية عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم^(١)، وهذا هو الأظهر دليلاً، والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وذلك أن التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإنها أثمان مبيعات، قُصد بها أن تكون معياراً للأموال، يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، والثمن لابد أن يكون محدداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، فلو أبىح الربا فيها لصارت متّجراً، وجّر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولابد.

وأما التعليل بكونها موزونة فهو تعليل ضعيف، لأنه تعليل بوصف طردي لا حكمة فيه، والتعليق بوصف طردي ممتنع لدى جمهور الأصوليين ومحققيهم، فأيٌّ مناسبة في الوزن لجريان الربا في النقددين، ثم إن حكمة تحريم الربا ليست مقصورة على ما يوزن، بل هي متعددة إلى غيره مما يعد ثمناً للأشياء، كالأوراق النقدية في زماننا هذا، وما يؤيد ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقددين في الموزونات، كالحديد والنحاس، فلو كان الحديد

(١) انظر: "حاشية العدوى على الخرشى" (٥٦/٥)، "الإنصاف" (١١/٥)، "مجموع الفتاوى" (٤٧٠/٢٩)، "إعلام الموقعين" (١٣٧/٢).

وَالجِنْسُ مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌ يَشْمَلُ أُنْوَاعًا، وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ.....

والنحاس روبيين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يجز، وعلى هذا فلا يجوز بيع الأوراق النقدية بعضها بعض متفاضلاً كبيع فئة المائة من ورق النقد السعودي بتسعة وتسعين ورقة من فئة الريال الواحد، سواء كان ذلك نسيئة أو يدأ بيد، ويجوز بيع بعضه من غير جنسه مطلقاً إذا كان يدأ بيد، كبيع ريالات سعودية بجنيه مصرى، أو ليرة سورية مثلاً. قوله المصنف: (الحلول والقبض) الظاهر أنه عطف إيضاح وبيان، وإلا فالحلول والقبض يعني واحد^(١)، وهذا اكتفى بعضهم بالقبض.

قوله: (وَالجِنْسُ مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌ يَشْمَلُ أُنْوَاعًا) وذلك مثل البر والتمر ونحوهما، فالبر جنس يشمل أنواعاً متعددة معروفة في بلاد نجد كالمعية، واللقيمي، والجرياء، والتمر جنس يشمل أنواعاً، مثل: السكري، والبرحي، والشقراء وغيرها، فلا يباع سكري ببرحي إلا مثلاً بمثل يدأ بيد، لأنهما نوعان من جنس واحد، وإذا اتحد الجنس فلابد من التقابل والتساوي، والفضة جنس، والذهب جنس، وعُملة كل بلد تعتبر جنساً، كما تقدم.

قوله: (وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ) كالدقائق والخبز والهريس وهو الجريش

(١) انظر: "الشرح الممتع" (٣٩٢/٨).

وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ

ونحوها، فالدقيق فرع جنسٍ، وهو البر -مثلاً- فهو منزلة البر، لأن الفرع يتبع الأصل، فكما كانت أصول هذه المذكورة أحناساً وجب أن تكون هذه أحناساً، إلحاقاً للفرع بأصولها، فدقيق الحنطة جنسٍ، ودقيق الذرة جنسٍ، وكذا الباقى، وعليه فلا يجوز بيع صاع من البر بصاع من دقيق البر، لتعذر التساوى وفوات المماطلة، لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن فيزيد، ولا بيع صاع من البر بصاع من السويق، لتعذر التساوى من وجهين: تفرق الأجزاء بالطحن، والنقصان بأخذ النار بسبب التحميص، وكذا لا يجوز بيع بر بهريسة، وهي الجريش، لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ وتنفحها فلا يحصل التساوى، ويجوز بيع صاع من حب البر بصاعين من دقيق الشعير، لاختلاف الجنس، وهذا هو الصحيح من المذهب، لأن كل واحد من البر والدقيق مكيل، والمكيل يشترط فيه التساوى إذا بيع بجنسه، كما تقدم، وهو متعدد هنا.

والقول الثاني: يجوز بيع البر بدقيقه أو سويقه وزناً، وهو روایة عن أحمد^(١)، لأنه دقيق نفس الحب، وإنما تكسرت أجزاؤه، فجاز بيع بعضها ببعض، وإذا حصل التساوى بالوزن تحققت المماطلة.

قوله: (وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ كدقيق الحنطة، ودقيق الشعير، فهمَا

(١) "الإنصاف" (٥/٢٥).

وَلَا تَصِحُّ مُحَاقَّةً، وَمُزَابَنَةً

جنسان وإن كان كل منهما يسمى دقيقاً، لأنهما فرعاً أصلين مختلفين، فكانا جنسين.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ مُحَاقَّةً) المُحَاقَّة: مفاجلة من الحقل، وهو الزرع وموضعه، فاشترت منه، والمراد بها هنا: بيع الحب في سُبْلِه بمحنطة، لحديث حابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَنِ الْمُحَاقَّةِ»^(١). وإنما هي عنها، لأن بيع المحنطة في سُبْلِها بمحنطة صافية من التبن فيه جهل بالتساوي، لأن أحد العوضين مستور بأوراقه وتبينه، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل في الحكم.

قوله: (وَمُزَابَنَةً) هي: مفاجلة من الزبن، وهو الدفع الشديد، كأن كل واحد من المتباعين يدفع صاحبه عن حقه، وقد ورد تفسيرها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنِ الْمُزَابَنَةِ: وَهِيَ أَنْ يَبِعَ ثَمَرَ حَائِطَه إِنْ كَانَ تَخْلُاً بِتَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِعَه بِزَبَبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِعَه بِكَيلٍ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ»^(٢). وظاهر هذا التفسير أنه مرفوع، وعلى تقدير أنه تفسير صحابي فهو أعرف بتفسيره من غيره، وقد ورد التفسير أيضاً عن أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما وغيرهما^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢)، (٧٦).

(٣) انظر: "فتح الباري" (٤/٣٨٥).

إلا في العرايا، فيما دون خمسة أو سق، لمن به حاجة، ولا ثمن معه.....

وعلة النهي: أن المزابنة بيع معلوم بجهول، لأنه إذا باع التخل بتمر كيلاً أو العنبر بزيسب كيلاً فقد جهل مقدار أحد العوضين، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

قوله: (**إلا في العرايا**) هذا على حذف مضاف، أي: إلا في ثمر العرايا، لأن العريّة هي النخلة، أي: فإنه يجوز بيعه بشروطه الآتية، والعرايا: جمع عريّة، يقال: عَرَى النخل بفتح العين والراء يعروها إذا أفردها من غيرها، بأن أعطتها لشخص يأكل ثمرها على سبيل الهدية، وتبقى الرقبة للملك، فهي في الأصل النخلة التي يهب صاحبها ثمرها لأحد المحتاجين.

والمراد هنا: بيع رطب في رؤوس نخله بتمر كيلاً، وهذا هو بيع المزابنة المنهي عنه، كما تقدم، لكن ورد استثناء بشروطه، وصورته: أن يكون عند شخص ثر جاف من العام الماضي، فيزيد أن يتفكه برطب هذا العام ولا دراهم عنده، فالالأصل أنه لا يجوز له أن يشتري بهذا التمر رُطباً، لما تقدم، من عدم العلم بالتساوي، لأن البيع خرص -كما سيأتي- ولكون أحدهما رطباً والأخر جافاً، والرطب إذا يس بنقص، فرخص الشارع أن يشتري الرطب بالتمر.

قوله: (**فيما دون خمسة أو سق، لمن به حاجة، ولا ثمن معه**) هذه ثلاثة من شروط بيع العرايا:

فالشرط الأول: أن يكون ذلك فيما دون خمسة أو سق، والوست:

ستون صاعاً، وما زاد على الخمسة فهو على الأصل، وهو التحرير، قال ابن قدامة: "بلا خلاف نعلمه"^(١).

ودليل هذا الشرط حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «رَحْصَنَ فِي بَيْعِ الْعَرَابَا بِخَرْصَهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقُّ، أَوْ فِي خَمْسَةِ، يَشْكُ دَاؤُدُّ، قَالَ: خَمْسَةٌ، أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٢)، والمراد: داود بن الحصين، والسائل نعم: هو الإمام مالك الراوي عنه^(٣).

وأما الخمسة أو سق فقيل: على الأصل، فنأخذ باليقين، وهو ما دون الخمسة، ونترك المشكوك فيه، كما تقدم في رواية داود بن الحصين، لأن الأصل التحرير، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز، ويلغى ما فيه شك، وهو الخمسة.

والقول الثاني: جواز العرايا في خمسة أو سق، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول الإمام مالك، عملاً برواية الشك، ونظرًا إلى عموم الرخصة، فلا يضر الشك بالزيادة القليلة^(٤).

(١) "المغني" (١٢١/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١).

(٣) انظر: "فتح الباري" (٣٨٩/٤).

(٤) "المنتقى على الموطأ" (٤/٢٣٠)، "الإنصاف" (٥/٣٠)، "تيسير العلام" (٢/٢٧٠).

الشرط الثاني: قوله: (لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ) أي: أن يكون ذلك لحتاج إلى الرطب ليأكله رطباً، لأن ما أبيع للحاجة لا يباح عند عدمها، وهذا مأخوذ من حديث زيد بن ثابت عليه السلام أن رسول الله ﷺ «رَجُلٌ فِي الْعَرَابِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا كَيْلًا»^(١)، ولمسلم: «رَجُلٌ فِي الْعَرَابِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا ثَمَرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»^(٢).

الشرط الثالث: قوله: (وَلَا ثَمَرَ مَعَهُ) أي: لا يكون معه ما يشتري به الرطب، وإنما عنده تمر جاف، لأن العربية إنما أبيحت للحاجة، ولا حاجة مع وجود ما يشتري به الرطب.

والشرط الرابع: لم يذكره المصنف، وهو أن يقدر الرطب الذي على النخلة ثمراً بقدر التمر الذي جعل له ثمناً، فيقول الخارص: هذا الرطب الذي على هذه النخلة إذا جفَّ يكون مائة صاع -مثلاً- فيبيعه صاحبه لإنسان بمائة صاع تمر، ويتقاضان. فالرطب يقوم فيه الخرض مقام الكيل للحاجة، وأما التمر فلا بد من كيله على الأصل، ودليل ذلك حديث زيد رضي الله عنه -المقدم-: «أن رسول الله ﷺ أَرْجَعَ رَجُلًا لِصَاحِبِ الْعَرَابِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا».

وظاهر الحديث أن العرابي خاصة بالتمر، فيقصر الجواز على النخل

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٩)، (٦١).

فقط، وهذا قول الظاهرية، واختاره بعض الشافعية ، لأن غير التمر لا يساويه في كثرة الاقتياط وسهولة الخرص^(١).

والقول الثاني: للمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ونسبة الموفق إلى القاضي والأوزاعي، وهو التعميم في سائر الشمار^(٢)، لأن الربط فاكهة المدينة، ولكل بلد فاكهة، والحكمة موجودة فيها والرخصة عامة. قال في "الإنصاف": "وهو الصواب عند من يعتاده"^(٣)، وقيل: يجوز في العنبر وحده، واختاره النووي^(٤)، وقال الحافظ ابن حجر: "إنه مشهور مذهب الشافعي"^(٥).

والقول بالجواز أظهر، لأن العلة التي من أجلها رُخصَ في عرايَا النخل موجودة في العنبر وغيره، وهي: «يُأكِلُونَهَا رُطْبًا» فالتفكه يكون بالتمر وغيره^(٦).

(١) "المحلى" (٤٦٥/٨)، "فتح الباري" (٣٨٦/٤).

(٢) "المغني" (١٢٩/٦)، "الاختيارات" ص (١٢٨).

(٣) "الإنصاف" (٣٢/٥).

(٤) "شرح صحيح مسلم" للنووي (٤٤٦/١٠).

(٥) "فتح الباري" (٣٨٦/٤).

(٦) انظر: "الشرح الممتع" (٤١٢/٨ - ٤١٣).

وَلَا لَحْمٌ بِحَيَّانٍ.....

قوله: (وَلَا لَحْمٌ بِحَيَّانٍ) أي: ولا يصح أن يُباع لحم بحيوان، لأن اللحم يدخله الربا، لأنه موزون على القول بأن العلة الوزن، فلا يجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم الغنم أيضاً، لعدم التساوي، والجنس واحد، ويجوز كيلو من الغنم بكيلوين من الإبل، لاختلاف الجنس، لكن لابد من التقاض، لعموم: «إِذَا اخْتَلَقَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِعُوهُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا يَدِي».

ولا يجوز بيع الصبرة، وهي الكومة من لحم ضأن بشاة، لأنه من جنسه، مع الجهل بالتتساوي، ول الحديث سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان»^(١).

و ظاهر كلام المصنف: أنه لا يباع اللحم بحيوان مطلقاً، لا من جنسه، ولا من غير جنسه، أخذنا بعموم النص، وهذا القول الأول في المسألة، وهو

(١) أخرجه مالك (٦٥٥/٢)، ومن طريقه الدارقطني (٣/٧١)، والحاكم (٢/٣٥)، والبيهقي (٥/٢٩٦)، وقال: "هذا هو الصحيح -يعني مرسلـ ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك، عن الزهرى، عن سهل بن سعد رضى الله عنه، عن النبي ﷺ، وغلط فيه"، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٤/٣٢): "لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجہ ثابت"، وقال عن المرسل: "هذا أحسن إسناده"، وانظر: "إعلام الموقعين" (٢/١٤٥)، والحديث حسنة الألباني في "الإرواء" (٥/١٩٨).

قول الشافعي، وبعض المالكية، والحنابلة^(١).
 والقول الثاني: للمالكية، والحنابلة^(٢): الحواز إذا كان من غير جنسه، كشاة بلحm إبل، لعموم: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ»، ولا يجوز بجنسه لحديث: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْلَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ».
 والقول الثالث: يجوز بيع اللحم بجنسه أو بغير جنسه، وهو قول أبي حنيفة، لأنَّه بيع موزون بما ليس بموزون، أشبه ببيع اللحم بالدرهم، فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]^(٣) وهذا عام لا يُخصَّ إلا بدليل، وما ورد عن سعيد بن المسيب فمرسل لا يصلح للتخصيص، لكن لا يجوز -عندهم- بيع اللحم بالحيوان نسيئة.
 والقول الرابع: إنَّ كان الحيوان مقصود اللحم لم يصح، وإنَّ كان الحيوان لم يقصد لذلك صح، كأنَّ يريد الانتفاع به برَّكوب، أو تأجير، أو حرث، أو غير ذلك، لأنَّه إنْ أراد اللحم صار بيع لحم بلحm، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

(١) انظر: "معنى الحاج" (٢٩/٢)، "بداية المحتهد" (٢٦٣/٣)، "الإنصاف" (٥/٢٢).

(٢) انظر: "بداية المحتهد" (٢٦٣/٣)، "المغني" (٦/٩٠).

(٣) انظر: "شرح فتح القدير" (٧/٥٢).

(٤) "الاختيارات" ص (١٢٨).

وَمَرْجِعُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، عُرْفُ الْحِجَازِ.....

والأظهر في هذه المسألة: أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً من جنسه أو من غير جنسه ، لأن أكثر أهل العلم على قبول مراسيل سعيد بن المسيب، وأئمها من قبيل المسند، ويؤيدوه ما رواه الحسن عن سمرة رض : «نهى رسول الله ص أن تباع الشاة باللحم»^(١).

وأما الاستدلال بحديث: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ» فهو في الأعيان المنصوص عليها، ولا يتم الاستدلال إلا بالقياس، واللحم ورد فيه النص، ولا قياس مع النص.

قوله: (وَمَرْجِعُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، عُرْفُ الْحِجَازِ) أي: مرجع كون الشيء مكيلاً، أو كونه موزوناً إلى عرف أهل الحجاز، فالكيل يرجع فيه إلى عرف أهل المدينة، والوزن لعرف أهل مكة، فما كان مكيلاً بالمدينة انصرف التحرير بتفاضل الكيل إليه، وهكذا الموزون، وذلك لأن أهل مكة أصحاب تجارة، والتجار يهتمون بالوزن، وكانت عادتهم وزن فهم أدق من غيرهم،

(١) أخرجه الحاكم (٢٥/٢)، والبيهقي (٥/٢٩٦)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات، ولم ينجزه، وقد احتاج البخاري بالحسن عن سمرة" ، وقال البيهقي: "هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عَدَّه موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم ابن أبي برة، وقول أبي بكر الصديق رض ."

وَمَرْجِعُ الْكَيْلِ وَالوَزْنِ، عُرْفُ الْحِجَازِ، وَإِلَّا مَوْضِعُهُ .

قوله: (**وَإِلَّا مَوْضِعُهُ**) أي: **وَإِلَّا يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ** في الحجاز بأن وجد أشياء لا يعرف لها كيل ولا وزن في الحجاز ، فالمعتبر عرفه في موضعه، فإن كان العرف فيه الكيل بيع بعضه بعض بالكيل، وإن كان بالوزن بيع بالوزن، لأن ما لا عرف له في الشرع يرجع فيه إلى العرف كالقبض والحرز، وهذا فيه تيسير على الناس.

ودليل ما ذكره المصنف حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«الْمَكِيَالُ مِكْيَالٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنٌ أَهْلٌ مَكَّةَ»**^(١).

وقد نقل ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربع على أن المكيالات المنصوص عليها، وهي البر، والشعير، والتمر، والملح مكيلة أبداً، لا يجوز بيع بعضها بعض إلا كيلاً، والموزونات المنصوص عليها موزونة أبداً، وأما ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلاً ولا وزناً فاختلقو فيه:

فقال أبو حنيفة: المرجع فيه إلى عادات الناس بالبلد الذي هم فيه. وقالت الأئمة الثلاثة: المرجع فيه إلى عرف الحجاز، كما تقدم في كلام

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٥٤/٥)، (٢٨٤/٧)، ونقل الألباني في "الإرواء" (٥/١٩١ - ١٩٣) تصحيحة عن الدارقطني، والتبوبي، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والعلائي. انظر: "العلل" للدارقطني (١٢٦/١٣)، "التتبغ" (٤/٢٨).

المصنف، ثم قال: والذى أراه أن رسول الله ﷺ لما ثبت عنه كيل التمر بالمدينة فإنه يستفاد منه بأصل المماثلة، وأن لا يؤخذ من ذلك شيء إلا بمعيار، فيكون فيما يتهيأ كيله الكيل، وفيما لا يتهيأ كيله الوزن، وكذا القول في ميزان مكة^(١).

وعلى هذا فإذا أردنا أن نبيع -مثلاً- البر والشعير فإننا لا نعتبر الوزن كما في عصرنا هذا -لأن الشرع نصٌّ على أنها مكيلة- فلا تتعذر النص، لكن لو وجد -مثلاً- ذرة يتبادلها الناس بالوزن بناءً على عرفهم صح ذلك، لأنه ليس عندنا نص على أن الذرة مكيلة.

والأقرب -والله أعلم- أن ما ثبت فيه النص بالكيل أو الوزن اعتبر به، وإن المقصود التماثل سواء كان بالوزن، أو بالكيل، ومن أهل العلم من يرى أن العرف هو المعتبر، وأن الحديث ورد في العرف السائد في زمانه ﷺ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وهذا القول لا يخالف النص^(٢)، والله أعلم.

(١) "الإفصاح" (١/٣٢٨-٣٢٩).

(٢) انظر: "الربا والقرض" ص (٨٩) للدكتور: محمد عبد الهادي، "الشرح المتع" (٨/٤٢٢).

باب بَيْعِ الْأَصْوَلِ وَالثَّمَارِ

مَنْ بَاعَ أَرْضًا، دَخَلَ غِرَاسُهَا وَبِناؤُهَا، لَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً....

أي: باب أحكام بيع الأصول، وأحكام بيع الثمار، وقد أفردها المصنف في باب مستقل لأنفرادها بأحكام تخصّها، زيادة على أحكام البيع، والأصول: جمع أصل، وهو ما يُيني عليه غيره، والمراد هنا: الأراضي والدور والأشجار، والثمار جمع ثمر، وواحد الثمر: ثمرة، وهي ما يجني من النخيل وغيره، وسكت المؤلف عن الزروع فلم يذكرها في عنوان الباب مع أنه ذكرها، إما اختصاراً، وإما اقتصاراً.

قوله: (مَنْ بَاعَ أَرْضًا) ومثله لو وهبها، أو رهنها، أو وقفها ونحو ذلك.

قوله: (دَخَلَ غِرَاسُهَا وَبِناؤُهَا) أي: دخل في عقد البيع غراسها، وهو ما فيها من غرس كنخل وشجر عنب وتين، وبناوها: أي: غرفها، ومساكنها، لأئمها من حقوقها ويتحذان للبقاء فيها، وهذا هو المذهب^(١).

قوله: (لَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً) أي: لا يدخل في العقد إذا كان في الأرض زرع لا يحصد إلا مرة واحدة كالبر والشعير، بل هو للبائع، وعليه سقيه، لا على المشتري، لأن ملكه استمرّ عليه، ودليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ تَخْلَأً قَدْ أَبْرَتْ فَشَمَرَتْهَا

(١) الانصاف" (٥٤/٥).

وَلَهُ تَبْقِيَّةٌ إِلَى حَصَادِهِ، وَمَا يُحْصَدُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَأَصُولُهُ لِلْمُشَتَّرِي، وَجَزِّهُ الظَّاهِرَةُ لِلْبَائِعِ، وَيَدْخُلُ فِي الدَّارِ الْأَرْضُ وَالْبَنَاءُ.....

لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ»^(١).

فهذا الزرع هو ثمرة الأرض، وهي ثمرة ظاهرة كالنخل المؤبر، وهذا القياس واضح جداً.

قوله: (وَلَهُ تَبْقِيَّةٌ إِلَى حَصَادِهِ) أي: وللبائع تبقيه الزرع الذي لا يحصد إلا مرّة إلى وقت الحصاد، وهذا هو المذهب، قال الموفق: "لا أعلم فيه خلافاً"^(٢).

قوله: (وَمَا يُحْصَدُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى) أي: مثل: البرسيم، والبقدونس، والنعناع، والكراث، أو يلقط مراراً كالقصاء، والباذنجان.

قوله: (فَأَصُولُهُ لِلْمُشَتَّرِي) أي: لأنها تراد للبقاء، فهي كالشجرة، إلا إذا نقلها إلى موضع آخر، ويسمى "الشتل" فهي كالزرع تكون للبائع.

قوله: (وَجَزِّهُ الظَّاهِرَةُ لِلْبَائِعِ) أي: إن الجزء الظاهرة لما يحصد مرّة بعد أخرى، وكذا اللقطة الظاهرة لما يلقط مرّة بعد أخرى للبائع، لأنها كالثمر المؤبر، فأعطيت حكمه.

قوله: (وَيَدْخُلُ فِي الدَّارِ الْأَرْضُ وَالْبَنَاءُ) أي: إذا باع داراً دخل في العقد الأرض التي بنيت عليها، والبناء: من جدران وسقوف، لأنهما داخلان

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، (٨٠).

(٢) "المغني" (١٣٩/٦).

وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَقَ فَشَمَرَّثَهُ لِلْبَائِعِ.....

في مسمى الدار.

قوله: (وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا) كالآبواب والمفاتيح والنواخذ والرفوف المسمرة ونحو ذلك.

أما غير المتصل فلا يدخل في العقد، كالمجالس المعروفة الآن، والفرش، والسرر، والأبواب غير المنسوبة، ونحو ذلك، لأن اللفظ لا يتناوله ولا هو من مصلحتها.

وما ذكره المصنف -كغيره- هو باعتبار الظاهر، فإن كان هناك عرف فيما يدخل وما لا يدخل وجب اتباعه.

قوله: (وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَقَ فَشَمَرَّثَهُ لِلْبَائِعِ) التأيير هو: التشقيق والتلقيح ومعناه: شَقُّ طلع النخلة الأولى ليوضع فيه شيء من طلع النخلة الذكر، والدليل على أن الثمرة للبائع إذا كان البيع بعد التأيير حديث ابن عمر رحمه الله - المتقدم - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَقَ فَشَمَرَّثَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ».

وقد دل الحديث بمفهومه على أن الثمرة قبل التأيير تدخل في البيع وتكون للمشتري، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة^(١)، وقال أبو حنيفة:

(١) "المغني" (٦/١٣١-١٣٠)، "الكافي" لابن عبد البر (٢/٦٨٧)، "المذهب" (٢/٢٧٨).

مُبَقِّى، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُشْتَرِي.....

تكون للبائع قبل التأثير وبعده^(١)، أحذًا منطق الحديث فيما بعد التأثير، وألحقوا ما قبل التأثير بما بعده، لأن مفهوم الصفة غير معتر عندهم، ومذهب الجمهور أرجح، لأن الشرع جعل التأثير حدًا لملك البائع الثمرة، فيكون ما قبله للمشتري، وإلا لم يكن للتعبير بقوله: «قَدْ أَبْرَتْ» معنى، فيكون لغواً، وهذا ينافي عنه كلام الشارع.

قوله: (مُبَقِّى) أي: إن الثمر يكون للبائع مبقياً إلى الجذاذ، وهذا مذهب الجمهور^(٢)، لأن هذا هو العرف والعادة في مثل هذه الحالة، فيترك إلى تناهي حلواته، إلا أن تجري العادة بأخذه بسرأ، مثل البرحي، أو يكون بسره خيراً من رطبه مثل الحلوة، فإنه يجده حين استحكام حلوة بسره.

وقال أبو حنيفة: يلزم البائع قطعها وتفريغ النخل منها^(٣)، لأن النخل ملك المشتري، كما لو باع داراً فيها طعام لزمه تفريغها، والصحيح مذهب الجمهور، لقوة مأخذة.

قوله: (مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُشْتَرِي) أي: ما لم يشترط المشتري الثمر الذي قد أُبرِّ، كأن يقول: اشتريت النخل بشمرة، فمتي اشترطتها فهي له، عملاً

(١) "المغني" (٦/١٣١) "حاشية ابن عابدين" (٧/٨٣).

(٢) "المغني" (٦/١٣٢)، "المنتقى" للباحي (٤/٢١٥)، "المذهب" (١/٢٨٠).

(٣) "بدائع الصنائع" (٥/١٦٦).

وَكَذَا سَائِرُ الشَّجَرِ إِذَا بَدَا ثَمَرَةً، وَلَا تُبَاعُ ثَمَرَةً قَبْلَ بُدُولِ الصَّالِحِ.....

بالشرط، وللحديث المتقدم «إلا أن يشترط المبتاع» أي: المشتري، ويدخل في الحديث ما لو اشترط المشتري بعض الثمرة، للإطلاق، فإنه قال: «يُشترط» ولم يقل (يشترطها)، ولأن ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه.

قوله: (وَكَذَا سَائِرُ الشَّجَرِ إِذَا بَدَا ثَمَرَةً) نص المؤلف أولاً على النخل؛ لأن النص ورد فيه، كما تقدم، ثم ذكر أن الشجر ملحق به، إذا ظهر ثمره، فأخذ حكمه، كالعنب، والتين، والرمان، ونحو ذلك، لأن بُدوَّ ذلك من شجره. بمنزلة ظهور ثمر النخل من طلوعه، فإذا ظهر من زهره فهو كالنخل المؤبر، وهذا مبني على أن الصفة المعتمدة بها في التأثير هي تششقق الطلع.

قوله: (وَلَا تُبَاعُ ثَمَرَةً قَبْلَ بُدُولِ الصَّالِحِ) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوا صَلَاحُهَا، نَهَىٰ الْبَائِعُ وَالْمُبَتَاعُ»^(١). وفي حديث أنس رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ نَهْيَهُ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ...»^(٢) ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره، وإنما ذكر النخل لكونه الغالب عندهم.

ونهي البائع لغلا يأكل مال أخيه بالباطل، ونهي المبتاع أي: المشتري لغلا يضيع ماله.

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٥).

وَلَا الزَّرْعُ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْقَطْعَ

قوله: (وَلَا الزَّرْعُ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ) أي: ولا يباع الزرع قبل أن يشتد حبه، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبَّ حَتَّى يَشْتَدَ»^(١)، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ»^(٢).

واشتداد الحب قوته وصلاحه، والاشتداد يلازم البياض عادة، فإذا اشتداً بيضاً، وإذا بيضاً اشتدا، المراد بدو صلاحه، وهذا في الغالب ويستثنى من ذلك ما إذا بيع الزرع على أنه علف كالشعير والذرة ونحوهما فيصح قبل اشتداده إذا بلغ الحصاد.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْقَطْعَ) هذا استثناء عائد على المسئلين، أي: إلا إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها، أو الزرع قبل اشتداد حبه، وشرط على المشتري القطع في الحال فيصح البيع، وهذا مقيد بما إذا اشتفع بهما، لأنه إذا لم ينتفع بهما فهو فساد وإضاعة للمال، وهذا منهي عنه، ولأن من شروط البيع أن تشتمل العين على منفعة، وإنما صح البيع في صورة اشتراط القطع مع أن النهي عن البيع قبل بدو الصلاح عام، لأن المنع من البيع لخوف التلف، وحدوث العاهة، وهذا مأمون فيما يقطع، فصح بيعه؛ لزوال معنى النهي.

(١) تقدم تخرجه في أول كتاب "البيع".

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٥).

وَلَا الرِّطْبَةُ وَالْبُقُولُ إِلَّا كُلُّ جَزْءٍ، وَلَا الْقِتَاءُ وَنَحْوُهُ إِلَّا كُلُّ لَقْطَةٍ.....

قوله: (**وَلَا الرِّطْبَةُ وَالْبُقُولُ إِلَّا كُلُّ جَزْءٍ**) الرطبة: بفتح الراء وسكون الطاء: نبات يبقى في الأرض سنين، كلما جُزِّأَ نبت، وهو البرسيم - كما تقدم أول البيع - والبقول: مفرده بقل، وهو: النبات النابت من البذر^(١) كالبقدونس والنعناع والجرجير وغيرها، أي: ولا يجوز أن تباع الرطبة والبقول إلا كل جزء موجودة فيصح البيع، فإذا باع البرسيم أو البقدونس أو الجرجير كل جزءة بكلها صحيحة، لأنها معلوم، لا جهة فيه ولا غرر.

قوله: (**وَلَا الْقِتَاءُ وَنَحْوُهُ إِلَّا كُلُّ لَقْطَةٍ**) أي: ولا يجوز أن يباع القتاء ونحوه مما يتكرر جنبيه كالخيار والبازنجان والكوسة ونحوها إلا لقطة لقطة، وللقطة: لقط الشيء، وهو جمعه، والدليل على أنه لا يجوز بيعه إلا كذلك حديث حابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَّةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمَعَاوَمَةِ، وَالْمَخَابَرَةِ»^(٢).

والمعاومة: بيع ثمر الشجر عامين، أو ثلاثة، أو أكثر، وببيع ما يتكرر جنبيه هو من هذا، فلا يجوز لما تقدم، لأن الزائد على اللقطة ثمر لم يخلق، فلم يجز بيعه، لأنه إذا ثُبِي عن بيع الشمار قبل بدو صلاحه مخافة أن تصيبه العاهة مع أنها خلقت، فمن باب أولى ألا يجوز بيع ما لم يخلق بعد.

(١) "معجم لغة الفقهاء" ص (١٠٩).

(٢) تقدم تخرجه في باب "الربا".

إلا أن يبيع أصله، ويرجع على البائع بالجائحة.....

قوله: (إلا أن يبيع أصله) هل هذا استثناء من الأخير أو يعود إلى جميع ما تقدم؟ الأولى رد الاستثناء إلى جميع ما تقدم ، لأنه إذا تعقب جملأ فإنه يعود إليها كلها خصوصاً مع اتحاد الحكم ومطابقته، فعليه يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا بيعت مع الشجر، والزرع قبل اشتداد حبه إذا بيع مع الأرض، وكذا ما بعده.

قوله: (ويرجع على البائع بالجائحة) الجائحة: من الجروح وهو الاستصال يقال: جاحتهم جائحة وجاح الله ماله، وأجاحه يعني: أهلكه بالجائحة. وعند الفقهاء: كل آفة لا صنع للأدمي فيها، كالريح، والبرد، والبرد، والحراد، والعطش، ونحو ذلك.

إذا تلفت الثمرة بشيء من ذلك فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن كله إذا تلفت كلها، أو بعضه إذا تلف بعضها، وهذا مذهب الجمهور ومنهم: المالكية، والحنابلة، والشافعي في القديم^(١)، واستدلوا بعموم الآيات التي فيها نهي المسلم أن يأكل مال أخيه بالباطل، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا مِنْ أَنْوَاعِ الْكُلُمِ يَيْنِكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وأخذ البائع الثمن من المشتري بعد تلف الثمرة وعدم استفادته منها، نوع مما نهى الله عنه.

(١) "المغني" (٦/١٧٧)، "روضة الطالبين" (٣/٥٦٢)، "الكاف" لابن عبد البر (٢/٦٨٦)، "فتح الباري" (٤/٣٩٩).

كما استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةً، فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ مَا تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟»^(١)، وعنـهـ أـيـضـاـ رضي الله عنه أـنـ النـبـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامه «أَمْرٌ بِوَضْعِ الْجَوَاحِ»^(٢). والمراد بوضعها: حَطُّ البائع الثمن أو بعضه عن المشتري، إذا تلفت الثمرة أو بعضها بما لا يستطيع دفعه، إلا ما جرت العادة بتلف مثله، كالشيء اليسير الذي لا ينضبط، فلا يلتـفـتـ إـلـيـهـ.

وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وابن حزم وجماعة من السلف: إذا أحـيـحـتـ الشـمـارـ المـيـعـةـ فـهـيـ مـنـ ضـمـانـ المـشـتـريـ^(٣)، واستدلـواـ بـماـ روـاهـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أُصـيبـ رـجـلـ فـي عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صلوات الله عليه وآله وسلامه فـي ثـمـارـ اـبـتـاعـهـاـ فـكـثـرـ دـيـنـهـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تـصـدـقـواـ عـلـيـهـ»، فـتـصـدـقـ النـاسـ عـلـيـهـ، فـلـمـ يـلـغـ ذـلـكـ وـفـاءـ دـيـنـهـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صلوات الله عليه وآله وسلامه لـعـرـمـائـهـ: «خـذـلـوـ مـاـ وـجـدـلـمـ، وـلـيـسـ لـكـمـ إـلـاـ ذـلـكـ»^(٤).

ووجه الاستدلال: أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أعطى الغرماء جميع ماله، ولم يسقط عنه لأجل الجائحة شيئاً، فدل على عدم وجوب وضع الجائحة.

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤)، (١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤)، (١٧).

(٣) "شرح معاني الآثار" (٤/٣٦)، "المحلى" (٨/٣٧٩)، "روضة الطالبين" (٣/٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٥٦).

وَبَدُؤُ الصَّلَاحِ فِي النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرُ أَوْ يَصْفُرُ.....

والقول الأول أرجح لقوة دليله، فإن حديثي جابر رضي الله عنه حدثان صحيحان صريحان في الأمر بوضع الجوانح، وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فهو ليس نصاً في الموضوع، إذ يطرقه احتمالات عديدة، فيحتمل أن السعر صار رخيصاً فكثراً دينه لذلك، ويحتمل أنها تلفت بعد كمال صلاحها، أو بعد حوزها إلى الجرين^(١)، أو البيت، أو السوق، إذ ليس نصاً في أنها تلفت وهي في ملك البائع حتى يُستدل به على وضع الجوانح، وعلى احتمال أنه جائحة بعد بدء الصلاح فهو منسوخ، لأنه باقٍ على حكم الأصل، ووضع الجوانح ناقل عنه^(٢).

ولا خلاف بين العلماء القائلين بوضع الجوانح أن الوقت المعتبر في وضع الجائحة هو الوقت الذي تحتاج إليه الشمرة للبقاء على رؤوس الشجر ليتم نضجها. لكن اختلفوا في نهاية الوقت على أقوال عديدة، لعل أظهرها أن تبلغ الشمرة الغاية في الطيب، وتستغني عن السقي، ويرجح بذلك بقول أهل الخبرة، فإذا أحيحت بعد ذلك ولو في أيام الجذاذ فهي على المشتري، لأنها بذلك تم تسليمها، وانتهت علاقة البائع بالبيع، والله أعلم.

قوله: (وَبَدُؤُ الصَّلَاحِ فِي النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرُ أَوْ يَصْفُرُ) أي: إن بدء الصلاح في الشمار ليحوز بيعها مختلف، ففي النخل أن يظهر في البلح لون

(١) الجرين: المكان الذي يدارس فيه القمح ونحوه، ومكان تخفيف الشمار، "المصباح المنير" ص(٩٧).

(٢) انظر: "الفتاوى" (٢٧٣/٣٠)، "بداية المحتهد" (٣٥٨-٣٥٩).

والعنبُ أَنْ يَتَمَّوَّهُ، وَبَاقِي الشَّمْرِ أَنْ يَيْدُوْ نَضْجَهُ .

الحمرة أو الصفرة، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الشَّمْرَةَ حَتَّى تُشْفَحَ، فَقِيلَ: وَمَا تُشْفَحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُ، وَتَصْفَارُ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا»^(١)، وَتُشْفَحُ بضم أوله من الرباعي، يقال: أشفع النخل إشقاها: إذا أحمر أو أصفر.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرَةِ حَتَّى يَيْدُوْ صَلَاحَهَا، وَعَنِ التَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُ، أَوْ يَصْفَارُ»^(٢).
والتعبير بقوله: «تحمارٌ و تصفارٌ» إشارة إلى أنه لا يراد اللون الحالص، وإلا لقال: تحرر وتصفر، وقيل: لا فرق، ويؤيد هذا ورود الأمرين في الحديث مما يدل على أنه يراد بهما شيء واحد.

قوله: (والعنبُ أَنْ يَتَمَّوَّهُ) أي: يظهر ماوئه، ويكون حلواً، فإن كان أبيض فحين يحسن قشره ويميل إلى البياض، وإن كان أسود فحين يظهر فيه السواد، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ العَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ...»^(٣)، وهذا في العنبا المتلون، أما غيره فبأن يتموه ويتلين ويؤكل منه غالباً.

قوله: (وَبَاقِي الشَّمْرِ أَنْ يَيْدُوْ نَضْجَهُ) أي: وبدو الصلاح في باقي الشمر كالتفاح، والبطيخ، والتين، والخوخ، أن يظهر فيه النضج، ويطيب

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٧)، ومسلم (١٥٥٥).

(٣) تقدم تخریجه أول كتاب "البيع".

أكله، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ»^(١).
والأظاهر من أقوال أهل العلم أنه إذا بدأ الصلاح في البستان جاز بيعه
جميعاً، ولو كان فيه عدة أنواع من التخييل -مثلاً- لأن الصفقة واحدة،
واختلاف الأنواع لا يخرجها من الجنس، لأن التمر جنس واحد، وهذا إذا
علم من أهل الخبرة بالثمار حصول الأمن من العاهة بيدو الصلاح في بعض
النوع أو الجنس، والله أعلم^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦).

(٢) انظر: "الشرح المتع" (٤١/٩).

باب

باب السَّلْم

قوله: (باب) بالتنوين، لأنه مقطوع عن الإضافة، وقد عُقد لبيان أحكام السَّلْم، ثم بيان أحكام القرض، وقد جعلت القرض في باب مستقل كغيره، لما تقدم.

والسَّلْمُ في اللغة: بفتح السين واللام، هو السَّلْف وَزَنَا وَمَعْنَى، وَسُمِّيَ سَلَمًا، لتسليم رأس المال في المجلس، وَسَلَفًا لتقديم رأس المال. واحتير لفظ السَّلْم للباب، لأن السَّلْف يطلق على القرض أيضاً. وفي لغة العرب معناه: الاعطاء والترك والتسليف.

وشرعًا: بيع موصوف في الذمة بعوضٍ يعطى عاجلاً، ومعناه: أن يبيع موصوفاً في الذمة - كتمر مثلاً - بعوضٍ يعطى عاجلاً، يسلم في مجلس العقد. وقد ثبت مشروعيته بالكتاب والسنّة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا تَدَآيَنُوكُمْ وَدَيْنُكُمْ أَجْلُ مُسْكِنٍ فَاتَّحْشُرُوهُ...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ووجه الدلالة: أن الآية أباحت الدين، والسَّلْمُ نوع منه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أشهدُ أن السَّلْفَ المَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى قَدْ أَحَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَدِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا تَدَآيَنُوكُمْ وَدَيْنُكُمْ أَجْلُ مُسْكِنٍ

فَأَخْتَبُوهُ...^(١).

وأما السنة فسيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أقرَّ أهلَ المَدِينَةِ عَلَى السَّلْمِ^(٢) وبين لهم أحکاماً تبعدهم عن المنازعات، وقال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز"^(٣). والحكمة من مشروعيته: أن عقد السَّلْمَ مما تدعوه إليه الحاجة، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات والصناعات يحتاجون إلى النَّفقة على أنفسهم وعليها لتكميل، وقد تعوزهم النَّفقة، فيجوز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق دافع المال بالاسترخاص.

فالسَّلْمُ فيه مصلحة للبائع والمشتري، أما المشتري فلأنه ينتفع بشراء السلعة بأقلٍ من ثمنها الحاضر، لأن المؤجل أرخص من الحال، وأما البائع فلأنه ينتفع بتعجيل الشحن، كأن يكون فلائحاً يحتاج إلى مؤنة، أو تجارة يحتاج إلى آلة، ونحو ذلك.

(١) أخرجه الشافعي (٩٥/٢)، والحاكم (٢٨٦/٢)، والبيهقي (١٨/٦)، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيفيين"، وتعقبه الذهبي، ورد عليه الشيخ: أحمد شاكر في تخریج أحاديث "تفسیر الطبری" (٤٥/٦)، كما تعقب الحاکم الألبانی بأن الحديث صحيح على شرط مسلم وحده، انظر: "الإرواء" (٢١٣/٥).

(٢) تقدم تخریج أول "البيع".

(٣) "المغنى" (٣٨٥/٦).

السَّلْمُ نُوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ، وَشَرْطُهُ إِمْكَانُ ضَبْطِ صَفَاتِهِ.....

وليس فيه غرر، وليس هو من باب بيع ما ليس عندك المنهي عنه، لأن السلم لم يقع العقد فيه على شيء معين حتى يقال: إنه معدوم، وإنما على شيء موصوف في الذمة، لابد من تسليمه إذا حل الأجل.

قوله: (**السَّلْمُ نُوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ**) لأنه بيع إلى أجل، فشمله النص، كما تقدم، فيصح بـألفاظ البيع، لأنـه بيع حقيقة، وبـلفظ السـلم والـسلـف، لأنـهما حقيقة فيه، إذـ هـا لـكـلـ بـيعـ عـجـلـ ثـمـنـهـ وـأـجـلـ مـثـمـنـهـ، لأنـ جـمـيـعـ العـقـوـدـ تـنـعـقـدـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـيـ الـلـفـظـ عـرـفـاـ، وـلـاـ يـتـقـيـدـ فـيـهاـ بـلـفـظـ مـعـيـنـ، وـيـعـتـرـ فـيـ شـروـطـ الـبـيـعـ، وـيـحـوـزـ فـيـ الإـقـالـةـ، كـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ آخـرـ الـبـابـ.

قوله: (**وَشَرْطُهُ إِمْكَانُ ضَبْطِ صَفَاتِهِ**) شـرـطـهـ: مـفـرـدـ مـضـافـ فـيـعـ، وـشـرـوطـهـ سـبـعـةـ، بـعـضـهـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ، وـبـعـضـهـاـ يـعـودـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ، وـهـيـ شـرـوطـ زـائـدـةـ عـلـىـ شـرـوطـ الـبـيـعـ، لأنـهـ نـوـعـ مـنـهـ، وـالـغـرـضـ مـنـهـ ضـبـطـ الـسـلـمـ، وـإـبـادـهـ عـنـ النـزـاعـ، وـبـعـضـهـاـ فـيـ الحـقـيـقـةـ دـاـخـلـ فـيـ بـعـضـ.

فالـشـرـطـ الـأـوـلـ: إـمـكـانـ ضـبـطـ صـفـاتـهـ، لأنـهـ لـابـدـ مـنـ ضـبـطـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ بـالـوـصـفـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـقـيـ مـعـهـ بـعـدـ الـوـصـفـ إـلـاـ تـفـاوـتـ يـسـيرـ، وـهـذـاـ إـنـماـ يـكـونـ فـيـمـاـ يـمـكـنـ ضـبـطـ صـفـاتـهـ، أـمـاـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ ضـبـطـ صـفـاتـهـ، كـالـجـواـهـرـ وـالـنـحـيـلـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـلـاـ يـصـحـ الـسـلـمـ فـيـهـ، لـاـخـتـلـافـ صـفـاتـهـ، وـهـذـاـ مـنـ الـغـرـرـ

كَالْكِيلِ وَالْمَوْزُونِ.....

الذى يفضى إلى المنازعه والمشaque.

قوله: (كَالْكِيلِ وَالْمَوْزُونِ) هذا تمثيل لما يمكن ضبطه، أي: إنْ ضبط الصفة إما بالكيل أو بالوزن، كمائة صاع من البرّ، مائة كيلو من السمن، ونحو ذلك، فالمكيل كالحبوب والتمر وغيرهما، والموزون كالقطن، والصوف، والنحاس، والطيب، واللحم، ونحوها، فهذه يمكن ضبط صفاتها، فيصلح السلم فيها، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَمَ فَلَيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»^(١). وخصهما بالذكر، لغلبتهما، وللتنبيه على غيرهما.

وأما المذروع من الثياب والأصواف والخيوط والخبال فالمذهب صحة السَّلَم فيه، لإمكان وصفه بالذرع.

وأما المعدود كالفواكه والبقول والأسطال والأباريق فلا يصح السَّلَم فيها على المذهب، لأنه لا يمكن انضباطها، وعنده: يصح، وهو الصواب، لأنه يمكن ضبط صفاتها، ففي الفواكه وزناً، وفيما يتقارب عدداً، وأما الجلود فما يؤخذ صفائح يعتبر بالذرع، وما لا فالعد.

فلو قال: أسلمت إليك ألف ريال برقالة بعد سنة لم يصح،

(١) تقدم تخرجه في أول "البيع"، وهذا الحديث هو الأصل في هذا الباب.

وَأَن يَصِفَهُ بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الشَّمْنُ ظَاهِرًا.....

لاختلافها في الصغر والكبير، ولو قال: أسلمت إليك عشرة آلاف ريال بمائة إبريق أو سطلي صح، لأن الأسطال والأباريق يمكن ضبطها في هذا العصر بواسطة المصنع حسب ما يريد الشخص، وقيل: يصح في المعدود وزنًا، كما لو قال: أسلمت إليك ألف ريال بألف حزمة بقدونس كل حزمة وزنها مائة جرام ، لإمكان ضبطها بالوزن.

قوله: (وَأَن يَصِفَهُ بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الشَّمْنُ ظَاهِرًا) هذا الشرط الثاني، وهو أن يصف الشيء المسلم فيه، بأن يذكر كل وصف مختلف بسببه الشمن اختلافاً ظاهراً، مثل ذكر اللون في الثياب، أو أنه قديم أو جديد، فالقديم في القمح يفضل على الجديد الذي حصد هذا العام -مثلاً- وذلك لترتفع الجهة، وتسد الأبواب التي تفضي إلى المنازعات عند التسليم، ولابد أن يبين النوع إن كان للجنس أكثر من نوع، فيبين أن الرز من النوع الهندي - مثلاً- وفي السمن يبين أنه سمن بقر أو غنم، والتمر يبين أنه سكري أو شقراء أو نحوهما، وقوله: (بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الشَّمْنُ ظَاهِرًا) احتراز مما لا يؤثر على الشمن. فلا يجب ذكره، لعدم الاحتياج إلى ذلك الوصف.

وظاهر كلام المصنف: أنه لا يتشرط ذكر الجنس، بل يكفي ذكر النوع -كما تقدم- وهو ظاهر "المتهى"^(١)، لأن ذكر النوع يستلزم ذكر

(١) "المتهى" (٢/٣٨٤).

وَأَن يَقْبِضْ ثَمَنَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَكَوْنَهُ فِي الدَّمَةِ.....

الجنس، ولأن النوع أخصُّ، والأخص يدخل في الأعم. قوله: (وَأَن يَقْبِضْ ثَمَنَهُ فِي الْمَجْلِسِ) هذا الشرط الثالث، وهو أن يُقبض ثمن المسلم فيه في مجلس العقد، وهذا موضع إجماع بين العلماء، إلا أن مالكًا أجاز تأخيره نحو يوم أو يومين أو ثلاثة بناءً على أنه شيء يسير^(١). وقال الجمهور: يفسد عقد السلم بالتفرق قبل القبض، لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين ، بسبب أن المسلم فيه مؤجل ، واحتاره ابن عبد البر من المالكية^(٢)، ودليله قوله ﷺ : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَغْلُومٍ»، لأن السلف هو البيع الذي عجل ثمنه وأجل مثمنه، فمعنى: «فَلَيُسْلِفْ» فليعطي، فإن قُبض بعض الثمن في المجلس، ثم افترقا قبل قبض الباقي، صح السلم فيما قبض من المال، وبطل فيما عداه.

قوله: (وَكَوْنَهُ فِي الدَّمَةِ) هذا الشرط الرابع، وهو أن يكون السلم في الذمة، والذمة: وصف يصير به المكلف أهلاً للإلتزام والالتزام.

فالسلَّم متعلق بالذمم لا بالأعيان، كدار وشجرة، لأن ذلك ربما يتلف قبل حلول وقت أداء المُسلم فيه، فيستحيل تنفيذه، ولعدم الحاجة إلى السلم في العين، لأنه إذا عين المُسلم فيه أمكن بيعه في الحال، ولا يكون هناك

(١) "حاشية الخرشي" (٢٠٢/٥).

(٢) "الكتافي في فقه أهل المدينة" (٦٩١/٢)، "المغني" (٤٠٨/٦).

بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ

حاجة إلى السلم، ولأن السلم إذا لم يكن في الذمة لم تتحقق منفعة البائع، ثم إنه إذا كان المسلم فيه موصوفاً في الذمة أمكن الوفاء بأية عين مثالية تتحقق فيها الأوصاف المتفق عليها.

قوله: (بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ) هذا الشرط الخامس، وهو أن يكون الأجل معلوماً، لقوله عليه السلام: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلَيُسْلِفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» فأوجب معلومية الأجل.

ويتم العلم بالأجل بتقدير مدته بالأهله، مثل: أول شهر ربيع الأول، أو منتصف رجب، أو يقال: بعد سنة أو بعد ستة أشهر، ونحو ذلك.

ولا خلاف بين العلماء أن السَّلْمَ الموجل لابد فيه من ذكر أجل معلوم، إلا أن المالكية قالوا: إن الأيام المعلومة عند الناس كالمنصوصة، فيجوز التأجيل بنحو الحصاد، والجذاذ، لكن يجعله إلى زمن الحصاد أو الجذاذ، لا إلى فعله، وهو روایة عن أَحْمَدَ، اختارها صاحب "الْفَائِقَ" ، قال صاحب "الإنصاف": "وهو الصواب"^(١)، وهو رأي وجيه، لأن الحاجة تدعوه إلى ذلك، وهذا وقت تحصيل الثمرة، لكن لو عُلِمَ وقت الجذاذ وحُدِّدَ السلم به كان أولى، من باب الاحتياط.

(١) "القوانين الفقهية" (٢٧٤)، "مجموع الفتاوى" (٥٢/٢٩)، "حاشية الخرشفي" (٧٧/٦)، "الإنصاف" (٥/٩٩-١٠٠).

يَعْمُ وُجُودُهُ عِنْدَ مَحِلِّهِ، مَعْلُومُ الْقَدْرِ بِمِعِيَارِهِ.....

ولا يصح السلم إلى أجلٍ مجهولٍ، أو يسلم مطلقاً، ولم يُعيَّه بغاية، لما
تقديم.

قوله: (يَعْمُ وُجُودُهُ عِنْدَ مَحِلِّهِ) هذا الشرط السادس، وهو أن يكون
المُسْلِمُ فِيهِ يَعْمُ وُجُودُهُ عِنْدَ مَحِلِّهِ: بِكَسْرِ الْحَاءِ، أَيْ: وَقْتُ حَلُولِهِ، لَأَنَّ
وَقْتُ حَلُولِهِ هُوَ وَقْتُ تَسْلِيمِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَامُ الْوُجُودِ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا
وَقْتُ الْحَلُولِ، فَلَا يَكُنْ تَسْلِيمُهُ، فَلَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ مَائَةً رِيَالًا بِمَائَةَ كِيلُو عَنْبَرٍ
يَحْلُّ فِي وَسْطِ الشَّتَاءِ لَمْ يَبْحَزْ، لَأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ لَا يَوْجُدُ وَقْتُ حَلُولِ الْأَجْلِ،
إِلَّا إِذَا أَرِيدَ عَنْبَرًا يَحْفَظُ فِي بِرَادَاتٍ صَحٍ، لَوْجُودُهُ فِي زَمَانِنَا هَذَا، وَمَثَلُهُ:
الْمُسْلِمُ فِي الرَّطْبِ إِلَى وَسْطِ الشَّتَاءِ.

وَلَا يُشْرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَوْجُودًا وَقْتُ الْعَدْ، لَأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتُ
وَجْهَتِ التَّسْلِيمِ، فَلَوْ أَجْرَى عَقْدَ السَّلْمَ فِي وَقْتِ الشَّتَاءِ عَلَى رَطْبٍ صَحٍ،
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَأَفْرَاهُمْ،
وَذَكَرَ الْأَجْلَ الْمَعْلُومَ، وَالْكَيْلَ الْمَعْلُومَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُجُودَ.

قوله: (مَعْلُومُ الْقَدْرِ بِمِعِيَارِهِ) هذا الشرط السابع من شروط السلم،
وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَعْلُومُ الْقَدْرِ بِمِعِيَارِهِ الْمُعْتَبِرِ، فَيَقْدِرُ بِكَيْلٍ، أَوْ زَنْ
مَعْلُومٍ عِنْدَ عَامَةِ النَّاسِ، وَإِلَّا فَسَدَ السَّلْمَ، بِجَهَالَةِ قَدْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ، وَإِفْضَاءِ
ذَلِكَ إِلَى الْخُصُوصَةِ وَالْمَنَازِعَةِ.

إذا قال: أسلمت إليك ألف ريال بمائة صاع بُرّ أو بمائة كيلو قطن صح ذلك، لقوله عليه السلام: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلَيُسْلِفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ» فإذا اختلفت المكاييل اشترط تعين الكيل بالاتفاق عليه في العقد، أما إذا لم يكن في البلد سوى كيل واحد، فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق.

وكذا الوزن، فإن كان مما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم، أو ذرع معلوم، إلخاً للعد والذرع بالكيل والوزن، بجماع عدم الجهة بالقدر في كلّ، فيجوز السلم في البيض ونحوه عدداً، لأن التفاوت يسير، ويذهب ذلك باشتراط الكبير أو الصغر أو التوسط، وأما الفواكه كالرمان والبرتقال فيسلم فيه وزناً مع اعتبار العدد، كأن يقول: مائة برتقالة وزن الواحدة مائة غرام، كما تقدم.

وظاهر كلامه أنه لو أسلم في المكيل وزناً كالتمر والبر، أو في الموزون كيلاً كالحديد لم يصح، وهو رواية عن أحمد، لأنَّه قدره بغير ما هو مقدر به. والقول الثاني: أن ذلك جائز، فيجوز أن يُسلم في التمر وزناً إذا تعامل الناس فيه بالوزن، كما في زماننا هذا، وهو قول الجمهور، ورواية عن الإمام أحمد، لأن الغرض معرفة قدر المسلم فيه بما ينفي عنه الجهة والغرر، ويعده عن التنازع عند التسليم، وعند المالكية أن العبرة بعرف البلد

وَيُعِينُ مَوْضِعَ الْوَفَاءِ إِنْ لَمْ يَصِلْحُ مَوْضِعُ الْعَقْدِ لَهُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.....

الذي جرى فيه السلم، لما تقدم^(١).

قوله: (وَيُعِينُ مَوْضِعَ الْوَفَاءِ إِنْ لَمْ يَصِلْحُ مَوْضِعُ الْعَقْدِ لَهُ) أي: إذا كان موضع عقد السلم لا يصلح موضعًا للوفاء كأن يعقداه في بَرٌّ، أو في سفينة، أو في طائرة، أو نحو ذلك فلا بد من تعين موضع الوفاء وإلا فسد السلم، لتعذر الوفاء موضع العقد، فيكون محل التسليم بجهولاً، فاشترط تعينه بالقول كالأجل.

وقوله: (إِنْ لَمْ يَصِلْحُ مَوْضِعُ الْعَقْدِ لَهُ) احتراز مما لو كان موضع العقد يصلح للتسليم فإنه لا يشترط تعين موضع الوفاء، لأن النبي ﷺ لم يذكره، فدلل على أنه لا يشترط فيه، فإذا حصل العقد في بريدة -مثلاً- فلا بد أن يكون التسليم فيها، ولو كان دافع المال في بلد آخر.

والقول الثاني: أنه إذا كان لحمله مؤنة فلا بد من تعين مكان الأداء، وإن لم يكن لحمله مؤنة لم يلزم التعين.

قوله: (وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ) أي: لا يجوز التصرف في المسلم

(١) "بدائع الصنائع" (٢٠٨/٥)، "المغني" (٦/٤٠٠)، "المهذب" (١/٣٠٦)، "حاشية المترشى" (٦/٨٠).

فيه قبل قبضه لا بيع، ولا باستبدال، ولا بهبة لغير من هو عليه، وذلك لأنه لا يؤمن من فسخ العقد بسبب انقطاع المسلم فيه، وامتناع الاعتياض عنه، فكان كالمبيع قبل القبض، فلم يجز.

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يبيعه من هو في ذمته أو لغيره، وهذا هو المذهب^(١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم: يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، وقال: إنه قول ابن عباس حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، ورواية عن أحمد^(٢)، لكن بشروط:

الأول: أن يكون البيع من هو في ذمته لا لشخص آخر، فإذا قال زيد لعمرو: أسلمت إليك ألف ريال بمائة صاع ^{بُرّ}، وحل الأجل حاز أن يبيع زيد على عمرو المائة صاع، ولو لم يقبضها.

الثاني: أن يكون بثمن المثل أو دون، لا أكثر منه، لأنه إذا باعه بأكثر من ثمنه فقد ربح البائع فيما لم يضمن، وهذا منهي عنه - كما تقدم -.

الثالث: أن يحصل التقابل قبل التفرق إذا كان البيع بما يجري فيه ربا النسيئة، كان يبيع عليه مائة صاع من البر بمائة صاع شعير، فلا بد من

(١) "الإنصاف" (٥/١٠٨).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٩/٥١٨-٥١٩)، "هذيب مختصر سنن أبي داود" لابن القيم (٥/١١١) وما بعدها)، "الإنصاف" (٥/١٠٨-١٠٩).

إِلَّا بِالْإِقَالَةِ

التقابض، لأن بيع البر بالشعيـر يشترط فيه التقابض قبل التفرق، فإن باعه المائة بدرـاهـم أو بهذا الثوب صـحـ، والـدـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ بـيـعـهـ مـنـ الـمـدـيـنـ بـسـعـرـ المـثـلـ أوـ دـوـنـهـ هـوـ عـدـمـ الـمـانـعـ الشـرـعـيـ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ: «مـنـ أـسـلـمـ فـيـ شـيـءـ فـلـاـ يـصـرـفـهـ إـلـىـ غـيرـهـ»^(١) فهو حـدـيـثـ ضـعـيفـ.

قولـهـ: (إـلـاـ بـالـإـقـالـةـ) أيـ: لاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـسـلـمـ فـيـ قـبـضـهـ إـلـاـ بـالـإـقـالـةـ، فـإـذـاـ أـقـالـهـ فـيـ دـيـنـ السـلـمـ صـحـ، حـكـاهـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ إـجـمـاعـ مـنـ يـحـفـظـ عـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ^(٢)، لـأـنـ إـلـاـقـالـةـ فـسـخـ لـلـعـقـدـ، وـوـضـعـ لـهـ مـنـ أـصـلـهـ، وـلـيـسـ بـيـعـاـ عـلـىـ الـأـصـحـ، فـإـذـاـ أـقـالـهـ رـبـ الـسـلـمـ وـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ إـلـيـهـ رـدـ الـثـمـنـ إـنـ كـانـ بـاقـيـاـ، وـمـثـلـهـ إـنـ كـانـ مـثـلـيـاـ، أـوـ قـيـمـتـهـ إـنـ كـانـ قـيـمـيـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـاقـيـاـ، لـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـهـ أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ قـالـ: «مـنـ أـقـالـ مـسـلـمـاـ، أـقـالـهـ اللـهـ عـشـرـةـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ»^(٣).

(١) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ (٣٤٦٨)، وـابـنـ مـاجـهـ (٢٢٨٣)، وـالـدارـقـطـنـيـ (٤٥/٣)، وـالـبـيـهـقـيـ (٣٠/٦)، وـإـسـنـادـهـ ضـعـيفـ، فـيـ عـطـيـةـ الـعـوـقـيـ، ضـعـفـهـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ، وـقـالـ عـبـدـ الـحـقـ فـيـ "أـحـكـامـ الـوـسـطـيـ" (٢٧٨/٣): "لـاـ يـجـعـجـعـ بـحـدـيـثـهـ، وـإـنـ كـانـ قـدـ روـىـ عـنـهـ الـجـلـلـةـ"، وـوـافـقـهـ اـبـنـ الـقطـانـ فـيـ "بـيـانـ الـوـهـمـ وـالـإـيهـامـ" (٨٨٤)، وـأـعـلـهـ أـبـوـ حـاتـمـ بـالـوـقـفـ، كـمـاـ فـيـ "الـعـلـلـ" (١/٣٨٧).

(٢) "الـلـغـنـيـ" (٤١٧/٦).

(٣) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ بـابـ "الـشـرـوـطـ فـيـ الـبـعـ".

وَلَوْ أَسْلَمَ ثَمَنًا فِي جِنْسِيْنِ لَمْ يَصِحُّ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلُّ جِنْسٍ .

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ ندب إلى الإقالة مطلقاً فيدخل فيه السَّلْمَ؛

لأنه نوع من البيع.

قوله: (ولَوْ أَسْلَمَ ثَمَنًا فِي جِنْسِيْنِ لَمْ يَصِحُّ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلُّ جِنْسٍ) مثال ذلك: أسلمت إليك ألف ريال بتمر سكري وبُرُّ، فلا بد من بيان ثمن التمر وثمن البر، لأن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول، فلم يجز، كما لو عقد عليه مفرداً بثمن مجهول، ولما فيه من الغرر، والله تعالى أعلم.

.....**وَيَصِحُّ قَرْضٌ كُلُّ مَا يُسْلِمُ فِيهِ**

باب القرض

قوله: (**وَيَصِحُّ قَرْضٌ كُلُّ مَا يُسْلِمُ فِيهِ**) شرع المصنف في بيان أحكام القرض، وهو في اللغة: مصدر قَرَضَ الشيءَ يَقْرِضُه: إذا قطعه، والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتفضاه، وكأنه شيء قطعته من مالك^(١). وشرعًا: دفع المال إرفاقاً لمن يتتفع به ويرد بده، وقولنا: إرفاقاً أي: إنه من باب الإرافق والتبرع، لا من باب المعاوضات، فليس هو من باب بيع ربوى بجنسه من غير قبض، لأن القرض من باب الإرافق والقربة، ولا يمكن أن عاقلاً يبيع درهماً بمثله أو صاعاً بمثله.

والقرض مندوب إليه في حق المُقرِض، لأنـه من باب الإحسان، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُعْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وعن ابن مسعود رض قال: قال رسول الله صل: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرْتَبَةً إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةً مَرَّةً»^(٢)، ولأنـ فيه تفريجاً وقضاء حاجة أخيه المسلم، وعوئـ له، فكان مندوباً إليه، كالصدقة عليه، وهو مباح للمقترض إذا علم من نفسه

(١) "معجم مقاييس اللغة" (٥/٧١-٧٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠)، وأحمد (٢٦/٧)، وابن حبان (٤١٨/١١)، والبيهقي (٣٥٣/٥) وقد صحح روایته موقعاً الدارقطني في "العلل" (١٥٨/٥)، وانظر: "الصحیحة" (٤/٧١).

الوفاء، وليس من المسألة المکروهه، لأنه ﷺ فعله، ففي حديث أبي رافع رضي الله عنه «أن النبي ﷺ استسأله من رجل يكرأ...»^(١)، و«يكرأ» بفتح المودحة: الصغير من الإبل.

وينبغي للإنسان ألا يفترض إلا عند الحاجة، ومن أمكنه أن يصر فلا يفترض، لأن الإنسان إذا عَوَد نفسه الاقتراض سهل عليه، وصار يفترض لأمور لا داعي لها، كما عليه بعض الناس، وقد جاء في نصوص الشريعة تعظيم أمر الدين، وعظم حقوق العباد، وهذا إذا كان يرجو وفاءً من مرتب أو أجرة عقار ونحوهما، أما إذا كان لا يرجو وفاءً فإن أقل أحوال الاقتراض الكراهة، إن لم يصل إلى درجة التحرير، ويجب عليه في هذه الحال أن يبين للمقترض حاله، ليكون على بصيرة^(٢).

وقوله: (ويصح قرض كُلّ مَا يُسلِّمُ فِيهِ) فيه بيان ضابط ما يصح قرضه، وهو أن كل ما صح السلم فيه صح أن يُفرض، كالملكيلات، والموزونات، والمعدودات، والمذروعات، وكل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه، وهو ما لا يضبط بالوصف كالجواهر، والعقار، والحيوان -على أحد القولين-.

ولا يجوز قرض المنافع على قول كثير من الأصحاب، وهو المعتمد في

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

(٢) انظر: "الشرح المتع" (٩٥/٩).

وَيَمْلِكُهُ بِقَبْضِهِ

المذهب، لأنَّه غير معهود في القرض، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدها، وهو قول قوي، لأنَّ الأصل في المعاملات الإباحة، ولأنَّ المنافع تجوز المعاوضة عنها، فيجوز قرضها^(١).

قوله: (وَيَمْلِكُهُ بِقَبْضِهِ) أي: إنَّ المقرض يملك المال المقرض بالقبض، لا بالعقد، وهو قول الحنابلة، والحنفية في المعتمد عندهم، والشافعية في الأصح^(٢)، لأنَّ القرض في اللغة: القطع، فدل على أنَّ اقتطاع ملك المقرض إنما يحصل بنفس التسلیم، ولأنَّ المقرض لا يستطيع التصرف بالقرض إلا بالقبض، فدل على أنه لم يملكه إلا بالقبض.

وقالت المالكية: يملك القرض ملكاً تاماً بالعقد وإن لم يقبضه، ورجحه الشوكاني^(٣)، وحجته أنَّ التراضي هو المناط في نقل ملكية الأموال من بعض العباد إلى بعض.

وعلى الأول لا يملك المقرض استرجاع عين ما أقرضه للزومه بالقبض، لكونه أزال ملكه عنه بعقد لازم من غير خيار، ومُلْكِ المقرض له ملكاً

(١) "الاختيارات" ص (١٣١)، "كتاب الفتاوى" (٣١٤/٣)، "الشرح المتع" (٩٦/٩-٩٧).

(٢) "بدائع الصنائع" (٣٩٦/٧)، "المذهب" (٣١٠/١)، "الإنصاف" (١٢٥/٥).

(٣) "السيل الجرار" (١٤٤/٣).

وَلَا يُؤْجِلُ كَالْحَالَ

تاماً، وإنما يثبت في ذمة المفترض بدله.

قوله: (وَلَا يُؤْجِلُ كَالْحَالَ) أي: إن بدل القرض يثبت حالاً في ذمة المفترض، وله مطالبه به في الحال مطلقاً، كسائر الديون الحالة، فلا يؤجل ولو أجله المقرض، لأنه عقد منع فيه من التفاضل، فمنع الأجل فيه، كالصرف، وهذا قول الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة^(١).

والقول الثاني: أنه يجوز تأجيله بالشرط، فإذا أُجِلَ المقرض لرمه الوفاء بذلك، ولا يملك مطالبة المفترض قبل حلول الأجل المعين، وهذا قول المالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم^(٢)، ورجحه الشوكاني^(٣)، قال صاحب "الإنصاف": "وهو الصواب"^(٤). واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٥). والله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، وأمر بالوفاء بالوعد، وجعل النبي ﷺ إحلال الوعيد من علامات النفاق، ومثل القرض سائر الديون.

(١) "بدائع الصنائع" (٣٩٦/٧)، "روضة الطالبين" (٣٤/٤)، "الإنصاف" (٥/١٣٠).

(٢) "الكافي" لابن عبد البر (٧٢٧/٢)، "الاختيارات" ص (١٣٢)، "إعلام الموقعين" (٣٧٤/٣)، "فتح الباري" (٥/٦٦).

(٣) "السليل الجرار" (٣/١٤٤).

(٤) "الإنصاف" (٥/١٣٠).

(٥) تقدم تخرّيجه في باب "الخيار".

وَيُرَدُّ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ وَالقِيمَةُ فِي غَيْرِهِ.....

ويتفرع على القول الأول: أنه لو أقرضه تفارق، ثم طالبه بها جملة فله ذلك، لأن الجميع حالٌ، فأشبه ما لو باعه بيعاً متفرقة حالة الثمن، ثم طالبه شمنها جملة.

قوله: (وَيُرَدُّ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ وَالقِيمَةُ فِي غَيْرِهِ) المراد بالمثلٍ في باب القرض: ما يباع بالكيل أو الوزن، والقيميٌّ: ما عدا المكيل والموزون، والمعنى: أنه إن كان القرض مثلياً من المكيالت أو الموزونات، كصاع بُرّ أو شعير، أو كيلو قطن، أو نحو ذلك فيلزم المفترض أن يرد مثله، سواء رخص سعره أو غلا، أو بقي على حاله، وذلك لأن المثل يضمن في الغصب والإتلاف بمنته، فكذا هنا، فإن أعزز مثله، أي: تعذر لعدم أو غلاء فاحش ونحوهما فعليه قيمة يوم إعوازه، لأنه يوم ثبوت القيمة في الذمة.

والقول الثاني: أنه إن رخص السعر لزمته القيمة، وهو ظاهر ما نقله في "المفردات" عن شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

وإن كان القرض قيمياً لا ينضبط بالصفة كالجواهر ونحوها مما تختلف قيمته فيلزم المفترض أن يرد قيمته يوم القبض، لأنه وقت الثبوت في الذمة، وإنما لزمته القيمة، لأنه لا مثل له، لعدم انضباطه بالوصف.

(١) انظر: "نظم المفردات" ص (٤٠)، "الإنصاف" (٥/١٢٨).

ويدخل في قول المصنف: (والقيمة في غيره) القيمي كما تقدم، والمذروع والمعدود، على الراجح، لأن ما أوجب المثل في المثلثات أو جب القيمة فيما لا مثل له، كالإتلاف، وتعتبر القيمة يوم القرض، لأنه وقت الثبوت في الذمة في هذه الحالة.

والقول الثاني: جواز الرد في القيميات بالمثل، أي: مثل ما أخذه من حيث الصورة والمواصفات المطلوبة، وذلك بتراضيهما، لحديث أبي رافع عليه: أن النبي ﷺ استسلَّفَ منْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبْلُ الصَّدَقةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرًا، فَقَالَ: لَا أَجِدُ فِيهَا إِلا خِيَارًا، فَقَالَ: «أَغْطِهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَخْسَنُهُمْ قَضَاءً»^(١)، ومال إلى هذا القول ابن تيمية^(٢). وعلى هذا فالأحوط في المسألة أن المقرض يرد مثل ما افترضه، سواء كان مكيلاً أو موزوئاً، أو غيرهما مما له شيء يماثله أو يقاربه، لأن الراجح أن المثل كل ما كان له مثيل مقارب - كما سيأتي في الغصب - لأن هذا هو مقتضى عقد القرض، وأن المثل يحصل به المقصودان: مقصود القيمة، ومقصود حصول ذلك الشيء المقرض، ولأنها لو وجبت القيمة لصار العقد من أصله عقد معاوضة بيع بقيمتها، وهو مخالف لموضوعه، فإنه عقد إرفاق، كما تقدم.

(١) تقدم تخریجه قریباً، والخيار: الناقة المختارة.

(٢) "الاختیارات" ص (١٣١).

وَلَا يَجُوزُ شَرْطٌ مَا يَتَّسِعُ بِهِ الْمُقْرِضُ.....

والحيوان قيمي يجوز استقرابه عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية -على تفصيل عند بعض المذاهب- خلافاً للحنفية^(١)، لعموم أدلة جواز الدين، ول الحديث أبي رافع عليه السلام «أن رسول الله ﷺ استسلَّفَ من رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِي الرَّجُلَ بَكْرَةً...» الحديث، وورد في ذلك أحاديث أخرى، ترجم لها البخاري بقوله: "باب استئراض الإبل"^(٢).

وأما الرد في اقتراض الحيوان فالالأظهر جواز الرد بالمثل، أو القيمة يوم القرض، وأن الخيار في ذلك إلى اختيار المدين ورضاه، لأنه وإن كانت القاعدة في رد القييميات بالقيمة، لكن هذا الحديث دليل يبين على أن الرسول ﷺ رد جملًا مكان جمل استقرابه، لكنه لا يعتبر الحصر بالمثل، لأنه فعل، وليس في الحديث إشارة إلى لزوم المثل.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ شَرْطٌ مَا يَتَّسِعُ بِهِ الْمُقْرِضُ) مثل: أن يؤجره سيارته، أو يسكنه داره، أو يقضيه خيراً منه، فهذا محرّم إجماعاً، لأن القرض عقد إرافق وقربة إلى الله تعالى، فإذا شرط فيه نفعاً أخرجه عن موضوعه، لأنه

(١) "الخلوي" (٨٢/٨)، "الكافي" لابن عبد البر (٧٢٨/٢)، "بدائع الصنائع" (٣٩٥/٧)، "المذهب" (٣١٠/١)، "المنتهي" (٣٩٨/٢).

(٢) انظر: "فتح الباري" (٥٦/٥).

يكون بذلك قرضاً للزيادة، لا للإرافق والقربة، قال ابن عبد البر: "وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلح فهي ربا، ولو كانت قبضة من عَلَفِ، وذلك حرام إن كان بشرط"^(١)، فإن أعطى المقترض المقرض شيئاً ينتفع به ابتداءً بلا شرط ولا مواطأة بعد الوفاء جاز، لا قبله، وكذا لو أعطاه أجود، لأنه استسلف بـكُرْباً فَرَدَ خَيْرًا مِنْهُ، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» وهذا من مكارم الأخلاق المحمودة شرعاً وعرفاً.

أما جواز الزيادة في العدد مثل أن يعطيه في الدرهم درهرين فقد صرخ في "الإقناع" بالجواز، وقال شارحه: "لعله محمول على الزيادة إذا كانت يسيرة"^(٢).

ويستدل لذلك بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي^(٣) فهذا صريح في جواز الزيادة، والظاهر أنها كانت زيادة في العدد، لما ثبت في روایة للبخاري أن الزيادة كانت قيراطاً^(٤)، ويؤيد ذلك عموم ما تقدم.

(١) "الكافي" (٧٢٨/٢).

(٢) "كشف النقاع" (٣١٧/٣).

(٣) تقدم تخریجه في "الشروط في البيع"، وهذا القدر من الحديث أخرجه البخاري (٢٣٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٠٩).

لَا وَثِيقَةَ، وَلَا يَقْبِلُ هَدِيَّةً لَمْ تَجْرِ بِهَا عَادَةً .

قوله: (لَا وَثِيقَةَ) أي : يجوز القرض بشرط توثيقه برهن، أو كفيل، أو إشهاد ونحو ذلك، لأن هذه الأمور توثيقات، لا منافع زائدة للمقرض، ودليل ذلك ما ثبت عنه عليه السلام «أنه استقرض من يهودي شعيراً، ورهنه درعة»^(١).

قوله: (وَلَا يَقْبِلُ هَدِيَّةً لَمْ تَجْرِ بِهَا عَادَةً) أي: لا يجوز للمقرض أن يقبل هدية من المقترض قبل الوفاء، إلا إذا جرت عادة بينهما بذلك قبل القرض، فإن كانت جارية به حاز، ومنع ذلك من باب سد الذريعة لأخذ الزيادة في القرض، الذي موجبه رد المثل، أو يُتخذ ذريعة إلى تأخير الدين، فيكون ربا، لأنه يعود عليه ماله مع أخذ الفضل الذي استفاده، واستثنى من ذلك ما إذا نوى المقرض احتساب ما أعطاه المقترض من دينه، أو مكافأته عليه فإنه يجوز، نص عليه^(٢).

وقد أخرج البيهقي عن سالم بن أبي الجعد قال: كان لنا جار سماك عليه لرجلٍ خمسون درهماً، فكان يهدى إليه السمك، فأتى ابن عباس عليهنَّعْطٌ فسأله عن ذلك، فقال: «فَاصْبِهِ بِمَا أَهْدَى إِلَيْكَ»^(٣).

وأما حديث: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا» فهو محمول على المنفعة

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣)، (١٢٥).

(٢) "إعلام الموقعين" (٣/١٥٤، ١٨٣، ١٨٥)، "الإنصاف" (٥/١٣٣).

(٣) "السنن الكبرى" (٥/٣٥٠)، قال في "الإرواء" (٥/٢٣٤): "إسناده صحيح".

المشروطة في القرض، على أن إسناده ضعيف جداً^(١).

واعلم أن وضع المال في المصارف باسم الودائع تحت الطلب حكمه حكم القرض، لأن العبرة للمعاني لا للمباني، وذلك أن مجرد اسم الإيداع أو الوديعة لا ينطبق على ذلك، فإنه لو كان هذا المال وديعة عند المصرف ما جاز له استثماره ولا استغلاله، لأن الوديعة أمانة، والمودع أمين لا ضمان عليه عند التلف بدون تعد ولا تفريط، والمصارف تتصرف في الودائع وتضمنها، وترد مثلها عند الطلب، وعلى هذا فهو قرض لا وديعة، وتسميتها إيداعا خطأ، وبناء عليه لا تخل الفوائد على هذا المال، لأنها تعتبر ربا محرماً، ولا يغير من حقيقة الحكم تغيير الاسم، لما تقدم، لكن لا يترك هذه الفوائد للمصرف، بل يأخذها، ولا يأكلها، وإنما يصرفها في مصالح المسلمين، من إعطاء الفقراء والمحاجين، ومساعدة الغرماء العاجزين عن قضاء ديونهم، أو في بعض المشاريع الخيرية، كالحمامات، وإصلاح الطرقات، وتسوير المقابر، وما أشبه ذلك مما يحتاجه الناس، وهذا من باب ارتکاب أدنى المفسدتين، وأخف الضررين^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الحارث بن أبيأسامة في "مسنده" كما في "بغية الباحث" (١/٥٠٠)، وفي سنته سوار بن مصعب، وهو متزوك، وله شاهد من حديث فضالة بن عبيد عند البيهقي (٥٠/٣٥) موقوفاً، وإسناده ضعيف، وورد أيضاً من حديث أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس رض موقوفاً عليهم عند البيهقي (٥/٣٤٩).

(٢) انظر: "الربا والمعاملات المصرفية" ص (٣٤٥)، "الشرح المتع" (١٠/٢٩٨)، "المنفعة في القرض" ص (٤٣١)، "فتاوی ابن باز" (١٩/٢٧٤).

باب الرهن

الرهن لغة: الحبس، قال تعالى: ﴿كُلْ تَقِيمٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً﴾ [المدثر: ٣٨] أي: محبوسة بما كسبت، ويطلق على الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: راكد، ونعمه راهنة، أي: ثابتة دائمة^(١).

وشرعًا: توثقة دين أو عين مضمونة بعين أو دين، أو منفعة، فمثال توثقة دين بعين: كأن يقرض منه ألف ريال ويعطيه ساعة رهنا.

ومثال دين بددين: كأن يقرض ألف، ويرهنه ألف ريال في ذمة زيد.

ومثال دين بمنفعة: كأن يقرض ألف ريال، ويرهنه منفعة بيت قد استأجره.

ومثال توثقة عين بعين: كأن يستعير منه كتاباً فيأخذ ساعة رهنا.

وعين بددين أن يقول لصاحب الكتاب: خذ رهنا وهو ألف ريال لي عند فلان، أو يقول: انتفع بهذه الدار التي استأجرها، معنى: أنك تؤجرها وتحتفظ بالأجرة.

فالرهن: وثيقة يأخذها من له دين على إنسان، ليستوفي منها إذا تعذر استيفاؤه من هو عليه، ويسمى -أيضاً- المرهون.

(١) "الدر النفي" (٤٨٢/٢).

يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.....

فالرهن: هو ما يُضمن به الدين، أو العين، من عين، أو دين، أو منفعة، والراهن: هو المدين الذي دفع الرهن، يقال: رهن إذا أعطى الرهن، والمرتَهَنُ: هو آخذ الرهن، وهو صاحب الحق، يقال: ارتَهَن: إذا آخذ الرَّهْنَ.

وهو جائز بالإجماع، وسنته قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣] والمعنى: وإن كنتم في سفر، فالوثيقة رهان يقاضها من له الحق، ليستوثق بها، والستة مستفيضة بجوازه، ومن ذلك حديث عائشة حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»^(١).

والحكمة من مشروعته: أن الناس يحتاجون إليه، فإذا كان الإنسان يريد دينًا أو عارية لا يتوصل إلى ذلك إلا بالرهن صح الرَّهْنَ، والمرهن يستوثق به دينه أو عاريته.

والرهن: عقد لازم في حق الراهن، وهو المدين الذي دفع الرهن، لأن الحظ فيه لغيره فلزم من جهته، وعقد جائز في حق المرتَهَن، لأن له أن يفسخ الرَّهْنَ، لأن الحظ فيه له وحده، فكان له فسخه.

قوله: (يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ) أي: يصح الرَّهْن في كل ما يجوز

(١) تقدم تعریجہ قریباً.

..... معَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ، لَا قَبْلَهُ فِي وَجْهٍ

يعه من الأعيان، كالدار، والسيارة، لأن القصد منه توثقة الدين بالرهن ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الشيء المرهون عند تعذر الاستيفاء من الغريم الرأهن للعين، وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها، وما لا يصح بيعه كالخمر والكلب والوقف والجهول لا يصح رهنه، لعدم إمكان الاستيفاء منه، ويستثنى من هذا الضابط مسألتان:

الأولى: رهن الثمرة قبل بدء صلاحها.

الثانية: رهن الزرع قبل اشتداد حبه.

فيصح رهنهما مع أنه لا يصح بيعهما إلا بشرط القطع في الحال، كما تقدم، لأن النهي عن البيع لعدم الأمان من العاهة، والمقصود من رهنهما استيفاء الدين، ولو تلفا لا يفوت حق المرتدين.

قوله: (معَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ) أي: يصح الرهن (معَ الْحَقِّ) أي: في صلب العقد بأن يقول: بعثك الدار بمائة ألف إلى شهر ترهنتي بها سيارتكم هذه، فيقول: اشتريت منك الدار ورہنتك السيارة، (وَبَعْدَهُ) أي: بعد وجوب الحق بالإجماع، لأنه دين ثابت تدعوا الحاجة إلىأخذ الوثيقة به، ولأن الله تعالى جعل الرهن بدلاً عن الكتابة، فيكون في محلها، ومحلها بعد وجوب الحق.

قوله: (لَا قَبْلَهُ فِي وَجْهٍ) أي: ولا يجوز الرهن قبل ثبوت الحق، نص

بِدَيْنِ ثَابِتٍ لَازِمٌ

عليه في رواية ابن منصور، لأنّه وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوته، ولأنّ الرهن تابع للحق، فلا يسبقه، كالثمن لا يتقدم البيع.

وقوله: (فِي وَجْهِهِ) أي: في المذهب^(١).

والوجه الثاني: يصح الرهن قبل ثبوت الحق، واحتاره أبو الخطاب^(٢)، كأن يقول: رهنتك هذه السيارة بمائة ألف تقرضنيها غدًا، فسلمه السيارة، ثم أقرضه المبلغ، فيلزم الرهن.

قوله: (بِدَيْنِ ثَابِتٍ لَازِمٌ) الباء للمقابلة، أي: لابد أن يكون الرهن مقابل دين ثابت لازم، ومعنى (ثابت) أي: في الذمة، ومعنى (لازم) أي: واجب كقرض، وثمن مبيع، وقيمة متلف، ونحو ذلك، أو ماله إلى الثبوت، كثمن في مدة خيار، وأجرة دار، ونحو ذلك، حتى إنه يصح الرهن على عين مضمونة، كعارية وإن لم تكن دينًا لمشابهتها للدين من حيث إنّه إذا تعذر أداؤها استوفى صاحبها من ثمن الرهن^(٣)، وتقدم هذا في التعريف.

(١) "الإنصاف" (١٣٩/٥)، والوجه: هو ما قاله كبار علماء المذهب، من رأى الإمام أحمد فمن بعدهم جاريًا على قواعد الإمام، وربما خالفها إذا عضده الدليل، انظر: "المدخل المفصل" (٢٧٩/١).

(٢) انظر: "المداية" (١٥٠/١).

(٣) "حاشية ابن قاسم" (٥٦/٥).

وَهُوَ أَمَانَةٌ

وقوله: (بِدَيْنِ ثَابِتٍ) يخرج غير الثابت، وهو ما يمكن إسقاطه كدين الكتابة، فإذا كاتب العبد سيده على مبلغ من المال يعتق به فليس للسيد أن يأخذ رهناً عليه، لأن المكاتب قد يعجز عن أداء دين الكتابة فيفسخ العقد.

قوله: (وَهُوَ أَمَانَةٌ) أي: إن الرهن أمانة في يد المرهن، لحديث سعيد ابن المسيب رحمه الله قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»^(١). قوله: «لا يغلق الرهن» قال في "النهاية": "غلق الرهن: إذا بقي في يد المرهن لا يقدر راهنه على تخلصه، والمعنى: أن المرهن لا يستحق الرهن إذا عجز صاحبه عن فكه»^(٢)، «له غنمه» أي: للراهن زيادته وثمرته وكسبه مدة كونه مرهوناً، «وعليه غرمه» أي: هلاكه، أو نقصه، أو نفقته.

إذا تلف الرهن بيد المرهن بغير قصد منه، ولا تفريط فلا شيء عليه، لأنه أمانة في يده، كالوديعة، ولأنه لو ضمِنَ الرهن لامتنع الناس من فعله

(١) أخرجه الشافعي (٩٧/٢) مرسلاً، ومن طريقه رواه البيهقي (٣٩/٦)، وذكره أبو داود في "الراسيل" ص (٢٧٢)، ورواه الدارقطني (٣٢/٣)، والحاكم (٥١/٢) موصولاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، والراجح إرساله، كما قال الدارقطني وأبو داود والبزار وغيرهم، ثم إن قوله: «له غنمه، وعليه غرمه» مدرج من كلام سعيد بن المسيب، كما ذكر البيهقي وغيره، انظر: "منحة العلام" (٨٦٠).

(٢) "النهاية" (٣٧٩/٣).

وإِنَّمَا يَلْزَمُ بِالْقَبْضِ وَاسْتِدَامَتِهِ

خوفاً من الضمان، وذلك وسيلة إلى تعطيل المدابينات والقروض، وفيه ضرر عظيم، فإن تعدد بأن استعمله أو فعل ما لا يسوغ له فعله في الشرع، أو فرط في حفظه بأن لم يضعه في حrz مثله فإنه يضمن إجمالاً^(١)، لزوال ائتمانه.

قوله: (وإِنَّمَا يَلْزَمُ بِالْقَبْضِ وَاسْتِدَامَتِهِ) أي: إنما يلزم الرهن في حق الراهن بقبضه، واستدامة القبض، وذلك لأن الرهن عقد إرافق يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض كالقرض، وعلى هذا فإذا أخرجه المرهن إلى يد الرهن باختياره زال لزومه، لأنه لم يستلزم قبضه، وقبض الرهن كقبض المبيع، فإذا رهنه منزلأ سلمه مفاتيحه، وإذا رهنه سيارة سلمها إياه، وقد استدل العلماء على أن قبض المرهون شرط للزوم الرهن، وأنه إذا لم يقبضه المرهن فللرهن التصرف فيه وإبطال الرهن بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ هُنَّ مَقْبُضَةٌ﴾ أي: يقبضها من له الحق يستوثق بها.

والقول الثاني: أن القبض ليس بشرط، وهو روایة عن أَحْمَدَ، وَنَصْرَهُ بعض الأصحاب^(٢)، لعموم الأدلة على وجوب الوفاء بالعقود والعقود، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بِعَضُّكُمْ بَعْضًا فَلَا يُؤْتُوا الْأَيْمَنَ أَوْ تُئْمَنَ أَمْتَنَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وهذا

(١) "المغني" (٦/٥٢٢).

(٢) "الإنصاف" (٥/٤٩-١٥٠).

فَلَا يَنْفُذُ تَصْرُّفُ الرَّاهِنِ بِغَيْرِ عِنْقٍ.....

دليل على أنه إذا حصل الاتمان لم يلزم القبض اكتفاء بالاتمان عنه، وهذا أكده الله تعالى على المؤمن أن يؤدي أمانته حيث أمره بالأداء ويتقوى الله.

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿ فِيمَنْ مَقْبُوضَةٌ ﴾ بأن الله تعالى إنما ذكر القبض في هذه الحال، لأن التوثيق لا يحصل إلا به، لأن المتعاقدين في سفر، وليس عندهما كاتب، فلا يكون التوثيق إلا بالقبض، وإذا اشترط القبض في حالة معينة لم يلزم أن يكون شرطاً في الأحوال الأخرى التي لا تساويها، وعلى هذا فيلزم الرهن ويقى ولو خرج من يد المرهن إلى يد الراهن، لأن في ذلك مصلحة عظيمة، وفي اشتراط القبض ضرر كبير على بعض ما يُرهن، كالزارع والسيارات ونحو ذلك، مما يكون الراهن مضطراً إلى بقائه في يده وتحت تصرفه.

قوله: (فَلَا يَنْفُذُ تَصْرُّفُ الرَّاهِنِ بِغَيْرِ عِنْقٍ) هذا تفريع على ما قبله، أي: لا ينفذ تصرف الراهن في الرهن المقبوض بيع أو إجارة ونحوهما، فإذا باع الراهن الرهن لم يصح العقد، إلا إذا أجازه المرهن، لأن تصرفه فيه يبطل حق المرهن من الوثيقة، إلا العتق فإنه ينفذ، فإذا أعتق الراهن العبد المرهون عَنْقَ، لأنه إعناق من مالك تام الملك، فنفذ كعتق المستأجر، لكن يأثم الراهن بهذا العتق، لما فيه من إبطال حق المرهن من الوثيقة.

وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ فَتُجْعَلَ رَهْنًا، وَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِّنْهُ إِلَّا بِأَدَاءِ الْكُلِّ، وَلِلْمُرْتَهِنِ
أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلِبَ بِقَدْرِ عَلْفِيهِ.....

قوله: (وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ فَتُجْعَلَ رَهْنًا) أي: تؤخذ قيمة الرهن وهو العبد الذي أعتقه الراهن، لأنه أبطل حق المرهن من الوثيقة، فأشبه ما لو أتلفه، و يجعل رهنا مكانه، لأنها بدل عنه.

و ظاهر كلامه أن العتق ينفذ ، سواءً أكان موسرًا أم معسراً ، وهذا هو الصحيح من المذهب.

والقول الثاني: لا ينفذ مطلقاً، لما فيه من إبطال حق المسلم، وهو أحد القولين في المذهب.

والقول الثالث: ينفذ عتق الموسر دون المعسر^(١).

قوله: (وَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِّنْهُ إِلَّا بِأَدَاءِ الْكُلِّ) أي: ولا ينفك شيء من الرهن إلا بأداء الدين كله، لأن حق الوثيقة يتعلق بجميع الرهن فيصير محبوساً بكل الحق، سواء كان الرهن مما يمكن قسمته، كإبل وغنم، أو لا يمكن، كسيارة وعقار.

قوله: (وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلِبَ بِقَدْرِ عَلْفِيهِ) أي: إذا كان الرهن حيواناً يحتاج إلى مؤنة فللمرهون أن يركب ويحلب بقدر علفه، ولو

(١) انظر: "المغني" (٤٨٢/٦)، "الكافي" (١٩٨/٣).

لم يأذن له المالك، لأنه مأذون فيه شرعاً، وعليه أن يتحرى العدل في الخلب والركوب، وهو مذهب أحمد وإسحاق^(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الظَّهُرُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشَرَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشَرِبُ النَّفَقَةَ»^(٢). فأفاد أن المرهن يركب ويشرب مقابل نفقته، ولا يعارض هذا قوله صلوات الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمته، وعليه غرمته»^(٣) لأننا نقول بأن النماء للراهن، لكن للمرهن ولية صرفه إلى نفقة الرهن لثبتوته يده عليه، وهذا فيما احتاج إلى مؤنة كالحيوان، أما ما لا يحتاج كالدار والمنابع والسيارة ونحوها فلا يجوز للمرهن الانتفاع به بغير إذن الراهن، قال الموفق: "لا نعلم فيه خلافاً، لأن الرهن ملك الراهن، فكذلك منافعه، فليس لغيره أخذها إلا بإذنه"^(٤).

وأجزنا الانتفاع بالملحوب والركوب لثبت النص فيهما، فيبقى ما عداهما على المنع، فإذا أذن له جاز الانتفاع، ما لم يكن الدين قرضاً فإن كان قرضاً لم يجز، نص عليه^(٥)، حذرًا من قرضٍ جر نفعاً.

(١) انظر: "المغني" (٥١١/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٢).

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) "المغني" (٥٠٩/٦).

(٥) المصدر السابق.

أما مسألة المركوب والمحلوب فهي غير دداخلة في القرض الذي جرّ نفعاً، لأن المعاوضة حاصلة، فإن الركوب والخلب مراعى فيه النفقة التي يقوم بها المرهون.

وذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، وأحمد في رواية إلى أن المرهون لا ينتفع من الرهن بشيء مطلقاً، لأنه ملك غيره، ولم يأذن له في الانتفاع^(١). وردوا الحديث بأنه مخالف للقياس من وجهين:

الأول: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذن المالك، والأصل أنه لا يجوز إلا بإذنه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢).

الثاني: تضمينه ذلك الانتفاع بالنفقة لا بالقيمة، والأصل أن المنفعة تقابل بقيمة.

والقول الأول أرجح لقوّة دليله، ووضوح مأخذته، وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحديث موافق للقياس لأمررين:

١ - أن نفقة المرهون واجبة على الرّاهن، فإذا أنفق عليه المرهون فقد أدى واجباً عن غيره بغير إذنه فيما له فيه حق، فلو حُكِمَ على فعله بمثل ما

(١) "المغني" (٦/٥١١)، "بداية المجتهد" (٤/٥٩)، "المهذب" (١/٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

وَلَوْ جَنِي فَالْمَجْنِي أَحَقُّ بِرَقْبَتِهِ، فَلَوْ فَدَاهُ سَيِّدَهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ.....

حُكْمٌ به على نظائره لاقتضى أن يرجع المنفق على من عليه الواجب، والركوب والشرب هو هذا الرجوع.

٢ - أن الركوب والشرب منفعة رضي بها المنفق عوضاً عن النفقة، وهي صالحة لتكون بدلاً، فلو حُكِمَ عليه بمثل ما حُكِمَ به على نظائره من الأعراض الصالحة للبدلية التي رضي بها المستعارض عوضاً مثل رزق وكسوة المرضعات، لاقتضى القياس جواز كونهما عوضاً عن النفقة^(١). ولو فرض أن الحديث مخالف للأصول لم يقتضي ذلك ردّه، لأنه إذا صاح الحديث صار أصلاً بنفسه.

قوله: (وَلَوْ جَنِي، فَالْمَجْنِي أَحَقُّ بِرَقْبَتِهِ) أي : إذا كان الرَّهْن عبداً - مثلاً - وجني جنائية موجبة للمال سواء كانت على إنسان أو على مال فالمجني عليه أحق برقبة الجاني وهو العبد، أحق من المرهون، قال الموفق: "لا نعلم في هذا خلافاً"^(٢)، لأن الجنائية مقدمة على حق المالك، والملك أقوى من الرَّهْن، فأولى أن يقدم على الرَّهْن، وعلى هذا فيبطل الرَّهْن إذا سلمه للمجني عليه.

قوله: (فَلَوْ فَدَاهُ سَيِّدَهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ) أي: إن اختيار سيد العبد الجاني فداءه فهو رهن بحاله، لأن حق المرهون قائم لوجود سببه، وإنما قُدِّمَ

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٠/٥٦١-٥٦٠).

(٢) "المغني" (٦/٤٩٠).

وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ فَالخَصْمُ مَالِكُهُ، وَمَا قَبْضَهُ بِسَبَبِهِ رَهْنٌ، كَنْمَائِهِ، وَكَسْبِهِ...

حق المجنى عليه لقوته، فإذا زال ظهر حكم الرهن.

قوله: (وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ فَالخَصْمُ مَالِكُهُ) أي: وإن جنى على العبد المرهون جنایة توجب القصاص كقتل أو جرح، فالخصم في طلب ما توجبه الجنایة هو مالكه، وهو سيده، وليس المرهون، لأنه المالك، والأرش الواجب بالجنایة ملكه، وإنما للمرهون فيه حق الوثيقة.

قوله: (وَمَا قَبْضَهُ بِسَبَبِهِ رَهْنٌ) أي: وما قبضه سيده بسبب ذلك من القتل أو الجرح على العبد المرهون فهو رهن، لأنها بدل عنه، أو بدل جزء منه.

قوله: (كَنْمَائِهِ) أي: إن نماء الرهن المتصل، كالسمّن وتعلم الصنعة، والمنفصل كالولد والثمرة (رهن) أي: تابع للرهن وملحق به يكون في يد المرهون، كالأصل، بمعنى: أنه إذا احتاج إلى بيعه في وفاء الدين بيع مع الأصل، لأن الرهن عقد على العين، فيدخل فيه ما ذكر، كالبيع والهبة.

قوله: (وَكَسْبِهِ) أي: ما كسبه العبد المرهون فهو تابع له فيكون رهناً معه، ويتابع معه لوفاء الدين إذا بيع، وهذا هو المذهب، وهو من المفردات، لما تقدم، والجمهور على أن الكسب لا يدخل في الرهن^(١)، لأنه عقد لا يزيل الملك عن الرقبة، فلا يسري إليها، كالإجارة.

(١) "الإفصاح" (١/٣٦٨)، "معنى الحاج" (٢/١٣٩)، "الإنصاف" (٥/١٥٨-١٥٩).

فِإِذَا حَلَّ الدِّينُ فَامْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنَ الْوَقَاءِ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ، وَإِلَّا بَاعَهُ وَقَضَى دِيَنَهُ .

قوله: (**فِإِذَا حَلَّ الدِّينُ فَامْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنَ الْوَقَاءِ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ**) أي: فإذا حل الدين ألزم الراهن الإيفاء، لأنه دين حال، كالدين الذي لا رهن به، فإذا وفى دينه انفسخ الرهن وعاد إلى صاحبه.

قوله: (**وَإِلَّا بَاعَهُ وَقَضَى دِيَنَهُ**) أي: وإن لم يفعل الراهن ما ذكر باع الحاكم الرهن لتعيينه طريقة لأداء الواجب، وقضى دينه من ثمنه، لأنه حق تعين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه، وهذا إذا كان الرهن ليس من جنس الدين كسيارة، ودار، وساعة ونحوها، فإنها تباع، ثم إن كان ثمنها بقدر الدين أخذه المرهن، وإن كان أكثر أخذ حقه ورد الباقى، وإن كان أقل أخذ الموجود وبقى الباقى في ذمة الراهن، إلا إذا رضي المرهن بأخذ الرهن إذا كان بقدر الدين فله ذلك، والله أعلم.

باب الضمان

أي: والكافلة، لأن فيها شبهاً بالضمان، وإن كان هناك فروق بينهما كما سيأتي -إن شاء الله-. وقد جعلتها في باب مستقل كنظائرها.

والضمان: مصدر ضَمِنَ الشيءَ ضَمَانًا فهو ضَامِنٌ وضَمِينٌ، وهو مشتق من التضمن، لأن ذمة الضَّامِن تتضمن الحق، أو من الضَّامِن، لأن ذمة الضامن صارت في ذمة المضمون عنه.

وشرعًا: التزام المرء ما وجب أو يجب على غيره من حق.

فالضمان أن يلتزم إنسان يصح تبرعه ما وجب على غيره، كثمن مبيع، أو قرض، أو قيمة مُتَلَّفٍ، مع بقائه على مضمون عنه، فلا يسقط عنه بالضمان. أو التزام ما قد يجب مستقبلاً كجُعلٍ على عمل، أو ثمن مبيع مستقبل، وعلى هذا فالضمان التزام متعلق بالحقوق المالية، سواء أكان على حي، أم ميت، كما سيأتي -إن شاء الله-^(١).

وهو جائز بالنسبة للمضمون عنه، بالكتاب والسنة والإجماع في الجملة، قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعْدِهِ﴾ [يوسف: ٧٢] أي: ولمن جاء بصواع الملك الذي فقد ﴿حِمْلٌ بَعْدِهِ﴾ أي: ما يحمله من الطعام ﴿وَأَنَا بِهِ رَبِيعٌ﴾ أي: كفيل ضامن.

(١) انظر: "المطلع" ص (٢٤٨)، "الدر النقي" (٥٠٨/٣)، "الإنصاف" (١٨٩/٥).

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصْرُفِ.....

وأما بالنسبة للضمان فهو مستحب، لأنه من الإحسان، والله تعالى يقول:

﴿وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، لكن هذا مقيد بقدرة الضامن على الوفاء، فإن لم يكن قادراً على الوفاء لم يستحب الضمان في هذه الحال، لأن فيه ضرراً عليه، ولا ينبغي لمسلم أن يتحمل عن غيره ما فيه ضرر عليه^(١).

ومن السنة حديث حابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يُصلّي على رجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيَ بِمَيْتٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوَا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فقال أبو قتادة: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ... الحديث^(٢)، وهو دليل على صحة ضمان دين الميت.

والضمان من عقود التوثقة التي يتوثق بها صاحب الحق من هو عليه، فهو كالرهن والكفالة، وجوائزه من محسن الشريعة الإسلامية، وتسهيل المعاملات. وهو يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً، مثل: أنا ضمین، وكفیل، وحمیل، وزعیم، ونحو ذلك.

قوله: (إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصْرُفِ) أي: إنما يصح الضمان من يصح تصرفه في المال ، وهو الحر البالغ الرشيد -وهو من يحسن التصرف في ماله-

(١) انظر: "الشرح المتع" (١٨٣/٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٣) ، والنسائي (٤/٦٥) ، وأحمد (٦٥/٢٢) وسنده صحيح ، وله شاهد عند البخاري (٢١٧٣) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

بِرِضَاهُ، وَلَا يُعْتَبِرُ كَوْنُ الْحَقَّ مَعْلُومًا.....

رجلاً كان أو امرأة ، لأن الضمان إيجاب مال ، فلم يصح من غير جائز التصرف ، كالصغير والعبد والسفيه ، ويصح من مفلس ، لأن ضمانه تصرف منه في ذاته ، والحجر عليه إنما هو في ماله لأجل الغراماء لا في ذاته ، ويُبع بعد فك الحجر عنه .

قوله: (بِرِضَاهُ) أي: إن رضا الضامن معتبر ، لأن الضمان تبرع بالتزام الحق ، فاعتبر له الرضا ، فإن أكْرِهَ عليه لم يصح ، أما رضا المضمون له أو المضمون عنه فغير معتبر ، لأن أبا قتادة رضي الله عنه ضمن من غير رضى المضمون له والمضمون عنه ، وأقرَّ النبي ﷺ ، وأنه لو قضى الدين عن المضمون عنه بغير إذنه ورضاه صح ، فكذا إذا ضمَّنَ عنه .

قوله: (وَلَا يُعْتَبِرُ كَوْنُ الْحَقَّ مَعْلُومًا) أي: لا يعتبر في الضمان كون الحق المضمون معلوماً ، بل يصح ولو بجهولاً إذا آلت إلى العلم ، كأن يقول: أنا ضامن لك ما على فلان ، أو ما يقرُّ به لك ، أو أنا ضامن لك ما أعطيت محمداً من الكتب ، ونحو ذلك ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ يَهُوَ حَمْلُ بَعْبُرٍ وَأَنَا يَهُوَ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] وحمل البعير غير معلوم ، لأنَّه يختلف ، وهذا الاستدلال فيه نظر ، والأظهر أن مثل ذلك معلوم بالعُرْفِ ، فهو كإطلاق النفقة ونحوها مما يُكتفى فيه بالعُرْفِ ، لكن يؤخذ بالتعليل ، وهو أن الضمان

وَلَا وَاجِبًا إِنْ آلَ إِلَى الْوُجُوبِ، وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ أَمَانَةٍ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ تَعْدِيَةً.....

عقد تبرع، وليس عقد معاوضة، وعقد التبرع يتسامح فيه.

قوله: (وَلَا وَاجِبًا إِنْ آلَ إِلَى الْوُجُوبِ) أي: ولا يعتبر كون الحق واجباً إذا كان ماله إلى الوجوب، بل يصح ضمان ما لم يجب كالعارية، أو قيمة هذه السيارة إن اشتراها منك فلان ونحو ذلك، لأن الآية دلت على ضمان حمل بغير مع أنه لم يكن واجب، لأنه لا يجب لأحد إلا إن جاء بصواع الملك، وهذا بخلاف دين الكتابة فلا يصح ضمانه في أصل الروايتين، وهو قول أكثر العلماء، لأنه ليس بواجب، ولا ماله إلى الوجوب.

والثانية: يصح، لأن دين على المكاتب، فصح ضمانه، كبقية الديون^(١).

قوله: (وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ أَمَانَةٍ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ تَعْدِيَةً) أي: ولا يصح ضمان الأمانات، كوديعة، وعين مؤجرة، أو ثوب مدفوع إلى خياط وقصار (وهو الغسال) ونحو ذلك، لأنها غير مضمونة على صاحب اليد ، فكذا ضمانه لا تكون مضمونة عليه، لأنه فرع، وقوله: (إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ تَعْدِيَةً) أي: يصح أن يضمن التعدي في الأمانة، فإذا تلفت بتعديه، أو فرط في حفظها لزمه ضمانها، فلزم ضمانها أيضاً، وهذا من ضمان ما ماله إلى الوجوب، كما تقدم.

(١) "الإنصاف" (٥/١٩٩).

وَلَهُ مُطَالَبَةٌ مِّنْ شَاءَ.....

قوله: (وَلَهُ مُطَالَبَةٌ مِّنْ شَاءَ) أي: ولرب الحق مطالبة من شاء من المضمون عنه أو الضامن، لأن الحق ثابت في ذمتهم، فله مطالبة من شاء منهما، وهو مذهب الجمهور^(١)، واستدلوا بعموم حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُوَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِقٌ»^(٢)، والزعيم: هو الضَّئِيْلُينَ، والغُرْمُ: أداء شيء يلزمـهـ، فدل على أنه ضامن يلزمـهـ الأداء مطلقاً، وهو قد التزم الوفاء بدون شرط، فلزمـهـ ذلك.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، وهو إحدى الروايتين عن مالك، ذكرها عنه الموفق، واختاره العلامة ابن القيم، والشيخ عبد الرحمن السعدي^(٣)، وذلك لأمرتين:

الأول: أن الضامن فرع، والمضمون عنه أصل، وقاعدة الشريعة أن

(١) "إعلام الموقعين" (٤١١/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، وترمذى (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٠٠٧)، وأحمد (٦٢٨/٣٦)، وغيرهم من عدة طرق، عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الحنولاني، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً. وبعدهم أخرجه مطولاً، وبعدهم مختصرأ. وإسناده حسن، من أجل إسماعيل بن عياش، فقد قال عنه في "التقريب": "صحيح في روایته عن أهل بلده، مُخْلَطٌ في غيرهم"، وسيأتي لذلك زيادة في كتاب "الوصايا"، إن شاء الله.

(٣) "المغني" (٧/٨٦)، "المختارات الجليلة" ص (٨٢).

وَلَوْ أَبْرَأَ الْأَصِيلَ بَرِئَا، لَا عَكْسَهُ

الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول، كالتراب في الطهارة، والصوم في كفاره اليمين.

الثاني: أن الضمان توثقة وحفظ للحق ، فهو جارٍ مجرى الرهن في الاستيثاق، ولكن ذاك رهن عين، والضمان رهن ذمة أقامها الشارع مقام رهن الأعيان للحاجة، والرهن لا يُستوفى منه إلا مع تعذر الاستيفاء من الراهن، فكذا الضممين.

وهذا القول قوي، وهو أمر مستقر في فطر الناس ومعاملاتهم، يستقبحون مطالبة الضامن مع تيسير أخذ الحق من المضمون عنه، فإن الضامن لم ينصب نفسه لأن يطالب المضمون له مع وجود الأصل ويسرتة، وإنما هو محل يُرجع إليه عند تعذر الاستيفاء من الأصل.

وأحاجي هؤلاء عن حديث أبي أمامة رضي الله عنه بأنه لا منافاة بينه وبين القول بأن الضامن لا يُطالب، لأنه لا عموم له، ولا يدل على أن الضامن غارم في جميع الأحوال، بدليل أنه لو أدى صاحب الأصل ما عليه لم يكن الضامن غارماً^(١).

قوله: (وَلَوْ أَبْرَأَ الْأَصِيلَ بَرِئَا، لَا عَكْسَهُ) أي: ولو أبرأ صاحب الحق

(١) "إعلام الموقعين" (٤١١/٣-٤١٢).

وَيَرْجِعُ بِمَا أَدْى نَاوِيًّا لِلرُّجُوعِ .

(الأصيل) وهو المضمون عنه من الدين ببراء أو قضاء أو حواله ونحوها (برئا) أي: برئ الأصيل وهو المضمون عنه، وبرئ الفرع وهو الضامن، لأنه تبع له، وأنه وثيقة، فإذا برئ الأصيل زالت الوثيقة كالرّهن، قال الموفق وغيره: "لا نعلم فيه خلافاً" ^(١). قوله: (لا عَكْسُهُ) أي : فلا يبرأ المضمون عنه ببراءة الضامن، لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع، وأنه وثيقة انخلت من غير استيفاء الدين منها، فيبقى في ذمة الأصل، كالرّهن إذا انفسخ من غير استيفاء.

قوله: (وَيَرْجِعُ بِمَا أَدْى نَاوِيًّا لِلرُّجُوعِ) أي: ويرجع الضامن على المضمون عنه إذا قضى الدين، بما أداه ناوياً للرجوع، سواء أذن المضمون عنه في القضاء أو لم يأذن، لأنه قضاء مُبِرِّئٌ من دين واجب، فكان من ضمان من هو عليه، ومفهوم قوله: (نَاوِيًّا لِلرُّجُوعِ) أنه إذا لم ينبو الضامن حال القضاء لم يرجع، وتحت هذا صورتان:

الأولى: أن يقضي الدين بنية التبرؤ فهذا لا يرجع، قال في "الإنصاف": "بلا نزاع" اهـ. لأنه متطوع بذلك، أشبه الصدقة ^(٢).

(١) "المغني" (٨٧/٧).

(٢) "الإنصاف" (٥٠٥/٥).

الثانية: أن يقضي الدين ولم ينور تبرعاً ولا رجوعاً، بل ذهلاً عن قصد الرجوع وعده، فظاهر كلام المؤلف أنه لا يرجع، لأن خص رجوعه على المضمون عنه بنية الرجوع، وهذا هو المذهب.

وقيل: يرجع، وهو ظاهر الخرقي، وجزم به في "الوجيز"^(١) وهذا هو الأظهر - إن شاء الله - فإن عزوب النية وذهول المكلف عنها أمر وارد، والله أعلم.

(١) "المغني" (٨٩/٧)، "الإنصاف" (٢٠٥/٥)، "الوجيز" ص (٢٠٠).

وَتَصِحُّ كَفَالَةُ بَدْنَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ

باب الكفالة

قوله: (وَتَصِحُّ كَفَالَةُ بَدْنَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٍ) هذا شروع في أحكام الكفالة، وهي في اللغة: مصدر كفلٍ، معنى: التزم. وشرعًا: التزام إحضار بدن المكفول.

فالعقد في الكفالة واقع على بدن من عليه دين لإنسان، لأنه حق مالي، فصحت الكفالة به كالضمان، ولا يختص ذلك بالدين، بل تصح الكفالة ببدن من عنده عين مضمونة، كعارية ليردها إن كانت باقية، أو يرد بدها إن لم تكن باقية.

والكفالة صحيحة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَمْ أُرْسِلَكُمْ هُنَّ تَقْتُلُونَ مَوْلَانَكُمْ
أَلَّا لَتَأْتُنَّ بِمِوْهٍ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦] فالآية دليل على جواز الكفالة بإحضار البدن، لقوله: ﴿لَتَأْتُنَّ بِمِوْهٍ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ فأعطوا أباهم الميثاق، وأأشهد الله تعالى على ذلك، وأرسل أخاه يوسف معهم. فإن قيل: لم يثبت على المكفول به هنا شيء، قيل: بل عليه حق، لأنه إذا دعاه والده لزمه الإجابة.

وما يدل على صحة الكفالة أن الحاجة داعية إلى الاستئذان بضمان المال أو البدن، والكفالة أخف من الضمان، لأن ضمان المال يمتنع منه كثير

..... لا حَدُّ

من الناس، فلو لم تجز الكفالة بالنفس لأدّى إلى الخرج وعدم المعاملات المحتاج إليها.

ويبين الكفالة والضمان فروق منها:

- ١ - أن الضمان التزام للدين، وهي التزام بإحضار البدن، وقد يطلق لفظ الكفالة ويراد به الضمان - وهذا في عرف الناس - وقد يكون فيه تقييد بأن يقول: أنا أكفله كفالة غُرم^(١).
 - ٢ - يجوز مطالبة الضامن مع حضور المضمون عنه عند عدم قدرته على الأداء، ولا يجوز فيها مطالبة الكفيل مع حضور المكفول.
 - ٣ - لا يبرأ الضامن بموت المضمون عنه، ويبرأ الكفيل بموت المكفول.
 - ٤ - يصح ضمان دين الميت، ولا تصح كفالة الميت.
- قوله: (لا حَدُّ) أي: لا تصح كفالة بدن من عليه حَدُّ، سواء كان الله تعالى، كالرِّزْنَا، والسرقة، والشرب، أو كان لآدمي كالقذف؛ لأنَّه لا فائدة من الكفالة، إذ لا يجوز استيفاؤه من الكفيل في حال تعذر الاستيفاء من المكفول. وعللوا ذلك بأن الكفالة استئناق، والحدود مبناهَا على الإسقاط والدرء بالشبهات، فلا يدخل فيها الاستئناق.

(١) "الشرح المتع" (٢٠٢/٩).

فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ لَزِمَةُ مَا عَلَيْهِ، لَا إِنْ مَاتَ.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ لَزِمَةُ مَا عَلَيْهِ) أي: فإن لم يحضر الكفيل الشخص المكفول لزمه ما عليه من الدين، لعموم قوله ﷺ: «وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ»^(١) ومفهومه أنه إذا أحضره برع الكفيل، لأن الكفالة عقد على عمل، فبرئ منه بالعمل المقصود كالإجارة.

قوله: (لَا إِنْ مَاتَ) أي: لا إن مات المكفول، فإن الكفيل لا يلزمـه شيء، بل يرـأـ، وتسقطـ الكفالةـ، لأنـ الحضورـ سقطـ عنهـ بـموـتـ المـكـفـولـ، والله تعالى أعلم.

(١) تقدم تخرـيجـهـ قـرـيـباـ.

باب الحوالة

الحوالة: بفتح الحاء، مأخوذة من التحول والانتقال، لأنها تحوّل الحق وتنقله من ذمة إلى ذمة.

وشرعًا: نقل دين من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه.

وهي مشروعة بالسنّة والإجماع، أما السنّة فستائي، وأما الإجماع فقد حكاه من العلماء ابن قدامة وغيره^(١).

وفائدتها: تسهيل المعاملات بين الناس، لاسيما إذا كان الغريم في بلد، والحال عليه في بلد آخر، ويسهل على المحال الاستيفاء منه.

وليست من باب بيع الدين بالدين، لجوازها بين الدينين المتساوين جنساً وصفة، والتفرق قبل القبض، وإنما هي من جنس إيفاء الحق، فهي عقد إرافق، ولذا أمر بها النبي ﷺ في معرض الوفاء، كما سيأتي إن شاء الله.

والحوالة يتعلّق بها ثلاثة أطراف، هم:

١ - المحال: وهو صاحب الحق، ويقال له: المحتال.

٢ - المُحيل: وهو منْ عليه حق وله حق.

٣ - المحال عليه: وهو منْ عليه حق للمُحيل.

(١) "المغني" (٥٦/٧).

يَبْرُأُ بِهَا الْمُحِيلُ، وَشَرْطُهَا:

قوله: (يَبْرُأُ بِهَا الْمُحِيلُ) أي: يبرأ المُحِيل بالحالة، وذلك إذا اجتمعت شروطها، فينتقل الحق من ذمة المُحِيل إلى ذمة المُحال عليه، ويبرأ المُحِيل، فلا يملك المحتال الرجوع على المُحِيل بحال، سواء أمكن استيفاء الحق من المُحال عليه أو تغدر لمطل، أو فليس، أو موت أو غيرها، وهذا هو الصحيح من المذهب.

وعن أحمد رواية أنه لا يبرأ المُحِيل مطلقاً، وللمحتال الرجوع^(١)، واختار ذلك الشيخ عبد الرحمن السعدي^(٢)، لأن قوله ﷺ : «مَطْلُ الْغَنِيٍّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَتَبَعَ»^(٣) أمر بإحسان الوفاء من عليه الحق، لأن المطل: تأخير ما استحق أداوه بغير عذر، وأمر لصاحب الحق أن يقبل الحالة ولا يُعسَرَ على غريم، فإذا أحاله على مليء قادر قبل، وأما كون الحديث يدل على أن الغريم بمجرد حوالته لغريم أنه يبرأ ولو أفلس المُحال عليه، أو مطل، أو تغدر الوفاء منه فلا يدل على ذلك بوجه، والله أعلم.

قوله: (وَشَرْطُهَا) أي: شرط الحالة، وهو مفرد مضاد، فيعم ، لأن شروط الحالة ثلاثة لا تصح إلا بها.

(١) "المغني" (٦٠/٧)، "الإنصاف" (٢٢٨/٥).

(٢) "المختارات الجليلة" ص (٨٢، ٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

اتفاق الديدين جنساً، وصفة، وحلولاً، وتاجيلاً.....

قوله: (**اتفاق الديدين جنساً، وصفة**) هذا الشرط الأول لصحة الحوالة (**اتفاق الديدين**) أي: تمايلهما (جنساً) كدنانير بدنانير ، ودرهم بدراهم ، وشعير بشعير ، فإن أحال من عليه ذهب بفضة أو عكسه لم يصح لعدم التمايل ، (**وصفة**) كصحاح بصحاح ، أو مضروبة بمثلها ، أو **بر** جيد بمثله ، لأنها عقد إرفاق ، فلو جُوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل ، فتخرج عن موضعها .

قوله: (**وحلولاً، وتاجيلاً**) معطوف على ما قبله ، فهو تابع للشرط الأول ، والمعنى: أنه لابد من اتفاق الديدين في الحلول ، بأن يكونا حالين ، ولا بد من اتفاقهما في التأجيل ، بأن يكونا مؤجلين مع اتفاق الأجل ، فلو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً لم تصح الحوالة ، فلا يحيله بدراهم حالة على زيد الذي عنده له دراهم مؤجلة ، وكذا لو كان أحدهما يحل بعد شهر والآخر بعد شهرين ، لما تقدم من أنها عقد إرفاق ، لكن الأظهر أنه إذا أحالة بمؤجل على دين حال له على زيد أنه يجوز ، لأنه زاده خيراً ، وكذا لو أحالة بـ **بر** رديء على **بر** جيد ، وكذا لو أحالة برديء عن جيد ، أو بحال على مؤجل فلا بأس بذلك إذا قلنا: إن الحوالة استيفاء ، وليس بيغا^(١) .

(١) "شرح الزركشي على مختصر الخرقى" (٤/١١١)، "الشرح المتع" (٩/٢١٣).

وَكُونُهَا عَلَى دِينِ مُسْتَقِرٍّ، بِرِضَا الْمُحِيلِ، لَا الْمُخْتَالِ إِنْ أَحَالَهُ عَلَى مَلِيِّهِ.

قوله: (وَكُونُهَا عَلَى دِينِ مُسْتَقِرٍّ) هذا الشرط الثاني، وهو أن تكون الحالة على دين مستقر في ذمة المُحال عليه، كبدل قرض، وثمن مبيع، وهذا هو الصحيح من المذهب^(١)، لأن مقتضى الحالة إلزم المُحال عليه بالدين، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط، فلا تثبت فيه الحالة، فلا تصح حالة سيد على مال كتابة بينه وبين عبده، لعدم استقراره، لأن المكاتب قد يعجز عن دين الكتابة، فينفسخ العقد، ولا تصح على مُسلِّم فيه، لعدم استقراره، ولا تصح حالة على صداق قبل الدخول، أو حالة على أجرا عند العقد، لما تقدم.

قوله: (بِرِضَا الْمُحِيلِ) هذا الشرط الثالث، وهو رضا المُحيل، لأن الحق عليه فلا يلزم أداوه من جهة الدين الذي على المُحال عليه، قال الموفق: "وهذا لا خلاف فيه"^(٢).

قوله: (لَا الْمُخْتَالِ إِنْ أَحَالَهُ عَلَى مَلِيِّهِ) أي: لا يعتبر في صحة الحالة رضا المحتال (وهو صاحب الحق) إن أحاله على شخص مليء، والمليء: بتسكنين الياء المهموزة مأخوذه من الملاء بالهمز، يقال: ملؤ الرجل، بضم

(١) "الإنصاف" (٥/٢٢٣).

(٢) "المعني" (٧/٦٠).

اللام، أي: صار مليناً، والمليء هو المليء بماله وقوله وبدنـه، فالمليء بالمال: أن يقدر على الوفاء، والقول: أن لا يكون مماطلـاً، والبدنـ: أن يمكن حضوره إلى مجلس الحكم، وعلى هذا فيجبـ المحتال على مليء إن امتنع من قبولـ الحـواـلة على اتباعـ الحالـ عليهـ بـطلبـ حقـهـ، لـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «مـطـلـقـ الـغـنـيـ ظـلـمـ، وـإـذـاـ أـتـيـعـ أـخـدـكـمـ مـلـيـءـ فـلـيـتـبـعـ»^(١)، وـمـعـنـ «أـتـيـعـ» أـحـيـلـ، وـمـعـنـ «فـلـيـتـبـعـ» أـيـ: فـلـيـقـبـلـ الحـواـلةـ، لـرـوـاـيـةـ أـحـمـدـ: «فـلـيـحـتـلـ»^(٢). وـهـذـاـ هـوـ المـذـهـبـ. وـقـوـلـ الـظـاهـرـيـ^(٣) قـالـواـ: هـذـاـ أـمـرـ مـطـلـقـ، فـيـقـتـضـيـ الـوـجـوبـ، فـيـتـحـتـمـ عـلـىـ أـحـيـلـ بـحـقـهـ عـلـىـ مـلـيـءـ أـنـ يـقـبـلـ الحـواـلةـ إـذـ لـاـ ضـرـرـ عـلـيـهـ.

وـقـالـ الـجـمـهـورـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ: إـنـ الـأـمـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ، وـإـنـ الـمـحتـالـ لـاـ يـلـزـمـهـ قـبـلـ الحـواـلةـ وـلـوـ عـلـىـ مـلـيـءـ، لـأـنـ حـقـهـ فـيـ ذـمـةـ الـمـحـيـلـ، فـلـاـ يـجـوزـ نـقـلـهـ إـلـىـ غـيـرـ رـضـاهـ.

وـالـقـوـلـ الـأـوـلـ وـجـيـهـ، لـقـوـةـ مـأـخـذـهـ، فـإـنـ صـرـفـ الـأـمـرـ عـنـ ظـاهـرـهـ الـذـيـ هـوـ الـوـجـوبـ إـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ دـلـيـلـ، قـالـ الصـنـاعـيـ: "وـلـاـ أـدـرـيـ

(١) تقدم تخرجهـ قـرـيـئـاـ.

(٢) "الـمـسـنـدـ" (٤٧/٤٨).

(٣) "الـخـلـيـ" (٨/١٠٨)، "الـمـغـنـيـ" (٧/٦٢).

ما الحامل على صرفه عن ظاهره^(١)، ولأن للمحيل أن يؤدي ما عليه بنفسه، أو بوكيله فلزم المحتال القبول، كما لو وكلَّ رجلاً في إيفائه، وقول المصنف: (إن أحالة على مليء) مفهومه: أنه إن أحاله على غير مليء لم يجب عليه قبول الحوالة، لما عليه من الضرر.

فإن رضي بالحوالة على غير مليء وهو عالم به فليس له رجوع على المُحِيل لدخوله في الأمر على بصيرة، فإن كان جاهلاً أو خدعاً للمُحِيل فله الرجوع.

ولا يعتبر رضا المُحال عليه، لأن للمحيل أن يستوفى الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المُحال عليه الدفع إليه، والله تعالى أعلم.

(١) "سبل السلام" (٣/٦٩).

باب الصلح

الصلح لغة: اسم مصدر من صالحه يصالحة مصالحة وصلاحاً وصلاحاً، وهو خلاف المخاصمة والتناصم، واصطلاحاً: عقد يرفع النزاع بالتراضي.

فالصلح عقد وضع لرفع المنازعات بعد وقوعها بالتراضي، كالإصلاح بين قبيلتين، أو بين زوجين، أو بين مسلمين وأهل حرب، أو بين متخصصين في مال، وهذا هو المراد بهذا الباب دون ما تقدم.

وقد رَغَبَ الإسلام في الصلح وحث عليه ، لما فيه من حسم النزاع وسلامة القلوب وبراءة الذم، فهو أكثر العقود فائدة، ولذا جاز فيه الكذب، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا، وَيَنْمِي خَيْرًا»^(١).

وقد يَبَينَ الله تعالى فضله وأثره، فقال تعالى: ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ أَعْمَالِهِمْ إِلَّا مَنْ يَصْدِقُهُ أَوْ مَعْرُوفٌ أَوْ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٥٥) من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها، ومعنى «ويَنْمِي»: يُلْعِنُ الكلام على وجه الإصلاح وطلب الخير، انظر: «فتح الباري» (٢٩٩/٥).

يَصِحُّ مَعَ الْإِقْرَارِ، بِأَنْ يَهْبَهُ بَعْضَ دِينِهِ.....

وَحَثَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا وَفَعْلًا، فَمِنَ الْفَعْلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عُوْفَ فِي قِبَاءِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (١). وَمِنَ الْقَوْلِ حَدِيثُ أَبِي الدَّرَداءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ ذَرَجَةِ الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالَةُ» (٢). وَأَعْدَلُ الصلح وأحقه ما اعتمد فيه رضا الله ورضا الخصمين، ولا يكون كذلك إلا بشرطين: العلم والعدل. العلم بالواقع، والمعروفة بالواجب، وقصد العدل، قاله ابن القيم (٣).

قوله: (يَصِحُّ مَعَ الْإِقْرَارِ...) أي : مع إقرار المدعى عليه ، فالصلح في الأموال قسمان:

القسم الأول: الصلح مع الإقرار، وهو نوعان:

النوع الأول: الصلح على جنس الحق، وهو المراد بقوله: (بِأَنْ يَهْبَهُ بَعْضَ دِينِهِ) مثل أن يُقر له بدينه، فيوضع عنه بعضه، كنصفه أو ربعه -مثلاً- فيقول: وهبتك نصف الدين فأعطيتني بقيته، أو يُقر له بعين كدار وثياب وكتب، فيهب له بعضها، ويأخذ الباقى فهذا يصح، لأن الإنسان لا يمنع من

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذى (٢٥٠٩)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) "إعلام الموقعين" (١٠٩/١).

إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ.....

إسقاط حقه، كما لا يُمنع من استيفائه، لأنَّه عَلَيْهِ الْحَمْدُ كَلْمُ غُرَماء جابر عَلَيْهِ الْحَمْدُ وسألهُم أن يقبلوا ثُر حائطه ويحللوا أباه^(١). وكلم كعب بن مالك عَلَيْهِ الْحَمْدُ فوضع عن غريمه الشطر^(٢).

وقول المصنف: (بِأَنْ يَهْبَهُ) يفيد أن محل صحة هذا النوع أن يقع بلفظ الهبة ، ومثله الإبراء ، فإن وقع بلفظ الصلح لم يصح على الصحيح من المذهب^(٣)، لأنَّه هضم للحق، وعنده: يصح، وهو قول الشافعي، لأنَّ المقصود المعنى.

فإن قيل: ما فائدة الصلح مع أن المدعى عليه مقر؟

فالجواب: أن المدعى عليه قد يطلب من المدعى الإهمال إلى اليسار، أو العفو عن الكل، أو عن البعض، فلو ترك الصلح لطالبه بجميع حقه وهو معسر، فربما حمله ذلك على الإنكار، فيضيع الحق، وإن كان للمدعى بينة فيحتاج إلى إقامتها والمرافعة إلى القاضي، وفي ذلك التعب والعناء، فيكون في الصلح خير.

قوله: (إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ) هذا الشرط الأول في الصلح مع الإقرار، أي: و محل صحة الإبراء والهبة ألا يكون ذلك بشرط، كأن يقول المقر له:

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

(٣) "المغني" (١٢/٧)، "الإنصاف" (٢٣٥/٥).

مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّصْرُفَ، وَمِنْ غَيْرِهِ إِنْ عَجَزَ، وَهُوَ عَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ أَوْ إِبْرَاءٌ..

أبرأتك، أو وهبتك، بشرط أن تعطيني كذا من الدين، فلا يصح الصلح على الصحيح من المذهب^(١)، لأنَّه يُفضي إلى المعاوضة، فكانه عاوض عن بعض حقه بعض، ويدخل في ذلك - أيضًا - ما إذا منعه حقه بدون الصلح، فالصلح في هذه الصورة باطل قولًا واحدًا^(٢)، لأنَّه أكل مال الغير بالباطل. قوله: (مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّصْرُفَ) هذا الشرط الثاني وهو أن يكون الصلح على جنس الحق من يملك التصرف، وهو المكلف المالك ، فإن كان لا يملك التصرف كناظر وقف، ووكيل في استيفاء الحقوق، وولي صغير، ومحنون لم يصح منه الصلح، لأنَّه تبرع بإسقاط بعض الحق، وهؤلاء لا يملكونه.

قوله: (وَمِنْ غَيْرِهِ إِنْ عَجَزَ) أي: ويصح هذا النوع من الصلح من غير من يملك التصرف كالمذكورين إن عجز عن استيفاء الحق، وذلك إذا أنكر من عليه الحق ولا يبيَّنَه لِمُدَعِّيهِ، فيصبح الصلح، لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه.

قوله: (وَهُوَ عَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ أَوْ إِبْرَاءٌ) أي : والصلح على بعض الحق الثابت على المدعى عليه (هِبَةٌ) أي: تمليله بدون عوض (أَوْ إِبْرَاءٌ) وهو إسقاط الشخص حقًا له في ذمة آخر، فيعتبر هذا النوع إبراء للمدعى عليه

(١) "الإنصاف" (٥/٢٢٥).

(٢) "الإنصاف" (٥/٢٣٥).

وَعَلَى غَيْرِهِ بَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٌ.....

من بعض الدّين أو ثقيلك له.

قوله: (وَعَلَى غَيْرِهِ بَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٌ) هذا النوع الثاني من نوعي صلح الإقرار وهو أن يصالح عن الحق بغير جنسه، فهذا صلح معاوضة، كأن يدعى عليه داراً أو سيارة فأقر له بها، ثم صالحه منها على دار أخرى، أو سيارة أخرى، أو متاعاً، أو سكنى دار ونحو ذلك، فإن كان الصلح بعين أخرى كسيارة أو دار فهو بيع، وإن وقع بلفظ الصلح، لأنّه مبادلة مال، وهو موجود هنا، فيشترط فيه جميع شروط البيع، كمعلومية البدل، والقدرة على التسليم، والتقباض في المجلس إن جرى بين العوضين ربا النسبة، كثُر صالحه منه على شعير، وإن كان الصلح على منفعة كسكنى دار، أو ركوب سيارة فهذا إجارة، لأنّها بيع المنافع.

وما يتعلّق بذلك: مسألة الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، كأن يكون لزيد على عمرو عشرة آلاف ريال مؤجلة إلى سنة، فجاءه في أثناء السنة وقال: أعطني ثمانية، وأبرئك من الباقي، وفيها قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز، وهو قول الجمهور، ورواية عن أحمد، وهي الصحيح من المذهب^(١)، لأنّه إذا أخذ ثمانية آلاف مُعَجَّلة بدل عشرة مؤجلة

(١) "بدائع الصنائع" (٦/٤٥)، "المغني" (٧/٢١)، "روضة الطالبين" (٤/١٩٦)، "حاشية الخرشفي"

.....**وَلَا يَصِحُّ عَمَّا لَا يُؤْخَذُ الْعِوْضُ عَنْهُ**.....

فهذا عين الربا، والدرارهم بالدرارهم ربأ، يجب أن تكون سواه، كما أنه لو حل الأجل وطلب المدين التأجيل بزيادة لم يجز اتفاقاً لأنه ربا، فكذا هنا.

القول الثاني: جواز ذلك، وهو قول ابن عباس، وإبراهيم النخعي، ورواية عن أحمد، واحتارت ذلك ابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني ^(١)، لأن فيه مصلحة للدائن، وهي أنه تعجل قبض حقه، ومصلحة للمدين وهي براءة ذمته وإسقاط بعض الدين عنه، وقد يحتاج صاحب الحق إلى حقه لعدم من الأعذار، ولا دليل على المنع، وليس هذا من الربا، لأن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقطت بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع كل واحد منهما.

قوله: (وَلَا يَصِحُّ عَمَّا لَا يُؤْخَذُ الْعِوْضُ عَنْهُ) أي: ومن شروط المصالح عنه أن يكون مما يجوز أخذ العوض عنه، سواء كان مما يجوز بيعه أو لا يجوز، سواء كان مالاً أو غير مال، فيجوز الصلح عن سكنى دار، وعن عيب في عوض، أو عن قرود في نفس ودونها، ولا يجوز الصلح عما لا يجوز أخذ العوض عنه، مثل: أن يصالح امرأة على مال لتقر له بالزوجية، لأنه صلح

(١) "المغني" (٢١/٧)، "الاختيارات" ص (١٣٤)، "إعلام الموقعين" (٣٢١/٣)، "إغاثة اللهفان"

(١٤٧/٣)، "السيل الجرار" (١٤٧/٢).

وَيَصِحُّ مَعَ الْإِنْكَارِ

يُحَلُّ حراماً، وكذا لا يجوز الصلح بعوض عن خيار في بيع، أو إجارة، أو شفعة، أو عن حد قذف، لأن هذه الأشياء لم تشرع لاستفادة مال، بل الخيار للنظر في الأحظ، والشفعة لإزالة ضرر الشركة، وحدُّ القذف للنجر عن الواقع في أعراض الناس، وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "يجوز الصلح عن حق الشفعة وعن الخيار، فإذا رضي إنسان بإسقاط حقه من الشفعة أو بإسقاط خياره مقابل شيء من المال صح، ولا دليل على المنع"^(١).

قوله: (وَيَصِحُّ مَعَ الْإِنْكَارِ) هذا النوع الثاني من أنواع الصلح على مال، وهو الصلح مع إنكار المدعى عليه، كما إذا ادعى زيد على عمرو عشرة آلاف ريال، أو ادعى عليه سيارة بيده، أو داراً، فأنكر المدعى عليه هذا الدين، أو السيارة، أو الدار، وبدلاً من الذهاب إلى المحكمة وطلب البينة أو اليمين أراد المدعى عليه قطع النزاع وافتداء اليمين، فصالح المدعى على سبعة آلاف ريال - مثلاً - فأخذها زيد وانتهى ما بينهما ، فهذا النوع من الصلح يجوز ، وهو مذهب الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة^(٢)، مستدلين بظاهر قوله تعالى: ﴿وَالصَّلْمُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، فكل صلح فهو

(١) انظر: "المختارات الجلدية" ص (٨٥).

(٢) "بدائع الصنائع" (٤٠/٦)، "المغني" (٦/٧)، "بداية المجتهد" (٤/٩١).

مشروع بظاهر هذا النص إلا ما خُص بدليل، ولعموم: «الصلحُ جائزٌ بين المسلمين»^(١)، ولأن الصلح إنما شرع للحاجة إلى قطع الخصومة، والمنازعة، وال الحاجة الداعية إلى ذلك أولى من الصلح في حال الإقرار، لأن الإقرار مسالة ومساعدة، فهذا أولى بالجواز.

والقول الثاني: أن الصلح على الإنكار باطل، وهو مذهب الشافعية وأبن حزم^(٢)، لقوله عليه السلام: «الصلحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحًا حرامٌ حلالاً، أو أحلٌ حراماً» وعند الإنكار لم يستحق المدعى قبل المدعى عليه شيئاً، فإذا أخذ المدعى من مال المدعى عليه شيئاً بهذا الصلح فقد استحلّ به حراماً، لأن مال المدعى عليه حرام.

والقول الأول أرجح، فإن الحاجة داعية إلى هذا النوع من الصلح، فإن المدعى يأخذ عوضاً عن حقه الثابت له في اعتقاده، وهذا مشروع، والمدعى عليه يؤديه افتداءً لنفسه من الدعوى واليمين، وهذا مشروع أيضاً، إذ المال وقاية الأنفس، ولم يرد الشرع بتحريم ذلك في موضع.

وأما الاستدلال بحديث «الصلحُ جائزٌ» على المنع فليس مستقراً، لأن المراد بالحرام ما كان حراماً في نفسه، كأن يصالح على خمرٍ ونحوه، لا ما

(١) تقدم تخرجه في أول باب "الخيار".

(٢) "روضة الطالبين" (٤/١٩٨)، "الخلوي" (٨/١٦٠).

إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُهُمَا كَذَبَ نَفْسِهِ، فَمَنْ عَلِمَ بَطَلَ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ بَيْعٌ فِي حَقِّ الْمُدَّعِيِّ، إِبْرَاءٌ فِي حَقِّ الْآخِرِ.....

كان ممنوعاً على أحدهما من مال الآخر قبل الصلح، فإنه ليس بحرام في نفسه ولا يُعد حراماً إلا بمنعه، فإذا بدل صاحبه كان حلالاً بهذا البديل، ونظير ذلك أن البيع يُحل لكل واحدٍ من المتعاقدين ما كان محظى عليه قبله، والصلح يعني الهبة، فيُحل للموهوب له ما كان حراماً عليه، والإسقاط يُحل له ترك أداء ما كان واجباً عليه.

قوله: (إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُهُمَا كَذَبَ نَفْسِهِ، فَمَنْ عَلِمَ بَطَلَ فِي حَقِّهِ) هذا شرط جواز صلح الإنكار، وهو أن يكون المدعى معتقداً أن ما ادعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه، فيتصالحان قطعاً للخصومة والنزاع، فإن كان أحدهما عالماً بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه، وما أخذه حرام عليه، لأنه من أكل المال بالباطل ، ودليل ذلك عموم قوله ﷺ : «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحْلَلَ حَرَاماً».

قوله: (وَهُوَ بَيْعٌ فِي حَقِّ الْمُدَّعِيِّ، إِبْرَاءٌ فِي حَقِّ الْآخِرِ) أي: إن صلح الإنكار بيع في حق المدعى، فالعرض المأمور ثبت له أحكام البيع، لأنه يعتقده عوضاً عن ماله، فيرد معيب ما أخذه من العرض صلحاً، ويفسخ الصلح إن وقع على عينه وإلا طالب بيده، كما يرد المبيع إذا كان معيناً،

وإِنَّمَا يَضْعُفُ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ وَشَرِيكِهِ مَعَ الْحَاجَةِ إِنْ لَمْ يَضُرُّ بِهِ....

وإن كان ما أخذه المدعى عوضاً عن دعواه شخصاً مشفوعاً ثبتت فيه الشفعة لشريك المدعى عليه، لأنه أخذه عوضاً كما لو اشتراه. والصلح على إنكار الآخر وهو المدعى عليه إبراء في حقه، لا بيع، لأنه دفع المال افتداءً ليمينه وإزالةً للضرر عنه، وصيانة لنفسه عن التبدل وحضور مجلس الحكم، فإن ذوي النفوس الشريفة يصعب عليهم ذلك، ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم، فهو لم يدفع المال عوضاً عن حق يعتقده، فلا يرد ما صالح عنه بعيوب يجده فيه، لاعتقاده أنها دفعه ليس بعوض، لأنه يعتقد على ملكه لم يزل، ولو كان الحق المدعى الذي صالح عليه المنكر شخصاً لم تثبت فيه الشفعة، لأن المدعى يعتقد أنه أخذ ماله، أو بعضه، مسترجعاً له من هو عنده، فلم يكن معاوضة، بل هو كاسترجاع العين المغصوبة.

قوله: (وإِنَّمَا يَضْعُفُ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ وَشَرِيكِهِ مَعَ الْحَاجَةِ إِنْ لَمْ يَضُرُّ بِهِ) هذه المسألة متعلقة بأحكام الجوار، وقد ذكرت في باب "الصلح" لأن حقوق الجيران متداخلة، وقد يحصل نزاع فيحتاج إلى الصلح.

فللجار أن يضع خشبته على جدار (جاره) أي: جاره في منزله، (وشريكه) أي: شريكه في حائط مشترك بينهما، (مع الحاجة) أي: إذا لم يمكنه التسقيف إلا به (إن لم يضر به) أي: إن لم يضر بجدار جاره وشريكه ، فإن تضرر

وَصَاحِبُ الْعُلوِّ يَسْتُرُ نَفْسَهُ عَنِ الْأَسْفَلِ .

منع بلا نزاع، لقوله ﷺ : «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا»^(١). ولدليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَةً أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ»^(٢).

فإذا أراد أن يضع الخشب على جدار جاره فعليه أن يتوقى الضرر مهما أمكن، ويجب عليه إصلاح ما يقع حال الغرز.

قوله: (وَصَاحِبُ الْعُلوِّ يَسْتُرُ نَفْسَهُ عَنِ الْأَسْفَلِ) أي : والجار الأعلى يلزمه وضع سترة تمنع مشارفة الجار الأسفل ، لعموم: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا» والإشراف على الجار إضرار به، لكشفه جاره واطلاعه على حرمه، وهكذا بالنسبة للنوافذ، فليس للأعلى أن يضعها على وجه يكون فيها ضرر على الجار الأسفل.

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢٢٨)، والحاكم (٢/٥٧)، والبيهقي (٦/٦٩)، من طريق الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، وأخرجه مالك (٢/٧٤٥) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه مرسلاً، والدراوردي وإن كان ثقة من رجال مسلم، إلا أنه متكلم فيه من قبل حفظه، فلا تقبل مخالفته للثقة، لاسيما إذا كان مثل الإمام مالك، والحديث له شواهد، خرجها الألباني في كتابه "الإرواء" (٨٩٦)، "والسلسلة الصحيحة" (٢٥٠)، وقد حسنها الترمذى في "الأربعين"، ووافقه ابن رجب في "شرحه". وانظر: "منحة العلام" (٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

وقد نص الإمام أحمد على ذلك، ووافقه طائفة من أصحاب الشافعي، كما قاله ابن رجب ^(١)، فإن استويتا بمحبته لم يكن أحدهما أعلى من الآخر اشتراكاً، لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر، فلزمتهما معاً.

ويحرم على المالك أن يُحدث في ملكه ما يضر بجاره، للحديث المقدم، كأن يضع آلة طحن تهتز منها حيطانه، أو ثُور لما في ذلك من الخطر، أو يضع ماشية يتضرر جاره برائحتها، والله أعلم.

(١) انظر: "جامع العلوم والحكم" (٢١٧/٢).

باب الحَجْر

.....مَنْ لَرِمَهُ دِينٌ فَلِغَرِيمِهِ مَنْعَةٌ مِنْ سَفَرٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ.....

الحَجْر في اللغة: بفتح الحاء وسكون الجيم، مصدر حَجَر، وهو المنع والتضييق.

وشرعًا: منع الإنسان من التصرف في ماله، فهو في الشرع منع خاص، وهو نوعان:

الأول: حجر لحظ المحجور عليه، كالحجر على الصغير والسفيه والجنون، ويأتي ذكره في آخر الباب.

الثاني: حجر لحظ غيره، كالحجر على المفلس لحظ الغرماء، ومنه الحجر على المريض في التبرع بزيادة على الثالث، أو التبرع بشيء لوارث، وهذا مذكوران في باب "الوصايا".

فالحجر لحظ الغير هو منع المفلس من التصرف في ماله الموجود، أو الحادث بوارث أو غيره، والمفلس عند الفقهاء: من كان دينه أكثر من ماله، ونَخْرُجُهُ أَكْثَرُ مِنْ دَخْلِهِ.

والغرض من الحجر عليه حفظ حقوق الغرماء، وحفظ المفلس من أن يتسع في الدين، ونتيجة الحجر أنه لا يصح تصرفه، ولا ينفذ في ماله، كما سيأتي -إن شاء الله-.

قوله: (مَنْ لَرِمَهُ دِينٌ فَلِغَرِيمِهِ مَنْعَةٌ مِنْ سَفَرٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ) أي: من لزمه

..... إن حَلٌّ فِي غَيْبَتِهِ، لَا إِنْ وَثْقَةٌ

دين مؤجل لأحد (فلغريمه) أي: من له الدين (منْعُهُ مِنْ سَفَرٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ) لأن عليه ضرراً، وخصه جمع من الخنابلة بما فوق مسافة القصر، قال في "الإنصاف": "ولعله أولى"^(١). قوله: (لم يَتَعَيَّنْ) أي: كسفر حجّ نَفْلٍ أو عمرة، ونحو ذلك، فإن كان متعميناً كسفر جهاد متعمين فمفهوم كلامه أنه ليس له منعه ، بل يمكّنه منه لتعيينه عليه^(٢).

قوله: (إن حَلٌّ فِي غَيْبَتِهِ) هذا قيد في المسألة السابقة، أي: له منعه إن كان الدين المؤجل يَحْلُّ فِي غَيْبَتِهِ قبل قدومه من السفر، مثل أن يكون سفره لحج، ولا يقدم إلا في صفر، ودينه يحل في المحرم، أو ذي الحجة، فله منعه، لأن عليه ضرراً في تأخير حقه عن وقت حلوله^(٣).

قوله: (لا إِنْ وَثْقَةٌ) أي: فإن وثق دينه الذي يحل في غيبته بأن وثقه برهن يفي بالدين، أو ضمرين مليء فله السفر، لأن الضرر يزول بذلك. ومفهوم كلامه أنه إذا كان لا يحل إلا بعد قدومه فإنه لا يملك منعه، لأن هذا السفر ليس بأماررة على منع الحق وقت حلوله، وهذه رواية في

(١) "الإنصاف" (٥/٢٧٤).

(٢) "كتشاف القناع" (٣/٤١٨).

(٣) "الإنصاف" (٥/٢٧٣).

..... ويأْمِرُهُ الْحَاكِمُ بِوَفَاءِ الْحَالِ

المذهب، اختارها القاضي وجماة، واختارها الشيخ عبد الرحمن السعدي^(١). والصحيح من المذهب أن له منعه، لأن قدوته وقت حلول الدين غير متيقن ولا ظاهر، فملك منعه إلا بوثيقة.

وال الأول هو الصواب، لأنه ليس للغريم قبل حلول الدين على غريمه أن يطالبه ولا يحبسه، ولا يمنعه من شيء من عوائده التي لا تضر بالغريم، وقد حرى عرف الناس وعادتهم أنهم لا يمنعون غرماءهم الذين لا تحل ديونهم من السفر، والإنسان قد يضطر للسفر، وقد لا يجد وثيقة من كفيلي أو ضميين فالقول بالمنع ليس بوجيه. وهذا كله إن كان المدين قادرًا على الأداء بعد رجوعه، فإن كان عاجزًا فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ ذُؤْمَنَّاً فَنَظِرْهُ إِلَىٰ مَسِيرَقَه﴾ [البقرة: ٢٨٠] أنه ليس لغريمه منعه من السفر ولو لم يقم كفيلاً، لكنه لا تحل مطالبه في هذه الحال، والله أعلم.

قوله: (ويأْمِرُهُ الْحَاكِمُ بِوَفَاءِ الْحَالِ) أي: ومن لزمه دين حالٌ وله مال يفي به لم يحجر عليه، لعدم الحاجة إلى ذلك، ويأمره الحاكم بوفاء دينه بطلب ربه له، لقوله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٢) وبالطلب يتحقق المطل.

(١) "الإنصاف" (٥/٢٧٣)، "الفتاوى السعدية" ص (٣٨٠).

(٢) تقدم تخرجه في باب "الحالة".

فَإِنْ أَبَى حُبِّسَ، فَإِنْ أَصْرَ فَلَهُ عَقُوبَتُهُ، أَوْ يَبِيعَ مَالَهُ وَيَقْضِيَ دِينَهُ.....

قوله: (فَإِنْ أَبَى حُبِّسَ) لحديث عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «لَيُ الْوَاجِدُ ظُلْمٌ، يُحِلُّ عِرْضَةً وَعَقُوبَتَهُ»^(١). والليٰ: بالفتح وتشديد الياء: المطل، والواحد: الغني، و«يُحِلُّ عِرْضَةً» بضم أوله أي: يجوز وصفه بكونه ظالماً، قال أحمد: قال وكيع: «عرضه» شكواه، و«عقوبته» حبسه^(٢)، قال الحافظ ابن حجر: " واستدلَّ به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادرًا على الوفاء تأدِيًّا له، وتشديداً عليه، وفيهم من قوله: «الواحد» أن المعسر لا يحبس"^(٣).

قوله: (فَإِنْ أَصْرَ فَلَهُ عَقُوبَتُهُ) أي: فإن أصر على عدم الوفاء مع القدرة فللحاكم عقوبته بالضرب ونحوه، من باب تعزيره.

قوله: (أَوْ يَبِيعَ مَالَهُ وَيَقْضِيَ دِينَهُ) أي: فإن أصر مع ذلك على عدم

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٣١٦/٧)، وأبي ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (٤٦٥/٢٩)، وغيرهم من طريق وَبْرَ بن أَبِي دُلَيْلَةَ -شِيخُ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِيمُونَ بْنِ مُسِيقَةَ -وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، عَنْ عُمَرِ بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا، وَمُحَمَّدِ بْنِ مِيمُونَ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرَ وَبْرَ، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ -كَمَا فِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ- وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينَ: "مَجْهُولٌ"، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ": "مَقْبُولٌ"، وَقَدْ عَلَقَ الْبَخَارِيُّ (٥/٦٢) "فَعَلَّمَ" وَحْسَنَ الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ، وَنَقَلَّ عَنِ الطَّرَيْانِ: أَنَّهُ لَا يَرَوِي إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) ذكره الإمام أحمد في مسنده بعد سياق الحديث من طريق وكيع: حدثنا وَبْرَ به.

(٣) "فتح الباري" (٥/٦٢).

فَلَوْ ادْعَى الْعُسْرَةَ وَلَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ عَوْضٌ، وَلَا عُرْفَ لَهُ مَالٌ، أَوْ صَدَقَةٌ
غَرِيمَهُ خُلَّيْ سَبِيلُهُ، وَإِلَّا حُبسَ.....

الوفاء باع الحاكم ماله وقضى دينه، لأن إيصال الحق إلى صاحبه واجب،
دفعاً للظلم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قوله: (فَلَوْ ادْعَى الْعُسْرَةَ وَلَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ عَوْضٌ، وَلَا عُرْفَ لَهُ
مَالٌ، أَوْ صَدَقَةٌ غَرِيمَهُ خُلَّيْ سَبِيلُهُ) أي: فإن ادعى إعساراً لا يستطيع معه
الوفاء (ولم يكن دينه عن عوض) كأرش جنائية، أو قيمة متلف، أو مهر، أو
عوض خليع ونحو ذلك من الديون التي ليست مقابل مال، لأن ما مقابل المال
يمكن بقاوته (ولَا عُرْفَ لَهُ مَالٌ) أي: مال سابق (أو صدقة غريم) وهو
المدعى على عسرته (خُلَّيْ سَبِيلُهُ) لأن الأصل عدم المال، والحبس عقوبة،
ولا ذنب له فيعاقب، فلا يحبس في هذه المسائل وهي:

- ١ - إذا أقام بِيَّنة بعسرته، كما سيأتي.
- ٢ - إذا لم يعرف له مال، أو له مال ولكنه تلف.
- ٣ - أن يصدقه المدعى.

قوله: (وَإِلَّا حُبسَ) أي: وإن ادعى العسرة، وكان دينه عن عوض
كالبيع والقرض، أو عرف له مال سابق يغلب بقاوته، ولم يصدقه رب الدين
بادعاء العسرة، بل كذبه فإنه يحبس، لأن الأصل بقاء ماله، وحبسه وسيلة
إلى قضاء دينه، كالمفتر بيساره، وتقدم دليل الحبس، قال ابن رشد: "وإنما

إِلَى أَن يُقِيمَ بَيْنَهُ، وَمَنْ قَلَ مَالُهُ عَنِ الدِّيْوَنِ وَسَأَلَ غُرَمَاؤُهُ الْحَجَرَ عَلَيْهِ أَجَابَهُمُ الْحَاكِمُ إِلَى ذَلِكَ.....

صار الكل إلى القول بالحبس في الديون، وإن لم يأت في ذلك أثر صحيح، لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض...^(١). وورد -أيضاً- عن همز بن حكيم، عن أبيه، عن جده «أَنَّ النَّيْمَانَ حَبَسَ رَجُلًا فِي ثَمَنةِ، ثُمَّ خَلَى عَنْهُ»^(٢).

قوله: (إِلَى أَن يُقِيمَ بَيْنَهُ) أي: على تلف ماله ونفاده، وأنه معسر غير قادر على الوفاء، ويشترط أن تكون بينة تخبر عن باطن حاله، لأن التلف والإعسار من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها في الغالب إلا المخالف له، ويكتفى في الشهادة بعسرته باثنين، فإن أقام بينة لم يجز حبسه ووجب إنتظاره، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وظاهر كلام المصنف أنه لا يختلف مع البينة على أنه معسر، وهو ظاهر كلام أحمد^(٣)، لأنها بينة مقبولة، فلا داعي للخلاف معها.

قوله: (وَمَنْ قَلَ مَالُهُ عَنِ الدِّيْوَنِ وَسَأَلَ غُرَمَاؤُهُ الْحَجَرَ عَلَيْهِ أَجَابَهُمْ

(١) "بداية المجتهد" (٤/٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذى (١٤١٧)، والنسائى (٦٦/٨)، وأحمد (٢٢٣/٣٣)، وقال الترمذى: "حديث حسن"، والحديث له شواهد كلها ضعيفة.

(٣) "الإنصاف" (٥/٢٧٧-٢٧٨).

الحاكم إلى ذلك أي: ومن قل ماله عن الدين الحال وجب على الحاكم الحجر عليه، إذا سأله غرماًه ذلك، وهذا هو المفلس، لحديث عبد الرحمن بن كعب ابن مالك، عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَجَرًا عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ»^(١). والجمهور على الأخذ بقصة معاذ عليه السلام، وأن الحاكم يحجر على من ثبت لديه أن ماله لا يفي، وطلب الغرماء ذلك، حرصاً على مصلحته، حتى لا يتسع في الدين، ومصلحة الغرماء حتى لا تضيع حقوقهم، وظاهر قوله: (وسائل غرماًه) أنه لو سأله بعضهم الحجر عليه لم يلزمهم إجابتهم.

والوجه الثاني: يلزمهم إجابتهم أيضاً، وهو الصحيح من المذهب، وهذا هو الأظهر - إن شاء الله -.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣١/٤)، والحاكم (٢٧٣/٣)، والبيهقي (٤٨/٦)، من طريق إبراهيم ابن معاوية بن الفرات الخزاعي، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، وهذا إسناد ضعيف، لضعف إبراهيم بن معاوية، كما في "الميزان" (٦٦/١)، وقال العقيلي في "الضعفاء" (٦٨/١): "لا يتابع على حديثه" ثم ذكره، وأخرجه عبدالرازاق في المصنف (٢٦٨/٨) مرسلاً، قال البيهقي: "وكذلك رواه ابن المبارك عن معمر، لم يقل: عن أبيه"، قال عبد الحق: "والمرسل أصح من المتصل"، نقله عنه الحافظ في "التلخيص" (٤٤/٣)، وقال ابن الطلاع في "أقضية النبي ص" ص (٩٨): "هو حديث ثابت، وكان ذلك سنة تسعة من الهجرة، وخلصه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ من ماله لغرمائه، وحصل لهم خمسة أسابيع حقوقهم"، وانظر: "إرواء الغليل" (٥/٢٦٠).

**وَتَعْلُقَ حَقُّهُمْ بِعِينِ مَالِهِ، دُونَ ذِمَّتِهِ، لَكِنْ إِنْ جَنَى شَارِكَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ
الْغَرَمَاءَ.....**

قوله: (وَتَعْلُقَ حَقُّهُمْ بِعِينِ مَالِهِ) هذا الحكم الأول من الأحكام المتعلقة بالحجر على المفلس، وهو أن يتعلق حق الوفاء بعين ماله، كعقاراته وسيارته، لأنه لو لم يكن كذلك لما كان في الحجر عليه فائدة، ولأن ماله يباع لقضاء ديونهم، فكانت حقوقهم متعلقة به، كالعين المرهونة، فلا يقبل إقراره عليه، فلو أقر أن هذه السيارة لزيد لم يقبل، لأن فيه إبطالاً لحق غير المقر له، ولا يصح تصرفه فيه ببيع ولا هبة، ولا جعله عوضاً في خلع ونحو ذلك، حتى ما يتجدد للمفلس من مال بعد الحجر كأرش جنائية، أو إرث، أو صدقة، أو هبة ونحو ذلك فحكمه كالموجود حال الحجر.

قوله: (دُونَ ذِمَّتِهِ) تقدم أن الذمة: صفة يصير الإنسان بها أهلاً للالتزام، فإذا تصرف في ذمته بشراء، بأن اشتري شيئاً في الذمة، لا بشيء معين من ماله، أو تصرف في ذمته بضمان، أو إقرار صحيح، لأنه أهل للتصرف، والحجر متعلق بماله لا بذمته، ويُتبع بذلك بعد فك الحجر عنه، وليس لأرباب هذه الحقوق مشاركة الغرماء.

قوله: (لَكِنْ إِنْ جَنَى شَارِكَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ
الْغَرَمَاءَ) أي: وإن جنى المفلس جنائية لمال شارك المجنى عليه الغرماء بأرش الجنائية، لأن حقه ثبت على الجاني بغير اختيار من له الحق، ولم يرض بتأخيره، كما قبل الحجر عليه.

..... ثم يبيع ماله ويترك له ما تدعى إليه الحاجة.....

قوله: (ثم يبيع ماله ويترك له ما تدعى إليه الحاجة) هذا الحكم الثاني من أحكام الحجر على المفلس، وهو أن يبيع الحاكم ماله إذا لم يكن من جنس الدين، ويقسم ثنه على الغرماء، لما تقدم من أنه يُنْهَى لا حجر على معاذ يُنْهَى باع ماله في دينه، وقسم ثنه بين غرمائه، وظاهر كلامهم أن ماله يباع، سواء بيع بمثل ما اشتراه به أو بأقل، لأن حق الغرماء واجب إيصاله إليهم على الفور، وهو مصلحة متحققة، وإبقاء المال إلى وقت آخر يطبع فيه بالزيادة مصلحة متوهمة، فإنه قد يزيد وقد ينقص، لكن إن رأى الغرماء الانتظار إذا غالب على ظنهم وجود مصلحة فهذا خير لهم وأفضل.

ويترك له من ماله ما تدعى إليه حاجته من مسكن صالح لمثله، وسيارة يحتاج ركوبها، لأن ذلك مما لا غنى له عنه، ويرى ابن حمدان من الخنابلة أن من استدان ما اشتري به مسكنًا أنه يباع ولا يترك له، واحتاره الشيخ عبد الرحمن السعدي وقال: "هذا هو عين الصواب"^(١) إلا إذا كان المسكن أو السيارة عين مال الغرماء، فلا يترك شيء، بل يأخذه الغريم بشروطه، كما سيأتي، ويترك له - أيضًا - آلة حرفته كالآلة حداده ونجارة وصياغة ونحوها، لدعاء حاجته إليها كثيابه ومسكنه.

(١) "الإنصاف" (٥/٣٠٣)، "الفتاوى السعودية" ص (٣٨٨).

وَيَبْدأ بِأَرْشِ جِنَاحِيَّةِ الْعَبْدِ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ قَدْرِهَا، ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ.....

قوله: (وَيَبْدأ بِأَرْشِ جِنَاحِيَّةِ الْعَبْدِ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ قَدْرِهَا) أي: إذا كان للمفلس عبدٌ جانٌ بدأُ الحاكم في القسمة بأرش الجنابية، سواءً كانت الجنابية قبل الحجر أو بعده، لأن الحق متعلق بعين الجنابي يفوت بفواهها، بخلاف بقية الغرماء، فيعطي المجنبي عليه الأقل من (قيمة) أي: قيمة العبد الجنابي، أو الأقل من (قدرها) -أي قدر الجنابية وهو الأرش- ولا شيء للمجنبي عليه غير الأقل منهما، لأن الأقل إن كان ثمن الجنابي فهو لا يستحق غيره، لأن حقه متعلق بعينه، وإن كان الأرش هو الأقل فهو لا يستحق إلا أرش الجنابية، فإن بقي شيء من ثمن الجنابي عن أرش الجنابية قُسم على بقية الغرماء.

فإن كان الجنابي هو المفلس فالجنبي عليه أسوة الغرماء، فيضرب له معهم بأرش الجنابية، سواءً كانت قبل الحجر أو بعده.

قوله: (ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ) أي: ثم يعطى الغرماء، فيبدأ بمن له رهن مقبوض للمفلس مقابل دين، فيخصه الحاكم بشمنه، بأن يبيعه ويعطيه ثمنه إن كان بقدر دينه أو أقل، لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معاً، بخلاف بقية الغرماء، فإن بقي للمرهون دين بعدأخذ ثمن الرهن ضربَ مع الغرماء، لأنه ساواهُم في ذلك، وإن بقي من الرهن مال رُدَّ على بقية أموال المفلس.

وظاهر كلامه: أن المرهون يختص بشمن الرهن، سواءً كان المفلس حياً أو ميتاً، لما تقدم، وعن أحمد رواية: إذا مات الراهن أو أفلس فالمرهون أحق

..... ثمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ، بِعِينِيهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا.....

به، ولم يعتير وجود قبضه بعد موته أو قبله^(١).

قوله: (ثمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ) هذا كلام مستأنف يتعلق بالحكم الثالث من أحكام المفلس، وهو أن من وجد ماله عند رجل قد أفلس فله الرجوع فيه وفسخ البيع، لحديث أبي هريرة رض قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِيهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٢). وهو مرتب على ما تقدم من أنه يُبدأ بآرش الجنائية، ثم بمن له رهن، ثم بمن له عليه مال، وهو المراد هنا، ومثله ما لو كان له عين مؤجرة استأجرها المفلس ولم يمض من مدتها شيء فیأخذها. وإنما يأخذ من وجد ماله بشروط خمسة.

قوله: (بِعِينِيهِ) هذا الشرط الأول، وهو أن يكون عين المتابع موجوداً عند المشتري المفلس، لم يتغير بذهاب صفة من صفاته بما يزيل اسمه كنسج الغزل، وختز الحب، وجعل الخشب باباً، أو تلف بعض الثوب، أو تضرر السيارة ونحو ذلك، وهذا مأخوذ من قوله في الحديث: «بعينه» فإن تغيرت صفاته فصاحبها أسوة الغراماء، يأخذ كما يأخذون، ويحرم كما يحرمون.

قوله: (وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا)^(٣) هذا الشرط الثاني، وهو أن يكون

(١) "المبدع" (٤/٣٢٥)، "الإنصاف" (٥/٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٣) رُسمت في المطبوع (شيء) وهي في المخطوطة متحملة، فأثبتتها على لغة جهور العرب الذين-

وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً.....

الثمن غير مقوض من المشتري، فإن قبض بعضه فلا رجوع له على المفلس بعين ماله، بل هو أسوة الغرماء، وقد دل على هذا الشرط روایة أبي بكر بن عبد الرحمن: «أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١)، ولأن في الرجوع في قسط ما بقي تبعيًّا للصفقة على المشتري وإضرارًا به^(٢).

قوله: (وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً) هذا الشرط الثالث، وهو أن تكون

- يقفون على المتصوب المنون بالألف، وأما (شيء) فهي على لغة ربعة الذين يقفون على المتصوب بالسكون، إن كان كاتب المخطوطة أراد ذلك.

(١) أخرجه مالك (٢٦٧٨)، ومن طريقه أبو داود (٣٥٢٠)، وعبد الرزاق (٨/٢٦٤) من طريق ابن شهاب، عن أبي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: «...فذكره»، وهذا مرسلاً بمعناه، أخرجه أبو داود (٣٥٢١)، وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٥٢٢)، وابن الجارود (٦٣٢)، والدارقطني (٣٠/٣)، والبيهقي (٤٧/٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رض مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح، وإسماعيل بن عياش رواه عن شامي مثله وهو الزبيدي [وهو محمد بن الوليد، أبو المذيل الحمصي] لكنه معلول بمحالفة إسماعيل بن عياش مالك ويونس، فلهمـا أرسلـه - كما تقدم - ولذا قال أبو داود: «حديث مالك أصح» يعني بذلك أن المرسل أصح من الموصول، لكن للموصول طرق أخرى ذكرها ابن القيم في "تمذيب مختصر السنن" (٥/١٧٥)، والألباني في "الإرواء" (٥/٢٧٠)، ولعله مجموع ذلك يقوى ويستقيم الاحتجاج به إن شاء الله.

(٢) انظر: التلخيص (٣/٤٥)، "إرواء الغليل" (٥/٢٧٢).

السلعة لم تزد زيادة متصلة كسمِنٍ، وتعلَّم صنعة تزيدها القيمة ككتابه، وقراءة قرآنٍ، وحدادةٍ، وبخارٍ ونحو ذلك، فإن زاد زيادة متصلة امتنع الرجوع، وهذا هو الصحيح من المذهب^(١)، وتكون الزيادة للمفلس، ووجه ذلك أنه فُسخَ بسبب حادثٍ، فلم يملك به الرجوع في عين المال الزائد زيادة متصلة، ولأنَّ النساء لم يصل إليه من البائع، بل هو في ملكه، فلم يستحقَّ أخذه منه كغيره من أمواله، واختاره الموفق^(٢)، وعن أحمد رواية: أن الزيادة لا تمنع الرجوع فيأخذ البائع العين بزيادتها، لعموم الحديث المتقدم، وهو مذهب مالك والشافعي، إلا أن مالكاً يخieri الغرماء بين أن يعطوه السلعة، أو ثمنها الذي باعها به.

ومفهوم كلام المصنف أن الزيادة المنفصلة كالولد والثمرة لا تمنع الرجوع، فللبائع أن يرجع بغير خلاف بين فقهاء الحنابلة، وهو قول مالك، والشافعي^(٣)، وتكون الزيادة للمشتري، وهو المفلس على الأرجح، لأنَّها زيادة انفصلت في ملكه فكانت له، ولأنَّها إذا كانت للمشتري في خيار العيب والشرط ونحوهما إذا ردَّ المبيع فكوفئما للمفلس من باب أولى، ويفيده قوله عليه السلام: «الخراجُ بالضمَانِ»^(٤)، فهو يدل على أن النساء للمشتري.

(١) "الإنصاف" (٥/٢٩٣).

(٢) "المغني" (٦/٥٤٩).

(٣) المصدر السابق (٦/٥٤٩-٥٥٠).

(٤) تقدم تخرجه في باب "الشروط في البيع".

وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ ثَانِ، أَخْذَهُ، إِنْ كَانَ الْمُفْلِسُ حَيًّا.....

قوله: (وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ ثَانِ) هذا الشرط الرابع، وهو ألا يتعلق بالثنا ع حق لأحد كالرهن، بأن يرهن المشتري السيارة التي اشتراها، ثم أفلس، فلا رجوع للبائع لسبق حق المرهن، لأن في الرجوع إضراراً به، ولأن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَةً عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ» وهذا لم يجده عند المفلس، قال الموفق: "لا نعلم في هذا خلافاً"^(١) وكذا لو تعلق به شفعة، بأن يشتري شخصاً مشفوعاً، ثم يفلس، وأولى من ذلك ألا يباع، أو يوهب، أو يوقف ونحو ذلك، فلا رجوع للبائع على المشتري ما لم يكن تصرف المشتري حيلة لإبطال الرجوع، فالحيل محمرة.

قوله: (أَخْذَهُ) هذا جواب الشرط في قوله: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَةً».

قوله: (إِنْ كَانَ الْمُفْلِسُ حَيًّا) هذا الشرط الخامس، وهو أن يكون المشتري المفلس حياً، فإن مات فلا رجوع للبائع، بل هو أسوة الغرماء، لقوله في رواية أبي بكر بن عبد الرحمن: «وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»^(٢). ويمكن أن يستفاد هذا الشرط من قوله في حديث أبي هريرة -المتقدم-: «عِنْدَ رَجُلٍ» وهذا وجد ماله عند الورثة، ولأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة، أشبه ما لو باعه.

(١) "المغني" (٥٦٢/٦).

(٢) تقدم تخرجه قريباً.

ويُقسّم الباقي بين باقي الغرماء على قدر دينهم، وينفق على من تلزمته نفقة إلى أن يُقسّم.....

قوله: (ويُقسّم الباقي بين باقي الغرماء على قدر دينهم) أي: ويقسم الباقي من مال المفلس بعد سحب ما تقدم، يقسم على الغرماء لتساوي حقوقهم في تعلقها بذمة المفلس (على قدر دينهم) لأن فيه تسوية بينهم ومراعاة لقدر حقوقهم، كما تقدم في قصة معاذ رض في قول ابن الطلاع: إنه حصل لغرمائه خمسة أسابيع حقوقهم، وكيفية القسمة: أن تنسب الموجود من مال المفلس إلى الدين، وتعطي كل واحد من الغرماء من دينه بقدر تلك النسبة، فلو كان دينه عشرة آلاف، والموجود من ماله ثمانية آلاف، فإن نسبة الثمانية إلى العشرة أربعة أخماس، فإذا أخذ كل واحد من الغرماء أربعة أخماس من ماله من الدين، فمن له على المفلس خمسة آلاف أخذ أربعة، ومن له ثلاثة أخذ ألفين وأربعين، ومن له ألفان أخذ ألفاً وستمائة... وهكذا.

قوله: (وينفق عليه وعلى من تلزمته نفقة إلى أن يُقسّم) أي: إذا حُجِرَ على المفلس أُنفق عليه وعلى من تلزمته نفقة كزوجته ووالديه وأولاده من ماله إلى أن يُقسّم بين الغرماء، وإن طالت المدة، لأن ملكه باق عليه قبل القسمة، وقد قال النبي ص: «ابدأ بنفسك ثم بمن تُعول»^(١).

(١) تقدم تخرّيجه في باب "زكاة الفطر".

وَلَوْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يَحْلِفُوا.

ومن النفقه كسوته وكسوة عياله، وهذا هو الصحيح من المذهب، وقيده في "المغني" و"الشرح" بما إذا لم يكن له كسب، فإن كان يقدر على التكسب لم يترك له شيء من النفقه، قال في "الإنصاف": "وهو قوي"^(١). قوله: (وَلَوْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يَحْلِفُوا) أي: ولو وجب للمفلس حق على أحد بشاهد واحد عدل فآبى المفلس أن يخلف مع هذا الشاهد ليثبت الحق له لم يجبر، لأننا لا نعلم صدق الشاهد، و(لَمْ يَكُنْ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يَحْلِفُوا) أي: فإذا قالوا: نحن نخلف مع الشاهد لم يكن لهم ذلك، لأنهم يثبتون ملكاً لغيرهم، لتعلق حقوقهم به بعد ثبوته، فلم يجز لهم ذلك، كالمرأة تخلف لإثبات ملك زوجها لتعلق نفقتها به، وعلم منه أن المفلس لو حلف مع شاهده ثبت المال، وتعلقت به حقوق الغرماء، لأن الرسول ﷺ : «قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ»^(٢).

(١) "المغني" (٦/٥٧٤)، "الشرح الكبير" (١٣/٣١٤)، "الإنصاف" (٥/٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٢).

فصل

وَلَا يَحِلُّ الْمُؤْجَلُ بِفَلْسٍ، وَلَا بِمَوْتٍ.....

قوله: (وَلَا يَحِلُّ الْمُؤْجَلُ بِفَلْسٍ) أي: ومن كان من الغراماء له دين مؤجل لم يحل دينه بالفلس، فلا يشارك أصحاب الديون المؤجلة غراماء الديون الحالة، بل يقسم المال الموجود بين أصحاب الديون الحالة، ويبيقى المؤجل إلى وقت حلوله، لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه، قال القاضي: "لا يحل الدين بالفلس رواية واحدة" وذكر أبوالخطاب: يحل، فإذا قلنا: يحل فإن صاحبه يشارك أصحاب الديون الحالة، لكن إن كان مؤجلاً مقابل مصلحة كأن يكون فيه ربع، فالمذهب أنه يأخذه كلها، وقال صاحب "الفائق": إن المختار أن يسقط من الربع بعقدر ما سقط من الأجل، فلو باع سلعة تساوي ألفاً بآلف ومائتين إلى أجل، ومضى نصف الأجل، وجب ألف ومائة، وسقطت المائة الأخرى مقابل باقي المدة، قال صاحب "الإنصاف": "وهو حسن"، وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "وهذا أقرب إلى العدل والصواب"^(١).

قوله: (وَلَا بِمَوْتٍ) أي: ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل الدين بموت المدين، وهذا هو المذهب، وأشهر الروايتين، والرواية الثانية: يحل.

(١) "المهداة" (١٦٢/١)، "الإنصاف" (٣٠٦/٥)، "الفتاوى السعدية" ص (٣٨٣).

إِنْ أَوْتَقَ الْوَرَثَةُ، وَمَنْ دَفَعَ مَالَهُ إِلَى صَبَّيٍّ أوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهٍ فَهُوَ الْمُتَلِفُ لَهُ

قوله: (إِنْ أَوْتَقَ الْوَرَثَةُ) هذا شرط في المسألة الثانية، وهو أنه لا يحل المؤجل بالموت بشرط أن يُوثق الورثة الحق برهن يثق به رب الدين، أو كفيل مليء بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين، لأن الأجل حق للميت، فورث عنه كسائر حقوقه، فلا يحل الدين حتى يحل أجله، وفهم من قوله: (إِنْ أَوْتَقَ الْوَرَثَةُ) أنه إن لم يوثقوا فإن الدين يحل بالموت، لغبطة الضرر، ولا فرق على المذهب بين الدين المؤجل لمصلحة أو لا^(١).

والأظهر في هذه المسألة كسابقتها أنه إذا كان التأجيل مقابل مصلحة وهي الربح، وقلنا: يحل لعدم التوثيق وقد مضى نصف الأجل فإنه لا يحق للغريم إلا ألف ومائة - كما في المثال السابق - وتسقط المائة الأخرى مقابل سقوط بقية الأجل^(٢).

قوله: (وَمَنْ دَفَعَ مَالَهُ إِلَى صَبَّيٍّ أوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهٍ فَهُوَ الْمُتَلِفُ لَهُ)

شرع المصنف في الكلام على الضرب الثاني من ضربي الحجر، وهو الحجر لحظ المحجور عليه، فيحجر على الصغير والجنون والسفيه لحظهم، لأن المصلحة تعود عليهم، بخلاف المفلس فإن الحجر عليه لحظ غيره، كما تقدم، ومن الفروق أن الحجر عليهم عام في ذممهم وما لهم، بخلاف المفلس ففي ماله

(١) "الإنصاف" (٥/٣٠٧).

(٢) انظر: "الفتاوى السعودية" ص (٣٨٢).

دون ذمته، كما تقدم أيضًا.

فالأول: الصبي، وهو من دون البلوغ من ذكر، أو أنثى، وقد يكون مميزاً، وهو الذي يفرق بين النافع والضار، والربح والخسارة، أو غير مميز وهو ضده، فيحجر عليه في ماله بإقامة ولي عليه، يتصرف فيه بالأحسن، حتى البلوغ والرشد، قال تعالى: ﴿وَيَلْهُوا الْيَتَمَّ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الثِّكَارَ فَإِنَّ مَا أَنْتُمْ يَتَهَمُّ مُرْشِدًا فَأَذْهَبُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا يَأْلِقَ هُنَّ أَنْجَسُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

الثاني: المجنون، وهو فاقد العقل، وهو من لا يطابق كلامه وأفعاله كلام وأفعال العقلاء، فيحجر عليه في ماله لمصلحته وقصوره.

الثالث: السفيه، وهو من وجد منه السفة، والسبة بمعنى الخفة، وهو ضعيف العقل، وسيء التصرف، سمي سفيهًا لخفة عقله، وضد السفة: الرشد -كما سيأتي- فمن لم يحسن التصرف في المال فهو سفيه، يحجر عليه، ولا يعطي ماله، وذلك إذا ظهر منه تبذير ماله، أو بذلك في شراء المحرم، سواء أكان صغيراً أم كبيراً، ذكراً أم أنثى، قال ابن المنذر: "أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع ماله، صغيراً كان أو كبيراً" (١).

فمن دفع ماله إلى صبي، أو مجنون، أو سفيه ببيع، أو قرض ونحوهما

(١) "المغني" (٦/٥٩٥).

وَمَتَى عَقْلَ أَوْ بَلَغَ رَشِيدًا دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ بِغَيْرِ حَاكِمٍ.....

فهو المتلف ماله إن تلف، أو أتلفوه، ويكون من ضمان مالكه، لأنه سلطهم عليه برضاه، سواء أعلم بالحجر أم لم يعلم، لأنه إن علم فقد فرط، وإن لم يعلم فهو مفترط أيضًا، إذ الحجر عليهم في مظنة الشهرة، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: يضمن السفيه إذا جَهَلَ رَبُّ المال أنه محجور عليه، قال

صاحب "الإنصاف": "وهو الصواب"^(١).

إِن حَصَلَ مِنْهُمْ جَنَاحَةً عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ طَرَفَ، أَوْ جَرْحٌ فَعَلَيْهِمْ أَرْشُ
الْجَنَاحَةِ، لَأَنَّهُ لَا تَفْرِيظٌ مِنَ الْجُنُونِ عَلَيْهِ، وَالْدِيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي الصَّغْرِ وَالْجُنُونِ
بِشَرْطِهِ.

قوله: (وَمَتَى عَقْلَ أَوْ بَلَغَ رَشِيدًا دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ بِغَيْرِ حَاكِمٍ) هذا في
بيان متى ينفك الحجر عن المذكورين، فإذا عقل الجنون رشيدًا، أو بلغ
الصبي رشيدًا، انفك الحجر عنه، ودفع إليه ماله، أما الجنون فبالإجماع، لأن
الحجر عليه جنونه، فإذا زال وجب زوال الحجر لزوال عنته، وأما الصبي
فلقوله تعالى: ﴿وَلَيَنْلُو الَّذِينَ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا تَسْتَمِعُونَهُمْ وَسَمِعْتُمُهُمْ فَأَذْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]،
[١٧]، ومعنى ﴿وَلَيَنْلُو﴾: اختبروا، كما سيأتي، ومعنى ﴿بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾
أي: وَصَلُوا النِّكَاحَ، بُنُولُ المَنِيِّ، وهو الاحتلام، فدللت الآية على وجوب

(١) "الإنصاف" (٥/٣١٩).

وإلا فهُوَ تَحْتَ حَجْرِ الْأَبِ، ثُمَّ وَصِيهِ، ثُمَّ الْحَاكِمِ.....

دفع أموالهم إليهم بشرطين: الأول: البلوغ، والثاني: الرشد.

وقول المصنف: (بِعَيْرِ حَاكِمٍ) أي: إن الحجر ينفك عن ذكره ويدفع إليه ماله بلا قضاء حاكم، لأنه ثبت الحجر بغير حكمه، فزال لزواله موجبه بغير حكمه، لأن الله تعالى خاطب الأولياء بقوله: ﴿فَادْفَعُوهُ إِلَيْنَا مَمْوَلَتُهُمْ﴾ فدل على أنه لا يشترط الحاكم.

قوله: (وإلا فهُوَ تَحْتَ حَجْرِ الْأَبِ) هذا في بيان الولاية على الصبي والجنون والسفه حال الحجر، فالولاية للأب العاقل الرشيد العدل ولو ظاهراً ما لم يعلم فسقه، لأن الحجر ولاية، فقدم فيها الأب، كولاية النكاح، ولكمال شفنته، لأن تفويض الولاية إلى غير من هذه صفاتة تضييع للمال، ولأن غير الرشيد العدل قد يحتاج إلى ولي، فلا يكون ولائياً على غيره.

قوله: (ثُمَّ وَصِيهِ) بالجر عطفاً على (الأب) أي: ثم وصي الأب، لأنه نائبه ولو كان بجعلٍ.

قوله: (ثُمَّ الْحَاكِمِ) أي: ثم إن لم يكن أباً ولا وصيًّا ثبتت الولاية للحاكم بالصفات المعتبرة، لأن الولاية انقطعت من جهة الأب، فثبتت للحاكم، كولاية النكاح، لأنه ولي من لا ولي له.

وظاهر كلامه أن الجد ليس له ولاية، وعن أحمد رواية: أن للجد

وَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌ

ولالية، فعليها يقدم على الحاكم بلا نزاع، وقدمه بعضهم على الوصي، قال صاحب "الإنصاف": "وهو الصواب"^(١).

قوله: (وَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌ) أي: لا يجوز لولي الصغير والمحنون أن يتصرف في مالهما إلا بما يراه أحظ وأوفر، لأن المالأمانة في يده، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِإِلَيْهِ حِلٌ﴾ [الأنعام: ١٥٢] أي: لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بالخصلة التي هي أحظ، بكثرة الربح والاستثمار والحفظ، والسفهية والمحنون بمعناه، فإذا تصرف الولي في مال اليتيم تصرفًا جائزًا من بيع أو غيره فإنه ينفذ، لأن البيع يصح من له ولالية شرعية، وإن لم يكن مالكًا، وقد قال أهل العلم: يشترط لصحة البيع أن يكون من مالك أو من يقوم مقامه، وقد ورد عن عمر رض أنه قال: «ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلوها الصدقة»^(٢) فإن تبرع الولي هبة من مال الصغير ونحوه، أو صدقة، أو حائى بأن اشتري بزيادة، أو باع بنقصان ضئيل، لأنه مفرط، قال في

(١) "الإنصاف" (٣٢٤/٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (١١٠/٢)، والبيهقي (٤/١٠٧)، من طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب رض قال: فذكره، قال البيهقي: "هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رض", انظر: "الاستذكار" (٩/٨٠)، "نصب الراية" (٢/٣٣١)، "إرادة الغليل" (٣/٢٥٨).

.....**وَلَا يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَبِعُهُ إِلَّا الْأَبُ**

"المبدع": "والمراد - والله أعلم - أنه يضمن القدر الزائد على الواجب ، لا مطلقاً"^(١).

ويتفق الولي على الصغير والمحنون من ماله بالمعروف ، بغير إذن حاكم ،
وله خلط ماله بماله ، وطعامه بطعامه إذا كان أرفق له ، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ
خَالَطُوكُمْ فَلَا خُوتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. ومن شأن الإخوة أن يكونوا خلطاء وشركاء
في الملك والمعاش ، فيكون اليتيم في البيت كالأخ الصغير ، تُرْعى مصالحه ،
وَتُرْجَحُ كفته ، والتحرج من مخالطتهم ينافي إصلاح أحواهم ، ويزيد التعقيد في
نفوسهم ، أما من خلط ماله بمال اليتيم مریداً النقص منه ، أو الإفساد ، فإن الله
تعالى يقول: ﴿وَلَا يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَبِعُهُ إِلَّا الْأَبُ﴾ أي: لا يجوز
قوله: (وَلَا يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَبِعُهُ إِلَّا الْأَبُ) أي: لا يجوز
لولي الصغير والمحنون أن يشتري لنفسه شيئاً من مال أحدهما ، ولا يبيع عليه
شيئاً من ماله إلا الأب ، بخلاف الوصي والحاكم ، لأن الأب يلي بنفسه ،
فحاز أن يتولى طرف العقد ، كالنكاح ، والتهمة بين الوالد ولده منتفية ، إذ
من طبعه الشفقة عليه ، والميل إليه ، وَتَرْكُ حَظًّا نفسه لحظه ، وبهذا فارق
الوصي والحاكم .

(١) "المبدع" (٤/٣٣٧).

وَيَأْذَنُ لِمَنْ مَيْزَ لِيَخْتَبِرَهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ.....

قوله: (وَيَأْذَنُ لِمَنْ مَيْزَ لِيَخْتَبِرَهُ) أي: ويجوز لولي الصبي المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة أن يأذن له في التجارة، ليختبر رشده قبل البلوغ بما يليق به، فيدفع إليه شيئاً من ماله ليتصرف فيه بالبيع والشراء، فيتبين بذلك رشده من سفهه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْيَتَامَى حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا الْأَنْجَاعَ فَلَمْ يَأْذِنْهُمْ أَهْلُهُمْ فَلَمْ يَأْذِنُوهُمْ لِيَخْتَبِرُهُمْ﴾ [النساء: ٦] أي: اختبروا اليتامي في التصرف بمالهم قبل البلوغ، ليتمرنوا على التصرف، ويتهيئوا للدفع الأموال إليهم، فإذا بلغوا وعِلْمَ الرشد منهم وجوب دفع أموالهم إليهم، أما الصغير الذي لا يميز فلا يدفع له شيء من المال، لثلا يضيع المال، أو يحصل منه ضرر.

قوله: (وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ) أي: ولا يجوز لولي اليتيم أن يأكل من ماله إلا عند الحاجة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّهَا نَزَّلَتْ فِي وَالِي الْيَتَيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ»^(١). فأباح الله تعالى لمن كان فقيراً أن يأكل بالمعروف، وهو: ما جرى به العرف من غير إسراف ولا تفتيت، قال أهل العلم: والمعروف هو الأقل من كفایته أو أجرة مثله، ولا يلزمه العوض إذا أيسر، لأن الله أمر بالأكل من غير ذكر

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٥)، (٤٥٧٥)، ومسلم (٣٠١٩).

والرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ

عرض، ولأنه عرض عن عمله، فهو كالأخير.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، أَفَأَكُلُّ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ»، وفي لفظ: «كُلُّ مِنْ مَالٍ يَتِيمَكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبْدِرٍ، وَلَا مُتَّاثِلٍ»^(١) ومعنى «وَلَا مُتَّاثِلٍ»: ولا جامِعٌ مالاً.

قوله: (والرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ) الرشد: مصدر رَشَدَ يرشد رشدًا، فهو رشيد، والرشد: نقىض الغي، وقيل: إصابة الخير، وقال الهروي: هو الهدى والاستقامة^(٢)، والمراد هنا: الصلاح في المال، أي: إحسان التصرف في المال، وعدم التبذير فيه، ووضعه في مواضعه، وقد رجح ابن حجر الطبرى القول بأن معنى الرشد في الآية الكريمة: هو العقل وإصلاح المال، قال: "إجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن من يستحق الحجر عليه في ماله وحوز ما في يده عنه، وإن كان فاجرًا في دينه" اهـ^(٣). وهذا هو

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٦/٢٥٦)، وأبي ماجه (٢٧١٨)، وأحمد (١١/٣٥٩).

من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده حسن، وقال المخاوط في "فتح الباري" (٨/٢٤١): "إسناده قوي" ويشهد له ما قبله.

(٢) انظر: " الدر النقى" (٣/٥٠٣).

(٣) تفسير الطبرى (٧/٥٧٧).

وَيَحْصُلُ الْبُلُوغُ بِالْأَخْتِلَامِ

الأظهر - إن شاء الله - وهو أن من كان فسقه يتعلق بأمور الدين خاصة لم يجب الحجر عليه، وإن كان فسقه مما يتناول الأمور المالية، كالذى ينفق ماله في المعاصي كالقمار، والغناء، وشراء المسكرات، وآلات اللهو وجب الحجر عليه، إذ ليس هذا بعقلٍ ولا بإصلاح للمال، بل هو تصرفٌ سفيهٌ^(١). فمن تصرفٍ تصرفًا حسنًا فباع واشترى ولم يُعْبَنْ غبناً، فاحشاً ولم يبذل ماله في حرام، أو بذله فيما له فائدة فيه من الأشياء المباحة في ذاكها فهو رشيد، وإلا فلا.

قوله: (وَيَحْصُلُ الْبُلُوغُ بِالْأَخْتِلَامِ) وهو إنزال المني، سواء خرج في يقطة أو منام بجماع أو احتلام، أو غير ذلك، ويحصل به البلوغ في الذكر والأنثى بإجماع أهل العلم^(٢)، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَيَّنَ الْأَطْنَافُ مِنْكُمُ الْحَلْمُ فَلِسْتُغَيِّرُوهُ﴾ [النور: ٥٩] والحلم: بضم الحاء واللام، أو إسكافها تخفيفاً، مصدر حَلَمَ من باب قتل، يقال: حَلَمَ الصبي واحتلم: أدرك، وبلغ مبلغ الرجال^(٣)، ومن أدلةه - أيضاً - قول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنْ

(١) انظر: "الإرشاد" لابن أبي موسى ص (٣٦٥).

(٢) انظر: "المغني" (٦/٥٩٧)، "فتح الباري" (٥/٢٧٧).

(٣) انظر: "تفسير ابن كثير" (٢/١٨٧)، "فرائد الفوائد" لابن عثيمين ص (٤٨).

أو نبات شعرٍ خشنٍ حول قُبِلَهِ.....

المجنون حتى يُفِيقَ، وعن النائم حتى يستيقظَ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِمَ»^(١). قوله: (أو نبات شعرٍ خشنٍ حول قُبِلَهِ) هذه العالمة الثانية من علامات البلوغ، وهو نبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة، وهو قول مالك، والشافعي -في قول- وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وابن حزم، ولا بد من تقييد الإنبات بدون علاج، فإن أنت بعلاج -كأن يَدْهُنَ بما ينبت الشعر- لم يحكم ببلوغه، وعن أحمد لا يحصل البلوغ بالإنبات، وهو قول أبي حنيفة وقول للشافعي^(٢)، لأنه نبات شعر، فأشبه نبات شعر سائر البدن، وقال الشافعي في قول له: هو بلوغ في حق المشركين، فمن أنتب منهم قتل وإلا ترك^(٣)، ومن قال: هو دليل البلوغ استدل بحديث عطية القرظي رض الذي يقول فيه: «عَرَضَنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةً، فَكَانَ مَنْ أَنْتَبَ قُتْلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْتَبْ خُلِيَّ سَبِيلًا، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْتَبْ فَخُلِيَّ سَبِيلًا»^(٤).

(١) تقدم تخریجه في أول كتاب "الصلة".

(٢) انظر: "الإفصاح" (٣٧٥/١)، "الإنصاف" (٣٢٠/٥).

(٣) "الأوسط" لابن المنذر (٤٨٩/٤)، "الإحکام" لابن حزم (٦٨٧/٢)، "المغنى" (٦/٥٩٧)، "الإنصاف" (٣٢٠/٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذى (١٥٨٤)، والسائلى (٥٥/٦)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وأحمد (٦٧/٣١)، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح".

أو تمام خمس عشرة سنة.....

والحق أنه لا يظهر من هذا الحديث كون الإنبياء علامات من علامات البلوغ، لأنه ليس نصاً في ذلك، وإنما هو يدل على أن من أنبت من الكفار يقتل، ومن لم ينجب لا يقتل، اللهم إلا أن يقال: إنه علامة في حق الكفار، لجواز أن ينكروا الاحتلام خوفاً من القتل، فعدل إلى هذه العلامة الظاهرة.

قوله: (أو تمام خمس عشرة سنة) هذه العلامة الثالثة من علامات البلوغ في حق الذكر والأئمّة، وهي بلوغ سنّ خمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ورواية عن أبي حنيفة، ونسب إلى الجمهور^(١)، ودليل ذلك قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ يَوْمًا أَحَدَ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُحِزِّنِنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمًا الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي»^(٢)، قالوا: إن العادة الفاشية والغالب أن الاحتلام والحيض يكونان في هذا السن، ولا يتأخر عنه إلا القليل، والعبرة بالعام والغالب لا بالقليل^(٣).

وتوزع في الاستدلال بالحديث بأن الإجازة في القتال لا تعلق لها بالبلوغ، لأنه قد يُرَدُّ البالغ لضعفه، ويؤذن لغير البالغ لقوته وقدرته على حمل

(١) "المغني" (٦/٥٩٧)، "فتح الباري" (٥/٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٣) انظر: "شرح معاني الآثار" (٣/٢٢٠)، "شرح فتح القيدير" (٩/٢٧٠).

وَتَزِيدُ الْجَارِيَةُ بِالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ .

السلاح، والنبي ﷺ لم يقل: إني أجزته لسنه، قال ابن حزم: "وأما من جعل كمال خمسة عشر عاماً بلوغاً، وإن لم يكن هناك حيض ولا احتلام ولا إنبات فقول لا دليل عليه"^(١)، ثم إن الذي ثبت في السير أن بين أحد والختنقد سنتين كاملتين، وعليه فيكون سن ابن عمر ع في الختنقد ستة عشر عاماً، قال ابن حزم في رفع هذا الإشكال: "ولا خلاف في أنه يقال في اللغة لمن بقي عليه من ستة عشر عاماً الشهر والشهران: هذا ابن خمسة عشر عاماً"^(٢).

والظاهر في ذلك أنه لا دليل على أن البلوغ يكون بالسن الخامسة عشرة، لما تقدم من أن سن ابن عمر في الختنقد كان ستة عشر عاماً، كما قال ابن حزم، وهذا وقع الخلاف بين العلماء في سن البلوغ ابتداءً من الأربع عشرة وانتهاءً بالتسعة عشرة، والله أعلم^(٣).

قوله: (وَتَزِيدُ الْجَارِيَةُ بِالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ) ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم^(٤)، ويستدلون بقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٥).

(١) "الإحکام" لابن حزم (٦٨٨/٢).

(٢) "الخلی" (١١٩/١).

(٣) انظر: رسالة "التعريف بعلامات بلوغ التكليف" للشيخ: فريح البهلال، "ضوابط البلوغ عند الفقهاء" لمحمود الخزاعي.

(٤) "المغني" (٢٩٨/٦).

(٥) تقدم تخریجه في "شروط الصلاة".

والمراد بالحائض: البالغة، ووجه الدلالة: أنه يُعَلِّمُ علق قبول صلاة الحائض بالخمار، فدل على اعتبار الحيض علامه البلوغ.

وأما الحمل فإن المرأة إذا حملت حكم يبلغها، لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة، قال تعالى: ﴿فَيَنْثُرُ
الإِنْسَنُ مِمَّ خُلِقَ﴾ ﴿خُلِقَ مِنْ مَلَوْ دَافِقٍ﴾ يَمْدُحُ مِنْ يَبْنُ الشَّنْبِ وَالثَّرْبِ [الطارق: ٥-٧]، فحملتها دليل على إزاحتها، والإنزال علامه من علامات البلوغ بالإجماع - كما تقدم - والله أعلم.

باب الوكالة

الوَكَالَةُ في اللغة: بفتح الواو وكسرها، لغتان فصيحتان، ذكرهما ابن السكريت وغيره، وهي اسم مصدر بمعنى التوكيل، أي: التفويض، تقول: وَكَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَى فَلَانَ وَكْلًا وَوَكْلَةً: إِذَا فَوَّضْتَهُ إِلَيْهِ، وَجَعَلْتَهُ نَائِبًا، وَوَكَلْ يُوكِلُ توكيلًا ووَكَالَةً فَهُوَ وَكِيلٌ^(١). وقد تطلق الوكالة ويراد بها الحفظ ، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٧].

وشرعًا: استثناء جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.
وقولنا: جائز التصرف، أي: الحر المكلف الرشيد، سواءً أكان ذكرًا أم

أثني.

وقولنا: فيما تدخله النيابة، أي: من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، كما سيأتي -إن شاء الله-.
وهي مباحة للموكل، مستحبة للوكيل إن توكل بقصد الإحسان إلى

الموكل وإعانته في حاجته، أو ظن أنه إن تركه تولاه من لا يصلحه أو يضيعه، أو يكون الموكل له حق واجب عليه، ولم يوجد غيره.

وإياحتها من محسن الإسلام فهي من المعاملات التي يتحلى فيها التعاون

(١) انظر: "قذيب الأسماء واللغات" (٤/١٩٥)، "المصباح المنير" ص (٦٧٠).

بين المسلمين، فإن الإنسان قد يتذرع عليه، أو يشق قضاء حوائجه بنفسه فكان من التيسير أن يباح له استنابة غيره في ذلك.

وقد دل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿فَآتَيْتُهُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرُ أَيْمَانًا أَذْكَرْ طَعَامًا﴾ [الكهف: ١٩]، وقال تعالى: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَرَابِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَجْيُونَهُ هَذِهِ أَخْلَقِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ لَا تَنْتَعِ سَبِيلَ الْمُقْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢] ففي الآية جواز الاستخلاف في شؤون الرعية، وهو نوع من التوكيل.

ومن السنة أنه ﷺ : «أَعْطَى عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ شَائِنَ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، قَالَ: فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثُرَابًا لَرَبِيعَ فِيهِ»^(١).

وقال ﷺ : «وَأَغْدِ يَا أَئِيسُ إِلَى افْرَأَهُ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجِعْهَا»^(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وَكُلْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ...». الحديث^(٣).

وأما الإجماع فقد قال ابن قدامة: "أجمع الأمة على جواز الوكالة في

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

(٣) تقدم تخریجه في أول "زكاة الفطر".

تجوز في كلّ ما يناب فيه

الجملة، ونقله ابن عابدين وغيرهما^(١).

قوله: (تجوز في كلّ ما يناب فيه) أي: تجوز الوكالة في كل أمر تجوز فيه النيابة، ويمثل الموكّل القيام به، ويمكن تقسيم الأعمال بالنسبة لجواز الوكالة فيها وعدمهها إلى قسمين:

القسم الأول: حقوق الله تعالى، وهي ثلاثة أنواع:

الأول: ما لا تدخله النيابة، وهي العبادات البدنية المضضة، كالوضوء والصلوة والصيام والاعتكاف ونحوها، فلا تصح الوكالة فيها، لأنها تتعلق بيدن من هي عليه، إلا ركعية الطواف فتصح فيها الوكالة، لأنها تبع للحج والعمرة، ولو أفردهما بالتوكيل لم يصح، وأما الصوم عن الميت كما لو نذر صوماً فهو يفعل عنه أداءً لما وجب عليه، وليس ذلك بوكالة، لأن الميت لم يستتب الولي، وإنما أمره الشّرع، كما تقدم في "الصيام".

النوع الثاني: ما تدخله النيابة مطلقاً، وهي العبادات المالية أو التي لها تعلق بالمال، كالرّكوة والصدقات والكفارات وغيرها، فيجوز التوكيل في قبضها وتفريقها، لأنه فِي كُلِّ كان يبعث عماله إلى الأمصار لقبض الصدقات وتفريقها، وحديث معاذ فِي بعثه إلى اليمن شاهد بذلك، وتقدم ذلك في "الزكاة".

(١) حاشية ابن عابدين (٢٣٩/٨)، "المغني" (١٩٧/٧).

النوع الثالث: ما تدخله النيابة بشرط العجز من الموكِل، وهو الحج والعمرَة لحديث الخثعمية، وفيه قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيقَةً اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَيِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١) وتقديم ذلك في كتاب "الحج".

القسم الثاني: حقوق الأدميين وهي نوعان:

الأول: ما يتعلق بشخص الفاعل، فهذا لا تدخله النيابة، مثل الحدود والقصاص.

الثاني: ما يتعلق بفعل الفاعل، فهذا تدخله النيابة في الجملة، سواء كان من العقود، كالبيع والشراء والإجارة والإبراء والنكاح ونحوها، أو كان من الفسخ كالخلع والإقالة، والطلاق، والرجعة ونحو ذلك.

أما الظهار واللعان والإيلاء فلا تصح الوكالة فيها، لأن الظهار سمه الله منكراً من القول وزوراً، ولا يجوز فعل ذلك ولا الاستنابة فيه، أشبه بقية المعاشي، واللعان شهادة ويمين تتعلق بالشاهد نفسه لكونها خيراً عما سمعه، والحاصل أن الحقوق ثلاثة:

١ - نوع تصح الوكالة فيه مطلقاً ، وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين.

(١) تقدم تخرجه في أول كتاب "الحج والعمرَة".

إذاً كأنما ممّن يصح ذلك منهُما، وهي عقد جائز.....

-٢- نوع لا تصح الوكالة فيه مطلقاً، وهو ما لا تدخله النيابة كالصلة، والاعتكاف، والظهار، والإيلاء.

-٣- نوع تصح فيه مع العجز دون القدرة، كحج فرضٍ وعمرته.
قوله: (إذاً كأنما ممّن يصح ذلك منهُما) الضمير يعود على الوكيل والموكِل، أي: النائب والمنوب عنه، واسم الإشارة يعود على النيابة المفهومة من الفعل المذكور، أي: إذا كان النائب يصح أن ينوب، والمنوب عنه يصح أن ينوب غيره، فالقاعدة في هذا الباب: أن كل من له التصرف في شيء -وكان مما تدخله النيابة- فله أن يوكل فيه، ولو أن يتوكِل، ومن ليس له التصرف في شيء فليس له أن يوكل، وليس له أن يتوكِل^(١).

ويستثنى من ذلك توكيلاً الأعمى بصيراً فيما يحتاج إلى رؤية في شرائه، وكذا توكيلاً الأحشم -وهو من لا يشَمُ- غيره في شراء طيب^(٢).

قوله: (وهي عقد جائز) أي: من الطرفين، لأنها من جهة الموكِل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما جائز، فللوكيل أن يتخلص عن الوكالة متى شاء، إلا أن يكون وكيلاً يجعل قبضه مقدماً، فيجب عليه إتمام الوكالة، وتكون عقداً لازماً في حقه، إلا إن تنازل الموكِل عن ذلك.

(١) انظر: "المغني" (١٩٧/٧)، "الشرح المتع" (٣٢٦/٩).

(٢) انظر: "حاشية ابن قاسم" (٢٠٦/٥)، "الشرح المتع" (٣٢٧-٣٢٦).

وَتُبْطَلُ بِمَوْتٍ، وَفَسْخٍ، وَجَنَاحَةٍ، وَحَجْرٍ لِسَفَهٍ.....

قوله: (وَتُبْطَلُ بِمَوْتٍ، وَفَسْخٍ، وَجَنَاحَةٍ، وَحَجْرٍ لِسَفَهٍ) هذه مبطلات الوكالة، فذكر منها أربعة:

١ - الموت: فإذا مات الوكيل أو الموكيل بطلت الوكالة، لأنها تعتمد على الحياة، فإذا انتفت انتفت صحتها، لانتفاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف، وأن الموكّل به انتقل بعد وفاة الموكّل إلى ملك آخرين لم يأذنوا بتصرف الوكيل، وفي حالة موت الوكيل يجب على ورثته إذا توفرت فيهم الأهلية، وكانوا على علم بالوكالة أن يبادروا بإخبار الموكّل، والقيام بحفظ كل ما يتعلق بالوكالة حتى يتسلّمها الموكّل.

وفي حالة موت الموكّل على ورثته إبلاغ الوكيل بموت موكله ليكشف عن التصرف، وإلا فهم المسؤولون عن كل تصرف قبل علم الوكيل بموت الموكّل.

٢ - وتبطل الوكالة بالفسخ أي: بفسخ الموكّل أو الوكيل لها، وهذا مقيد بما إذا لم يكن يتضمن الفسخ ضرراً، فإن تضمن ضرراً فليس لأحد هما أن يضر صاحبه، لعموم قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) وهذا قال العلماء: إذا تضمن الفسخ ضرراً على أحد الطرفين فإن العقود الجائزه تقلب لازمة، دفعاً للضرر^(٢).

(١) تقدم تخرجه في "الصلح".

(٢) انظر: "الشرح المتع" (٩/٣٥٤).

٣ - وتبطل الوكالة بالجنون أي: جنون الوكيل أو الموكّل لزوال أهلية التصرف، لأن الأهلية تعتمد على العقل. وقيده الفقهاء بالجنون المُطْبِق [بكسر الباء]^(١)، وهو الجنون الدائم، لأن قليل الجنون بمنزلة الإغماء، وهي لا تبطل بالإغماء على الراجح من قوله أهل العلم، لأنه بمنزلة النوم، وأنه لا ثبت عليه الولاية، فلا يخرجه الإغماء عن أهلية التصرف.

٤ - وتبطل الوكالة بالحجر لسفهه، وذلك لفقدان المحجور عليه أهلية التصرف، فإذا صدر قرار شرعي بالحجر على الموكّل لسفهه فإن تصرفاته غير نافذة في شؤونه الخاصة، فتصرفات وكيله أولى، وكذا الوكيل إذا حُجِر عليه لسفهه، فإنه لما مُنع من التصرف فيما يختص به كان الأولى أن يمنع فيما هو نائب فيه عن الأصيل.

وفهم من قوله (لسفهه) أنها لا تبطل الوكالة بالحجر لفلس الموكّل، فهي بحالها في شراء شيء في ذاته، أو في ضماني، أو اقتراضي وغير ذلك، لأنه لم يخرج بالفلس عن أهلية التصرف، فصحت وكتله.

إإن كانت الوكالة متعلقة بما حُجِر عليه فيه وهو عين ماله بطلت بفلسيه، لانقطاع تصرفه فيه، ولو كان الحجر على الوكيل لم تتأثر الوكالة بذلك

(١) قاله في "المصباح المنير" ص (٣٦٩)، وذكر أن العامة تفتح الباء، قلت: وهو كذلك في "كشاف القناع" (٤٦٨/٣) وغيره.

وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ جَائزٍ كَالشَّرِكَةِ، وَالْمُزَارَعَةِ، وَالْمُسَافَةِ، وَالجَعَالَةِ، وَالْمُسَابِقَةِ،
وَالوَكِيلُ أَمِينٌ.....

لكمال أهليته، لأن الوكالة ليست من التصرفات المالية التي سُبِّبتْ أهليته فيها.
قوله: (وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ جَائزٍ كَالشَّرِكَةِ، وَالْمُزَارَعَةِ، وَالْمُسَافَةِ،
وَالجَعَالَةِ، وَالْمُسَابِقَةِ) أي: وكذا كل عقد جائز من الطرفين فإنه يبطل بمحض
أحدهما، أو عزله، أو جنونه المطبق، أو الحجر عليه لسفهٖ^(١)، ويأتي ذلك
مفصلاً في الأبواب المذكورة -إن شاء الله تعالى-.

قوله: (وَالوَكِيلُ أَمِينٌ) أي: مؤمن، والأمين: من كان في يده مال
غيره برضى المالك، أو برضى الشارع، أو برضى من له الولاية عليه، ومن
ذلك الوكيل، فلا يضمن ما تلف بيده بلا تعدٍ ولا تفريط، لأنه نائب المالك
في اليد والتصرف، سواء أكان بِجُعْلٍ أم مترعًا، وهذا هو معنى الائتمان،
فالتلف في يده كالتلف في يد المالك، وهكذا حكم كُلُّ من كان في يده
شيءٍ لغيره على سبيل الأمانة، كالوصي، والشريك، والولي، وناظر الوقف
ونحوهم، وهذا يدخل تحت القاعدة الفقهية: (ما ترتب على المأذون فيه فهو
غير مضمون، وما ترتب على غير المأذون فيه فهو مضمون)^(٢).

(١) انظر: "الإقطاع" (٤٢٤/٢).

(٢) انظر: "القواعد والأصول الجامعة" لابن سعدي ص (٦٠).

فإن فرط الوكيل في حفظ ما وُكلَّ فيه أو تعدى عليه بأن استعمل ما بيده كسيارة أو دابة وكله في بيعها ، أو لبس ثوباً وكله في بيعه ، أو نحو ذلك فإنه يضمن ، لتعديه ، ولا تبطل الوكالة ، لأنها اقتضت الأمانة والإذن ، فإذا زالت الأمانة بالتعدي بقي الإذن بحاله ، وكذا سائر الأمانة على القاعدة المقدمة.

فإن اختلف الوكيل والموكل في التلف أو التعدي أو ردّ الموكل به فالقول قول الوكيل في نفي التفريط ، أو التعدي ، أو الهلاك ، أو ردّ الموكل به مع يمينه ، ولا يكلف إقامة بينة إذا كان سبب التلف باطنًا يصعب إقامة البينة عليه ، كالسرقة ، لأن هذا هو مقتضى كونه أميناً.

فإن كان سبب التلف ظاهراً كحريق ، أو سيل ، أو نهب في تلك الناحية فالقول الأول : أنه يقبل قول الوكيل مع يمينه ، لأنه أمين ، وهو قول الجمهور ورواية عن أحمد^(١).

والقول الثاني : أن على الوكيل إقامة البينة على حدوث السبب الذي يدعى أنه سبب التلف ، لأن إقامة البينة على أمر ظاهر غير متعدنة ، وهو رواية عن أحمد أيضاً ، وهذا هو الأظهر - إن شاء الله - واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي^(٢).

(١) انظر : "عقد الوكالة في الفقه الإسلامي" ص (٢٠٣).

(٢) "المغني" (٢١٤/٧) ، "الإرشاد" لابن سعدي ص (١٤٢).

لَكِنْ لَوْ قَضَى بِغَيْرِ بَيْنَةٍ ضَمِّنَ، لَا بِحَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ، وَتَصِحُّ بُكْلُ قَوْلٍ يَدْلُّ عَلَى الْإِذْنِ.....

قوله: (لَكِنْ لَوْ قَضَى بِغَيْرِ بَيْنَةٍ ضَمِّنَ) أي: وإن وكله في قضاء دين فقضاءه (بغير بينة) أي: لم يُشَهِّدْ على إقاضٍ الحق للغريم، فأنكره الغريم، ضمن الوكيل، لأنَّه مفرط حيث لم يشهد، والمفرط ضامن، فللموكل الرجوع على الوكيل، لأنَّه أذن له في قضاء يبرئه، ولم يفعل، وهذا مذهب أحمد والشافعي^(١).

والقول الثاني: أنه لا يرجع عليه بشيء إلا أن يكون أمره بالإشهاد فلم يفعل، وعليه فإن صدقه الموكل في الدفع لم يرجع عليه بشيء، وإن كذبه فالقول قول الوكيل بيمنيه، وهذا قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، قدمها في "الفروع"، وهو وجه لأصحاب الشافع^(٢) لأن الوكيل ادعى فعلَ ما أمره به موكله، فكان القول قوله، كما لو أمره ببيع سيارته فادعى أنه باعها.

قوله: (لَا بِحَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ) أي: لا إن قضى الوكيل الدين بحضور الموكل فإنه لا يضمن، لأنَّ حضور الموكل قرينة على رضاه بقضاء الدين بغير بينة.

قوله: (وَتَصِحُّ بُكْلُ قَوْلٍ يَدْلُّ عَلَى الْإِذْنِ) أي: وتصح الوكالة بكل

(١) "روضة الطالبين" (٤/٤)، "الإنصاف" (٥/٣٩٥).

(٢) "الفروع" (٤/٣٧٢)، "عقد الوكالة" ص (١١٠).

وَكُلّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدْلُلُ عَلَى الْقَبُولِ، مُتَرَاخِيًّا وَفَوْرًا.....

قول يدل على الإذن في التصرف لغة أو عرفاً، كأن يقول الموكّل للوكيـل: وكلـتك في بيع داريـ، أو أذـت لكـ في بيع سيارـتيـ، أو بـيع دارـيـ، أو أـقمـتكـ مقـاميـ في بـيع سيـارـتيـ، ولا يـتعـين لـفـظـ الوـكـالـةـ، وـتـعـقـدـ أـيـضـاـ بالـكتـابـةـ الدـالـةـ عـلـىـ الوـكـالـةـ، لأنـ الـكتـابـةـ صـورـةـ الخطـابـ.

وـظـاهـرـ كـلامـهـ أنـ الوـكـالـةـ لاـ تـعـقـدـ بـالـفـعـلـ الدـالـ عـلـيـهـاـ، وـذهـبـ القـاضـيـ إـلـىـ انـعـقـادـهـ بـالـفـعـلـ، لأنـ المـقصـودـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الرـضـاـ، كـالـبـيعـ، وـاستـظـهـرـ صـاحـبـ "ـالـفـروعـ"ـ^(١).

قولـهـ: (وـكـلـّ قـوـلـ أـوـ فـعـلـ يـدـلـلـ عـلـىـ القـبـولـ)ـ أيـ: وـتصـحـ الوـكـالـةـ بـكـلـ قولـ، أوـ فـعـلـ يـدلـ عـلـىـ قـبـولـ الوـكـالـةـ منـ الوـكـيلـ، فالـقولـ كـأنـ يقولـ الوـكـيلـ: قـبـلتـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ، أوـ كـلامـاـ آخـرـ.

وـالـفـعـلـ بـأـنـ يـقـومـ الوـكـيلـ بـتـنـفـيـذـ ماـ وـكـلـ بـهـ، فـيـصـحـ ذـلـكـ عـلـىـ الرـاجـعـ منـ قـوليـ أـهـلـ الـعـلـمـ، لأنـ التـنـفـيـذـ الـعـمـلـيـ لـلـوـكـالـةـ أـبـلـغـ فـيـ قـبـولـهاـ منـ الـلـفـظـ، وـلـأـنـ وـكـلـاءـ النـبـيـ ﷺـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـهـمـ سـوـىـ اـمـتـشـالـ أـمـرـهـ ﷺـ، وـلـأـنـ إـذـنـ فـيـ التـصـرـفـ، فـجـازـ قـبـولـهـ بـالـفـعـلـ.

قولـهـ: (مـتـرـاخـيـاـ وـفـوـرـاـ)ـ التـرـاخـيـ: تـأـخـيرـ الفـعـلـ عـنـ أـوـلـ وـقـتهـ، وـالـفـورـ:

(١) "ـالـفـروعـ"ـ(٤/٣٤٠)، "ـالـإـنـصـافـ"ـ(٥/٣٥٤).

بِجَعْلٍ وَغَيْرِهِ، فَيَفْعُلُ مَا تَنَاوَلَهُ لَفْظًا أو عُرْفًا.....

أداء الفعل في أول وقته، والمعنى: أنه يصح قبول الوكالة على الفور والتراخي، فلو وكله في بيع شيء أو شراء شيء فله فعل ذلك بعد شهر أو سنة، لأن قبول وكلائه -عليه الصلاة والسلام- كان بفعلهم، وكان متراخيًا عن توكيه إياهم، ولأن التوكيل إذن في التصرف، والإذن قائم ما لم يرجع عنه.

ويصح تعليق الوكالة بشرط يقع في المستقبل، أو إضافتها إلى وقت معين، نحو إذا جاء الحج فبع سيارتي، أو إذا حل شهر رجب فأنت وكيل في قضاء ديني، ونحو ذلك.

قوله: (بِجَعْلٍ وَغَيْرِهِ) الجعل: بضم الجيم ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله، وإنما قال: جعل ولم يقل: بأجرة، لأن الوكالة عقد جائز.

والمعنى: أنه يجوز التوكيل بجعل معلوم، واستدل الفقهاء بأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم على ذلك جعلاً، ويجوز بغير جعل، لأنه ﷺ وكل عروة البارقي رض في الشراء بغير جعل -كما تقدم-.

قوله: (فَيَفْعُلُ مَا تَنَاوَلَهُ لَفْظًا أو عُرْفًا) أي: يفعل الوكيل ما تناوله إذن الموكل لفظاً أو عرفاً، لأن الإذن العرفى كالإذن اللفظى، فإذا قال: بع سيارتي بعشرة آلاف فليس له أن يبيعها بأقل، وإن قال: بع سيارتي لم يبعها

وَلَا يُوَكِّلُ فِيمَا يَتَوَلَّ مِثْلُه.....

باعها بثمن المثل أو بأكثر منه فالقرينة العرفية تقتضي صحة ذلك، كما لو نطق به، فإن باع بدون ثمن المثل مما يتغابن الناس بمثله عادة فالمذهب صحة البيع، ويضمن الوكيل النقص، وفي رواية عن أحمد: لا يصح البيع.
والقول الثالث: أنه كصرف الفضولي - كما سيأتي - يكون موقوفاً على الإجازة، ورجح هذا الشيخ عبد الرحمن السعدي^(١) لأن الإذن إنما حصل له على هذه الصفة.

قوله: (وَلَا يُوَكِّلُ فِيمَا يَتَوَلَّ مِثْلُه) أي: ليس للوكيل أن يوكل غيره في أمر يتولاه مثله، لأنه مأذون له في التصرف بنفسه لا بوكيله، والموكِّل رضي برأيه وتدييره، لا برأي وكيله، والناس بينهم تفاوت عظيم في الآراء. وهذا مقيد بما إذا كان العمل يتولاه مثله، ولم يعجز عن القيام به كله لكثرته وانتشاره، فإن كان يعجز عنه جاز له التوكيل، لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل في فعل جميعه، كما لو أذن في التوكيل بلفظه، وهذا هو المذهب -أعني فيما يمكنه عمله بنفسه، ويتولاه مثله- ومفهومه أنه إذا وكله في عمل لا يتولاه مثله كالأعمال الدينية في حق أشراف الناس ككتنس الشارع، وحفر البالوعة، وتنظيف الحمام، ونحو ذلك فإن له أن يوكل غيره، لأنه إذا كان مما لا يعمله

(١) "المغني" (٢٤٧/٧)، "المختارات الجلية" ص (٨٦).

.....**وَلَا يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَبِعُهَا، إِلَّا يِإِذْنِ.....**

الوكيل عادة انصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستئابة فيه. وهذا كله إذا كان التوكيل مطلقاً، فإن قيد بالمنع من توكيل غيره لم يكن له أن يوكل، وإن أذن له بالتوكيل جاز لموافقته للإذن الصادر من الموكل.

قوله: (**وَلَا يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَبِعُهَا**) أي: ومن وكل غيره في بيع شيء أو شرائه فليس له أن يشتري من نفسه، ولا أن يبيع لنفسه، لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه، وأنه تلحقه التهمة وترك الاستقصاء في الثمن، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، وفي رواية عن أحمد: يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في المزاد العلني، أو وكل من يبيع، وكان هو أحد المشتررين^(١).

قوله: (**إِلَّا يِإِذْنِ**) أي: فإن أذن له في الشراء لنفسه جاز، وكذا في شرائه من نفسه، وعليه فالوكليل يتولى طرف العقد.

إن اشتري الوكيل من أقاربه ومن يعول كأصله وفرعه وزوجه ونحوهم فالظهور الجواز، لأن دينه وأمانته يحملانه على العدل واختيار الأصلح لموكله، وهذا أصح قولي الشافعي، ورواية عن أحمد، ومدار ذلك على انتفاء التهمة، وليس في الكتاب والسنّة ما يمنع ذلك، وليس للمخالف

(١) "المغني" (٢٢٨/٧)، "الإنصاف" (٣٧٥/٥-٣٧٦).

وَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ وُقْفٌ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَإِلَّا لَزِمَّةٌ.

دليل إلا قاعدة سد الذرائع، وهي ليست أصلًا في كل شيء، وإنما يؤخذ بها عند قيام الشبهة أو التهمة، فإن عُرف بالعدل والأمانة، وتحرر الأنفع والنصح لوكيله، فأيُّ مانع يمنعه من ذلك؟ فإن عَيْنَ المُوَكِّل الثمن للوكيل جاز بيعه وشراؤه من المذكورين؛ لعدم التهمة، والله أعلم^(١).

قوله: (وَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ وُقْفٌ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَإِلَّا لَزِمَّةٌ) أي: وإن اشتري الوكيل شيئاً لم يأذن له فيه الموكيل فإن الشراء صحيح، ويكون موقوفاً على إجازة الموكيل، فإن أجازه صح ولزم الموكيل، كما لو اشتري بإذنه، وإن لم يجزه لزم الوكيل، لأن الشراء صدر منه، ولا يلزم الموكيل، لأنه لم يأذن في شرائه، وهذا رواية عن أحمد^(٢).

واستدلوا بحديث عروة بن الجدع البارقي رضي الله عنه الذي تقدم في أول الباب، فإن جميع التصرفات التي قام بها من شراء شاتين وبيع إحداهما لم يأذن بها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في بادئ الأمر، ولكنه أمضتها بعد وقوعها فصحت.

والقول الثاني: أن الشراء له باطل، لأن الموكيل لم يرض بخروج نقوده من ملكه على غير الوجه الذي يرتضيه، والبدل الذي وقع عوضاً له خلاف

(١) انظر: "عقد الوكالة في الفقه الإسلامي" ص (١٠٣).

(٢) "المغني" (٢٤١/٧)، "الجمموع" (٢٦١/٩).

مطلوبه، وهذا قول الشافعية، والصحيح من المذهب عند الخاتمة إذا كان الشراء بعين مال الموكِل^(١).

والقول الثالث: أن الشراء صحيح ويكون للوكيْل لا للموكِل، وهذا قول الحنفية، والمالكية، ورواية عن أَحْمَد^(٢)، لأن العقد يعتمد على صحة عبارة العاقد لكونه أَهْلًا لذلك، فإذا فسَدَت الإِنَابَة بقي العقد على أصله، وهو الصحة.

والأَظْهَرُ أن المخالفة إذا لم يكن فيها منفعة للموكِل فإن الشراء يكون للوكيْل، أما إذا كانت المخالفة سببها البحث وراء تحقيق مصلحة أَعْظَم للموكِل فإن الشراء يكون للموكِل، ولا يلزم الوكيْل، والله تعالى أعلم.

(١) "المغني" (٢٤١/٧)، "شرح فتح القدير" (٥١/٧)، "عقد الوكالة" ص (١٧٣).

(٢) "المغني" (٢٤٥/٧).

باب الشركـة

الشركة في اللغة: مصدر شركتك في الأمر أشركت شركاً وشركة وشركة، أي: صرت لك شريكًا، وفي المال كذلك^(١).

وأصطلاحاً: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف، فال الأول: شركة الملك مثل: أن يشترك شخصان في ملك شيء ملكاه إما بشراء، أو إرث، أو هبة، أو وصية ونحو ذلك.

والثاني: شركة العقود، وهي المراد بهذا الباب، وهي الاجتماع في التصرف، بأن يشترك اثنان في ماليهما بالتصرف فيهما، فيكون لكل واحد منهما التصرف في الشركة بالبيع والشراء ونحوهما، والربع بينهما كما سيأتي. وقد دل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَا مِنَ الظُّلْمَةِ لَيَبْنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]، أي: الشركاء. وقال تعالى: عن موسى عليه السلام: ﴿وَأَشْرِكُهُمْ فِي أُمَّرِي﴾ [طه: ٣٢]، أي: أجعله شريكًا في شأنٍ، وهي الرسالة، وفيها ثبوت الشركة في القيام بالأعمال، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرْكَاءٌ فِي الْأَثْلَمِ﴾ [النساء: ١٢]، وفيها ثبوت الشركة في الاستحقاق.

(١) انظر: "الأفعال" لابن القطاع ص (٢٦٥)، "الدر النفي" (٣٥١٠).

هي أربعة أنواع

وأما السنة: فقد ورد في الشركة أحاديث، ستة - إن شاء الله تعالى - في أثناء مسائل الباب.

وأما الإجماع: فقال الموفق: "أجمع المسلمين على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها..."^(١). ونقل الإجماع آخرون.

وإباحة الشركة من محسنات الشريعة لما فيها من التعاون والألفة والنصر وكثره العمل المثمر وغير ذلك، لأن من الناس من يملك المال لكن ليس عنده المهارة الكافية لمارسة التجارة، فهو يحتاج إلى من يقوم بذلك، كما أنه يوجد من لا يملك المال وعنه من المهارات والخبرات الشيء الكثير، فباجتماع أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب القدرات والطاقات يستفيد المجتمع كله، وتسعد الأمة في بناء اقتصادها بناءً سليماً.

قوله: (هي أربعة أنواع) أي: إن شركة العقود المقصودة بهذا الباب أربعة أنواع: شركة عنان، وشركة وجوه، وشركة مضاربة، وشركة أبدان، وأسقط المصنف النوع الخامس، وهو شركة المفاوضة، لأن شركة المفاوضة داخلة في الأنواع الأخرى، لأن معناها تفويض كل شريك إلى صاحبه شراء وبيعًا في الذمة، ومضاربة وتوكيلاً ومسافرة بالمال، ونحو ذلك.

(١) "المغني" (١٠٩/٧).

شِرِّكَةُ عِنَانِ بِمَالِهِمَا وَبِدَنِيهِمَا

قوله: (شِرِّكَةُ عِنَانِ بِمَالِهِمَا وَبِدَنِيهِمَا) العنان: بكسر العين، سميت بذلك إما من عنَّ يعني بكسر العين وضمها: إذا ظهر أمامك، وذلك لظهور مال كل من الشريكين لصاحبها، وإما من العنان: وهو سَيْرُ اللَّحْام الذي تمسك به الدابة، والفارسان إذا تساويا في السير فإن عِنانيهما يكونان سواء. أو أخذَا من عنان الدابة المانع لها من السير، لمنع كل من الشريكين من التصرف بغير مصلحة^(١).

والمعنى: أن شركة العنان أن يشترك شخصان فأكثر (بِمَالِهِمَا) أي: المعلوم بأن يدفع كل منهما حصة معينة في رأس المال، ولو كان متفاوتاً إذا علم كل منهما قدر ماله (وَبِدَنِيهِمَا) أي: بأن يعملا في هذا المال ببدنيهما، أو يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله.

وشركة العنان جائزة بإجماع الفقهاء، وقد ورد في جوازها أدلة تقريرية عن الرسول ﷺ ، والتقرير أحد وجوه السنة، وقد ورد عن سليمان ابن أبي مسلم قال: سألتُ أبا المنهال عن الصرف يدًا بيد، فَقَالَ: اشترىتُ أنا وشريك لي شيئاً يدًا بيد، وتسبيحة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فَقَالَ: فَعَلْتُ أنا وشريكِي زيدُ بنُ أرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عن ذلك، فَقَالَ: «مَا

(١) انظر: "شركات الأشخاص" ص (١٤٦-١٤٧).

وشرِكةُ وُجُوهٍ يَشْتَرِيَانِ بِجَاهِيهِمَا.....

كَانَ يَدَا يَبْدِي فَخْدُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَدَرْوَهُ»^(١).

ويشترط لشركة العنان أربعة شروط:

- ١- أن يكون العقادان جائز التصرف، فلا تصح من غير جائز التصرف.
- ٢- أن يكون المال معلوماً للشريكين، فلا يجوز أن يكون مجهولاً.
- ٣- حضور المال، فلا تصح بمال غائب ولا دين.
- ٤- أن يشترط لكل واحد منهم جزء من الربح مشاع معلوم.

قوله: (وشرِكةُ وُجُوهٍ يَشْتَرِيَانِ بِجَاهِيهِمَا) أي: الشركة بالوجوه، وهي تقوم على الاشتراك والتعامل في البيع والشراء نتيجة لما يتمتع به الشركاء من الواجهة وثقة التجار بهم، دون أن يكون هناك رأس مال للشركة، فهي تقوم على شراء شيء نسيئة وبيعه نقداً، سميت بذلك لأنهما يعملان فيها بوجههما أي: جاههما، والجاه والوجه بمعنى واحد، يقال: وجْهَ فلان وجاهة: صار ذا قدر ورتبة.

وشركة الوجه جائزة على الأظاهر من قولي أهل العلم، وهو قول الحنفية والحنابلة، لأنها تتضمن وكالة كل من الشركاء للآخر في البيع والشراء، كما أنها تتضمن الكفالة بالثمن، وكل من الأمرين جائز، والمشتمل على الجائز جائز.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٧).

وَشِرْكَةُ مُضَارَّةٍ، مَالٌ وَاحِدٌ وَبَدَنُ الْآخَرِ.....

وفي إجازتها مصلحة للفقراء والمجتمع، فقد تقدم أن من الناس من يكون معدماً من المال، ومع ذلك له خبرة وحسن تصرف ويثق به الناس، فكيف يمنع من السعي وطلب الرزق؟ وفيها إيجاد التعاون بين الناس لإسعاد المجتمع وبنائه.

أما المالكية والشافعية فلا تجوز عندهم شركة الوجوه، لأن الشركة لابد أن تقوم على أحد أمرين: المال أو العمل، وكلاهما معدوم، وهذا غير مسلم، لأن شركة الوجوه تقوم على البيع والشراء والأخذ والعطاء، وهذا هو العمل^(١).

قوله: (وَشِرْكَةُ مُضَارَّةٍ، مَالٌ وَاحِدٌ وَبَدَنُ الْآخَرِ) هذا النوع الثالث، وهو شركة المضاربة، وهي عقد عملٍ شركةٍ بين اثنين أو أكثر يقدم أحدهما مالاً، وهو معنى قوله: (مالٌ واحدٌ) بالإضافة، والآخر عملاً، وهو قوله: (وبَدَنُ الْآخَرِ) وسميت بذلك من الضرب في الأرض، وهو السفر، لأن المال يُسافر به ابتغاء الربح، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الْأَغْرِيَنَ يَقْتَلُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَقْتَلُونَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ [المزمول: ٢٠] وهذه تسمية أهل العراق، وهي موافقة للقرآن، ويسمى بها أهل الحجاز القراض، من القرض وهو القطع، لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله وأعطتها له مقارضة ليتجه بها، والمقارضة والقراض:

(١) انظر: "بداية المجتهد" (٤/١٣)، "شركات الأشخاص" ص(١٨٥-١٨٧).

دفع مال إلى شخص يتجر به، وهي جائزة بالإجماع، نقله ابن رشد وغيره^(١)، وقد دل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قال تعالى: ﴿يَنَّا لَهَا الَّذِينَ إِمَّا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّخِذُونَهُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَمَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فقد دلت الآية على جواز التجارة عن تراض، وهي تشمل القراض، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] والمضاربة نوع من ذلك.

وقد كانت المضاربة موجودة في الجاهلية، وأقرّها الإسلام، وقد ضارب النبي ﷺ قبلبعثةٍ مال خديجة حين سافر به إلى الشام، فربح ربحاً عظيماً^(٢).

وقد روى عروة بن الزبير قال: «إن حكيم بن حرام صاحب رسول الله ﷺ كان يشتري طعاماً على الرجل إذاً أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به: إلا تجعل مالاً في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطنه مسيلاً، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالاً»^(٣).

وقد روى عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم تعاملوا بها من غير نكير،

(١) "بداية المحتهد" (٤/١٠).

(٢) انظر: "صحيح السيرة النبوية" للطرهوني (١٦٤/١)، (٣٢١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/٦٣)، والبيهقي (٦/١١١)، قال الحافظ في "التلخيص" (٣/٦٧):

"إسناده قوي".

وَشِرْكَةُ الْأَبْدَانِ.....

فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المضاربة جوزها الفقهاء كلهم اتباعاً لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سُنة عن الرسول ﷺ، ولقد كان أَحْمَد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة لأنها ثبتت بالنص، فتجعل أصلًاً يقاس عليه...".^(٢)

قلت: هذا قياس واضح، وهو قياس المضاربة على المساقاة بجامع أن كلاً منهما عمل في شيء بعض نمائه، كما سيأتي - إن شاء الله - في "المساقاة".
ويشترط فيها ما يشترط في شركة العنان:

- ١ - أن يكون العاقدان جائزى التصرف.

- ٢ - أن يكون المال معلوماً للشريكين، فلا يجوز أن يكون مجهولاً.

قوله: (وَشِرْكَةُ الْأَبْدَانِ) هذا النوع الرابع أي: شركة بالأبدان، وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبون من صنائعهم، كالخدادة، والخياطة، والنحارة، وأعمال البناء ونحو ذلك، أو يشتركون فيما يكتسبون من المباح كالاحتشاش، والاحتطاب، وسائر المباحثات.

وما تقبله أحدهما من عمل لزمهما فعله، لتضمن الشركة لذلك،

(١) "نيل الأوطار" (٥/٣٠٠).

(٢) "القواعد النورانية" ص (١٦٧).

وَالرِّبْحُ فِي الْكُلِّ عَلَى مَا شَرَطَهُ

ويطالب كل واحد منهم بما تقبل به شريكه من أعمال الشركة. والقول بجوازها هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة، إلا أن الحنفية لا يقولون بجواز الاشتراك فيما يكتسب من المباح، والمالكية تشترط إتحاد الصنعة والمكان^(١).

ووجه جوازها: أن شركة الأبدان تتضمن الوكالة، وتوكيل كل من الشريكين للآخر بتقبيل العمل صحيح، وصحة الوكالة وجوازها دليل على صحة الشركة بالأبدان، لأن المشتمل على الجائز جائز.

قوله: (وَالرِّبْحُ فِي الْكُلِّ عَلَى مَا شَرَطَهُ لِمَا عُرِفَ المصنف أنواع الشركة الأربعة شرع في ذكر شيء من أحکامها، فذكر أن الربح في كل نوع من أنواع الشركة يكون بين الشريكين على ما شرط العقدان، وهذا هو الأظهر من قولي أهل العلم، لقوله ﷺ : «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٢)، ولأن الربح مستحق بالمال فيكون مستحقاً بالعمل، بدليل أن العامل في المضاربة يستحق الربح مقابل عمله، والفقهاء متفقون في المضاربة على أن للعامل أن يتشرط ثلث الربح أو نصفه، أو ما يتفقان عليه، فكذا بقية الأنواع بجوز توزيع الأرباح بحسب الشروط، وهذا قول الحنفية والحنابلة ومن

(١) انظر: "شركات الأشخاص" ص (١٧٠).

(٢) تقدم تخریجه أول باب "المختار".

وَالْوَضِيْعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ، وَلَا يَتَعَيْنُ لِوَاحِدٍ دَرَاهِمٌ وَلَا رِبْحٌ شَيْءٌ مُعَيْنٌ...^(١)

وافهم، وقالت الشافعية: إن استحقاق الربح لا يكون إلا بالمال، لأن الربح نماء للعمل، فتكون قسمته على قدر المال، والأول أظهر، كما تقدم، لقوة مأخذة، فإن الربح في الشركة يكون بأحد أمور ثلاثة: المال، أو العمل، أو الضمان، أما استحقاقه بالمال فلأن الربح نماء رأس المال ، فيكون لمالكه، وأما استحقاقه بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله، فكذا الشريك، وأما الضمان فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب استحق الربح^(٢) لقوله عليه السلام: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»^(٣).

قوله: (وَالْوَضِيْعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ) الوضيعة: فعيلة بمعنى مفعولة، من وضع في تجارتة أي: خسر، ولم يربح، فالوضيعة هي الخسارة^(٤)، فتكون على قدر المال بالحساب، فإن كان ما هما متساوياً في القدر فالخسارة بينهما تكون نصفين، وإن كان أثلاثاً فالوضيعة تكون أثلاثاً، قال الموفق: "لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم"^(٥).

قوله: (وَلَا يَتَعَيْنُ لِوَاحِدٍ دَرَاهِمٌ وَلَا رِبْحٌ شَيْءٌ مُعَيْنٌ) هذه المسألة

(١) انظر: "المغني" (١٣٨/٧)، "شركات الأشخاص" ص (٩٤).

(٢) تقدم تخرجه في باب "الشروط في البيع".

(٣) "معجم المصطلحات الاقتصادية" ص (٣٥١)، "المعجم الوسيط" ص (١٠٣٩).

(٤) "المغني" (١٤٥/٧).

وَكَذَا الْمُسَاقَةُ وَالْمُزَارِعَةُ، وَإِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فَانِ عَلَى وَجْهِ الْحَظِّ.....

تعلق بالربح، وهي مفرعة على كون الربح لابد أن يكون مشاعاً معلوماً، والمعنى: أنه لا يجوز اشتراط ما يعود بجهالة الربح كاشتراط أحد الشريكين دراهم معلومة، لاحتمال ألا ترجحها الشركة، فإذاخذ جزءاً من رأس المال، أو لا تربح غيرها فيختص بالربح دون الآخر وكذا لو شرط ربح شيء معين، كأن يشترط ربح ثوب عينه، أو إحدى السفتين، أو ربح شهر معين، أو نحو ذلك لم يصح، لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره أو يخسر فيه فيختص أحدهما بالربح، وهو مخالف لموضوع الشركة، فهذه من الشروط الفاسدة، وتؤدي إلى فساد الشركة، لأنها تفضي إلى جهل حق كل واحد منها من الربح أو إلى فواته بالكلية، فيفضي إلى التنازع والاختلاف، ومن شروط الشركة - كما تقدم - كون الربح مشاعاً معلوماً، كالنصف، أو الربع، أو الثلث أو نحو ذلك.

قوله: **(وَكَذَا الْمُسَاقَةُ وَالْمُزَارِعَةُ)** أي: قياساً على الشركة، فلا يصح فيها أن يشترط العامل ثمرة شجرة معينة، أو زرع ناحية بعينها كما سألي إن شاء الله تعالى - .

قوله: **(وَإِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فَانِ عَلَى وَجْهِ الْحَظِّ)** أي: وإنما يتصرف كل واحد من الشريكين على وجه الحظ والمصلحة للشركة بحكم الملك في نصيه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، وينفذ التصرف بعد عقد الشركة، ولا

وَلَا يَبِيعُ نِسَاءً إِلَّا يَأْذِنُ

يشترط صدور إذن صريح في ذلك، فلكل منهما أن يبيع ويشتري ويخاصم في الدين ويطلب فيه، وأن يحيل ويقبل الحوالة، ويرد بالعيوب فيما ولئه هو أو صاحبه، وله الاسترجاع، أو التأجير، ودفع أجراً المنادي والحملاء، وغير ذلك من التصرفات التي تدخل تحت التجارة.

أما ما لا يدخل تحت التجارة فليس لواحد منهما أن يعمله، فليس له أن يقرض، ولا يهب، ولا يحابي، لأنه تبرع، وليس ذلك له.

قوله: (وَلَا يَبِيعُ نِسَاءً إِلَّا يَأْذِنُ) أي: ليس لأحد الشركين أن يبيع (نساءً) أي: بيعاً مؤجلاً (إلاً يأذن) شريكه الآخر، فإذا أذن له جاز، لأنه متصرف بالإذن، ومفهومه أنه إن أطلق لم يبع نساءً، وهذا رواية عن أحمد، وهو قول مالك والشافعي، لأنه نائب في البيع، فلم يجز له البيع نسبياً بغير إذن صريح فيه، كما لو وكله في بيع حال لم يبعه مؤجلاً، وذلك أن النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط، وفي النسبة تغريب بالمال.

وعن أحمد: يجوز البيع نساءً، اختارها ابن عقيل، وقال في "الإنصاف": "هو الصحيح من المذهب". وقال في "الفروع": "ويصح في الأصح". وهو قول أبي حنيفة^(١)، لأن إذنه في التجارة والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة،

(١) "المغني" (١٤٧/٧)، "الفروع" (٣٥٧/٤)، "الإنصاف" (٤١٦/٥)، "شركات الأشخاص"

ص (١٢٢).

وَلَوْ دَفَعَ دَابَّةً لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا جَازَ .

وهذه عادة التجار، ولأن المقصود من الشركة الربع، والربع في النساء أكثر، وأما القياس على الوكالة غير سديد، لأن الغرض من الوكالة تحصيل الثمن، والوكالة في البيع تدل على أن حاجة الموكل إلى الثمن ناجزة، فلم يجز تأخيره بخلاف الشركة.

فإن قلنا بالجواز فالأمر واضح، وإن قلنا بعدم الجواز فهو من تصرف الفضولي، يكون موقوفا على الإجازة، لأنه فعل ما لم يؤذن له فيه ، وقيل: يصح البيع، ويلزم الضمان، لأن ذهاب الثمن حصل بتغريبه^(١).

قوله: (وَلَوْ دَفَعَ دَابَّةً لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا جَازَ) أي: ولو دفع شخص دابته أو سيارته إلى شخص آخر ليعمل عليها، وما حصل من ربح فهو بينهما على ما شرطاه جاز ذلك، لأن الدابة عين تنمي بالعمل عليها، فصح العقد ببعض نمائها، كنماء الدرهم والدنانير، وكالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة، والله أعلم.

(١) "المغني" (١٤٨/٧).

باب المساقاة

ذكر المصنف في هذا الباب أحكام المساقاة وكذا المزارعة.

والمساقاة: مأحوذة من أهم أعمالها وهو السقي، لأن الحاجة إليه أكثر.

وشرعًا: دفع شجر لمن يسقيه ويعمل عليه بجزء معلوم من ثمره، كالنخل وشجر الرُّمان، والعنب، والتين ونحو ذلك.

وتصح بلفظ المساقاة ونحوها، مثل: فَالْحَتْكَ، أو تعهد نحلي ولك كذا، ونحو ذلك.

والزارعة: مأحوذة من الزراعة، وهي دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها.

وإباحة المساقاة والزارعة من محسن الإسلام، فإن كثيراً من أهل التغيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الشمر، ففي تحويزها دفع الحاجتين وتحصيل مصلحة الفتىين^(١).

والمساقاة والزارعة من عقود الشركات القائمة على العدل بين الشركين، فإن صاحب الشجر والأرض كصاحب النقد يدفعها للمضارب

(١) "المغني" (٥٢٩/٧).

في التجارة، والساقي والزارع، كالناجر الذي يتجر بالمال فكل منهما يعمل بالمال بجزء من نمائه، فالغنم بينهما، والغرم عليهما، وهذا أقرب إلى العدل، فهي أحلٌّ من الإيجار، لأن صاحب الشجر في الإيجارة تسلّم له الأجرة، وأما المستأجر فقد يحصل له الثمر وقد لا يحصل، وعلى هذا فليس المساقاة على خلاف القياس كما قيل، وأنها من باب الإيجارة، والإيجارة يشترط فيها العلم بالعمل والأجرة، وفي المساقاة العوض بجهول، فتكون محمرة.

أما ما ورد من الأحاديث التي رواها رافع بن خديج رضي الله عنه وظاهرها المنع من المزارعة فقد تكلم العلماء فيها، وقالوا: إنها أحاديث مضطربة في سندتها ومتناها، ومنهم من نفى ذلك وقال: إن النهي محمول على المزارعة الفاسدة التي دخلها شيء من الغرر والجهالة، وهذا جواب وجيه يدل عليه قول رافع رضي الله عنه: «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَا هَذِه، وَلَهُمْ هَذِه، فَرَبِّمَا أَخْرَجْتَ هَذِه، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِه، فَنَهَا نَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَا»^(١).

وعلى هذا فالزارعة إن كانت بجزء مشاع معلوم فهي شركة، مبنية على التساوي والعدل، وإن كانت بعض وهي إيجاره لابد فيها من العلم بالعوض، سواء كانت إجارتها بالدرارهم أو بالطعام، لعموم قول رافع رضي الله عنه:

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٧)، (١١٧).

تَجُوزُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، بِجُزْءِ مِنْهُ مَعْلُومٍ.....

قوله: (تَجُوزُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ) كالنخيل والتين والعنب وغير ذلك، فإن لم يكن له ثمر كالأثيل لم تصح، وللعامل أجراة المثل، لأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة، وهذا لا ثمر له، وكذا لو كان له ثمر غير مأكول، كالصنوبر والقرظ، فإن كان مما يقصد ورقه أو زهره كالتوت والورد فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه، لأنه في معنى الثمر، والمساقاة عليه بجزء منه.

قوله: (بِجُزْءِ مِنْهُ مَعْلُومٍ) جار ومحرور متعلق بالفعل (تَجُوزُ أي: تجوز المساقاة بجزء من الثمر معلوم، وهذا شرط صحة المساقاة، وهو تقدير نصيب العامل بجزء معلوم من الثمرة، كالثالث والرابع، ونحو ذلك.

ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» والمراد بالشطر هنا: النصف، كما في رواية عند مسلم ، وفي رواية : «عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطَرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَجَرٍ»^(٢) قال الحافظ ابن حجر: "هذا الحديث هو عمدة من أجاز

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٧)، (١١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

وَكَذَا الْمُزَارِعَةُ بِجُزْءٍ مِنَ الزَّرْعِ، سَوَاءً كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا...

الزارعة والمخابرة^(١)، لتقدير النبي ﷺ لذلك، واستمرارهم على عهد أبي بكر ؓ إلى أن أجلاهم عمر ؓ^(٢)، ولو شرط في المساقاة أن كل الشمرة لأحدهما لم تصح، لاختصاص أحدهما به دون الآخر، ولو شرط ثمرة شجرة معينة لم تصح، لأنه قد لا يحمل غيرها، أو لا تحمل فيحصل الضرر والغرر. قوله: (وَكَذَا الْمُزَارِعَةُ بِجُزْءٍ مِنَ الزَّرْعِ) أي: وكذا تجوز المزارعة بجزء معلوم من الزرع، كربع الزرع أو نصفه ونحو ذلك، لما تقدم، فإن شرط العامل آصعاً معلومة، كمائة صاع مثلاً لم تصح، لأنه قد لا يخرج إلا ذلك المقدار، فيختص به العامل، وتقدم ذلك في "الشركة".

قوله: (سَوَاءً كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا) أي: يجوز في المزارعة كون البذر منهما معاً أو من أحدهما، فلا يشترط كونه من رب الأرض، فيجوز أن يخرج العامل أو رب الأرض، وهذا رواية عن الإمام أحمد ، لأن الأصل المعمول عليه في المزارعة قصة خير، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين، وقد ذكر ابن القيم أن الحديث دليل على عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض، وإنما يجوز أن يكون من العامل، فإن النبي ﷺ ما كان ينقل

(١) المخابرة: المزارعة، من خبرتُ الأرض: شفقتها للزراعة، قاله في "المصباح المنير" ص (١٦٢).

(٢) "فتح الباري" (٥/١٣).

وَعَلَى الْعَامِلِ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ، وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا فِيهِ حِفْظُهُ.

البذر إليهم من المدينة قطعاً، وقد فعل عمر بن الخطاب الأمرين^(١)، وهذا هو القول
الراجح في هذه المسألة، لقوة دليله.

والقول الثاني: أنه يشترط أن يكون البذر من رب الأرض، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢) لأنه عقد يشترك رب الأرض والعامل في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما، كالمضاربة، لكن هذا التعليل يخالف قصة خير، فليس فيها ما يدل على أن البذر كان على المسلمين - كما تقدم -.

قوله: (وَعَلَى الْعَامِلِ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ) أي: ويجب على العامل كل ما فيه صلاح الشمرة مما جرت به العادة، كالحرث والستي والتلقيح، وقطع الأغصان الرديئة، وإصلاح طرق الماء ونحو ذلك.

قوله: (وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا فِيهِ حِفْظُهُ) أي : ويجب على رب المال ما يحفظ الأصل كبناء حائط، أو بناء ما اهدم منه، وحفر البئر، وإحضار آلة رفع الماء، وعليه إحضار ما يُلقَحُ به، وتحصيل السماد، لأن ذلك ليس من العمل، فهو على رب المال.

(١) "زاد المعاد" (٣٤٥/٣).

(٢) "الإنصاف" (٤٨٣/٥).

وَمَا يلزِمُ الْعَامِلَ وَرَبَ الْأَرْضِ مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ، فَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعَرْفِ،
فَمَا تَعْرَفُ عَلَيْهِ النَّاسُ أَنَّهُ مِنْ اخْتِصَاصِ الْعَامِلِ لِزَمْهِ، أَوْ مِنْ اخْتِصَاصِ رَبِّ
الْأَرْضِ لِزَمْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عِرْفٌ مَعْلُومٌ فَعَلَى مَا تَشَارِطَاهُ، وَإِلَّا مَا عَادَ
عَلَى حِفْظِ الْأَرْضِ فَهُوَ عَلَى رَبِّهِ، وَمَا عَادَ عَلَى حِفْظِ الشَّمْرَةِ فَهُوَ عَلَى
الْعَامِلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب إحياء الموات

هذا الباب عقده المصنف لأحكام إحياء الموات، وأحكام الجعلالة، وقد أفردتها في باب مستقل كغيرها مما تقدم، لأنه لم يعقد لها باباً مستقلاً. والموات بفتح الميم والواو المخففة: الأرض التي لا مالك لها من الآدميين، ولا ينتفع بها أحد. قاله في اللسان^(١). فشبّهت العمارة بالحياة، وتعطيلها بفقد الحياة.

وعند الفقهاء: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم. ومعنى: المنفكة عن الاختصاصات أي: التي لا يختص بها واحد بعينه، كالأرض الخراب الدارسة التي لا يملّكها أحد، ولا يتعلق بها مصلحة عامّة. بخلاف الطرق ومسايل المياه والمحطّيات والبقاع المرصدة لصلاة العيدين والغابات والمراعي والمناطق السياحية وأماكن طرح القمامات، والمقابر، والبقاء المرصدة لدفن الموتى ولو قبل الدفن، ونحو ذلك فهذه لا يجوز إحياؤها، لأن في إحيائها مصلحة شخصٍ واحدٍ وتضررٌ مصالح العامة، وسيذكر المصنف ذلك فيما بعد.

وقولنا: وملك معصوم، أي: ما جرى عليه ملك معصوم بشراء أو عطية

(١) "لسان العرب" (٢/٩٣) مادة: مَوْتَ.

مَنْ أَحْيَا أَرْضًا دَائِرَةً، لَمْ يُعْلَمْ لَهَا صَاحِبٌ مَعْصُومٌ.....

أو غيرها فلا يملك بالإحياء، لأنّه ملك لصاحبته.

والمعصوم: من لا يجوز قتله، إما لكونه مسلماً، أو ذميّاً معاهداً، فإنّ كان غير معصوم وهو الكافر الحربي، بأنّ أحيا شيئاً بدار الحرب واندرس كان كمواتاً أصلّى، يملّكه المسلم بالإحياء.

والإحياء: مصدر أحيا أي: بث الحياة في الهمد، والمراد هنا: جعل الأرض الميتة متتفعاً بها بوجه من الوجوه، كالغرس والزرع والبناء ونحو ذلك. وهذا بخلاف التحجير الذي هو منع الغير من إحياء الأرض الموات بوضع علامة كحجر أو تراب أو غيرها على الجوانب الأربع، أو يبني جداراً قصيراً، أو في بعض جهاتها، أو يضع عليها شبكاً أو لوحات ونحو ذلك، فهذا يفيد الاختصاص لا التملك، فيعطي مهلة، فإنّ أحياها وإلا أعطيت لمن يريد إحياءها. قوله: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا دَائِرَةً) هذا شرط الإحياء، وهو أن تكون الأرض دائرة لا أثر للحياة عليها، والدائرة: التي لم تعمّر.

قوله: (لَمْ يُعْلَمْ لَهَا صَاحِبٌ مَعْصُومٌ) هذا الشرط الثاني أي: ليس عليها علامات تشير إلى أنها مملوكة لمحروم، ولا يعلم صاحبها، أما ما له مالك معين، مملّكه بشراء أو عطية فهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف، نقله ابن عبد البر وابن قدامة^(١)، ومثله ما مملّكت بالإحياء ثم ذئّر وعاد موائتاً فلا

(١) "التمهيد" (٢٢/٢٨٥)، "المغني" (٨/١٤٦).

فَهِيَ لَهُ

يملك، فإن كان المالك غير معين فعن أحمد روايتان:

الأولى: أنها لا تملك بالإحياء، وهو ظاهر كلام الخرقى.

والأخرى: تملك، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك^(١)، لعموم الأدلة.

قوله: (فَهِيَ لَهُ) أي: من أحياها، تكون ملکاً له شرعاً، بإجماع العلماء القائلين بملك الأرض الموات بالإحياء، لحديث عائشة جَعْلَنَا عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قال عروة: قضى به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته^(٢). وعن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرْقٍ طَالِمٍ حَقّ»^(٣). قال مالك: "والعرق الظالم: كل ما احتفظ أو أخذ أو غرس بغير حق"^(٤)، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٥).

(١) "المغني" (١٤٨/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذى (١٣٧٨)، والنمساني في "الكترى" (٣٢٥/٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا"، وقد رجح الدارقطنى بإرساله، انظر: "العلل" (٤١٤/٤)، "التلخيص" (٦١/٣)، "فتح الباري" (١٩/٥).

(٤) "الموطأ" (٧٤٣/٢).

(٥) أخرجه الترمذى (١٣٧٩)، وأحمد (١٧٠/٢٢)، وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح"، ورواه البخارى (١٨٥/٥ "فتح") معلقاً بصيغة التمريض.

بِأَنْ يُعْمِرُهَا بِمَا تَتَهِيَّاً بِهِ لِمَا يُرَادُ مِنْهَا كَالْتَحْوِيطِ

قال الموفق: "وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يُملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه"^(١).

وقوله: (مَنْ أَحْيَا) صيغة عموم يدخل فيها المسلم والذمي، فيملك ما أحياه على الصحيح من المذهب، قال الزركشي: وعليه الجمهور^(٢).

قوله: (بِأَنْ يُعْمِرُهَا بِمَا تَتَهِيَّاً بِهِ لِمَا يُرَادُ مِنْهَا كَالْتَحْوِيطِ) هذا في بيان ما يحصل به إحياء الموات، والإحياء لم يرد في صفتة نص فهو كالحرز في السرقة، يرجع فيه إلى العرف، وذلك يختلف باختلاف المقاصد من الانتفاع، وباختلاف أعراف البلدان، ومن ذلك (التحويط) وهو بناء جدار منيع يحيط بها ويحميها، ويكون كما جرت به عادة أهل البلد، ومعنى منيع: ألا يدخل إلى ما وراءه إلا بباب، لحديث سمرة رض أن رسول الله صل قال: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»^(٣). وذكر الشيخ عبد الله البسام رحمه الله أن العمل في المحاكم

(١) "المغني" (١٤٥/٨).

(٢) "شرح الزركشي" (٢٥٦/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧٧)، وأحمد (٣١٣/٣٣)، وابن الجارود (١٠١٥)، من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به. وهذا سند ضعيف، لعنعة الحسن البصري، وله شاهد من حديث جابر رض عند عبد بن حميد، من طريق سليمان البشكري، ذكره الحافظ في "التلخيص" (٣/٧١)، وسليمان البشكري قال عنه في "التفريج": "ثقة"، قال في "الإرواء" -

وَسَوْقِ الْمَاءِ، وَقَلْعِ أَحْجَارِهَا وَأَشْجَارِهَا الْمَانِعَةِ مِنْ زَرْعِهَا وَغَرْسِهَا.....

في المملكة أنه إذا كان ارتفاع الجدار متراً ونصف المتر فهو إحياء، لأنه منيع، وما كان دون ذلك فهو تحجير وليس بإحياء^(١).

قوله: (وَسَوْقِ الْمَاءِ) هذا الأمر الثاني مما يحصل به الإحياء، وهو سوق الماء وإجراؤه إلى الأرض الموات من عين أو نهر ونحوهما، أو حفر بئر بداخلها، لأن نفع الأرض بالماء أكثر من الحاجز.

قوله: (وَقَلْعِ أَحْجَارِهَا وَأَشْجَارِهَا الْمَانِعَةِ مِنْ زَرْعِهَا وَغَرْسِهَا) هذا الأمر الثالث مما يحصل به الإحياء، وهو أن يمنع أو يزيل عنها ما لا يمكن زراعتها معه، فإن كان المانع من زراعتها كثرة الأحجار فإحياءها بقلع أحجارها وتنقيتها، وإن كان أشجاراً فبأن يقلع أشجارها ويزيل عروقها المانعة من الزرع والغرس. هذه ثلاثة أمور يحصل بها الإحياء، وبقي أمر رابع، وهو أن يغرس فيها، لا أن يحرث ويزرع، ذكره في "الإنصاف"^(٢)، وللشافعي وجه أن الحرت والزرع إحياء، وأنه معتبر في الإحياء لا يتم بدونه^(٣).

(١) : "فإذا كان السندينه إليه صحيحاً كما يشعر به سكوت الحافظ عليه فالسندينه صحيح، وإلا فالحديث شاهد حسن لحديث سمرة بن جندب".

(٢) "توضيح الأحكام" (٤/٢٢٧).

(٣) "الإنصاف" (٦/٣٦٩).

(٤) انظر: "روضة الطالبين" (٥/٢٨٩).

وإن حَفِرَ بِثُرًا فِيهَا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ مَلَكَ حَرِيقَهَا مِن كُلِّ جَانِبٍ خَمْسِينَ ذِرَاعًا فِي الْعَادِيَةِ.....

هذا ما يحصل به الإحياء عند المتأخرین من أصحاب أَحْمَد، وعنه رواية أخرى: أن الإحياء لا يتقييد بشيء معين، بل ما تعارفه الناس إحياء فهو إحياء، لأن الشرع ورد بتقييد الملك بالإحياء، ولم يبينه ولا ذكر كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كالقبض والحرز، وهذا قد يفهم من كلام المصنف، ومثله في "الإنصاف"، والله أعلم^(١).

قوله: (وإن حَفِرَ بِثُرًا فِيهَا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ مَلَكَ حَرِيقَهَا مِن كُلِّ جَانِبٍ خَمْسِينَ ذِرَاعًا فِي الْعَادِيَةِ) أي: وإن حفر في الموات بثُرًا فوصل إلى الماء ملك حريقها، وهو ما حولها من مرافقها وحقوقها، وهو ما يحتاج إليه لطرح تراها، قال في "النهاية": "وسمى به لأنه يحرم منع صاحبه منه، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه"^(٢). ومقداره من كل جانب خمسون ذراعاً (في العاديَّة) بتشديد الياء، نسبة إلى عاد، ولم يرد عاداً بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول، وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم، فيراد بها هنا البئر القديمة التي انطَّمتْ وذهب ماؤها، فجدد حفرها وعمارتها، أو انقطع ماؤها فاستخرج مالكها.

(١) "روضة الطالبين" (٥/٢٨٩)، "الإنصاف" (٦/٣٦٨).

(٢) "النهاية" (١/٣٧٥).

ونصفه في البدية.....

قوله: (ونصفه في البدية) وهي الحادثة، وهي خلاف العادية القديمة، فهذه حريمها خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب ، لما روى أبو عبيد عن سعيد بن المسيب قال: "الستة في حريم القليب العاديّ خمسون ذراعاً، والبدىيّ خمسة وعشرون ذراعاً"^(١)، وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «حريم البئر أربعون ذراعاً من حوالتها، كلها لاغطان الإبل وألغنم»^(٢). وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بمعناه^(٣).

قال الصناعي: "وظاهر حديث عبد الله أن العلة في ذلك هي ما يحتاج إليه صاحب البئر من سقي إبله لاجتماعها على الماء، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه دال على أن العلة في ذلك ما يحتاج إليه البئر لثلا تحصل المضرة عليها بقرب

(١) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" ص (٣٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٩/١٦) من طريق عوف، عن رجل حدثه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده صحيح، والرجل المبهم في الإسناد هو محمد بن سيرين، كما جاء عند البيهقي (١٥٥/٦).

(٣) أخرجه الدارمي (١٨٦/٢)، وابن ماجه (٢٤٨٦) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً. وسنته ضعيف، كما قال الحافظ في "بلغ المرام" (٤٩/٢)، وقال في "التقريب" عن إسماعيل بن مسلم: "كان قفيها ضعيف الحديث"، وفيه - أيضاً - عنونة الحسن البصري وهو مدلس، لكن تابع إسماعيل أشاعث، عن الحسن عند الطبراني، كما قال الحافظ في "التلخيص" (٧٢/٣)، كما يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قبله.

وَلَا يُمْلِكُ مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ وَتَعْلُقَ بِمَصَالِحِهِ.....

الإحياء منها، ولذلك اختلف الحال في البدوي والعادي، والجمع بين الحدبين أن يقدم ما يحتاج إليه، إما لأجل السقي للماشية أو لأجل البشر^(١).

والأظهر في هذه المسألة: أن البتر إذا حُفرت في أرض موات فإن حفرها للزراعة فله ما حواليه مقدار الزرع، لأنّه جاء ليزرع، فيترك له ما جرت العادة به أن يُزرع، وإن حفرها لسقي ماشيته فحربيها ما يحتاجه لمعاطن إبله، وهو ما تأوي إليه وتقيم فيه، وما يحتاجه لعمل أحواض يسقي منها ماشيته، لأن الحاجة إلى البتر لا تنحصر في ترقية الماء، فإن كانت البتر محاطة من جميع جوانبها بأملاك الآخرين فهذه ليس لها حريم ولا مرفق، وإنما كل واحد يتفع بما جرت به العادة.

قوله: (وَلَا يُمْلِكُ مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ وَتَعْلُقَ بِمَصَالِحِهِ) أي: ولا يُملك بالإحياء ما قرب من عامر البلد وتعلق بمصالحه، كالمقبرة أو ما رُصِدَ لدفن الموتى ولو قبل الدفن، أو مطرح القمامات وملقى التراب ومسيل البلد ومرعاه ومحطبه ونحو ذلك، ويستدل لذلك بحديث أبيض بن حمال رضي الله عنه الآتي، وفيه: «وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمِي مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلِهِ خِفَافُ الْإِبْلِ» قال صاحب "تحفة الأحوذي" قوله: «مِنَ الْأَرَاكِ» بيان لـ«ما»، وهو القطعة من الأرض

(١) "سبل السلام" (١٢٠/٣).

وَلَا مَعْدِنًا ظَاهِرًا.

على ما في "القاموس"، ولعل المراد منه: الأرض التي فيها الأراك، والمراد من الحمى هنا: الإحياء، إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يختص به، ثم قال: وفيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج أهل البلد إليه لرعى مواشיהם، وإليه أشار بقوله: «مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْإِبْلِ»^(١).

ومفهوم قوله: (وَتَعْلُقَ بِمَصَالِحِهِ) أنه إن لم يتعلق بمصالح البلد فإنه يُملك بالإحياء، لعموم الأدلة وانتفاء الموانع.

قوله: (وَلَا مَعْدِنًا ظَاهِرًا) أي: ولا يملك بالإحياء المعدن الظاهر: وهي التي لا تحتاج إلى عمل، بل يتوصل إليها بلا مؤنة^(٢)، كالملح والجص والكحل، فهذه لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيها شركاء، كالكلأ ومياه الأودية، ودليل ذلك حديث أبيض بن حمال رض أنه وفد إلى رسول الله صل: «فَاسْتَقْطَعَهُ الْمَلْحُ، فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَى قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَحْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعَدَدَ، قَالَ فَانْتَرَعَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُخْمِي مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْإِبْلِ»^(٣)، والله تعالى أعلم.

(١) "تحفة الأحوذى" (٤/٦٣٤).

(٢) "معجم المصطلحات الاقتصادية" ص (٣١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذى (١٣٨٠)، وأبن ماجه (٢٤٧٥)، وهو حديث حسن بطرقه، و«الماء العدد» بكسر العين، وتشديد الدال المهملة، هو الدائم الذى لا ينقطع، والعدد المها.

وَمَنْ جَعَلَ عَلَى عَمَلِ شَيْءٍ جُعْلًا مَعْلُومًا، فَمَنْ عَمِلَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ
الجُعْلُ اسْتَحْقَقَهُ.

باب الجعالة

قوله: (وَمَنْ جَعَلَ عَلَى عَمَلِ شَيْءٍ جُعْلًا مَعْلُومًا، فَمَنْ عَمِلَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ
الجُعْلُ اسْتَحْقَقَهُ) هذه المسألة متعلقة بباب الجعالة، ولم يعقد لها المصنف
نكتة باباً، وإنما اكتفى منها بهذه المسألة، وهو بهذا تابع لغيره، كالخرقي في
"ختصره"، فإنه لم يوب للجعالة، وإنما أشار إليها في باب "اللقطة"^(١).
والجعالة - مثلثة الجحيم -^(٢) ما جعلته لإنسان على عمل أرده منه.
وعند الفقهاء: تقدير عوض لمن يعمل عملاً.

والمعنى: أن الجعالة هي وعد إنسان بالغ عاقل بعبلغ مقدر من المال لمن
يقوم له بعمل معين، سواء كان الذي يقوم بالعمل معيناً نحو: إن ردت
لقطتي فلك دينار، أم بجهولاً نحو: من رد بعيري فله ألف ريال، أو من بني لي
هذا الجدار فله كذا، أو من خاط لي الثوب فله كذا، أو من وجد لقطتي فله
كذا، وقد تكون الجعالة على عمل غير معين، كردد الصالة والأبق، إذا كان لا
يعلم موضعهما^(٣).

(١) انظر: "المغني" (٣٢٣/٨).

(٢) "الحكم" (١٩٨/١).

(٣) "المغني" (٣٢٤/٨).

وحكم الجعالة : أن من عمل ذلك العمل استحق الجعل، لأنه عوض يستحق بعمل وقد أتى به، ولا يستحقه من لم يعمل، كالأجرة في الإجارة. وقد وردت أدلة من القرآن والسنّة تدل على أن الجعالة: هي اتفاق معين مع معين أو غير معين على مال يجب له بعد فعل خاص، يحدده الواعد. قال تعالى: **فَوَلَئِنْ جَاءَ بِهِ حُلُمٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيْتُهُ** [يوسف: ٧٢] فجعل من يأتي بصواع الملك الذي فقد جعلاً وهو حمل بغير، ووثق ذلك بكونه ضمنه والتزمه على نفسه، ذكر ذلك المفسرون كابن كثير وغيره^(١).

ومن السنة خبر الرجل اللديع الذي رقا الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم، وفيه : «**فَقَالُوا** : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدْغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضِيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقِ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَ حُوْهُمْ عَلَى قَطِيعِ مِنَ الْغَنَمِ...» الحديث^(٢) فهذا يدل على مشروعية الجعالة، مع أن أثر العمل فيه مجهول، إذ قد يبرا اللديع وقد لا يبرا.

وإباحة الجعالة من تيسير الإسلام، فإن العمل قد يكون مجهولاً كرداً الآبق والضالة ونحو ذلك، ولا تنعقد الإجارة فيه، والحاجة داعية إلى ردها، وقد

(١) انظر: "تفسير ابن كثير" (٤/٣٢٥)، "تفسير القرطبي" (٩/٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٦) بتمامه، وأخرجه مسلم (١/٢٠١) بالفاظ مختلفة.

لا يجد من يتبرع بذلك، فدعت الحاجة إلى بذل الجعل فيه مع جهالة العمل، لأن الجعالة عقد غير لازم، يجوز الرجوع فيه قبل العمل، كما تقدم في باب "الوكلالة".

وقوله: (وَمَنْ جَعَلَ عَلَى عَمَلِ شَيْءٍ) أي: من الأعمال سواء أكان معيناً مثل: من بني لي هذا الحائط فله كذا، أم غير معين مثل: من رد ضالتي فله كذا، ويشترط في العمل الذي تصح عليه الجعالة أن تصح الأجرة عليه، من كونه عملاً مباحاً، بخلاف المحرّم، كالغناء، والزمر، وصناعة الخمر، ونحو ذلك.

وقوله: (جُعْلَا) أي: شيئاً يعطيه من قام بالمهمة.

وقوله: (مَعْلُومًا) هذا شرط الجعالة، وهو أن يكون العوض معلوماً كالأجارة، لأن غير العلوم لا يمكن تسليمها، قال الموفق: "ويتحمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول: من رد عبدي الآبق فله نصفه، ومن رد ضالتي فله ثلثها"^(١) أهـ.

وقوله: (فَمَنْ عَمَلَهُ بَعْدَ بُلوغِهِ الْجُعْلُ) أي: فمن عمل ما قاله صاحب العمل (بَعْدَ بُلوغِهِ الْجُعْلُ) أي: بعد أن بلغه الجعل الذي قدره صاحب العمل في قوله: من عمل كذا فله كذا.

وقوله: (اسْتَحْقَقَهُ) أي: استحق الجعل ، لأن العقد استقر بتمام العمل،

(١) "المغني" (٣٢٤/٨).

فاستحق ما جعل له، كالربح في المضاربة، وإن عمل جماعة استحقوا الجعل بينهم بالسوية.

ومفهوم كلامه: أنه إذا بلغه الجعل في أثناء العمل فإنه لا يستحق الجعل بتمامه، بل يأخذ قسط تمام العمل الذي سُمي الجعل من عمله، لأن ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون له فيه، فلم يستحق به عوضاً.

ومفهومه أيضاً: أنه إن لم يبلغه الجعل إلا بعد تمام العمل لم يستحق شيئاً، إلا أن يتبرع له به ربه، وهذا من مكارم الأخلاق، وهو داخل في عموم قوله ﷺ : «مَنْ صَنَعَ إِنِّيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِرُوهُ...»^(١) بل إن مثل هذا ينبغي أن يشجع، لأنه كونه أتى به بدون أن يطلب منه يدل على أمانته^(٢).

والفرق بين الجعالة والإجارة:

١ - أن العمل في الجعالة قد يكون معلوماً، وقد يكون مجهولاً - كما تقدم - وفي الإجارة لابد أن يكون معلوماً.

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٢١٦)، وأبو داود (٥١٠٩)، والنسائي (٨٢/٥)، وأحمد (٢٦٦/٩)، والحاكم (٤١٢/١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيفين" وسكت عنه النهي، وصححه الترمذ في "الأذكار" ص(٣٢٩)، وفي "الرياض" ص(٥٤٧)، وصححه المخاوزي ابن حجر في "تحريج الأذكار" كما في "الفتوحات الربانية" (٢٥٠/٥).

(٢) انظر: "الشرح الممتع" (٣٤٧/١٠).

- ٢ - أن المدة في الإجارة لابد أن تكون معلومة، وفي الجعالة لا يشترط العلم بها.
- ٣ - أنه لا بد أن يكون العقد مع معين، وفي الجعالة يجوز مع المعين وغيره.
- ٤ - أن الإجارة عقد لازم، والجعالة عقد جائز.
- ٥ - أن الجعالة يتحمل فيها الغرر، فتجوز مع جهالة العمل والمدة، بخلاف الإجارة. وتوافق الإجارة في اعتبار العلم بالعوض، فما كان عوضاً في الإجارة جاز أن يكون عوضاً في الجعالة، وما لا فلا، وما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة وما لا فلا، مثل: الغناء والمحرمات الأخرى^(١)، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: "المغني" (٣٢٧/٨)، "الإرشاد" لابن سعدي ص (١٤٧)، "الجعالة وأحكامها" ص (٤١).

باب اللقطة

هي على ثلاثة أضرب

اللقطة: بضم اللام وفتح القاف، اسم لما يُلقط، من لَقَطَ الشيء: إذا رفعه من الأرض، وقيل: ما يلقط يقال له: لُقطة، بسكون القاف، ومن يلقط الشيء يقال: لُقطة، بالفتح^(١).

وأصطلاحاً: المال يوجد في الطريق ونحوه، ولا يعرف له صاحب.

وقولنا: (المال) أي: كل ما فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً، وهو بهذا يشمل النقد والمتاع ونحوهما.

وقولنا: (يوجد في الطريق ونحوه) أي يوجد ساقطاً من غير علم صاحبه، في طريق أو منزل.

وقولنا: (لا يعرف له صاحب) هذا شرط اللقطة، فإن كان المال يعرف صاحبه فليس بلقطة، ويجب ردہ إليه.

قوله: (هي على ثلاثة أضرب) أي: إن اللقطة باعتبار الشيء الملقotto هل يملك أو لا؟ وهل يُعرف أو لا؟ ثلاثة أضرب.

(١) انظر: "النواذر في اللغة" ص (٥٦٣)، "الراهن" للأزهرى ص (٣٦٤)، "الدر النقى"

٥٥٨/٣).

أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ، وَلَا تَتَبَعُهُ الْهِمَّةُ، فَيُمْلِكُ بِغَيْرِ تَعْرِيفٍ.....

قوله: (أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ، وَلَا تَتَبَعُهُ الْهِمَّةُ، فَيُمْلِكُ بِغَيْرِ تَعْرِيفٍ) هذا الأول، وهو ما قيمته قليلة (وَلَا تَتَبَعُهُ الْهِمَّةُ) أي: لا يهتم الناس به إذا فقد، والمراد: أوساط الناس بين الغنى والفقير، والكرم والبخل^(١)، وذلك مثل: القلم إذا كان رخيصاً كقلم الرصاص، وبعض الأقلام الجافة، ومثل: السوط، والرغيف ونحو ذلك (فَيُمْلِكُ بِغَيْرِ تَعْرِيفٍ) أي: يملكه واحده بمجرد التقاطه، ويباح له الانتفاع به، ولا يحتاج إلى تعريف، ولا يلزمه بدهله إذا وجد ربه الذي سقط منه، لأن لاقطه ملكه بأخذته، لحديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كَلْتُهَا»^(٢)، فهذا دليل على أن التمرة ونحوها مما لا تتبعه همة أوساط الناس، إذا وجدتها الإنسان ملقاة في الطريق يأخذها ويأكلها إن شاء، لأنه صلوة ذكر أنه لم يتمتع من أكلها إلا تورعاً، خشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، لا لكونها مرمية في الطريق فقط، مما يدل على أنه ليس لها حكم اللقطة^(٣).

إإن كان الشيء بانفراده لا تتبعه همة أوساط الناس، وإذا انضم إليه أمثاله تتبعه همة أوساط الناس، مثل ما يجده الكثيرون من قطع متفرقة فهذا

(١) انظر: "الشرح الممتع" (٣٦١/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٣) انظر: "معالم السنن" للخطابي (٢٤٦/٢)، "فتح الباري" (٨٦/٥).

الثاني: الحَيَوَانُ الْمُتَنَعِّ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، فَلَا يُمْلِكُ، وَلَا يَبْرُأُ مِنْ أَخْذَهُ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ.....

يملك بلا تعريف، لأن وجودها متفرقة يدل على أن أربابها متغيرة.

قوله: (الثاني: الحَيَوَانُ الْمُتَنَعِّ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ) صغار السباع: كالذئب والثعلب وولد الأسد ونحوها، والحيوان يمتنع بنفسه إما لكبر جثته كالأبل، أو لطيرانه كالطيور كلها، أو لعدونه كالظباء.

قوله: (فَلَا يُمْلِكُ) أي: ما يمتنع بنفسه من صغار السباع لا يملك بالتقاطه، لأنه يحرم أخذه، ولو عَرَفَهُ لم يملكه، لأنه متعد بأخذه، لحديث زيد ابن خالد الجهي رضي الله عنه وفيه: قال: فَضَالَّ الْإِبْلُ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاوُهَا وَحِدَاوُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(١).

قوله: (وَلَا يَبْرُأُ مِنْ أَخْذَهُ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ) أي: من أخذ الحيوان الممتنع بنفسه من صغار السباع لم يبرأ بأخذه، وعليه ضمانه، لأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه، ولا إذن الشارع، فهو كالغاصب إلا أن يدفعها إلى الإمام، فيزول عنده الضمان، لأن الإمام له نظر في ضوال الناس ، فكان نائباً عن أصحابها، وعلم منه أن للإمام ونائبه أخذها للحفظ.

(١) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢)، وهذا الحديث هو الأصل في هذا الباب، وله ألفاظ كثيرة.

الثالثُ: مَا عَدَّا ذَلِكَ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ لِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ.....

ويستثنى من ذلك ما إذا وجد الضالة في مهلكة لا ماء فيها ولا مرعى، أو أرض مسبعة، أو قريباً من دار الحرب يخاف عليها من أهلها فإنه يردها أو يأخذها بقصد الإنقاذ، لا الالتفات، ولا ضمان عليه، لأن فيه إنقاذهما من الملاك، أشبه تخلصها من حريق ونحوه، ولو قيل بوجوب ذلك لكان قوياً في النظر.

قوله: (**الثالثُ: مَا عَدَّا ذَلِكَ**) أي: القسم الثالث من أقسام اللقطة ما عدا ما ذكر من القسمين المتقدمين، وهما: ما تقل قيمة، وضوال الحيوان، فيدخل في هذا القسم ما يهتم به الناس مما ليس بحيوان كالدرابيم والأمتعة، ويدخل فيه ما لا يمتنع من صغار السباع مثل الغنم والفصلان والعجاجيل.

قوله: (**فَيَجُوزُ أَخْذُهُ لِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ**) أي: فيجوز أخذ اللقطة المذكورة، بشرط أن يأمن نفسه من الخيانة، ويقوى على تعريفها، لأن في ذلك حفظ مال الغير، لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله عن اللقطة فقال: «اعْرِفْ عَفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَائِكَ بَهَا»، قال: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قال: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَو لِلَّذِئْبِ»^(١). فدل على إباحة الالتفات، لأنه -عليه الصلاة والسلام- أجاب

(١) تقدم تخرجه.

وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا

السائل بمعونة العفاص والوكاء، وقال في الشاة: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِذَئْبِ» ولو كان يجب الترك لأمر به فِي كما في ضالة الإبل. ومفهوم كلام المصنف: أنه إن لم يأمن نفسه من التدلي إلى الخيانة والعجز عن تعريفها فإنه لا يأخذها ، لما في ذلك من تضييع مال غيره وتعريف نفسه للوقوع في الحرام . وهذا هو الأظهر في هذه المسألة، وهو أن من أَمِنَ نفسه ووثق بأنه سيخفظها ويعرفها التعريف الشرعي، فال الأولى الالتقاط، لما تقدم، وإن عرف أنه لا يأمن على نفسه الخيانة، أو أنه سيفرط فيها فال الأولى الترك، إلا إن كانت بمضيئه فأخذها أفضل، وخرج بعضهم من هذا وجوب أخذها لحفظ مال المسلم، وهو قوي في النظر^(١).

قوله: (وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا) أي: يجب تعريف ما التقاطه سنة كاملة، لقوله في حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً» وهذا أمر، وهو للوجوب، والتعريف هو أن ينادي في الموضع الذي وجدتها فيه، وفي مجتمع الناس، ويقول: مَنْ ضاع له شيء فليطلبه عندي أو نحو ذلك، وإن ذكر النوع، كأن يقول: من ضاع له دراهم أو حُلُّي أو نحو ذلك فلا بأس، لأن

(١) انظر: "شرح صحيح مسلم" للنووي (٢٦٥/١١)، "المداية" لأبي الخطاب (١/٢٠٢)، "المغني" (٨/٢٩١).

فِي مَجْمَعِ النَّاسِ، إِنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَهُوَ كَسَائِرٌ مَا لِهِ.....

هذا أقرب إلى الفهم^(١)، ولا يلزم الاستيعاب بحيث يعرفها في الليل والنهار، ولا استيعاب الأيام، بل على المعتاد، فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرف النهار، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع، وهكذا.

قوله: (فِي مَجْمَعِ النَّاسِ) هذا مكان تعريفها، وهو مجمع الناس، وكذا مكان وجودها، لأنه مكان بحث صاحبها عنها، فيعرفها في مجمع الناس كالأسوق وأبواب المساجد بعد الصلوات، ولا سيما صلاة الجمعة، والجامع الحافلة، لأن المقصود إشاعة ذكرها، وإظهارها ليظهر صاحبها، وأما تعريفها سراً بينه وبين بعض الناس فإنه لا يصح ولا يكفي، لأنه لا يحصل به المقصود.

قوله: (إِنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَهُوَ كَسَائِرٌ مَا لِهِ) أي: فإن عرف صاحب هذا الشيء الملتقط خلال السنة دفع إليه، لأنه ماله وإلا يُعرف (فهو كَسَائِرٌ مَا لِهِ) أي: فيكون بعد السنة داخلاً في ملك ملتقطه غنياً كان أو فقيراً، لعموم حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: «ثُمَّ عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحْبُهَا وَإِلَّا فَشَأْتُكَ بَهَا»، وفي رواية: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرَفُ وِكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَفْقَدْتُهَا»، وفي رواية: «ثُمَّ اسْتَفْقَدْتُهَا»^(٢).

(١) انظر: "الشرح المتع" (١٠/٣٦٩).

(٢) الحديث تقدم تخرجه، وهذه الرواية للبخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢).

.....بعد أن يُعرف صِفتَه

قوله: (بعد أن يُعرف صِفتَه) هذا شرط ملك ما التقاطه، وهو أن يُعرف صفتة من الوعاء الذي هو فيه، وهو عفاصها، وفي رواية: «احفظ وعاءها وعدها وركاءها»^(١) ويُعرف «الوِكَاءُ» وهو الحيط الذي يُشد به رأس الكيس ونحوه، ويُعرف جنسها ولو أنها ونحو ذلك مما يحتاج لمعرفته، لثلا يختلط بماله ويُشتبه، ولِيُعلم صدق واصفها من كذبه، قال العلماء: ويُشهد على وجدهما، لا على صفتتها، لثلا تشيع أوصافها.

ودليل الإشهاد حديث عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلَا يَحْفَظْ عَفَاصَهَا، وَوَكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمْ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَإِنَّ مَالَ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٢). وقد اختلف العلماء في حكم الإشهاد، فالقول الأول: أنه مستحب، وهو قول مالك، والمذهب عند الحنابلة، وأحد قولي الشافعي^(٣)، قالوا: لأنه

(١) الحديث تقدم تخرجه، وهذه الرواية للبخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في "الكتابي" (٤٣٦/٥)، وابن ماجه (٢٥٠٥) وأحمد (٢٧/٢٩) من طريق خالد الحناء، عن أبي العلاء بن الشعير، عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشعير، عن عياض بن حمار رضي الله عنه مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعيبين غير صحابيه فمن رجال مسلم، وصححه ابن عبد المادي في "التنقية" (١٠٨/٣).

(٣) "الشرح الكبير" (٢٥٠/١٦)، "الإنصاف" (٤١٨/٦)، "سبل السلام" (١٤٦/٣).

فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفْعَةً إِلَيْهِ، أَوْ مِثْلَهُ إِنْ هَلَكَ.....

لم يُذكر الإشهاد في الأحاديث الصحيحة، فيحمل هذا على الندب، إذ لو كان واجباً لبيته النبي ﷺ، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لاسيما وقد سئل عن حكم اللقطة، كما في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

والقول الثاني: أن الإشهاد واجب، وهو قول في المذهب عند الحنابلة، اختاره جمع منهم، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي^(١) قالوا: إن هذا أمر، وهو يقتضي الوجوب، ولا ينافي ذلك عدم ذكره في الأحاديث الأخرى، لأنها زيادة صحيحة، فيجب العمل بها، واختاره الصناعي، والشيخ عبد العزيز بن باز، والإشهاد فيه مصالح عديدة منها:

١ - صيانة نفسه عن الطمع فيها، لأنها يُخاف من تسوييل الشيطان وانبعاث الرغبة في هذه اللقطة، فيدعوه ذلك إلى الخيانة بعد الأمانة ، فيحدها.

٢ - حفظها من ورثته إذا مات، لأنه لا يأمن من حدوث المنيء به، فيدعها ورثته ويحوزونها في تركته^(٢)، أو يستولى عليها غرماً وإن أفلس.

وقد استحب العلماء كتابتها خوف النسيان^(٣).

قوله: **(فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفْعَةً إِلَيْهِ) أي: متى جاء طالب الشيء**

(١) "شرح معاني الآثار" (٤/١٣٦)، "روضة الطالبين" (١٥/٣٩١)، "سبل السلام" (٣/١٤٦).

(٢) انظر: "معالم السنن" (٢/٢٦٩).

(٣) انظر: "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" لابن الملقن (٧/٥١٩).

أو مِثْلَهُ إِنْ هَلَكَ، بِلا بَيِّنَةً.....

المتقطط ولو بعد الحول فوصفه بأن عرف العفاص والوكاء والعدد ونحو ذلك مما يتعلّق به دفعه إليه - للحديث المتقدم - .

قوله: (أو مِثْلَهُ إِنْ هَلَكَ) أي: فإن هلك الشيء المتقطط بيد ملقطه دفع مثله لصاحبِه إن كان من ذوات الأمثال، أو دفع قيمته إن لم يكن له مثل، قال الموقف: "لا أعلم في هذا خلافاً"^(١) لأنَّ أمانة في يد المتقطط، فإن تلف بغير تعدٍ ولا تفريط فلا ضمان عليه كالوديعة، وإن أتلفها أو تلفت بتفريط ضمنها على الوجه المذكور، لقوله عليه السلام: «فِإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلَا تَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فِإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ»^(٢). وكذا لو جاء صاحبها بعد الحول أداها إليه إن كانت باقية، وضمنها مطلقاً إن تلفت، لأنَّه مال معصوم فلم يجز إسقاط حقه منه.

قوله: (بِلا بَيِّنَةً) أي: دفعه إليه بلا بينة من شهود أو يمين، لأنَّ وصفَها هو بَيِّنَتِها، وهذا ظاهر الحديث، فقد جاء في حديث زيد بن خالد: «فِإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا» وفي رواية: «فِإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ»^(٣)، وفي رواية : «فِإِنْ جَاءَ رِبُّهَا فَأَدَّهَا

(١) "المغني" (٣١٣/٨).

(٢) هذه إحدى روایات البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢)، (٥) واللفظ له.

(٣) الروایة الأولى للبخاري (٢٤٢٧)، والثانية لمسلم (١٧٢٢)، (٦).

وَلَوْ تَلِفَ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ بِلَا تَعْدُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَلَفُّ
أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى مَؤْنَةٍ فَلَهُ أَكْلُهُ.....

إِلَيْهِ»^(١) وَلَمْ يذَكُرْ بَيْنَهُ، وَلَأَنْ إِقَامَةَ الْبَيْنَةِ عَلَى الْلَّقْطَةِ تَعْذَرُ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا سَقَطَتْ
حَالَ الْغَفْلَةِ وَالسَّهُوِّ، وَلَا يَعْرَضُ هَذَا حَدِيثٌ: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعُুِّ»^(٢) لِأَنَّ
الْبَيْنَةَ لَيْسَتْ مَقْصُورَةً عَلَى الشَّهُودِ، بَلْ هِيَ عَامَةٌ لِكُلِّ مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ الْحَقُّ، وَمِنْ
ذَلِكَ وَصْفُ الْعَفَاصِ وَالْوَكَاءِ^(٣).

قَوْلُهُ: (وَلَوْ تَلِفَ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ بِلَا تَعْدُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) أَيْ: وَإِنْ
تَلِفَ الشَّيْءَ الْمُلْتَقَطُ بِيَدِ مُلْتَقِطِهِ فِي مَدَةِ التَّعْرِيفِ بِلَا تَعْدُ فِي اسْتِعْمَالِهِ، أَوْ تَفْرِيطِ
فِي حَفْظِهِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ، قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: "اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى
أَنَّ مِنْ التَّقْطُهَا وَأَشْهَدُ عَلَى التَّقَاطُهَا فَهَلْكَتْ عِنْدَهُ أَنَّهُ غَيْرُ ضَامِنٍ، وَانْخَلَفُوا إِذَا
لَمْ يَشْهُدُ..."^(٤)، وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَضْمِنُ وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ.

وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ أَنَّهُ إِنْ فَرَطَ أَوْ تَعْدَى ضَمِنَ، وَتَقْدِيمَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَلَفُّ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى مَؤْنَةٍ فَلَهُ أَكْلُهُ) أَيْ: وَإِنْ

(١) هي رواية البخاري (٢٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢)، (٢).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/٢٥٢)، وتقدم في "الشروط في البيع" وسيأتي - إن شاء الله - في باب "الدعوى".

(٣) انظر: "إعلام الموقعين" (١/٩٠).

(٤) "بداية المحتهد" (٤/١٢١).

وَبَيْعُهُ قَبْلَ الْحَوْلِ.....

كان الشيء الملتقط (مِمَّا يَتَلَفُّ) ويخشى فساده كالفواكه والخضروات (أو يَحْتَاجُ إِلَى مَؤْنَةً) كالشاة (فِلْهُ أَكْلُهُ) أي: أكل ما يتلف كالفواكه، وما يحتاج إلى مؤنة كالشاة، لقوله ﷺ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»^(١) فجعلها له في الحال، وسوى بينه وبين الذئب، وهو جنس ما يأكل الشاة من السباع، والذئب لا يؤخر أكلها، ولأن في أكلها في الحال إغفاء عن الإنفاق عليها وحفظاً لما تلتها على صاحبها، وكذا ما يُخشى فساده له أن يأكله وثبتت القيمة في ذمته، فإن تركه حتى تلف ضمه، لأن فرط في حفظه.

قوله: (وَبَيْعُهُ قَبْلَ الْحَوْلِ) أي: وله أن يبيعه ويحفظ ثمنه، ولو قبل تمام حول التعريف، أما بالنسبة إلى الشاة فلأنه إذا جاز أكلها بغير إذن فبيعها أولى، وأما ما يُخشى فساده فلا يجوز في بيده حفظ ثمنه وإبقاء ماليته.

والجمهور وقول الملاك على أن أكل الشاة يضمن قيمتها إذا جاء صاحبها، لما ورد في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في ضالة الشاة: «فَاجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيهَا بَاغِيَهَا» أي: اجمعها مع شاتك، وفي لفظ: «خُذْهَا»^(٢) ولأنهم أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأنخذها، فدل

(١) تقدم تخریجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٣)، وأحمد (٢٧٣/١١)، وسنده حسن.

ثُمَّ يُعْرَفُهُ .

على أنها باقية على ملك صاحبها.

وقال مالك في المشهور عنه: لا يضمن قيمتها، واحتج بالتسوية بين الملقط والذئب، والذئب لا غرامة عليه، فكذا الملقط.

وأجيب بأن اللام ليست للتمليك، لأن الذئب لا يملك، وإنما يملكونه الملقط على شرط ضمانها، وهذا هو الظاهر، قال ابن عبد البر: "الوجه تضمين أكلها إن شاء الله"^(١). وأما غير الشاة فتقدم أنه يُضمن.

قوله: (ثُمَّ يُعْرَفُهُ) أي: بعد ما يأكل أو يبيع يعرف ما ذكر، لأنها لقطة لها خطر، فوجب تعريفها، كالمطعم الكثير.

والقول الثاني: أنه لا يعرف، لأنه يُنْهَى لم يأمر ملقط الشاة بتعريفها، كما أمر في لقطة الذهب والورق.

قال الأولون: إنما ترك ذكر تعريفها، لأنه ذكرها بعد بيانه التعريف فيما سواها، فاستغنى بذلك عن ذكره فيها.

فإن كانت اللقطة في فلاة أو مأيوسًا من صاحبها، فالمذهب أنه يجب تعريفها^(٢).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن صاحب اللقطة إذا كان غير مرجوٌ

(١) "التمهيد" (١٢٦/٣)، وانظر: "الكافي" لابن عبد البر - أيضًا - (٨٣٧/٢).

(٢) "كشاف القناع" (٤/٢١٦-٢١٧).

الوجود فإنها تكون كالركاز، واختاره في "الفائق"، وذكره في "الفروع" توجيهًا فقال: "ويتوجه جعل لقطة موضع غير مأتبٍ كالركاز"^(١)، وقيل: لا يجب تعريفها، بل تكون ملکاً لصاحبها، قال في "الإقناع وشرحه": "وإن كان لا يرجى وجود صاحب اللقطة لم يجب تعريفها في أحد القولين ، نظراً إلى أنه كالعبد"^(٢).

والظاهر -والله أعلم- أن اللقطة التي لا يرجى وجود صاحبها حكمها حكم الأموال التي لا يرجى وجود أصحابها، كالعواري والدائع وغيرها، وقد نص أحمد على جواز بيعها والتصدق بثمنها إن لم تكن أثناً، ولا يجوز من هي في يده الأكل منها وإن كان محتاجاً ، لكن ذكر ابن رجب عن القاضي تخريجاً بجواز الأكل منها إذا كان واجدتها فقيراً على إحدى الروايتين في حكم جواز شراء الوكيل من نفسه^(٣)، وقول القاضي فيه وجاهة.

لكن لو قيل: إن اللقطة إذا كانت خطيرة، كمبلغ عظيم من المال وجد في صحراء، أو في الطرق السريعة بين المدن، فإنها تُعرف بوسائل الإعلام كالإذاعة والصحافة لكان وجيهًا، والله أعلم.

(١) انظر: "الفروع" (٤/٥٧٣)، "الإنصاف" (٦/٤٢٩).

(٢) "كشف النقاب" (٤/٢١٦-٢١٧).

(٣) انظر: "القواعد" (٢/٤١)، "مجموع الفتاوى" (٣٢٧/٣٠)، "فرائد القوائد" لابن عثيمين

ص (٧٣-٧٤).

باب اللقيط

وَهُوَ الْطَّفْلُ الْمَتَبُوذُ

اللقيط: على وزن فعال بمعنى مفعول: كحرير وقتيلاً، ويسمى ملقوتاً باعتبار أنه يُلقط، ومنبوداً باعتبار أنه ينبع، إذا ألقى في الطريق ونحوه.

واصطلاحاً: (هُوَ الْطَّفْلُ الْمَتَبُوذُ) المراد بالطفل: الصبي من سن الولادة إلى البلوغ، سواءً كان ذكراً أم أنثى.

وقوله: (المَتَبُوذُ) أي: المتروح في شارع أو مسجد أو غيرهما، ويغلب كونه بعد الولادة.

والتقاطه فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، ولو تركه جماعة أثموا مع إمكان أحده، لأنه آدمي محترم، وفي التقاطه إحياء نفسه، فكان واجباً، كإطعامه إذا اضطر، وقد دل على ذلك عموم قوله تعالى:

﴿وَتَصَافَّوْا عَلَى الْأَيْرِ وَالْغَوَى﴾ [المائدة: ٢]، وعموم قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» لا يظلمه ولا يسلمه...» الحديث^(١). قوله: «وَلَا يُسْلِمُه» بضم أوله، يقال: أسلم فلان فلاناً: إذا ألقاه إلى الأهلة ولم يحميه من عدوه...»^(٢)، وهذا فيه

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) "فتح الباري" (٥/٩٧).

مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ يُولَدُ لِمِثْلِهِ، وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَهُ

دليل على مشروعية التقاط المبود، قاله ابن كثير^(١)، وفي زماننا هذا أقامت الحكومة -وفقاً للآية- دوراً لرعاية اللقطاء، والقيام على تربيتهم وتعليمهم، لكن لو أراد لاقطه أن يأخذه حاز. وأما البذ فهو حرم، لما فيه من تعريض المبود للتلف وضياع نسبه، وربما أدعى رقة، ولأن من ينبعه يُسقط عن نفسه النفقة الواجبة عليه ويُحملُها من ليست عليه.

قوله: (**مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ يُولَدُ لِمِثْلِهِ**) هذا الحكم الأول من أحكام اللقيط، وهو أن اللقيط محظوظ بإسلامه إذا وجد في بلد فيه مسلم، وإن كان في البلد أهل ذمة، تغليباً للإسلام والدار، بشرط أن يمكن كونه منه، وذلك بأن يكون هذا المسلم من يولد لثله، ويتربى على هذا الحكم أنه إذا مات اللقيط يغسل ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين. ومفهوم كلامه أنه إن لم يوجد في البلد مسلم حكم بكفره ، لأن الدار لهم، وأهلهوا منهم.

قوله: (**وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَهُ**) هذا الحكم الثاني من أحكام اللقيط، وهو أن ما وُجدَ عندَهُ أو قَرِيبًا مِنْهُ فراش أو ثياب، أو مال في جيده، أو تحت وسادته أو فراشه فهو له، عملاً بالظاهر، ولأنه كالمكلف له

(١) "إرشاد الفقيه" (٩٧/٢).

نَفْقَتُهُ مِنْهُ وَإِلَّا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا.....

يد صحيدة، بدليل أنه يرث ويورث، ويمنع التقاطه بدون التقاط المال الموجود عنده، لما فيه من الحيلولة بين المال ومالكه.

قوله: (**نَفْقَتُهُ مِنْهُ وَإِلَّا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ**) هذا الحكم الثالث، وهو أن ملقطه ينفق عليه مما وجد عنده بالمعروف، لولايته عليه، وإن لم يكن معه شيء فمن بيت المال، ولا تجب نفقته على الملقط إجماعاً.

فإن تذر الإنفاق عليه من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين، ودليل ذلك ما ورد عن ابن شهاب، عن سُنِّينِ أَبِي حِمْيلَةَ - رَجُلٌ مِّنْ سُلَيْمَيْنَ - أَنَّهُ وَجَدَ مِنْبُودًا فِي زَمْنِ عَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجَئْتُ بِهِ إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى أَحْذَنْ هَذِهِ النَّسْمَةِ؟» فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَّلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَأُؤْهُ، وَعَلَيْنَا نَفْقَتُهُ»، وفي رواية: «وَعَلَيْنَا نَفْقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»^(١).

قوله: (**وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا**) هذا الحكم الرابع من أحكام اللقيط، وهو أن أولى الناس بحضانته وحفظه والقيام بمصالحة هو واجده (إن

(١) أخرجه مالك (٧٣٨/٢)، وعنه الشافعي (١٣٦٨)، والبيهقي (٢٠١/٦)، قال في "الإرواء": "هذا إسناد صحيح".

ولو وَجَدَهُ مُتَنَقْلًا أَوْ مِنْ يُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى الْبَادِيَةِ لَمْ يُقْرَأْ مَعْهُ، وَمَنِ ادْعَاهُ لَحِقَّ بِهِ نَسَبًا.....

كَانَ عَدْلًا) والعدالة: استقامة الدين بأداء الواجب واجتناب المحرم، واستقامة المروءة بفعل ما يحمده الناس عليه من الآداب والأخلاق، وترك ما يذمه الناس عليه من ذلك.

وقيل: العدل: كل من رضيه الناس، واطمأنوا إليه، وسيأتي ذلك في كتاب "الشهادات" - إن شاء الله - ودليل ذلك أن عمر رضي الله عنه أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه: «إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ» فإن لم يكن عدلاً لم يقرأ معه لانتفاء ولایة الفاسق، وليس لكافر التقاطه إلا إذا حكم بكفره بالدار، لأنه من أهل الولاية عليه.

قوله: (ولو وَجَدَهُ مُتَنَقْلًا أَوْ مِنْ يُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى الْبَادِيَةِ لَمْ يُقْرَأْ مَعْهُ) أي: ولو وجد اللقيط بدويًّا متنقل في البادية من موضع إلى آخر لم يقر معه، لأنه إتعاب للطفل بتنقله، فيؤخذ منه، وكذا لو وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية لم يقر معه، لأن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه، وأرجى لكشف نسبة وظهور أصله.

قوله: (وَمَنِ ادْعَاهُ لَحِقَّ بِهِ نَسَبًا) هذا الحكم الخامس من أحكام اللقيط، وهو أنه إذا ادعاه إنسان وأقر بأنه ولده لحق به ونسب إليه، لأن الإقرار به مَحْضٌ مصلحةٌ للطفل لاتصال نسبة، ولا مضرة على غيره فيه،

وشرط ذلك أمران:

الأول: أن ينفرد المقر بدعواه، فإن ادعاء اثنان فسيأتي.

الثاني: أن يمكن كونه منه، فإن ادعته امرأة ففي إلهاقه بها ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يلحق بها مطلقاً، سواء أكانت ذات زوج أم لا، لأن الإقرار به محض مصلحة للطفل، لاتصال نسبة، وهذا هو المذهب^(١)، وهو ظاهر كلام المصنف، لعموم قوله: (وَمَنِ ادْعَاهُ...).

والقول الثاني: لا يلحق بها مطلقاً، لأن المرأة لا ينسب إليها، فلا فائدة من إلهاقه بها، ولأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة، فلا يقبل قولها بمجرده.

والقول الثالث: يلحق بها، إلا أن تكون ذات زوج فلا يلحق بها إلا أن يقر به الزوج، لأن في لحق النسب بها وهي ذات زوج إلهاقاً للنسب بزوجها، وذلك غير جائز^(٢)، وهذا أقرب الأقوال^(٣)، على أنه يمكن الاستفادة من الطب الحديث عند ادعاء اللقيط، وذلك بتحليل الدم لمعرفة فصيلة دم الطفل وفصيلة دم من يتنازعون عليه، وقرينة التحليل أقوى وأثبتت من قرينة الشبه - كما سيأتي - واحتمال الخطأ فيها قليل جداً^(٤).

(١) "الإنصاف" (٤٥٣/٦).

(٢) "الممتع شرح المقنع" (٤/١١٠).

(٣) "الشرح الممتع" (١٠/٣٩٤-٣٩٥).

(٤) انظر: "حجية القرائن في الشريعة الإسلامية" ص (١٩٣).

لا دينًا، ولو أدعاه جماعةً وتساوا أري القافة فلحق بمنْ لحق به ولو بالكلِّ.....

قوله: (لا دينًا) أي: وإن كان الذي ادعاه كافر لحق به، لأن الكافر يثبت له النكاح والفراش، فيلحق به كالمسلم، لكن يلحقه في النسب لا في الدين، لأن الطفل محكوم بإسلامه، كما تقدم، فلا يقبل قول الذمي في كفره، ولا حق له في حضاته، ولا يُسلِّمُ إليه، لأنه لا ولادة للكافر على المسلم.

وقال أبو ثور: لا يلحق به، لأنه محكم بإسلامه^(١)، ويمكن أن يستدل أبو ثور بقوله ﷺ : «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ...» الحديث^(٢) قال ابن كثير: "يمكن أن يستدل به على أنه إذا أدعى نسبه كافر لم يقبل منه إلا ببينة، لأننا لما فقدنا أبيه حكمنا بإسلامه تبعاً للدار، فلا يعدل عن ذلك إلا ببينة"^(٣).

قوله: (ولو أدعاه جماعةً وتساوا أري القافة فلحق بمنْ لحق به ولو بالكلِّ) أي: وإن أدعى اللقيط جماعةً (وتساوا) أي: بأن لم يكن لواحد منهم بينة، أو لهم بينة وتعارضت (أري القافة) وهو الذين يعرفون النسب بفراستهم ونظرهم إلى الشَّبَهِ وأعضاء الولد والوالد، فيعرض معهم

(١) "المغني" (٣٦٨/٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٨-١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رض.

(٣) "إرشاد الفقيه" (٢/٩٨).

على القافة، ويُلحق (بِمَنْ الْحَقُوْهُ بِهِ) ويثبت له نسبة، لحديث عائشة حَدَّثَنَا عَائِشَةُ قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةً أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزَّاً الْمَذْلُجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةً قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(١)، فهذا دليل على جواز العمل بقول القافة في إلحاق النسب إذا لم يوجد ما هو أقوى منه كالفراش، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر هذا القائف على قوله، وسُرَّ بما قال، ولا يُسرَّ إلا بحق.

وقد حكم عمر وعلي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بقول القافة، قال ابن القيم: "ولا يعرف فقط في الصحابة من خالف عمر وعليا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في ذلك"^(٢)، ويمكن الاستفادة من الطب، كما تقدم.

وقوله: (وَلَوْ بِالْكُلِّ) أي: وإن أحرقته القافة باثنين فأكثر لحق بهم، (ولو) إشارة إلى الخلاف، وما ذكره هو المذهب، وقد نص عليه في رواية جماعة^(٣)، لما روى سليمان بن يسار، عن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في امرأة وطئها رجلان

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

(٢) "زاد المعاد" (٤٢٠/٥).

(٣) "الإنصاف" (٤٥٦/٦).

في طهر، فقال القائف: قد اشتراكا فيه جمِيعاً، فجعله عمر رضي الله عنه بينهما^(١). والقول الثاني: أنه لا يلحق بأكثر من واحد، فإذا ألحقته القافلة باثنين سقط قولهم، ولم يحکم لهم، وهذا قول الشافعی^(٢)، وهذا القول له حظ من النظر، فإن الطبع الحديث لا يثبت ولد من رجلين، ولعل مراد الفقهاء الإلحاق بالشَّبَهِ، بأن يشبه هذا وهذا، فيلحق بهما^(٣). ومفهوم كلام المصنف أنه إن كان لأحدهما بینة قدم بها على غيره، لأنها تظهر الحق وتبينه.

وإذا أُلحِقَ بهما فإنهما يرثانه ميراث أب واحد، وهو يرثهما ميراث ابن، فإن مات أحدهما فله إرث ابن كامل، كالجدة إذا انفردت، أخذت ما تأخذ الجدات، والزوجة إذا انفردت تأخذ ما تأخذ الزوجات.

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٩٢/٢)، والبيهقي (٢٦٣/١٠) ورجاله ثقات رجال الشیخین، إلا أنه منقطع ، لأن سلیمان بن یسار لم یدرك عمر رضي الله عنه، ولكن جاء موصولاً من طريق آخر عنده، رواه أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجلاً لا يدرى أيهما أبوه؟ فقال عمر رضي الله عنه للرجل: اتبع أيهما شئت، أخرجه البيهقي (١٠/٢٦٣)، وقال: "هذا إسناد صحيح موصول". وانظر: "الإرواء" (٦/٢٦).

(٢) "المهذب" (١/٥٧١)، "المغني" (٨/٣٧٧).

(٣) "الشرح الممتع" (١٠/٤٠٠).

وميراثه وديته في ؟^(١)

قوله: (وميراثه وديته في ؟) هذا السادس من أحكام اللقيط، وهو أن ديته إن قُتلَ في ؟ يكون لبيت مال المسلمين، وكذا ميراثه، وهذا إن لم يختلف وارثاً، لأنَّه مسلم ولا وارث له، فكان ماله وديته لبيت المال، كغير اللقيط، وهذا هو المذهب^(٢).

والقول الثاني: أن ميراثه وديته لواحده، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ونصره^(٣)، وحکى ابن أبي موسى عن بعض شيوخه أنه رواية عن أحمد^(٤) واختارها صاحب "الفائق"، قال الحارثي: "وهو الحق"^(٥)، ومن المتأخرین الشیخ محمد بن إبراهیم^(٦). ولدیهم حديث وائلة بن الأسعف^(٧): أن النبي ﷺ قال: «المَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثٍ: عِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَّ عَلَيْهِ»^(٨). وهذا القول فيه وجاهة ، فإن الحديث وإن كان في إسناده مقال،

(١) وقع في المخطوطة: (إلا ميراثه وديته في ؟) ولعل الصواب إسقاط (إلا)؛ لأن ما بعدها جملة مستقلة.

(٢) "الإنصاف" (٤٤٥/٦).

(٣) "الفتاوی" (٣٤٩/٣١)، "الإنصاف" (٤٤٥/٦).

(٤) "الإرشاد" لابن أبي موسى ص (٣٥٠).

(٥) "الإنصاف" (٤٤٦/٥).

(٦) "فتاوی ابن إبراهیم" (٣١/٩).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذی (٢١١٥)، والنمسائی في "الکبری" (٦٤٢٠، ٦٣٦٠)۔

والله تعالى أعلم .

إلا أن بين المتنقطع واللقيط من الصلة بسبب حفظه وتربيته ما يجعله أولى
عيراته من بيت المال، الذي هو لعموم المسلمين.

قوله: (والله تعالى أعلم) تقدم الكلام عليها في آخر باب "المسح على
الخفين" ولها نظائر أخرى في الكتاب.

= = = = =
وابن ماجه (٢٧٤٢)، وأحمد (٣٩٢/٢٥) من طريق عمر بن رؤبة التغلبي، عن عبد الواحد
ابن عبدالله النصري، عن وائلة به، وهذا إسناد ضعيف، لضعف عمر بن رؤبة، قال البيهقي
(٦/٢٤٠): "هذا غير ثابت"، قال البخاري: "عمر بن رؤبة التغلبي، عن عبد الواحد النصري
فيه نظر"، وقال أبو حاتم: " صالح الحديث، ولا تقوم به الحجة"، وذكره ابن حبان في
النثفات "٧/١٧٥".

باب السبّق

أي: هذا باب تذكر فيه أحكام مسائل السبّق، وهذا الباب يذكره بعض الفقهاء في "البيوع"، لوجود العوض فيه، ومنهم من يذكره في كتاب "الجهاد"، كما فعل الخرقى في "مختصره"، و المناسبة للجهاد واضحة.

وأقدم من كتب في هذا الموضوع الإمام الشافعى المتوفى سنة (٤٢٠ هـ) فقد خصص في كتابه "الأم" ثمان صفحات من القطع الكبير تحت عنوان (كتاب السبّق والنضال)^(١) ثم جاء بعده ابن قدامة فشرح كلام الخرقى في قريب من ثلاثين صفحة^(٢)، ثم ابن القيم في كتابه القيم "الفروسية". والسبّق، بتسمىن الباء: مصدر سبّق، أي: تقدم، معنى المسابقة وبلغ الغاية قبل غيره^(٣).

والسبّق، بفتح الباء: العوض والجعل، وهو ما يتراهن عليه المتسابقون، فمن سبق أحده، وأصل ذلك أنهما كانوا إذا تسايقوا إلى غاية من الغايات وضعوا الجعل على رأس قصبة أو في جوفها، وركروها في الغاية التي يتحاوزون إليها، فمن سبق إليها أحده، وقد عرف الخطابي السبّق بأنه: "ما

(١) "الأم" (٤/٢٤٢).

(٢) "المغني" (١٣/٤٠٦).

(٣) "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس (٣/١٢٩).

يجعل للسابق على سبقه من جُعلٍ أو نوال^(١)، وهذا هو المعروف بالجائز، وجمعها جوائز.

واعلم أن المسابقات والمقابلات بالنسبة إلىأخذ العوض ثلاثة أقسام:

١ - قسم يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض، وهذا هو الأصل وهو الأغلب، ويدخل في هذا المسابقة على الأقدام والمصارعة وحمل الأنقال، فهذا يحرم أكل المال فيه حتى لا يتخذ عادة وصناعة ومتجرًا، وأبيح بدون مال لما فيه من إجحاف للنفس وترويع لها، وتنمية للبدن.

٢ - لا يجوز مطلقاً لا بعوض ولا بغير عوض، ويدخل في ذلك كل مسابقة فيها مفسدة راجحة على المنفعة، كالرُّد، والشطرنج، وكل مغالية أهلت عن واجب، أو أدخلت في حرام، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الاتفاق على تحريم ذلك^(٢).

٣ - يجوز مطلقاً بعوض وبلا عوض، وهو ما فيه مصلحة راجحة، كالرمي، والسباق بالخيل والإبل، لصريح الحديث في حواز ذلك^(٣) وسيأتي. أما المسابقة في المسائل العلمية وحفظ المتون وغيرها، فلا تخلو:

(١) "معالم السنن" (٣٩٨/٣).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٢/٢١٦، ٢٢٧)، "الفروسية" ص (٨٣).

(٣) انظر: "الإرشاد إلى معرفة الأحكام" لابن سعدي ص (١٤٩)، "الشرح الممتع" (١٠/٩٢).

..... لا يجُوز بِجُعلِ إِلَّا فِي خُفْ وَحَافِرِ وَنَصْلِ

(أ) إما أن تكون من باب الجعالة، فهذه جائزة، وذلك مثل أن يقول:
من بحث هذه المسألة أو حفظ كذا فله كذا.

(ب) وإما أن تكون من باب الرهان، فهذه موضع خلاف بين العلماء، فالجمهور على المنع للحصر المستفاد من الحديث الآتي، وعند أصحاب أبي حنيفة تجوز، لقيام الدين بالجهاد والعلم، وهو وجه عند الحنابلة، واحتاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ عبد الرحمن السعدي، قال ابن القيم: "إِنَّمَا جَازَتِ الْمَرَاهِنَةُ عَلَى آلاتِ الْجَهَادِ، فَهِيَ فِي الْعِلْمِ أُولَى بِالْجَوَازِ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ" ^(١).

قوله: (لا يجُوز بِجُعلِ إِلَّا فِي خُفْ وَحَافِرِ وَنَصْلِ) أي: لا يجوز السبّق - بتسكن الباء - وهو المسابقة (بِجُعلِ) أي: بعض يؤخذ على المسابقة (إِلَّا فِي خُفْ وَحَافِرِ وَنَصْلِ) لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْ، أَوْ نَصْلِ، أَوْ حَافِرِ» ^(٢). والمراد بالخف: البعير،

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٨/١٨٩)، "الاختيارات" ص (١٦٠)، "الفروسيّة" ص (٩)، "الإرشاد" لابن سعدي ص (١٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذى (١٧٠٠)، والنسائي (٢٢٦/٦)، وأحمد (١٢٩/١٦) من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة رض مرفوعاً، وقال الترمذى: "حديث حسن"، وقال ابن القطان كما في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٣٨٤-٣٨٣): "إسناده عندي صحيح، ورواته كلهم ثقات"، انظر: "الإرواء" (٥/٣٣٣).

وبالنصل: السهم، وبالحافر: الفرس، ومعنى «لا سَبَقَ» بفتح الباء أي: لا أحد عوض إلا في الثلاثة المذكورة، ويكون أكل المال بهذه الثلاثة مستثنى من جميع أنواع المغالبات، وفي رواية للنسائي: «لا يَحِلُّ سَبَقٌ إِلَّا عَلَى خَفْهُ أو حَافِرِهِ»^(١). قال الخطابي: "الرواية الصحيحة في هذا الحديث (السبق) مفتوحة الباء، يريده: أن الجعل والعطاء لا يُستحق إلا في سباق الخيل والإبل، وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي، وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه، ويدخل في معنى الخيل: البغال والحمير، لأنها كلها ذوات حوافر، وقد يحتاج إلى سرعة سيرها وبنجتها، لأنها تحمل ثقلات العساكر، وتكون معها في المغازي، وأما السباق بالطير والزَّحْل بالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظوظ لا يجوز"^(٢).

والقول الثاني: أن الحديث خاص بما ذكر من الإبل والخيل والنصل، لأن الحديث جاء بصيغة النفي والاستثناء، وهو من أساليب الحصر، وهذا هو الراجح إن شاء الله، مع ملاحظة أنه إذا كان ما نصَّ عليه الحديث هو آلات الحرب في ذلك الزمن فإنه يدخل في معناه آلات الحرب الحديثة،

(١) سنن النسائي (٦/٢٢٦).

(٢) "معالم السنن" (٣/٣٩٨).

فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا فَهُوَ لِمَنْ سَبَقَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَسَبَقَ أَوْ جَاءَ مَعًا أَخْرَزَةً الْمُخْرِجَ.

لوجود المعنى في كل منهما. فأما ما ذكره الخطابي من البغال والحمير فلا يدخل في الحديث، فلا يُسابق عليه بعرض، لما يلي:

١ - أن غير الثلاثة لا يساويها فيما تضمنته من الفروسيّة وتعلّم أسباب الجهاد واعتياذه وتمرين البدن عليها.

٢ - أن الخيل والإبل هي التي عهدت المسابقة عليها بين الصحابة رض على عهد النبي ﷺ، ولم يسابق على بغل ولا حمار قط مع وجودها عندهم. قوله: (فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا فَهُوَ لِمَنْ سَبَقَ) أي: فإن كان الجعل وهو العرض (منْ غَيْرِهِمَا) أي: من غير المتسابقين، بأن يبذل طرف ثالث كالإمام فإنه يصح^(١)، سواء كان من ماله أو من بيت المال، لأن فيه مصلحة وحثا على تعلم الجهاد، ونفعاً لل المسلمين، ويكون (لِمَنْ سَبَقَ) أي: فالعرض لمن سبق منهما.

قوله: (وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَسَبَقَ أَوْ جَاءَ مَعًا أَخْرَزَةً الْمُخْرِجَ) أي: وإن كان السبق - وهو العرض - من أحدهما على أن من سبق أحدهه (فسبّق) أي: من أخرج العرض (أو جاءَ مَعًا أَخْرَزَةً الْمُخْرِجَ) أي: أحرز المخرج سبق نفسه، وعاد إليه ماله، وليس للأخر شيء.

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٨/٢٢).

وإن سبق الآخر أخذة، فإن آخرجا معًا جاز بمحلل يكافئهما.....

قوله: (وإن سبق الآخر أخذة) أي: أخذ سبق صاحبه وهو المخرج، لأنه سبقه، فملك المال الذي جعله عوضاً، كالعرض المجهول في رد الضالة، والجمهور على جواز بذل العرض من أحد المتسابقين، لانتفاء شبهة القمار^(١).

قوله: (فإن آخرجا معًا جاز بمحلل يكافئهما) أي: فإن آخرجا العرض معًا فإنه لا يجوز، إلا بمحلل يكافئهما، لأنه إذا لم يكن محلل فإن كل واحد إما أن يغنم وإما أن يغرم، وهذا هو القمار الحرم، فإذا أدخلتا بينهما محللاً جاز^(٢). والمحلل: اسم فاعل من حلل: جعله حلالاً، لأنه حلل الجعل بدخوله، والمقصود به هنا: الفرس الثالث من خيل الرهان، وذلك بأن يضع الرجالان رهنين بينهما، ثم يأتي رجل سواهما فيرسل معهما فرسه، ولا يضع رهناً، وسيأتي حكمه.

والقول باشتراط المحلل إذا بذل الجعل من المتسابقين هو قول جمهور العلماء، لإخراج العقد من صور القمار، لأنه صار بينهما من يأخذ ولا يعطي^(٣)، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه يجوز بذل الجعل من كلا المتسابقين ولو بدون محلل، وقد نص ابن تيمية على أنهما إن أخرجا

(١) "المغني" (١٣/٤٠٨).

(٢) انظر: "معالم السنن" للخطاطي (٣/٤٠٠).

(٣) "المغني" (١٣/٤١٢).

العرض وكان معهما آخر محللاً يكافئهما كان ذلك جائزًا^(١)، وظاهر هذا أن ابن تيمية لا يرى وجوب المحلول، بل يراه جائزًا، ودليلهما:

- ١ - عدم ثبوت الأحاديث الواردة باشتراط المحلول، مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ أَذْخَلَ فَرَسَّاً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ»^(٢).
- ٢ - لو كان المحلول شرطاً لكان التصريح به في الحديث الصحيح -المتقدم- أولى من التصريح بـحال السبقة، وهي الحف والحاfer والنصل^(٣).
- ٣ - أن إدخال المحلول حيلة، لأنه إن جاز أخذ العرض بلا محلول فلا حاجة إلى المحلول، وإن كان حراماً لكونه قماراً صار إدخال المحلول من أجل

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٨/٢٢)، "الفروضية" ص (٧٨، ١٢٥، ١٦٨)، "الشرح المتع" (٩٩/١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأحمد (١٦) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه به، وهذا إسناد ضعيف، لأن سفيان بن حسين ضعيف في الزهرى، ثقة في غيره، وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين، قال أبو حاتم في "العلل" (٢٥٢/٢): "هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبه أن يكون عن النبي صلوات الله عليه وسلم ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله"، وما ذكره أبو حاتم رواه مالك في "الموطأ" (٤٦٨/٢)، وقد أطال ابن القيم الكلام في تضليل هذا الحديث في كتابه "الفروضية" ص (٥٧).

(٣) انظر: "الفروضية" ص (٣٠).

فَإِنْ سَبَقُهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَيْهِمَا.....

استحلال الحرام، والخيل منوعة شرعاً^(١).

وعلى هذا فإن إخراج الجعل من الطرفين قمار في الأصل، ولكنه في هذه المسألة ليس قماراً محظياً، بل هو مستثنى منه، لأن فيه مصلحة، وهي التمرن على آلات القتال، وهي مصلحة عظيمة تنغمس فيها المفسدة التي تحصل بالمبسر^(٢).

وقوله: (يُكَافِئُهُمَا) أي: يساويهما، وهذا شرط المحلل، وهو أن يكافيء فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما، أو رمييه رميهم، للحديث السابق.

فإن كان هناك تأكيد من عجزه لم يجز، لأن دخوله حينئذ يكون صورياً في السباق، لا يُغيّر من حقيقته شيئاً، وكأنهما يتتسابقان بدونه، أحدهما سيغنم، والأخر سيغرم، أو كل منهما يسلم ويحرز ماله.

وإن كان هناك تأكيد من تفوقه لم يجز -أيضاً- لأن دخوله مجرد صورة أو حيلة منه، لأنه سيغنم ماليهما، وكأنهما يتتسابقان بلا مال يغنمانيه، بل على مال يغمانه جميعاً، وهذا على القول باشتراط المحلل.

قوله: (فَإِنْ سَبَقُهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَيْهِمَا) أي: فإن سبقهما المحلل بفرسه -مثلاً- أحرز سبقيهما، لأنه جعل من سبق، وقد سبق، فیأخذ السبقيين كليهما.

(١) انظر: "الفروضية" ص (٣١)، "الشرح المتع" (١٠٠/١٠).

(٢) "الشرح المتع" (١٠١-١٠٠/١٠).

وإن سبقَ أحَدُهُما أَخْرَزَ سَبَقَهُ وأَخْذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ المسافَةِ، وَالْغَايَةِ، وَالإِصَابَةِ.....

قوله: (وَإِنْ سَبَقَ أحَدُهُما أَخْرَزَ سَبَقَهُ وأَخْذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ) أي: وإن سبق أحد المتسابقين الآخر (أَخْرَزَ سَبَقَهُ) الذي أخرجه؛ لأنَّه لم يُسبق فيبقى سبقه له (وَأَخْذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ) لأنَّه جعل لمن سبق، وقد وجد. فإن سبقا المخلل أحرزا سبقيهما، لأن المخلل لم يسبقهما، وليس عليه شيء، لأنَّه لم يُشرِّط عليه لمن سبقه شيء.

قوله: (وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ المسافَةِ، وَالْغَايَةِ) أي: يشترط للمسابقة في الجري -مثلاً- تحديد المسافة والغاية، والمراد بالمسافة: بداية المسابقة، بأن يكون لابداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيهما، لأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بتساويهما في الغاية، لأن أحدهم قد يكون مقصراً في أول عدُوه سريعاً في آخره، أو بالعكس، فيحتاج إلى ذلك، ولو استبقا غير غاية لينظر أيهما يقف أولاً لم يجز^(١).

قوله: (وَالإِصَابَةِ) أي: ويشترط للمسابقة في الرمي تحديد مدى الإصابة لأنها تختلف بالقرب والبعد، كما يشترط بيان عدد الإصابة، كخمسة من عشرة -مثلاً- لأن الاستحقاق بالإصابة، لا بُعدَ المسافة^(٢).

(١) انظر: "المغني" (٤١٤/١٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤١٩/١٣).

و صِفَتِهِمَا ..

ويعرف تحديد المسافة إما بالمشاهدة، نحو من هنا إلى هناك، أو بالتقدير نحو ألف متر، وشرط ذلك أن تكون المسافة تمكن الإصابة في مثلها^(١)، أما الأسلحة الحديثة فينظر الذي يغلب على الظن الإصابة به ويحدد به.

قوله: (و صِفَتِهِمَا) أي: لابد من تحديد صفة المسابقة في السباق، وصفة الإصابة بالرمي، فصفة المسابقة إرسال الفرسين أو البعيرين دفعة واحدة، وليس لأحدهما أن يرسل قبل الآخر، ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما ويرقبهما وعند الغاية من يضبط السابق منهمما، لئلا يختلفا، وأن يتساوايا في الموقف والغاية، فلو شرط أحدهما التقدم لم يجز، لأن المقصود معرفة فروسية الفارسين وجودة جري الدابة، وهو لا يُعرف مع تفاوت المسابقة، ولا بد من إمكان سبق كل واحد منهمما، فإن كان أحدهما ضعيفاً يقطع بتأخره، أو فارها يُحزم بتقدمه لم يجز^(٢).

وصفة الإصابة بالرمي إما أن يقال: لابد من حرق الغرض الذي يُرمى، أو يكفي ثبيته فيه، أو يكون في الوسط أو في الجانب، أو يوضع في الغرض دائرة ويشرط إصابتها، نحو ذلك مما يتفق عليه الفريقان.

(١) انظر: المصدر السابق (٤١٨/١٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤١٤/٤١٥-٤١٦).

وَعَدَ الرُّشْقِ، وَإِئمَّا تَكُونُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْإِصَابَةِ .

قوله: (وَعَدَ الرُّشْقِ) الرُّشْقُ: بفتح الراء هو الرمي نفسه، وهو مصدر رشقت رشقاً، أي: رميت رميأ، وبكسرها عدد الرمي الذي يتفقان عليه^(١)، وهذا من شروط الرمي، فلا بد من حصره بعدد معلوم، بأن يتتفقا على عدد معين، كعشرين مثلاً، لينقطع به التنازع، ويتعين به السبق، ولو كان مجھولاً لأفضى إلى الاختلاف، لأن أحدهما يريد القطع والآخر يريد الزيادة.

قوله: (وَإِئمَّا تَكُونُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْإِصَابَةِ) أي: إن المسابقة تكون على الإصابة في عدد معين من الرشق، بأن يقول العاقد: الرشق عشرون والإصابة ثمان -مثلاً- لأن الغرض معرفة الحذق ، ولا يحصل إلا بمعرفة العدد، وهذا هو الصحيح من المذهب^(٢)، وقد نقل ابن القيم أن المفاضلة على الإصابة جائزه اتفاقاً^(٣)، وإنما الخلاف في المفاضلة على بعْد المسافة، بمعنى أن أيهما كان أبعد مدى كان هو الغالب، وهذه فيها خلاف إذا كانت بعوض، فمن أجازها وهم الحنابلة، ووجه عند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن

(١) انظر: "الزاهر" ص (٥٤١)، "غريب الحديث" لأبي عبيد (١٣٩/١)، "المغني" لابن باطیش (٤١٦/١).

(٢) "الإنصاف" (٩٣/٦).

(٣) "الفروسية" ص (١١٠).

تيمية^(١)، فإنه قال: لأن المقصود بالرمي أمران: البعد والإصابة، فالبعد أحد مقصوديه، وظاهر الحديث يقتضيه، فإنه أثبت السبّق في النصل، كما أثبته في الخف والخافر، وهذا يقتضي أن يكون السبّق به كالسبّق بهما، أما القول بأن الحديث يقتضي الإصابة دون السبّق في الغاية فهذا فيه نظر، بل هو في اقتضائهما معًا أظهر من الاقتصر على الإصابة فقط، ومن جوز المسابقة بالأقدام والسباحة فهي هنا أولى بالجواز، ورجح هذا ابن القيم^(٢)، ومن منعها، وهم الأكثرون من الأصحاب، قال: لأن الغرض من الرمي الإصابة لا بعد المسافة، ولأن المقصود من الرمي التعلم، إما لقتل العدو، أو جرحه، أو الصيد... ونحو ذلك، وكل هذا إنما يحصل من الإصابة لا من الإبعاد^(٣)، فلم يجزأخذ العوض عن غير المقصود، والله تعالى أعلم.

(١) "المهدب" (٥٤٦/١)، "الإنصاف" (٩٣/٦).

(٢) "الفروسية" ص (٨٩).

(٣) انظر: "المغني" (٤١٩/١٣).

باب الوديعة

هذا الباب عقده المصنف لأحكام الوديعة، وأتبعها بأحكام العارية، وقد أفردتها في باب مستقل، كغيرها مما تقدم.

والوديعة لغة: مأحوذة من وَدَعْتُ الشيء: إذا تركته، قال ابن فارس: "اللاؤ والدال والعين أصل واحد يدل على الترك والتخلية"^(١).

ومن ذلك الوديعة لأنها الشيء يترك عند الأمين، يقال: أودعت زيداً مالاً واستودعته إياه: إذا دفعته إليه، ليكون عنده، فأنما مودع ومستودع، وزيد مودع ومستودع، والمال أيضاً: مودع ومستودع، أي: وديعة.

واصطلاحاً: اسم للمال المعطى لمن يحفظه بلا عوض.

والإيداع: توكيل في حفظ المال تبرعاً من الحافظ.

وعلى هذا فالشرط في الوديعة أن تكون على سبيل التبرع، وخرج بذلك الأجير على حفظ المال^(٢).

والأمانة أعم من الوديعة، لأن الأمانة تكون في معاملة الإنسان مع ربه ومع الناس ومع نفسه، والوديعة نوع من الأمانة، والأخص يستلزم دائماً معنى

(١) "معجم مقاييس اللغة" (٦/٩٦)، "عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية" ص (٧).

(٢) "كتشاف القناع" (٤/١٦٧).

وهي أمانة لا تضمن بغير تعدٍ

الأعم، ولا عكس، وعلى ذلك فكل وديعة أمانة، وليس كل أمانة وديعة. وقبول الوديعة مستحب لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها، لأنها من باب إعانة المسلم، والتبرع بحفظ ماله في وقت تشتد حاجته إليه، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ»^(١). ولا شك أن من عون المسلم لأن أخيه قبول وديعته، ليحفظها له عند احتياجه إلى إيداعها.

قوله: (وهي أمانة لا تضمن بغير تعدٍ) أي: إن الوديعة أمانة في يد المودع، فإن تلفت بغير تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه، وهذا هو قول الجمهور من أهل العلم، سواء أذهب معها شيء من ماله أم تلفت وحدها، لحديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»^(٢)، ولأن المودع أمين، والأمين لا ضمان عليه، لأنه إنما يحفظها مالكها،

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٠٢/٢)، من طريق أبوبن سعيد، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وهذا إسناد ضعيف - كما قال الحافظ في "التلخيص" (١١٢/٣)، والألباني في "الإرواء" (٢٤١/٢) لضعف المثنى بن الصباح، قال عنه في "التقريب": "ضعيف احتلط بأخريه، وكان عابداً" وذكره الذهبي في "الضعفاء" ص (٣٣٦)، =

مِثْلُ أَنْ يَحْفَظَهَا بِدُونِ حِرْزِهَا

فتكون يده كيده، ولأنه قبض العين بإذن مالكها، لا على وجه التمليل، ولا الوثيقة، فلا يضمنها، إذ لا موجب للضمان، وأن الأصل في حفظ الوديعة أنه معروف وإحسان من الوديع، فلو ضمن من غير عدون أو تقصير لزهد الناس في قبول الودائع، فتتعطل مصالح المسلمين لاحتياجهم إليها.

قوله: (مِثْلُ أَنْ يَحْفَظَهَا بِدُونِ حِرْزِهَا) أي: فإن تدعى أو فرط في حفظها بأن حفظها (بِدُونِ حِرْزِهَا) أي: حفظها في أقل من حرزها، كان يحفظ الدرارم في السيارة بدلاً من الصندوق، أو يحفظها في اصطبيل الدواب،

= وقال: "ضعفه ابن معين، وقال النسائي: متروك" أهـ. وأيوب بن سويد هو الرملي، قال عنه في "التقريب": "صدق يخطئ" لكن تابع المثنى ابن هبيعة، فيما ذكره البيهقي (٢٨٩/٦)، وتابعه محمد بن عبد الرحمن الحجي عند الدارقطني (٤١/٣)، وعند البيهقي (٢٨٩/٦)، من طريق يزيد بن عبد الملك التوفلي عنه بلفظ: «لا ضَمَانٌ عَلَى مُؤْتَمِنٍ» وإسناده ضعيف - كما قال البيهقي - لأن الحجي ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تediلاً، ويزيد بن عبد الملك ضعيف، لكن هذه الطرق الثلاث عن عمرو بن شعيب يشد بعضها بعضاً، وتدل على أن عمرًا قد حدث بهذا الحديث، لاسيما وقد روي معناه عن جماعة من الصحابة رض، ومن ذلك ما أخرجه البيهقي (٦/٢٨٩-٢٩٠)، من طريق النضر بن أنس، عن أنس بن مالك رض: أن عمر بن الخطاب رض ضَمَّنَهُ وديعة سرقت من بين ماله، قال في "الإرواء" (٥/٣٨٦): "إسناده صحيح"، قال البيهقي: "يجترأ أنه كان فرط فيها، فضمنها إياه بالتفريط" ، والله أعلم.

أو يَجْحَدُهَا، وَئِنْهُوَ ذَلِكَ.....

فإنه يضمن، قال الموفق: "بغير خلاف نعلمه"^(١) لأن فرط حيث لم يحفظها في حرز مثلها، والإيداع يقتضي الحفظ، فلما أطلق حمل على المتعارف وهو حرز المثل، ومفهومه أنه لو وضعها في حرز فوق حرز مثلها فلا ضمان عليه، كما لو أعطاه أثاثاً فحفظه في الصندوق بدلاً من البيت لم يضمن، لأن من رضي بحرز المثل رضي بما فوقه.

قوله: (أو يَجْحَدُهَا) أي: أو يجدد المستودع الوديعة ثم يُقْرِّبُ لها، فإذا جحدتها، ثم أقر بها، أو أقام المودع البينة عليها صار المستودع بمحودها خائناً فيضمن، لخروجه بهذا الجحود عن كونه أميناً، وتنقلب يده إلى يد غاصب، فإذا هلكت الوديعة تقرر الضمان، ولا يزول عنه بالإقرار بها.

قوله: (وَئِنْهُوَ ذَلِكَ) أي: من موجبات ضمان الوديعة، ومن ذلك:

١ - استعمال الوديعة بغير إذن صاحبها، كأن يستعمل السيارة، أو الدابة أو يقرأ في الكتاب، فإنه يضمن، لأن فعله هذا تعدّ يستوجب الضمان، ويُستثنى من ذلك عند الشافعية والحنابلة ما إذا استعمل الوديعة لصلاحه المالك، كأن يركب الدابة لعلفها أو سقيها وهي لا تنقاد إلا بالركوب، أو يركب السيارة ليشتري لها قطع غيار، فلا ضمان عليه بذلك، لأنه مأذون فيه

(١) "المغني" (٢٥٧/٩). (٢٥٨-٢٥٧).

فَإِنْ قَالَ: مَا لَكَ شَيْءٌ، ثُمَّ ادْعَى رَدَهَا أَوْ تَلَفَّهَا قُبْلَ.....

عْرَفًا، فضلاً من كونه محسناً فيه، وما على المحسنين من سبيل^(١).

- ٢ - إذا تصرف في الوديعة بـإيجاره أو إعارة أو إيداع أو رهن أو إقراض ونحو ذلك فإنه يضمن إذا كان بغير إذن المودع، لأنه ينقلب بهذا التصرف غاصبًا وينخرج عن كونه أميناً.

- ٣ - إذا استقرض الوديعة فلا خلاف بين الفقهاء أنها تكون مضمونة في ذمته على كل حال، وإنما اختلفوا في حكم استقرارها بدون إذن صاحبها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الاقراض من مال المودع فإن علم المودع علمًا اطمأن إليه قلبه أن صاحب المال راضٍ عنه بذلك فلا بأس بذلك، وهذا إنما يعرف من رجل اختبرته خبرة تامة وعلمت منزلتك عنده... وممّا وقع في ذلك شَكٌ لم يجز الاقراض"^(٢).

وبهذا يتبيّن أن وضع المال في المصارف باسم الودائع غير صحيح، لأن ضابط الوديعة لا ينطبق على ذلك، بل هو قرض له أحکامه، وقد ذكرت ذلك في باب "القرض".

قوله: (فَإِنْ قَالَ: مَا لَكَ شَيْءٌ، ثُمَّ ادْعَى رَدَهَا أَوْ تَلَفَّهَا قُبْلَ) أي: فإن قال المدعى عليه بـوديعة لمدعاه: ما لك عندي شيء، أو قال: لا حق

(١) انظر: "روضة الطالبين" (٦/٣٣٤)، "شرح منتهى الإرادات" (٤/٢٤٣).

(٢) "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٣٠/٣٩٤).

بِخَلْفِ مَا أُوْدَعْتَنِي شَيْئًا.

لَكَ قَبْلِي، ثُمَّ ثَبَّتَ الْوَدِيعَةَ عَنْهُ بِبَيْنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، ثُمَّ ادْعَى أَنَّ رَدَهَا عَلَى الْمَوْدِعِ أَوْ ادْعَى أَنَّهَا تَلَفَّتَ قَبْلَ قَوْلِهِ بِيمِينِهِ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ، لِعُمُومِ «وَالَّذِيْنَ عَلَى مِنْ أَنْكَرَ»^(١) وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّ دُعَاهَ التَّلَفِ أَوِ الرَّدِّ لَا يَنْافِي جُوابَهِ فِي قَوْلِهِ: (مَا لَكَ شَيْءٌ) لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ أُوْدَعَهُ، ثُمَّ تَلَفَّتَ بِغَيْرِ تَفْرِيظٍ، أَوْ رَدَهَا، وَمَنْ تَلَفَّتَ عَنْهُ الْوَدِيعَةَ بِلَا تَفْرِيظٍ فَلَا شَيْءٌ مَالَكُهَا عَنْهُ، وَلَا يَسْتَحِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا.

قَوْلُهُ: (بِخَلْفِ مَا أُوْدَعْتَنِي شَيْئًا) أَيْ: بِخَلْفِ مَا إِذَا أَنْكَرَ أَصْلَ الْإِيدَاعِ بَأْنَ قَالَ: مَا أُوْدَعْتَنِي شَيْئًا، أَوْ لَمْ تَوْدَعْنِي، ثُمَّ أَقْرَرَ بِالْإِيدَاعِ أَوْ ثَبَّتَ بِبَيْنَةٍ أَنَّهُ أُوْدَعَهُ فَقَالَ: أُوْدَعْتَنِي، فَادْعَى رَدًّا أَوْ تَلَفًّا سَابِقِينَ لِجُحْوَدِهِ، لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَفَامَ بَيْنَةً.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَبَارَتَيْنِ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْأُولَى لَمْ يَنْكُرْ أَصْلَ الْإِيدَاعِ، وَإِنَّمَا نَفَى أَنَّ يَكُونَ عَنْهُ لَهُ شَيْءٌ، وَهَذَا أَعْمَ منْ أَنَّ يَكُونَ أُوْدَعَ عَنْهُ وَرَدَّهُ، أَوْ لَمْ يَوْدَعْ، أَمَّا الثَّانِيَةُ: فَفِيهَا إِنْكَارُ أَصْلِ الْإِيدَاعِ.

مَثَالُهُ: أَنْ يَجْحُدَ الْوَدِيعَةَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، ثُمَّ ثَبَّتَ يَوْمَ السَّبْتِ، ثُمَّ يَدْعُى الرَّدِّ أَوِ التَّلَفِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَلَا يَقْبِلُ قَوْلُهُ وَلَا بَيْنَتَهُ، لِأَنَّهُ مَكْذُوبٌ لَهَا بِإِنْكَارِهِ الْإِيدَاعِ، فَإِنْ شَهَادَةُ الْبَيْنَةِ بِالتَّلَفِ أَوِ الرَّدِّ تَقْتَضِي ثَبَوتَ الْوَدِيعَةِ، وَهُوَ يَنْكُرُ

(١) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي بَابِ "الشَّرْوَطِ فِي الْبَيْعِ".

ذلك بمحوده، فصار خائناً بمحوده، معترفاً على نفسه بالكذب المنافي للأمانة. والقول الثاني: أن بيته قبل، قال الحارثي: "وهو المتصوص في رواية أبي طالب، وهو الحق، قال: وهذا المذهب عندي"^(١). وهذا هو الأظهر - إن شاء الله - أن البينة التي ثبتت الرد أو التلف قبل، لأنهم قوم عدول، شهدوا ببردها ووصوتها لصاحبها، وكيف لا يقبلون من أجل كلام تحققنا بطلانه، وهو قوله: لم تودعني، فإننا تحققنا بطلانه بثبوت الوديعة، فكيف يعارض البينة ببردها؟!

وإن كان ما ادعاه من الرد أو التلف بعد جحوده، كما لو ادعى عليه بالوديعة يوم الجمعة فجحدها، ثم أقر بها يوم الأحد، ثم ادعى أنه ردها، أو تلفت بغير تفريط يوم السبت، وأقام بذلك بيضة قبل بيته؛ لأن جحوده لا يكذبها، إذ يمكن أن تحدث الوديعة آخر نهار الجمعة بعد إنكاره، وإنما لم يقبل قوله إلا بيضة، لأنه بإنكاره لها صار غير أمين فلم يقبل قوله، والله تعالى أعلم.

(١) "الإنصاف" (٦/٣٤).

..... والعارية مضمونة وإن لم يَتَعَدَّ

باب العارية

قوله: (والعارض مضمونة وإن لم يَتَعَدَّ) العارية بتحقيق الباء وتشديدها، من العري، وهو التجرد، سميت عارية لتجزدها عن العرض، أو أنها مأحوذة من عار الشيء يعبر: إذا ذهب وجاء، لأنها تذهب إلى المستعير ثم تعود إلى المعير^(١).

واصطلاحاً: دفع عين لمن ينتفع بها مجاناً ويردها.

فقولنا: (من ينتفع بها) يخرج البيع، لأنها تمليلك. وقولنا: (مجاناً) يخرج الإجارة، لأنها انتفاع مقابل مال. وقولنا: (ويردها) فيه إشارة إلى أن العارية إنما تكون حال حياة المعير، ويخرج بذلك الوصية بالمنفعة، لأنها تمليلك بعد الوفاة. ومن أمثلة العارية: أن يعيره داراً يسكنها، أو سيارة يركبها، أو خلية يأكل ثمرها، أو منيحة يشرب لبنها، أو كتاباً يقرأ فيه، أو شيئاً من متاع البيت، كالقدر ونحوه، ينتفع به.

والعارض مباحة للمستعير، مستحبة للمuir، لأن فيها عوناً للمسلم، وقضاء حاجته، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، وهي من الإحسان، والله يحب المحسنين.

(١) انظر: "الزاهر" ص (٣٣٨)، "الاختيار لتعليل المختار" (٣/٥٥).

وقد تكون العارية واجبة أحياناً، وقد حكى الوجوب ابن قدامة للآية الكريمة، ول الحديث حابر عليه السلام الآتي، وقد قيد ابن تيمية ذلك بكون المعير غنياً، وذكر أنه أحد القولين في مذهب أحمد^(١).

وهي مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس، أما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْرِ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الملائكة: ٧] فقد ذكر جمهور المفسرين أن المراد بـ﴿الْمَاعُونَ﴾ ما يستعيده الجيران بعضهم من بعض من الأواني أو الأmente، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «كُنَّا نَعْدُ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ»^(٢). يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: "أي: يمنعون إعطاء الشيء الذي لا يضر إعطاؤه على وجه العارية، أو الهبة، كالإناء، والدلّو، والفالس، ونحو ذلك مما جرت العادة بيذهله والسماح به... فيه الحث على فعل المعروف، وبذل الأمور الخفيفة، كعارية الإناء والدلّو والكتاب، ونحو ذلك، لأن الله ذمٌ من لم يفعل ذلك..."^(٣).

(١) "المغني" (٣٤٠/٧)، "الاختيارات" ص (١٥٨)، "مجموع الفتاوى" (٩٨/٢٨)، "عقد العارية" ص (٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٥٧) وإسناده صحيح، كما قال ابن كثير في "الإرشاد" (٦٦/٢).

(٣) "تفسير ابن سعدي" ص (٩٣٥).

وأما الأدلة من السنة فهي كثيرة، ومنها: حديث أنس رضي الله عنه قال: كان فرع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة يُقال له: المندوب، فركب، فلما رجع قال: «مَا رأيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»^(١)، منها -أيضاً- حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا لَيَؤَدِّي حَقَّهُ...» الحديث، قيل: يا رسول الله، وما حُكْمُهَا؟ قال: «إِطْرَاقُ فَخْلَهَا، وِإِغَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنْيَحَتْهَا، وَحَلْبَهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ الله»^(٢). وأما الإجماع، فقد قال ابن قدامة: "أجمع المسلمين على جواز العارية واستحبابها"^(٣).

وأما القياس، فلأنه لما جازت هبة الأعيان، كالثياب، والأواني، والكتب جازت هبة المنافع من هذه الأشياء وغيرها، ولهذا تصح الوصية بالأعيان والمنافع جميعاً.

وأما المسألة التي ذكر المصنف، وهي ضمان العارية فهي مسألة خلافية، والقول بأن العارية مضمونة هو قول ابن عباس رحمه الله وعطاء^(٤)،

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٧)، ومسلم (٢٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٨)، (٢٨).

(٣) "المغني" (٣٤٠/٧).

(٤) "المغني" (٣٤١/٧).

وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو قول الشافعي^(١)، وقول مالك^(٢)، ونسبة الحافظ ابن حجر إلى الجمھور^(٣).

واستدلوا بما رواه الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ هَتَّى تُؤْدِيهِ»^(٤).

ووجه الدلالة: أن اليدي مطالبة برد ما أخذته، ولا يتم ذلك إلا بالضمان، وعن صفوان بن أمية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حَيْنٍ أَذْرَاعًا، فَقَالَ: أَغَصْبَيَا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: «بَلْ عَارِيَةً مَاضِمُونَةً» قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم أَنْ يَضْمِنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الإِسْلَامِ أَرْغَبُ^(٥)، قالوا: فلفظ: «مَاضِمُونَةً» صفة كاشفة لحقيقة

(١) انظر: "نهاية المحتاج" (١٢٦/٥-١٢٧).

(٢) "بداية المتجهد" (٤٠٧/٢).

(٣) "فتح الباري" (٥/٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذى (١٢٦٦)، والنمسائى في "الكترى" (٥/٣٣٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأحمد (٢٧٧/٣٣)، من طرق، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وهذا إسناد ضعيف، لأن الحسن مدلس، ولم يصرح بسماعه من سمرة، ثم إن سماعه منه مختلف فيه - كما تقدم في باب "الغسل" من كتاب "الطهارة" - لكن الحديث له شواهد تؤيد معناه، وقد قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح"، قال المنذري في "ختصر السنن" (١٩٨/٥): "هذا يدل على أن الترمذى يصحح سماع الحسن من سمرة، وفيه خلاف تقدم".

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢) والنمسائى في "الكترى" (٣/٤١٠)، وأحمد (٢٤/١٢-١٣).

العارية، أي: إن شأن العارية الضمان^(١).

لكن على المذهب يضمن مطلقاً، سواء تعدد فيها أو لم يتعد، وهذا ما مشى عليه المصنف، وعلى هذا تضمن بيدلها يوم تلفها، لأنه هو الوقت الذي خرج ملك صاحبها عنها فيه.

والقول الثاني: أن العارية غير مضمونة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وقول بعض الخنابلة، واحتاره ابن القيم^(٢)، لأن المستعير أمين، والنبي ﷺ يقول: «لا ضمان على مؤتمن»^(٣).

القول الثالث: أنه إن كان التلف بأمر ظاهر، كالحريق وأخذ السيل

= واللفظ له، من طريق شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه به. وهذا سند ضعيف، لضعف شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، وجهالة حال أمية بن صفوان، فإنه لم يوقه أحد، ولم يرو عنه غير اثنين، كما أن في إسناده اضطراباً، ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٨/٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٩٢/١١)، وغيرهما، لكن يشهد له حديث جابر رض وفيه: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى تُؤَدِّيَهَا إِلَيْكَ» أخرجه الحاكم (٤٨/٣)، والبيهقي (٨٩/٦)، وسنده حسن، قال ابن كثير في "الإرشاد" (٦٧/٢): "وله طرق من وجوه يشد بعضها بعضًا، وقد روى من حديث جابر وابن عباس رض وهو من الأحاديث المشهورة الحسان".

(١) انظر: "نيل الأوطار" (٥/٣٣٧).

(٢) "بدائع الصنائع" (٨/٣٧٨)، "إعلام الموقعين" (٣/٣٧٤)، "زاد المعاد" (٣/٤٨٢).

(٣) تقدم تخریجه قریباً، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وموت الحيوان وانقلاب السيارة فلا يضمن، وإن كان بأمر لا يُطلع عليه كدعوى سرقة الكتاب، وضياع القدر والسكن، ونحو ذلك فهذا يضمن إلا أن يأتي ببينة تشهد على التلف، وهذا مذهب مالك^(١)، وسرّ هذا التفريق أن العارية أمانة غير مضمونة، إلا أنه لا يقبل قول المستعير فيما يخالف الظاهر.

والأظهر -والله أعلم- أن العارية غير مضمونة إذا لم يحصل تعدد ولا تفريط، كسائر الأمانات، لأن أسباب الضمان إما التعدي، أو التفريط، وهذا مفقود في العارية، ولأن القاعدة: أن ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون^(٢).

قال ابن القيم: "والقول بعدم الضمان قوي متوجه"^(٣)، وأما حديث سمرة رضي الله عنه فلا دلالة فيه على الضمان، لأن معناه: على اليد ردّ ما قبضت لمالكها، لا ضمانه، لأن الضمان شيء، والأداء شيء آخر، ولأن اليد الأمينة أيضًا عليها ما أخذت حتى تؤدي، وإلا ليست أمينة، ومعلوم أنه لا ضمان عليها.

وأما حديث صفوان رضي الله عنه فالظاهر أن معناه: أضمن لك ردها، لأمرتين:

الأول : أنه في اللفظ الآخر «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاهُ»^(٤) فهذا يبين أن المراد

(١) "بداية المجتهد" (٤/١٣٠).

(٢) تقدمت القاعدة في باب "الوكالة".

(٣) "إعلام الموقعين" (٣/٣٧٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٨/٣)، والحاكم (٤٧/٢)، والبيهقي (٦/٨٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه وصححه الحاكم.

وَتَجُوزُ فِي كُلِّ مَنْفَعَةٍ

ضمان الأداء، لا ضمان التلف.

الثاني: أنه لم يسأله عن تلفها، وإنما سأله: هل تأخذها غصباً، تحول بيبي وبناتها؟ فقال: لا بل أخذ عارية أؤديها إليك، ولو كان سأله عن تلفها وقال: أخاف أن تذهب، لناسب أن يقول: أنا ضامن لها إن تلفت.

أما قوله: «فَضَاعَ بَعْضُهَا فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ» فهذا دليل على عدم وجوب الضمان، إذ لو كان واجباً لم يعرض عليه، بل كان يفي له به، فيكون ما عرض عليه هو أمر مستحب يعد من مكارم الأخلاق ومحاسن الشريعة^(١).

فإن شرط المعتبر ضمان العارية فإنها تضمن، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أنه رواية عن أحمد^(٢)، لعموم «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» ويكون قوله في حديث صفوان رضي الله عنه: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُوَّةٌ» صفة مخصوصة، أي: أستعيدها منك عارية متصفه بأنها مضمونة، لا عارية مطلقة عن الضمان^(٣). قوله: (وَتَجُوزُ فِي كُلِّ مَنْفَعَةٍ) أي: وتحوز العارية في كل منفعة، ولا بد من تقييدها بالإباحة، ومثال ذلك: الدار والدابة والسيارة والكتاب

(١) انظر: "زاد المعاد" (٤٨٢/٣ - ٤٨٣).

(٢) انظر: "الإنصاف" (٦/١١٣).

(٣) انظر: "نيل الأوطار" (٥/٣٣٧).

لَا بُضْعٌ، وَمُسْلِمٌ لِكَافِرٍ، وَيَرْجِعُ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِشَغْلِهِ بِشَيْءٍ يَضُرُّ بِهِ إِنْ رَجَعَ.

والثوب وكلب الصيد ونحو ذلك، كما تقدم.
قوله: (لَا بُضْعٌ) بضم الباء وهو الفرج، فلا يuar البعض للاستمتاع به، لأنّه لا يستباح بالبذل ولا بالعارية، وإنما يستباح بنكاح أو ملك يمين، وكلاهما منتف.

قوله: (وَمُسْلِمٌ لِكَافِرٍ) أي: فلا تجوز إعارة عبد مسلم لكافر، لأنّه لا يجوز له استخدامه.

قوله: (وَيَرْجِعُ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِشَغْلِهِ بِشَيْءٍ يَضُرُّ بِهِ إِنْ رَجَعَ) أي: إن للمuir الرجوع متى شاء، سواء كانت العارية مطلقة أو مقيدة، وعن أحمد إن عَيْنَ مدة تَعَيِّنَتْ، فلا يملك الرجوع قبلها، قال الحارثي: "وهو الأقوى" اهـ^(١). وذلك لأنّه من الوفاء بالوعد، وهو واجب.

وقوله: (مَا لَمْ يَأْذِنْ بِشَغْلِهِ... إِلَخ) هذا مستثنى من الرجوع، وهو ما إذا أذن المuir للمستعير أن يستعمل الشيء المعارض بشيء يستضر برجوعه فيه، كسفينة لحمل متعاه، فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر حتى تُرسى، لما فيه من الضرر، فإذا رست حاز الرجوع لانتفاء الضرر، وله الرجوع قبل دخوها البحر، لعدم الضرر، وكذا لو أغاره حائطاً ليضع أطراف خشبيه لم

(١) "الإنصاف" (٦/٤٠).

يرجع ما دام عليه.

واعلم أنه يقع كثير من الناس في أخطاء في موضوع العارية، أهمها ثلاثة:

الأول: عدم إعادة العين إلى صاحبها متى انتهى منها المستعير، بل يهملها ويتركها، وقد ينساها صاحبها، أو لا يدرى من المستعير إذا طال الزمن.

الثاني: الإساءة إلى العين وعدم ردّها كما أخذت، وهذا يقع كثيراً في استعارة الكتب، وبعض الأمتعة.

الثالث: إعارة المستعير ما استعاره لغيره.

واعلم أن الراجح من قولي أهل العلم أنه لا يجوز للمستعير إعارة العارية لغيره بغير إذن مالكها، وهو قول الشافعية والحنابلة، قياساً للمستعير على الضيف، بجامع عدم الملك، فكما أن الضيف الذي أتيح له الطعام لا يجوز له أن يبيحه لغيره، وكذلك المستعير لا يجوز له أن يعير غيره.

وأما من أجاز ذلك قياساً على المستأجر الذي يملك أن يعير، لملكه المنفعة، فهذا قول مرجوح، لاعتماده على قياس غير صحيح، لأن الإعارة ليست تمليكاً للمنفعة كالإجارة، وإنما هي إباحة انتفاع، ومن أتيح له منفعة فإنه لا يملك نقل ما أتيح له لغيره^(١).

(١) "المغني" (٣٧٤/٧)، "معنى المحتاج" (٢٦٤/٢)، "الشرح المتع" (١٢٦/١٠).

فإن أذن المعير للمستعير بإعارة ما استعاره منه جاز ذلك باتفاق الفقهاء، ومثل هذا لو علم المستعير أن المعير يأذن في مثل ذلك عادة، لأن الحق في العارية لمالكها، فإذا أذن للمستعير بالإعارة أو وجد ما يدل على ذلك فقد رضي بذلك وتنازل عن حقه، والله تعالى أعلم.

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦	أقسامها.....	١	كتاب الحج والعمرة
٢٧	میقات أهل المدينة.....	١	تعريف الحج والعمرة.....
٢٧	میقات أهل الشام ومصر والمغرب.....	١	سبب تأخير النبي ﷺ الحج إلى العاشرة.
٢٨	میقات أهل اليمن.....	١	حكمة مشروعية الحج.....
٢٨	میقات أهل نجد.....	٢	فضل الحج.....
٢٩	میقات أهل المشرق.....	٢	حكم الحج
٣٢	من مر بغیر میقاته.....	٢	الخلاف في حكم العمرة.....
٣٣	من سلك طریقاً لا میقات فيه.....	٥	وجوب المبادرة بسالحج.....
٣٣	أحوال من مرّ بالمیقات.....	٦	شروط وجوب الحج.....
٣٦	میقات من كان دون المیقات.....	١٠	حكم حج من عليه دین
٣٧	میقات أهل مکة للحج والعمرة.....	١٠	من عجز عن الحج.....
٣٩	حكم من تجاوز المیقات.....	١١	حج الرجل عن المرأة والعکس.....
٤٠	حكم الإحرام قبل المیقات.....	١١	من أین يحج التائب؟.....
٤١	الإحرام قبل أشهر الحج.....	١٤	حكم الحج من العبد والصبي.....
٤٣	أشهر الحج.....	١٧	كيفية حج الصبي.....
باب الإحرام		يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود	
٤٨	ما يشرع عند الإحرام.....	١٩	الخوم.....
٥٢	حكم الإحرام بالإزار المخيط.....	٢٠	محارم المرأة.....
٥٣	الإحرام عقب صلاة.....	٢٣	من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره
٥٤	صفة الإحرام.....	باب المواقت	
٥٥	التلفظ بالنية عند الإحرام.....	٢٦	تعريفها.....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٥	- قتل الصيد.....	٥٥	حكم الاشتراط عند الاحرام.....
٨٧	- الجماع.....	٥٧	أفضل الأنساك.....
٨٧	- المباشرة بشهوة.....	٥٧	تعريف الممتنع.....
٨٧	- عقد النكاح.....	٦٠	تعريف الإفراد والقرآن.....
٨٨	إحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس.....		فسخ المفرد والقارن إحرامهما بالحج إلى
٨٨	قول الفقهاء: إحرام المرأة في وجهها.....	٦٢	عمره ، وشرط ذلك.....
٩٠	ما تجتبه الخرمة.....	٦٤	الممتنعة إذا خافت فوت الحج.....
٩٠	حكم ليس النقاب فوقه الحجاب.....	٦٤	بدء التلبية.....
٩٢	من اضطر لفعل محظور.....	٦٦	شرحها.....
٩٢	أحوال فاعل محظورات الاحرام.....		استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل
٩٤	قتل الصال.....	٦٧	دون المرأة.....
	باب الفدية	٦٩	مواضع الإكثار من التلبية.....
٩٥	تعريفها ، والمقصود بها.....		باب محظورات الاحرام
٩٦	فدية حلق الشعر وما يلحق به.....	٧١	١- لبس المحيط.....
٩٩	فدية قتل الصيد.....	٧٣	٢- ستر الرأس.....
١٠١	حكم إخراج القيمة.....	٧٤	ستر الرأس أقسام.....
١٠٢	فصل:.....	٧٥	حكم تغطية الوجه والخلاف في ذلك....
١٠٢	يجب على الممتنع والقارن دم فدية.....	٧٩	٣- حلق الشعر.....
١٠٣	الخلاف في وجوب الدم على القارن.....	٨١	٤- تقليم الأظافر.....
١٠٣	الحكمة من دم الممتنع.....	٨٢	٥- الطيب.....
١٠٤	شرط وجوب الدم على الممتنع والقارن.....	٨٣	أقسام شم الطيب.....
١٠٤	الخلاف في حاضري المسجد الحرام.....	٨٤	استدامة الطيب.....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣١	كيفية الإشارة إلى الحجر.....	١٠٦	حكم سفر المتمتع بعد قضاء عمرته.....
١٣٢	ما يقول في ابتداء طوافه.....	١٠٧	حكم المتمتع إذا لم يجد الهدي.....
١٣٤	جعل البيت عن يساره.....	١٠٨	الوطء في الحج والعمرة.....
١٣٤	استلام الركن اليماني.....	١١٠	الوطء قبل التحلل الأول وبعده.....
١٣٦	تعريف الرمل.....	١١٢	حكم من باشر زوجته فأنزل.....
١٣٨	ما يقول في الطواف.....	١١٣	من كرر حظوراً.....
١٤٠	حكم تخصيص كل شوط بدعاء معين.....	١١٤	كل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم ..
١٤١	من ليس عليهم رمل ولا اضطباط.....	١١٥	وما يستثنى من ذلك.....
١٤٢	الخلاف في الطهارة للطواف.....		باب جزاء الصيد
١٤٤	طواف الحائض.....	١١٦	المراد بهذا الباب.....
١٤٥	الخلاف في ستر العورة في الطواف.....	١١٦	أنواع الصيد من حيث المثلية.....
١٤٦	فصل:.....	١٢٠	الصيد الذي ليس له مثل.....
١٤٦	صلوة الركعتين خلف المقام.....	١٢١	صيد الحرم.....
١٤٧	حكم ركعى الطواف.....	١٢١	قطع شجر الحرم وحشيشه.....
١٤٩	ما يقوله عند الصفا والمروة.....	١٢٣	صيد حرم المدينة.....
١٥٠	رفع اليدين فوق الصفا والمروة.....		باب دخول مكة
١٥٠	السعى بين العلمين.....	١٢٦	من أين يدخل مكة؟.....
١٥٣	ما يشرع بعد السعى.....		ما ذكره الفقهاء مما يشرع عند رؤية
١٥٤	متى يقطع المتمتع التلبية.....	١٢٧	البيت.....
	باب صفة الحج	١٢٨	تعريف الإضطباط.....
١٥٧	وقت الإحرام بالحج ومكانه.....	١٣٠	حكم محاذاة الحجر ببدنه.....
١٥٩	الخروج إلى عرفة.....		استلام الحجر الأسود وما يشرع عند ذلك.

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٣	القول بأن الممتنع يكفيه سعي واحد.....	١٥٩	الرول بنمرة وخطبة عرفة.....
١٨٦	التحلل الثاني.....	١٦٠	مكان الوقوف.....
١٨٦	الشرب من ماء زمزم.....	١٦١	الخلاف في بداية وقت الوقوف.....
١٨٨	فصل: في مناسك أيام التشريق.....	١٦٤	حكم الوقوف راكباً.....
١٨٨	المبيت بمنى ورمي حجار أيام التشريق.....	١٦٥	الدفع إلى مزدلفة.....
١٨٨	وقت الرمي.....	١٦٦	الجمع بين العشائين في المزدلفة.....
١٨٩	حكم الرمي قبل الزوال.....	١٦٧	حكم المبيت بمزدلفة.....
١٩١	حكم الرمي ليلاً.....		يجوز للضعفة ومن برفقهم الانصراف
١٩٢	حكم الترتيب بين الحجمار.....	١٦٨	بعد مغيب القمر.....
١٩٤	صفة الرمي.....	١٦٩	إتيان المشعر الحرام والذكر عنده.....
١٩٥	الرخصة في ترك المبيت بمنى.....	١٧٠	وقت الدفع من مزدلفة.....
١٩٦	وجوب المبيت مشروط بتحصيل مكان يليق به.....	١٧٠	الإسراع في وادي محسن.....
١٩٧	التعجل من مني.....	١٧١	حصى الحجمار.....
١٩٧	تفسير آية: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ)... حكم من غربت عليه الشمس وهو بمنى.	١٧١	صفة حصى الرمي ، وعدد
١٩٨		١٧٢	صفة رمي جرة العقبة.....
١٩٩	طواف الوداع.....	١٧٤	قطع التلبية.....
٢٠٠	حكم من خرج قبل الوداع.....	١٧٤	نحر الهدى.....
٢٠١	القول بإيجاب الدم على من ترك الوداع.	١٧٥	الحلق أو التقصير.....
٢٠٢	الجزء طواف الإفاضة عن طواف الوداع.	١٧٦	التحلل الأول.....
٢٠٤	باب صفة العمرة صفة العمرة.....	١٨٠	طواف الإفاضة.....
		١٨١	أول وقت طواف الإفاضة وآخره.....
		١٨٢	السعى للممتنع وغيره إن لم يكن قد سعى.

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣٣	صيغ البيع.....	٢٠٥	حكم إمارار الموسى على رأس من لا شعر له.
٢٣٥	شروط البيع.....	٢٠٦	أركان الحج.....
٢٣٥	الشرط الأول: رضا التعاقددين.....	٢٠٨	واجبات الحج.....
	الشرط الثاني: أن يكون العاقد مكلفاً		الخلاف في حكم الوقوف بعرفة إلى الليل.....
٢٣٦	رشيداً.....	٢٠٨	
٢٣٦	بيع السفيه.....	٢١٢	الخلاف في المبيت بعزدلفة
	الشرط الثالث: أن يكون البيع مالاً	٢١٥	الخلاف في المبيت في منى
٢٣٧	من فعنته مباحة لغير الحاجة.....	٢١٩	أركان العمرة.....
	الشرط الرابع : أن يكون البيع والثمن	٢١٩	واجبات العمرة.....
٢٣٨	ملوكاً للعاقد أو ماذوناً فيه.....	٢٢٠	حكم من ترك ركناً أو واجباً
	الشرط الخامس : أن يكون البيع مقدوراً		باب الفوات
٢٣٩	على تسليمه حال العقد.....	٢٢٢	تعريفه.....
	الشرط السادس : أن يكون البيع معلوماً	٢٢٢	من فاته الوقوف فاته الحج.....
٢٤٠	عند التعاقددين.....	٢٢٢	ما يصنع من فاته الوقوف.....
٢٤٠	كيفية العلم بالبيع.....	٢٢٣	إذا أخطأ الناس يوم عرفة.....
٢٤٢	بيع الأغذوج.....	٢٢٥	المقصود بالإحصار.....
٢٤٢	الشرط السابع: أن يكون الثمن معلوماً.	٢٢٥	ماذا يصنع من خصر عن البيت.....
٢٤٢	حكم بيع السلعة برقمها.....	٢٢٩	من صد عن عرفة.....
٢٤٣	حكم البيع بما ينقطع به السعر.....		كتاب البيع
	بيع ما كان مستوراً بمحائل من أصل	٢٣١	تعريفه.....
٢٤٣	خلقه كالجوز ونحوه.....		جواز البيع ثابت بالكتاب والسنّة
٢٤٤	بيع ما مأكلوه في جوفه كالمرمان.....	٢٣٣	والإجماع والنظر الصحيح.....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦٤	تعريفه.....	٢٤٤	بيع العصير لمن يخمره.....
٢٦٤	أنواع الخيار : الأول : خيار المجلس ...	٢٤٥	بيع السلاح في الفتنة.....
٢٦٥	المرجع في حد التفرق.....	٢٤٥	بيع السلاح للحربى.....
٢٦٥	الحكم إذا كان التعاقد عن طريق الهاتف.		البيع على من تلزمها الجمعة بعد ندائها
٢٦٦	الحكمة من مشروعية خيار المجلس	٢٤٦	الثاني.....
٢٦٦	النوع الثاني: خيار الشرط	٢٤٧	بيع المسلم على بيع أخيه.....
٢٦٧	النوع الثالث: خيار الغبن	٢٤٧	شراء المسلم على شراء أخيه.....
٢٦٨	المواضع التي يثبت فيها خيار الغبن	٢٤٧	بيع الصيرة إلا قفيزاً.....
٢٦٨	معنى النجاش وحكمه	٢٤٨	بيع الحيوان واستثناء حمله أو شحمه
٢٦٨	معنى تلقي الركبان	٢٤٩	بيع الحصاة.....
٢٦٩	هل يشترط الغبن في تلقي الركبان ليثبت لهم الخيار؟.....	٢٤٩	بيع المابذنة والملامسة.....
٢٦٩	معنى المسترسل	٢٥١	بيع ما فيه غرر وجهالة.....
٢٧٠	النوع الرابع: خيار التدليس	٢٥٢	بيع الرقيق المسلم على الكافر.....
٢٧١	معنى التصرية	٢٥٣	بيع المكيل أو الموزون قبل قبضه.....
٢٧١	رد صاع من عمر مع المصراة	٢٥٤	بيع الصيرة جزافاً.....
٢٧٢	النوع الخامس: خيار العيب	٢٥٥	بيع ما عدا المكيل والموزون قبل قبضه..
٢٧٢	يشترط لثبوت الخيار أن لا يكون قد علم بالعيوب قبل العقد	٢٥٨	بيع العينة.....
٢٧٣	يخبر المشتري بين رد السلعة المعيبة وبين أخذ الأرش.....	٢٦٠	شروط بيع العينة.....
٢٧٣	معنى الأرش وأمثلة عليه.....	٢٦١	عكس بيع العينة والخلاف في المسألة ...
			إذا باع ما يجري فيه الربا نسيئة لم يجز أن يشتري بشمنه قبل قبضه ما لا يجوز بيعه به.
			باب الخيار

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الراجح في مسألة : إذا شرط عقداً آخر في البيع صحة الشرط والبيع..... لكن يستثنى من ذلك مسألتان : الأولى : إذا شرط قرضاً ينتفع به..... الثانية : إذا كان حيلة على الربا..... النوع الثالث من الشروط الفاسدة : شرط ما ينافي العقد..... حكم العقد والشرط في الأنواع الثلاثة. النوع الثالث من الشروط الصحيحة: شرط نفع البائع في البيع..... إذا جمع بين شرطين..... بيع العربون..... الأظهر في حكم بيع العربون..... إذا اختلفا في قدر الثمن..... كيفية التحالف..... إذا أخبر البائع المشتري بالثمن ثم اتضحت أن الثمن أقل مما أخبره به..... المواضعة..... إذا غلط البائع على نفسه في إخبار المشتري برأس ماله..... إذا أخبر البائع برأس ماله ولم يبين أنه اشتراء مؤجلاً.....	٢٨١ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٤ ٢٩٥	
	٢٧٤ ٢٧٤ باب الشروط في البيع الخلاف في صحة الشرط قبل العقد..... الشروط في البيع نوعان: صحيح وباطل. الأول من الشروط الصحيحة : كون الشرط من مقتضى العقد..... النوع الثاني : أن يكون الشرط من مصلحة العقد..... من شرط صفة في البيع فلم تتحقق..... الضرب الثاني من الشروط: الشرط الباطل. أنواع الشرط الباطل..... الأول: أن يشترط البائع شرطاً يعلق البيع عليه..... القول الثاني: أن البيع المعلق جائز بشرط أن يحدد أجلاً للتعليق..... النوع الثاني من الشروط الباطلة : أن يشترط أحدهما على الآخر عقداً آخر .. دليل احتمالية على بطلان هذا النوع حديث النهي عن بيعتين في بيعة..... الصحيح في تفسير الحديث أنه في مسألة العينة وهذا اختيار شيخ الإسلام	٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٨ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨٠	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠٧	حكم بيع البر بدقيقه	٢٩٦	إذا اشتري من ترد شهادته له
٣٠٨	بيع المخالفة		إذا باع بعض الصفة بقسطها من الثمن
٣٠٨	بيع المزابنة	٢٩٦	ولم يبين ذلك للمشتري.....
٣٠٩	بيع العرايا		باب الربا
٣٠٩	شروط جوازها	٢٩٨	تعريفه.....
٣١١	العرايا خاصة بالتمر	٢٩٨	أنواعه.....
٣١١	خلاف العلماء فيها	٢٩٩	حكمه.....
٣١٣	بيع اللحم بالحيوان	٢٩٩	الحكمة من تحريه.....
٣١٣	الخلاف في المسألة والأظهر فيها		ما يجب عند مبادلة ربوى بربوى من غير
	مرجع الكيل والوزن إلى عرف أهل	٣٠١	جنسه.....
٣١٥	الحجاز		إذا اتخد الجنس وجوب التقابض
٣١٦	الخلاف والراجح في المسألة	٣٠١	والتساوي.....
	باب بيع الأصول والثمار	٣٠٢	حكم بيع الروي بروي آخر لا يسر عليه في العلة..
٣١٨	الأشياء التي تدخل في الأرض إذا باعها..	٣٠٢	الأشياء الربوبية.....
٣١٩	الزرع الذي لا يقصد إلا مرة	٣٠٢	الخلاف في الإلحاد بالأصناف المذكورة.
٣١٩	الجزء الظاهر للبائع	٣٠٣	الخلاف في علة الأصناف الأربع.....
٣٢٠	إذا باع خلأاً قد أبى	٣٠٤	القول الراجح في علة الأصناف الأربع.
٣٢٠	الخلاف في الشمرة قبل التأثير لمن تكون؟.		القول الراجح في علة الذهب والفضة:
٣٢١	إذا اشترط المشتري الشمر الذي قد أبى..	٣٠٥	مطلق الشينة.....
٣٢٢	بيع الشمرة قبل بدو صلاحها.....	٣٠٥	الرد على من يقول: إن العلة فيهما الوزن.
٣٢٣	بيع الزرع قبل اشتداذه.....	٣٠٦	تعريف الجنس والتوع.....
٣٢٣	يجوز بيعهما إذا شرط القطع في الحال ..	٣٠٦	فروع الأجناس أجناس.....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٧	السابع: أن يكون المسلم فيه معلوم القدر.	٣٢٤	كيفية بيع الرطبة والبقول.....
	الخلاف في مسألة : إذا قدره بغير ما هو	٣٢٤	كيفية بيع القثاء ونحوه.....
٣٢٨	مقدار به.....	٣٢٥	الجائحة.....
٣٢٩	تعيين موضع الوفاء.....	٣٢٥	إذا أصابت الشمار جائحة بعد بيعها.....
٣٣٩	التصرف في المسلم فيه قبل قبضه.....	٣٢٥	الخلاف في المسألة والراجح.....
٣٤٠	بيع المسلم فيه قبل قبضه جائز بشروط.	٣٢٧	علامات بدو الصلاح في الشمار.....
٣٤١	يجوز التصرف في المسلم فيه بالإقالة.....		إذا بدا الصلاح في البستان جاز بيعه
	إذا أسلم ثمناً في جنسين لم يصح حق بين	٣٢٩	جيناً على السراجع.....
٣٤٢	كل جنس.....		باب السلم
	باب القرض	٣٣٠	تعريفه وحكمه.....
٣٤٣	تعريف القرض.....	٣٣١	الحكمة من مشروعيته.....
٣٤٣	الدليل على فضل القرض.....	٣٣٢	شروط السلم.....
٣٤٤	ما يصح أن يكون قرضاً.....	٣٣٢	الأول : إمكانية ضبط صفاته.....
٣٤٥	أجاز شيخ الإسلام قرض المนาفع.....	٣٣٣	حكم السلم في المعدودات.....
٣٤٥	متى يملك القرض ؟		الثاني من شروطه : أن يتصف المسلم فيه بما يختلف به الثمن اختلافاً ظاهراً.....
	حكم تأجيل المقرض القرض والمطالبة	٣٣٤	الثالث : أن يقبض ثمن المسلم فيه في
٣٤٦	قبل حلول الأجل.....		مجلس العقد.....
	الخلاف في مسألة : رد المثل في المثل	٣٣٥	الرابع : أن يكون المسلم في الذمة.....
٣٤٧	والقيمة في غيره.....	٣٣٥	الخامس : أن يكون الأجل معلوماً.....
٣٤٩	حكم استقراض الحيوان.....	٣٣٦	السادس : أن يكون المسلم فيه يعم
٣٤٩	اشترط ما ينتفع به المقرض.....		وجوده غالباً وقت حلوله
٣٥٠	الزيادة في العدد عند الوفاء.....	٣٣٧	

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٦٣	للمال فالجني عليه أحق من المرهن.....	٣٥١	توثيق القرض برهن ونحوه.....
٣٦٤	إذا جنى على العبد فالخصم هو مالكه وليس المرهن.....	٣٥١	حكم أحد المقرض المدية من المقرض ..
٣٦٤	غاء الرهن وكسبه تابع للرهن يكون في يد المرهن.....	٣٥٢	المال في المصارف حكمه حكم القرض ..
٣٦٤	باب الصمان	٣٥٣	باب الرهن
٣٦٦	تعريفه ، وحكمه.....	٣٥٤	تعريفه وأمثاله.....
٣٦٧	يصح الصمان من جائز التصرف برضاه.	٣٥٤	حكمه والحكمة من مشروعيته.....
٣٦٨	لا يشترط أن يكون الحق المضمون معلوماً.....	٣٥٤	الرهن عقد لازم في حق الراهن دون المرهن
٣٦٩	لا يشترط أن يكون واجباً إذا كان مآلـه إلى الوجوب.....	٣٥٤	"كل ما صح بعده صح رهنه".....
٣٦٩	لا يصح ضمان الأمانة إلا أن يضمن تعديـه.....	٣٥٥	ويستثنى من القاعدة السابقة مسألـتان :
٣٧٠	هل يطالب صاحب الحق الصمان أو المضمون عنه ؟	٣٥٥	الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه.....
٣٧١	الخلاف في المسألـة والقول الأقرب فيها.	٣٥٦	حكم الرهن قبل العقد وبعده
٣٧١	إذا أبرا صاحب الحق المضمون عنه بـرـنا لا العـكـس.....	٣٥٦	الرهن لا يؤخذ إلا مقابل دين ثابت....
٣٧١	الصور التي يرجع فيها الصمان على	٣٥٧	الرهن أمانة في يد المرهن ، ولـلـراـهن غـمـه
		٣٥٧	وعـلـيـه غـرمـه.....
		٣٥٨	هل يـشـترـط القـبـض لـلـزـومـ الرـهـن ؟
		٣٥٩	لـاـيـنـفـذـ تـصـرـفـ الـراـهـنـ فيـ الرـهـنـ بـغـيرـ العـقـ.
		٣٦٠	حـكـمـ اـنـتـفـاعـ المـرـهـنـ بـالـرـهـنـ وـالـخـلـافـ فـيـ
		٣٦٠	الـمـسـأـلـةـ
		٣٦٢	الـرـدـ عـلـىـ القـائـلـينـ بـاـنـ حـدـيـثـ "ـالـظـهـرـ
		٣٦٢	يـرـكـبـ بـنـفـقـتـهـ ...ـ مـخـالـفـ لـلـقـيـاسـ
		٣٦٢	إـذـاـ كـانـ الرـهـنـ عـبـدـ وـجـنـيـ جـنـايـةـ مـوـجـةـ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨٣	تعريفه.....	٣٧٢	المضمون عنه إذا قضى دينه عنه.....
٣٨٣	فضله.....	باب الكفالة	
٣٨٤	الصلح في الأموال قسمان : القسم الأول : الصلح مع الإقرار ، وهو	٣٧٤	تعريف الكفالة، وحكمها، ودليلها.....
٣٨٤	نوعان : الأول : الصلح على جنس الحق.....	٣٧٥	الفرق بين الكفالة والضمان.....
٣٨٥	شروط الصلح مع الإقرار : الأول : ألا يكون ذلك بشرط.....	٣٧٥	لا تصح كفالة بدن من عليه حد.....
٣٨٦	الثاني : أن يكون على جنس الحق من يملك التصرف.....	٣٧٦	إذا لم يحضر الكفيل المكفول لزمه ما عليه من الدين.....
٣٨٧	النوع الثاني من نوعي صلح الإقرار : أن يصالح عن الحق بغير جنسه.....	٣٧٦	الحكم إذا مات المكفول.....
٣٨٧	مسألة : الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً. من شروط المصالح عنه : أن يكون مما	باب الحوالة	
٣٨٨	يجوز أخذ العوض عنه.....	٣٧٧	تعريفها ، حكمها ، فائدة.....
٣٨٩	القسم الثاني : الصلح مع الإنكار.....	٣٧٨	هل يبرأ الحيل بالحوالة ؟
٣٨٩	الخلاف في صلح الإنكار وبيان الراجح.	٣٧٨	شروط الحوالة.....
٣٩١	شرط جواز صلح الإنكار.....	٣٧٩	الأول : اتفاق الديدين جنساً ، وصفة ، وحلولاً وتأجيلاً.....
٣٩١	صلح الإنكار بيع في حق المدعي وإبراء في حق الآخر.....	٣٨٠	الثاني: أن تكون الحوالة على دين مستقر في ذمة الحال عليه.....
٣٩٢	وضع الخشب على جدار الحار.....	٣٨٠	الثالث: رضا الحيل.....
٣٩٣	صاحب العلو يستر نفسه عن الأسفل ..	٣٨١	الخلاف في اشتراط رضا الحال.....
			إذا رضي بالحوالة على غير مليء وهو عالم به فليس له الرجوع.....
			لا يعتبر رضا الحال عليه.....
		باب الصلح	

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	ثم من وجد متعاه بعينه أخذه بشروط ٤٠٥ خمسة : الأول : أن يجد عين متعاه لم يستغير ٤٠٥ بذهاب صفة من صفاته الثاني : لا يكون قد أخذ شيئاً من ثمنه .. ٤٠٥ الثالث : لا تكون السلعة قد زادت زيادة متصلة ٤٠٦ الراجح أن الزيادة المفصلة تكون للمشتري "المفلس" ٤٠٧ الرابع : لا يتعلق بالبائع حق لأحد من رهن ونحوه ٤٠٨ الخامس : أن يكون المفلس حياً ٤٠٨ باقي من مال المفلس يقسم على الغرماء على قدر ديوبتم ٤٠٩ إذا وجب له حق بشاهد فلي أن يخلف فليس للغرماء أن يخلفوا ٤١٠ فصل: في حكم الدين المؤجل، والمحجور عليه لحظه ٤١١ الغريم الذي له دين مؤجل لا يحمل بفلس المدين ٤١١ وكذا لا يحمل بعوت إن أوثق الورثة ٤١٢ النوع الثاني من أنواع الحجر : المحجور		تعريفه الحجر نوعان منع الغريم للمدين من سفر لم يتعين إذا كان الدين لا يحل إلا بعد قدمه فهل له منعه ? من لزمه دين حال وله مال يفي به م يحجر عليه وأمر بالوفاء إذا امتنع عن الوفاء حبس إذا أصر على عدم الوفاء فللحاكم عقوبته أو بيع ماله وقضاء دينه الحكم إذا ادعى الإعسار الصور التي لا يحبس فيها المدين الذي يدعى الإعسار متى يحجر على المفلس ? الأحكام المتعلقة بالحجر على المفلس: . الأول: تعلق حق الغرماء بعين ماله دون ذمته. ٤٠٢ إذا جنى المفلس شارك الجنى عليه الغرماء. ٤٠٢ الثاني : يباع ماله ويترك له ما تدعوه الحاجة إليه يبدأ بارش جنائية العبد ثم يعن له رهن ٤٠٤ باب الحجر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	أقسام الأعمال من حيث جواز الوكالة فيها وعدمها..... ٤٢٧	٤١٢	عليه لحظ نفسه.....
	القسم الأول : حقوق الله تعالى..... ٤٢٧	٤١٣	التعريف بالصبي والجنون والسفهاء.....
	القسم الثاني : حقوق الآدميين ، وهي قسمان : ٤٢٨	٤١٣	هل يضمن هؤلاء ما أتلفوه ؟
	الأول : ما يتعلق بشخص الفاعل..... ٤٢٨	٤١٤	مَنْ يُنْفِكُ الْحَجَرَ عَنْهُمْ ؟
	الثاني : ما يتعلق بفعل الفاعل..... ٤٢٨	٤١٥	الولاية عليهم تكون للأب.....
	الوكالة عقد جائز..... ٤٢٩	٤١٥	ثم وصيه ثم الحاكم.....
	مبطلات الوكالة..... ٤٣٠	٤١٦	تصرُفُ الولي بمال الحجور عليه لحظ نفسه.
	كل عقد جائز يبطل بعوْت أحد العاقدين.	٤١٨	إذن الولي للمميز بالتجارة ليختبره.....
	الوكيـل أمين..... ٤٣٢	٤١٨	جواز أكل الولي من مال اليتيم عند الحاجة.....
	مَنْ يُضْمِنُ الْوَكِيلَ ؟	٤١٩	تعريف الرُّشْد.....
	الصيغة التي تتعقد بها الوكالة..... ٤٣٤	٤٢٠	علامات البلوغ.....
	يـصـحـ قـبـولـ الوـكـالـةـ متـراـخـياـ وـفـورـاـ ،ـ بـجـعلـ	٤٢١	الخلاف في الإنفات هل هو من علامات البلوغ ؟
	وـبـغـيرـهـ..... ٤٣٥	٤٢١	الخلاف في تمام حُسْن عشرة سنة هل هو علامة على البلوغ ؟
	ما يجوز للوكيـل فعلـهـ وـمـاـ يـمـنـعـ مـنـهـ..... ٤٣٦	٤٢٢	الأـظـهـرـ أـنـهـ لـيـسـ دـلـيـلاـ عـلـىـ الـبـلـوغـ
	هل للوكيـلـ أـنـ يـوـكـلـ غـيرـهـ..... ٤٣٧	٤٢٣	ترـيـدـ الـجـارـيـةـ فـيـ عـلـامـاتـ الـبـلـوغـ بـالـحـيـضـ .
	الخلاف في حـكـمـ شـرـاءـ الوـكـيلـ بـسـدـونـ	٤٢٣	
	إذن موـكـلهـ..... ٤٣٩		باب الوكالة
	باب الشركة	٤٢٥	تعريفها.....
٤٤١	تعريفها.....	٤٢٥	حكمها.....
٤٤١	حكمها.....	٤٢٦	الأدلة على جوازها.....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٥٩	تعريف الموات.....	٤٤٢	أتواعها:.....
٤٥٩	تعريف الإحياء.....	٤٤٣	شركة العنان.....
٤٦٠	شروط إحياء الموات.....	٤٤٤	شروط شركة العنان.....
٤٦١	من أحيا أرضاً فهي له.....	٤٤٤	شركة الوجهة.....
٤٦٢	ما يحصل به الإحياء.....	٤٤٥	شركة المضاربة.....
٤٦٤	حريم البتر القديمة والحادية.....	٤٤٧	شروط شركة المضاربة.....
٤٦٦	الأشياء والأماكن التي لا تملك بالإحياء.	٤٤٧	شركة الأبدان.....
باب الجمالة			
٤٦٨	تعريفها.....	٤٤٨	الربح في كل هذه الشركات على ما شرطه العقدان.....
٤٦٩	دليل الجمالة.....	٤٤٩	الوضيعة على قدر المال.....
٤٧٠	شرط الجمالة : كون الموضع معلوماً.....	٤٤٩	لا يعين لواحد دراهم ولا ربح شيء معين.
٤٧٠	من يستحق العامل الجمل ؟.....	٤٥١	هل يبيع الشريك بيعاً مؤجلاً ؟.....
٤٧١	الفرق بين الجمالة والإجارة.....	٤٥٢	لو دفع دافته للعمل وما حصل بينهما صح ذلك.....
باب اللقطة			
٤٧٣	تعريفها.....	باب المسافة	
٤٧٤	أنواع اللقطة :	٤٥٣	تعريف المسافة والمزارعة
٤٧٤	الأول : ما نقل قيمته ولا تتبعه الهمة	٤٥٥	ما تصح فيه المسافة
الثاني : الحيوان الممتنع بنفسه من صغار		٤٥٦	ما تصح فيه المزارعة
٤٧٥	السباع.....	هل يشترط أن يكون البذر من صاحب الأرض؟	
٤٧٦	الثالث : ما عدا القسمين السابقين.....	٤٥٦	ما يجب على كل من العامل ورب المال.
٤٧٧	تعريف اللقطة وكيفيتها.....	باب إحياء الموات	
٤٧٨	حكم اللقطة بعد نهاية التعريف.....		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الحادي عشر: لا يلحق بالكافر في الدين ولو لحقه بالنسب ٤٩١	٤٧٩	الخلاف في حكم الإشهاد على اللقطة ..
	الحكم إذا ادعاه جماعة ٤٩١	٤٨٠	إذا جاء صاحبها دفعها إليه أو مثلها إن ملك ٤٨٠
	السابع: دية اللقيط في بيت مال المسلمين على المذهب ٤٩٤	٤٨٢	إذا تلفت في حول التعريف بلا تعد فلا ضمان عليه ٤٨٢
	اختيار شيخ الإسلام: أن الملقط يرث اللقيط ٤٩٤	٤٨٢	حكم اللقطة إذا كانت تحتاج إلى مؤنة ..
	باب السبق	٤٨٣	الخلاف في ضمان قيمة الشاة ٤٨٣
٤٩٦	تعريفه ٤٩٦	٤٨٤	الحكم إذا كان صاحب اللقطة غير موجود ٤٨٤
٤٩٧	أقسام المسابقات بالنسبة إلىأخذ العوض.		باب اللقيط
	الخلاف فيما يجوز أخذ العوض عليه من المسابقات ٤٩٨	٤٨٦	تعريفه وحكم التقاطه ٤٨٦
	القول الراجح أنه خاص بالإبل والخيول والنصل ويدخل في معناها آلات الحرب الحديثة ٤٩٩	٤٨٧	أحكام اللقيط : الأول : يحكم بإسلامه إذا وجد في بلد فيه مسلم ٤٨٧
٥٠٠	من يأخذ العوض ؟ ٥٠٠	٤٨٧	الثاني: ما وجد عنده أو قريباً منه فهو له.
	اشتراط ادخال إذا كان الجعل من المسابقين ٥٠١	٤٨٨	الثالث: نفقته على بيت المال إن لم يوجد معه شيء ٤٨٨
	رأي شيخ الإسلام وابن القيم في المدخل ٥٠٢	٤٨٨	الرابع: حضانته لواجده إن كان عدلاً لا بدروياً منتقلًا ٤٨٨
	شرط المدخل : أن يكون مسارياً للمسابقين ٥٠٣	٤٨٩	الخامس: من ادعاه حق به نسبة ٤٨٩
	ضبط المسابقة من حيث المسافة والإصابة	٤٩٠	الحكم إذا ادعاه امرأة ٤٩٠
			الاستفادة من الطبع الحديث عند التنازع في اللقيط ٤٩٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥١٦	حكمها مع الدليل.....	٥٠٤	وعدد الرشق ونحو ذلك.....
٥١٧	الخلاف في ضمان العارية.....		باب الوديعة
	الأظهر أنها غير مضمونة إذا لم يحصل تعدد تعريفها.....	٥٠٨	
٥٢٠	ولا تفريط.....	٥٠٩	حكمها مع الدليل.....
٥٢٠	الرد على أدلة المخالفين.....	٥٠٩	الوديعة أمانة في يد المؤذع.....
٥٢٠	ما تصح إعارته وما لا تصح.....	٥١٠	الأحوال التي يضمن فيها المؤذع الوديعة.
	للمغير الرجوع مقى شاء إلا إذا شغلها المستغير بشيء يضر به رجوعها.....		إذا قال : "مالك عندي شيء أو ادعى ردها ونحو ذلك.....
٥٢٣	أخطاء الناس في العارية.....	٥١٢	
٥٢٣	هل للمستغير أن يغير.....	٥١٥	باب العارية تعريفها.....

انتهى الجزء الثالث بحمد الله وتوفيقه
ويليه الجزء الرابع—إن شاء الله— وأوله
«باب الإجارة»